

١٦٢

مجمع الفائدة والبرهان

في

شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره المولى احمد الاردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق

الجزء الثاني

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
في قم المقدسة

مجمع الفائدة والبرهان

في

شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره

وفريد دهره المولى احمد الاردبيلي قدس سره

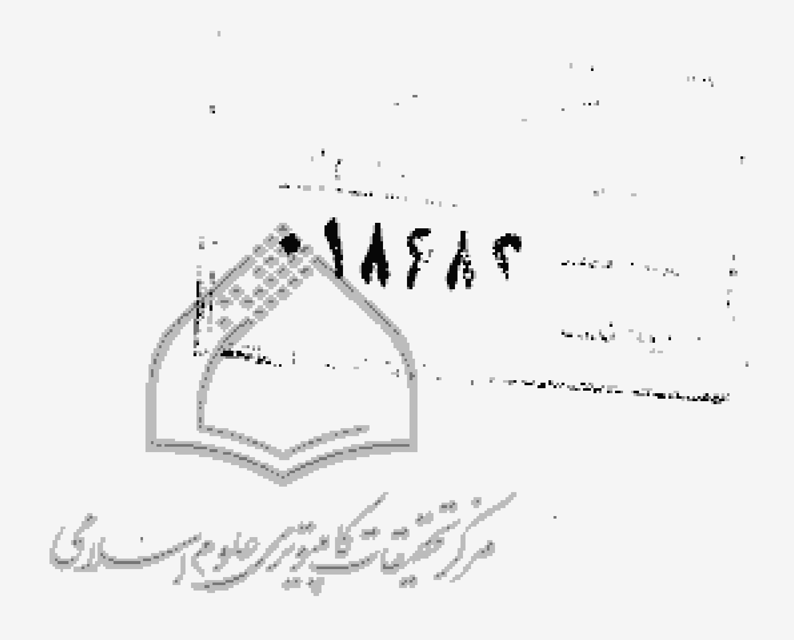
المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق

صححه ونمقه وعلق عليه واشرف على طبعه:

الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني

بقم المقدسة

الجزء الثاني



اسم الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان - شرح ارشاد الاذهان (ج ٢)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي
الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المشرفة
المطبوع: ثلاثة آلاف نسخة
التاريخ: شوال المكرم ١٤٠٣ الموافق لشهر مرداد ١٣٦٢

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتابُ الصلاة

والنظر في المقدمات، والماهية، واللواحق.

(النظر الاول: في المقدمات)

و فيه مقاصد. الاول: في اقسامها، وهي واجبة و مندوبة فالواجبات تسع: اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة والايات، والطواف، والاموات، والمنذور و شبهه، والمندوب ماعداه.

فاليومية خمس: الظهر، والعصر، والعشاء: كل واحدة اربع ركعات في الحضر، و نصفها في السفر، والمغرب ثلاث فيهما، والصبح ركعتان كذ لك.

بسم الله الرّحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قوله: «(فالواجبات تسع الخ)» لعل دليل عدم وجوب الغير، الاجماع، و الاصل، مع عدم دليل الوجوب.

و دليل وجوبها، الظاهر اجماعنا.

و وجوب اليومية واضح، و كذا عددها، و هيئة عدد كل واحدة منها، بل لايحتاج الى الدليل.

و نوافلها فی الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان قبل العصر، و اربع بعدالمغرب، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، بعدالعشاء، واحدی عشر ركعة صلاة الليل، و ركعتا الفجر.
وتسقط نوافل الظهر ين والوتيرة في السفر.

و كذا المنذورة وشبهها.
والطواف: لاجماع الأمة و لبعض الايات(١) والاخبار(٢) و سيجيئ دليلهما(٣) و دليل كل واحدة، فی محله.
و اما دليل حصرالنوافل الراتبة فی اربع و ثلاثين: فالظاهر الأجماع على مشروعيته، و عدم الزيادة عليه، و حسنة الفضيل بن يسار (الثقة، فی الكافی والتهذيب) عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: الفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساتعدّان بركعة و هو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، والنافلة اربع و ثلاثون ركعة(٤).
و حسنة اخرى فيهما، عنه والفضل بن عبدالملك و بكير، قالوا: سمعنا اباعبدالله عليه السلام. يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يصلی من التطوع مثلی الفريضة، و يصوم من التطوع مثلی الفريضة(٥) وقد سماهما فی المنتهى بالصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم، و كثيراً مايسمی الخبرالواقع هو فيه، بها، و يفهم منه توثيقه، و من الضابطة ايضا(٦) و بالحسنة اكثر(٧) و قال

---

(١)ـ البقرة ــ ١٢٥ ــ قال الله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى).
(٢)ـ الوسائل. باب ٣ من ابواب الطواف حديث ــ٣ــ و فيه (اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين) و غيرها من الأخبار، فراجع.
(٣)ـ يعني دليل المنذورة والطواف: و فی هامش بعض النسخ المخطوطة هكذا، قوله: و كذا المنذورة و شبهها والطواف، كأن وجه تخصيصهما بالذكر، هوانهما عندالأمة، كمافی الاخبار ايضا، كاليومية، بخلاف البواقی فان فيه خلافاما، انتهى.
(٤)ـ الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ــ٣ــ
(٥)ـ الوسائل باب (١٣) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ــ٤ــ
(٦)ـ المراد بالضابطة ما ذكره علماء الرجال فی ترتيب طرق الشيخ فی كتابيه (التهذيب والاستبصار). من الحكم بالصحة و نحوها، فذكروا: ان طريقه الى فلان صحيح، مع ان فی الطريق ابراهيم بن هاشم.
(٧)ـ ای تسميته بالحسنة اكثر.

. . . .

في الخلاصة: انه عندی مقبول، فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا.

و صحيحة اسماعيل بن سعد الاحوص (الثقة القمی) قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ قال: احدى و خمسون ركعة(۱)

و فی الطريق محمدبن عيسى اليقطينی عن يونس بن عبدالرحمان(۲) ولايضر. و ما هوالمشهور المذكور فی المصباح (فی زيارة الاربعين) عن ابي محمد العسكری عليه السلام، انه قال: علامات المؤمن خمس، صلاة الاحدى والخمسين و زيارة الاربعين، والتختم فی اليمين (۳) و تعفيرالجبين، و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم(٤) وغيرها من الاخبار(۵).

و اما الاخبار التی تدل على الاقل، مثل الخمسين(٦) فهو ممايدل على عدم التاكيد في الوتيرة: و يدل عليه ايضا عدم فعله صلوات الله عليه اياها فی بعض الاوقات على ما نقل(۷) و مثل تسع و عشرين(۸) فكانه باسقاطهامع اربع العصر: وسبع و عشرين(۹) باسقاط اخريين من العصرمعهما(۱۰)، كذا قال فی النفلية والمفهوم من صحيحة زرارة(۱۱)و موثقته(۱۲)سقوطركعتين من المغرب

---

(۱)ـ الوسائل باب (۱۳) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۱۱ـ

(۲)ـ و سند الحديث هكذا: على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، قال حدثنی اسماعيل بن سعد الاحوص.

(۳)ـ هكذا فی المصباح، ولكن فی النسخ المخطوطة والمطبوعة التی عندنا من شرح الارشاد (باليمين).

(٤)ـ الوسائل باب (۱۳) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۲۹ـ

(۵)ـ راجع الوسائل باب (۱۳) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها

(٦)ـ الوسائل باب (۱۳)ـ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۱ـ۵ـ۲۰ـ۲۸ـ و فی باب (٤) من ابواب جهاد النفس حديث ـ۲ـ

(۷)ـ الوسائل باب (۱۳) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ ٦ـ۱۵

(۸)ـ الوسائل باب (۱٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۵ـ

(۹)ـ الوسائل باب (۱٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۱ـ٤ـ

(۱۰)ـ ای مع الوتيرة و اربع العصر.

(۱۱)ـ الوسائل باب ۱٤من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ۱ـ و فيها (و تصلی بعدالمغرب ركعتين).

(۱۲)ـ الوسائل باب ۱٤من ابواب اعدادالفرائض و نوافلها حديث ـ۳ـ و فيها (وركعتان بعدالمغرب.

. . . .

معهما، لاالأخر يين من العصر، و اسناد الاثنتين من اربعة العصرالى بعدالظهر والاثنين الى قبل العصر، وايضا اسناد ركعتي المغرب الى قبل العشاء(١).

فالظاهران سبب اختلاف الرواية، هوالاختلاف في الفضيلة، والتاكيد، وعدمهما، كماقيل في النفلية و غيرها.

و يحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه، واشتغال المصلى، وضيق خلقه، وعدمهما، كما روى صحيحا في التهذيب: ان الكاظم عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين(٢) و في اخرى انه عليه السلام ترك النافلة(٣) و لعل المراد ترك بعض النافلة، و اقبال النفس و ادبارها.

ثم الظاهر: جواز الوتيرة قائما، لماروى عن الصادق عليه السلام، كان ابي يصليهما و هو قاعد و انا اصليهما و انا قائم(٤) ولايبعد كونه افضل، لذلک الخبر، ولزيادة العبادة والمشقة، ولان الاصل في الصلاة القيام.

ولماورد في الصحيح عن حمادبن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي و هو جالس؟ فقال: اذا اردت ان تصلي و انت جالس و تكتب لک بصلاة القائم، فاقرء و انت جالس، فاذا كنت في آخرالسورة فقم فاتمها واركع، فتلک تحسب لک بصلاة القائم(٥).

ولروايته ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: قد اشتد علىّ القيام في الصلاة فقال: اذا اردت ان تدرک صلاة القائم فاقرء و انت جالس، فاذا بقي من السورة آيتان، فقم فاتم مابقي واركع و اسجد، فذلک صلاة القائم(٦).

---

(١)ـ لايخفى ان اسناد ركعتي المغرب الى قبل العشاء غير موجود في صحيحة زراره و موثقته، و انما الاسناد الى قبل العشاء في خبر ابي بصير الذى هومذكورفي التهذيب قبل الموثقة، فراجع.

(٢)ـ الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ٤ـ قال في التهذيب قوله عليه السلام ترک الخمسين، يريد به تمام الخمسين، لان الفرائض لايجوز تركها على كل حال.

(٣)ـ الوسائل باب ١٦ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ـ٥ـ

(٤)ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها قطعة من حديث ـ٩ـ

(٥)ـ الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث ـ٣ـ

(٦)ـ الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث ـ٢ـ

....

فانه يفهم منهما فضيلة القيام مطلقا، و ان النوافل لوفعلت على هذا الوجه لكان اولى من فعلهما جالسا، و مثلهما رواية زرارة(١).

و يحتمل الاختصاص بغير الوتيرة.

و يمكن ان يكون السبب في جلوس الباقر عليه السلام هو الكبر والسمن(٢) فلايدل على عدم افضلية القيام في الوتيرة.

و اما دليل صلاة القصر فرضا و نفلا، هوالاجماع، والاية(٣) في الجملة، والاخبار.

منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، (سماها بها ايضا في المنتهى) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صل صلاة الليل واقضها (واقضه خ)(٤) و في الطريق محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالرحمان عن ابن مسكان، ولايضر، فتامل، و غيرها من الاخبار ايضا(٥) يدل على هذا المطلب، و بالجملة هو ثابت كما هوالمشهور، بل المجمع عليه، ولايحتاج الى نقل الدليل.

و يدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها ايضا صحيحة الحرث بن المغيرة (الثقة في الكافي) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولاحضر(٦) و دلالتها صريحة.

و يدل على عدم سقوط نافلة الفجر بخصوصها ايضا صحيحة صفوان(٧)

---

(١)- الوسائل باب ٩ من ابواب القيام حديث -١-

(٢)- و يدل على هذا التاويل ما رواه حنان بن سدير عن ابيه، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، اتصلى النوافل و انت قاعد؟ فقال ما اصليها الاوانا قاعد منذ حملت هذا اللحم و مابلغت هذا السن، الوسائل باب ٤ من ابواب القيام حديث -١-

(٣)- سورة النساء، آية ١٠١.

(٤)- الوسائل باب (٢١) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث -٧- فان سندها كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن ابى بصير.

(٥)- لاحظ الوسائل ابواب صلاة المسافر.

(٦)- الوسائل باب (٢٤) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث -١-

(٧)- الوسائل باب (٣٣) من ابواب اعداد الفرائض حديث -١- و لفظ الحديث (عن ابي الحسن

. . . .

فى التهذيب.

و على عدم سقوط صلاة الليل والوتر و ركعتى الفجر صحيحة محمد بن مسلم (فى التهذيب) قال: قال لى ابوجعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى المحمل(١) و لعل المراد بالركعتين نافلة الفجر، و ورد خبر فى عدم سقوط الوتيرة (٢).

و لولانقل الاجماع عن ابن ادريس على سقوطها— مع الشهرة، و احتمال التحريم، و عدم صحة الخبر، مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان—القول به جيدا، لتقديم الخاص.

و ايضا: الظاهر عدم سقوط النوافل فى الاماكن الاربعة، ولو اختار القصر، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر(٣) و غيرها من المرغبات فى الصلاة والطاعة(٤) خصوصاً فى الامكنة الشريفة مع ثبوتها بالادلة القطعية، وعدم ثبوت قاطع فى السقوط.

وكذا عدم سقوط نافلة شهر رمضان فى السفر مطلقا، وصرح بعدم سقوطها فى الذكرى.

على ان فى الاخبار الصحيحة مايدل على قضاء نوافل النهار فى السفرفى الليل(٥) و جوز ذلك فى التهذيب، فيمكن ان يكون السقوط رخصة لاعزيمة، وقد يحمل على التقية، و على غير الفائتة فى السفر.

الرضا عليه السلام قال: صل ركعتى الفجر فى المحمل.

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث —٣— و لفظ الحديث (عن الرضا عليه السلام فى حديث، قال: و انما صارت العتمة مقصودة و ليس تترك ركعتاها، لان الركعتين ليستا من الخمسين الحديث).

(٣)— جامع احاديث الشيعة باب (١) فى فضل الصلاة حديث —١٣— و لفظ الحديث (عن ابى ذر فى حديث قال: قلت: يا رسول الله انك امرتنى بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر ام استقل) و ايضا فى حديث —١٤— و لفظ الحديث (النفلية للشهيد عن النبى صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاع استكثر).

(٤)— لاحظ الوسائل خصوصاباب (١٠) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

(٥)— لاحظ الوسائل باب (٢٢) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

المقصد الثانى فى اوقاتها

فاول وقت الظهر، اذازالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه: اوميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل، الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترک مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر، فيختص به.

و يفهم من صحيح الاخبار جواز النوافل فى المحمل والمركب على غير القبلة، وليس ببعيد فى الحضر ايضا، و سيجيئ التحقيق.

قوله: «(فاول وقت الظهر الخ)» كون الزوال وقت الظهر معلوم بالأية(١).والأخبار(٢) والأجماع(٣).

و معلومية ذلک باحدالامرين(٤) كانه بالاخير، و ببعض الأعتبارات: و يدل بعض الأخبار(٥) عليها بالطريق الأول، و معلوم من علم الهيئة ايضا، ولكن فى العلم بالطريق الثانى تامل، لان قبلة العراق مائل عن نصف النهار الى المغرب كثيرا، فلايظهر على الحاجب الايمن الابعد التجاوز عن نصف النهار خصوصا فى الجهة، و لذا قيد المصنف فى المنتهى والنهاية بكونه فى مكة متوجها الى الركن العراقى(٦).

والظاهران مراده، الحائط الذى فيه الركن العراقى: اى حائط الباب، فانه قبلة العراق، لاالجزء الذى هوالركن خاصة: او مراده باستقبال الركن، هوالتوجه نحوه فى الجملة كما فى البعيد: فان الظاهر: ان قبلة البعيد، على ما رأيناه، على تقدير وصول خط القبلة الى البيت، انما يصل اليه بالانحراف

---

(١)ـــ الاسراء ايه ١٧ قال تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق اليل و قرآن الفجر) بناء على ان يكون المراد بالدلوک الزوال، لاالغروب قال فى المنتهى: المشهور بين اهل العلم هوالأول.

(٢)ـــ لاحظ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت.

(٣)ـــ قال فى المنتهى: اول وقت الظهر زوال الشمس، بلاخلاف بين اهل العلم انتهى موضع الحاجة.

(٤)ـــ اى زيادة الظل بعد نقصه، او ميل الشمس الى الحاجب الأيمن للمستقبل، والمراد من قوله ره كأنه بالأخير، اى باالأجماع.

(٥)ـــ لاحظ الوسائل باب (١١) من ابواب المواقيت.

(٦)ـــ قال فى المنتهى: وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقى لمن كان بمكة، فاذا وجد الشمس على الحاجب الأيمن علم انها قد زالت، انتهى موضع الحاجة.

. . . .

نحوالركن، لاجعله بين العينين،+والا لا تجيء الشمس الى الحاجب الايمن الا قريب الغروب، و لهذا يقال: قبلة العراق، الركن الذى فيه الحجر، و يراد الحائط الذى فيه الباب، لانا نجد قبلة العراق (على ما وضع الجدى) قريب الباب، كمن يقف عندالمقام منحرفا الى جانب الركن كمامر، فلايرد عليه ما اورده الشارح، فتامل. و با لجملة التفاوت بين الامرين ظاهر، ولكن لمالم يظهر على الحس كثيراً، جعل كلاهما علامة من غير التفات الى ذلك التفاوت اليسير، مع حصول المقصود، وهو معرفة اول الوقت شرعا و عرفا بحيث تسع الفريضة و النوافل.

واعلم ان الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين — كماهو المفهوم من المنتهى — في ان الزوال اول وقت الظهر، و لهذا حمل الشيخ رحمه الله ماورد من الاخبار الدالة على انه بعد الزوال، بقدمين(١) اوالذراع(٢) اوالقامة(٣)، على الوقت للمتنفل، يعني ذلك المقدار للنافلة، و الاختلاف بسبب تطويلها قرائة، و اركانا، ودعاء، و غير ذلك: اوان المراد بالكل واحد، و لهما مؤيد فيما ورد في الاخبار من ان القامة هي الذراع(٤) وماسيجيئ في صحيحة منصور (فان انت خففت سبحتك الحديث).

والاجماع كاف في ذلك، مع صحيحة ذريح المحاربي(٥) (الثقة في الكافي) و صحيحة منصور بن حازم (الثقة) قالا(٦): كنانقيس الشمس بالمدينة، بالذراع، فقال: ابوعبدالله عليه السلام، الا انبئكم بابين من هذا؟ اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبحة (اى نافلة) و ذلك اليك،

(+)— يعني ان استقبال الركن هوالتوجه نحوالركن في الجملة لاجعله بين العينين

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١—٢—

(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —٣—٤—

(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١٢—

(٤)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث —١٤—

(٥)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث —٣—

(٦)— هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا، ولايخفى ان الصحيح (قالوا) لان رواة هذا الحديث. عن ابي عبدالله عليه السلام، ثلاثة، الحارث بن مغيرة، وعمر بن خنظلة، و منصور بن حازم— فلاحظ الكافي.

. . . .

فان انت خففت سبحتک فحين تفرغ من سبحتک، وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتک(١) و مثلها صحيحة محمدبن احمدبن يحيى (٢) الا انها مكاتبة.

ولا يضر(٣) كما عرفت، مع انها مؤيدة.

و معذلک يدل عليه الأية الشريفة(٤) والأخبار الصحيحة الصريحة(٥) في ان اول وقت صلاة الظهر، هوالزوال.

فلايقا ومهاما ينا فيها ممافى صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر(٦) و غيرها، ممايدل على انه بعدالزوال بقدمين(٧) اوالقامة(٨) مع ان الشيخ رحمه الله جمع بينهما جمعا حسنا.

و كذا لاخلاف عندنا، على ما نقل في المنتهى والذكرى، في دخول وقت العصر و صحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلافصل: و في الاية(٩) دلالة ما عليه: و صحيحة زرارة في الفقيه صريحة في ذلک، حيث روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: اذازالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان، المغرب والعشاء الآخرة(١٠) و غيرها من الاخبارالكثيرة(١١)

---

(١)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث ـ١ـ٢ـ الا ان في الحديث الاول (ان شئت طولت و ان شئت قصرت).

(٢)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت حديث ـ١٣ـ

(٣)ـ لان راوى هذه المكاتبة،محمدبن احمدبن يحيى، و هو ثقة، فلايضر مجهولية الكاتب في قوله: (كتب بعض اصحابنا) لان الاعتبار حينئذٍ بالناقل، لاالكاتب: وقد تقدم منه قدس سره التنبيه على هذه النكتة.

(٤)ـ الاسراء، ١٧ (اقم الصلاة لدلوک الشمس آه.)

(٥)ـ الوسائل باب ٤ـ٥ـ من ابواب المواقيت فلاحظ

(٦)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث ـ٣ـ

(٧)ـ الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ـ١ـ٢ـ

(٨)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ـ١٠ـ

(٩)ـ قال الله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل و قرآن الفجر) سورة الاسراء:(١٧).

(١٠)ـ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث ـ١.

(١١)ـ الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت، فلاحظ.

. . . .

فمايدل على تاخيرها (١) محمول على الا فضلية والاستحباب كما حملوا رحمهم الله.

ولا في ان اول الوقت افضل: و يدل عليه الاخبار، سيماماورد في التهذيب والفقيه: من ان اول الوقت زوال الشمس، و هو وقت الله الاول، و هو افضلهما(٢) و صحيحة معاوية: اول الوقت افضله(٣)، و كذا مافي صحيحة زرارة فقال عليه السلام: اوله: حين سئل عن افضل الوقت(٤) و صحيحة سعدبن سعد (الثقة) قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها (فصلهمايب) فانك لا تدرى مايكون(٥) و في خبرآخر: اول الوقت رضوان الله وآخره عفوالله(٦) و في آخر: لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله(٧) و يدل عليه قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم(٨) فيكون العصر مستثنى: من ان اول وقت الصلاة افضل، على مايفهم من كلامهم: ان فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما سيجيىء وكذا غيرها من المستثنيات.

و انما الكلام والخلاف في آخر وقتهما، و آخر وقت الفضيلة: و ان الوقت اما مشترك بينهما: او مقدار الفعل في الاول، يختص بالاولى، و في الآخر بالاخيرة، والاكثر هيهنا على الاخير لخبر غير صحيح(٩) والصحيحة

---

(١) — لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت.

(٢)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث ٦.

(٣)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١١— ولفظ الحديث (قال ابو عبدالله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما).

(٤)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت قطعة من حديث— ١٢.

(٥)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث— ٣.

(٦)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث— ١٦— ولفظ الحديث (قال الصادق عليه السلام: اوله رضوان الله وآخره عفوالله، والعفو لايكون الا عن ذنب).

(٧)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث— ١٤—.

(٨)— سورة آل عمران: (١٣٣).

(٩)— الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث— ٧— ولفظ الحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار مايصلى المصلي اربع ركعات، فاذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى المصلي اربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس).

المتقدمة(١)ظاهرةفي الاشتراك،وصحيحة عبيدبن زرارة الاتية(٢) صريحة فيه: والاية ظاهرة فيه ايضا: والصدوق قائل به، فذلک غير بعيد.

و فائدة الخلاف كثيرة: منها لوصليت العصر مقدما ثم تصلى الظهر نسيانا، ثم ذكر حين بقاء الوقت المختص بالعصر، فعلى الاكثر الظهر قضاء، و على الاقل اداء، و غير ذلک من الفروعات الكثيرة، و ممايؤيد الاقل عدم ضبط ذلک الوقت المختص بالنسبة الى الاشخاص والاحوال، بل يتعذر تقدير ذ لک بحيث يوافق، فهو ينافي الشريعة السهلة السمحة، فتامل.

ثم الظاهران آخر وقتهما، اول وقت المغرب—لاصيرورة الظل الذراع والزراعين اوالمثل والمثلين، او غير ذلک مما يفهم من العبارات— لظاهرالاية: فان الدلوک بمعنى الزوال: والغسق، اماالغروب، او نصف الليل، وعلى التقدير ين يحصل المطلوب، لان الظاهر منها، ان الانتهاء مشترک كالابتداء:

ولانه لوكان انتهاء للعصر لكان انتهاء للظهر ايضا، لعدم القول با لواسطة، قاله في المنتهى:

ولما في الرواية المتقدمة:من ان آخر الوقت عفوالله(٣)... ولو رود بعض الاخبار الصحيحة: بان وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر ذراعان، والقدمان، والقامة، والقامتان، والاربع: فكيف يكون ذلک آخر وقتهما: و هو صحيحة الفضيل و زرارة و بكير و محمد و بريد عنهما عليهما السلام: انهما قالا: وقت الظهر بعدالزوال قدمان، و وقت العصر بعد ذلک قدمان(٤) و صحيحة زرارة عن الصادق عليه‌السلام قال: وقت الظهر ذراع من اول زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر: فذلک اربعة اقدام من زوال الشمس(٥) و منها يُعلم

(١)— اى صحيحة زرارة.

(٢)— الوسائل باب (٤) من ابواب المواقيت حديث— ٥—.

(٣)— الوسائل باب (٣) من ابواب المواقيت حديث— ١٦— ولفظ الحديث (قال الصادق عليه‌السلام: اوله رضوان الله وآخره عفوالله، والعفو لايكون الاعن ذنب).

(٤)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث—١—.

(٥)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث—٣— ولفظ الحديث على ما في الفقيه هكذا (سال زرارة ابا جعفر الباقر عليه‌السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر الخ.

....

النسبة بين الذراع والقدم، و غير ذلک من الاخبار(١).

و من ادلة هذا المطلب، صحيحة معمر بن يحيي قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر الى غروب الشمس(٢) و صحيحة عبيدبن زرارة الاتية عن ابي عبدالله عليه‌السلام في قوله تعالى: (اقم الصلاة لد لوک الشمس الى غسق الليل— ٣—) (٤).

مع عدم خبر صحيح صريح، في عدم الامتدادالى الغروب الا للمضطر: و انه للمختار الى صيرورة ظل كل شئ مثله، او مثل الفيئ(٥) اوالقامتين، اوالذراع، او اربعة اقدام(٦) و ماوردمن الاخبار يمكن حملها على وقت الفضيلة، للجمع.

ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار، و غيرها على المضطر، بل الاول اولى، لئلايلزم حمل الاية والاخبار المعتبرة، على النادر والمعذور. مع انها نزلت في اول الاسلام لبيان الاحكام، فلايناسب حملهاعليهما، و هوظاهر.

وقد استدل بالصحيحتين المتقدمتين— و هما صحيحة الفضيل، و صحيحة زرارة(٧)— على عدم امتداد وقتهما الى الغروب، بل الى الذراع و الذراعين، والقدمين، والاربع.

وليس فيهما دلالة عليه: لان المراد ان وقت الظهرين، لايدخل الا بعد ذلک الوقت المستفاد منهما: لما تقدم في مثل صحيحة زرارة، من انه انما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد مامضى ذراع من الفيء(٨): و لماسياتى فى بيان المثلية: و لهذا قد استدل بهاعلى عدم دخول الوقت الابعد ذلک كمامر

---

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت، فلاحظ.

(٢)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت، حديث—١٣.

(٣)— سورة الاسراء، آية—١٧.

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٤.

(٥)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولكن الظاهر ان يكون العبارة (ظل كل شئ مثله، اومثليه، اوالفئ).

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث—١— ٣.

(٨)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت حديث ٢٧.

. . . .

وقالوا: انها محمولة على تاخير وقت الفضيلة لمكان النافلة كمامر، و ان ذلك وقت النافلة.

ثم اعلم ان الظاهر: ان المراد بمثلية الظل الزائد للشيء - على تقدير اعتباره للفضيلة، اوالنافلة، اوكونه وقتا للمختار - هو مثل الشخص، لامثل الفيء المتخلف: للتبادر: و كثرة اعتباره في الألسن سيما عند اهل الهيئة: ولما في بعض الاخبار من قوله عليه السلام: اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، و اذا كان ظلك مثليك فصل العصر(١) و مثل قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس لم يمنعك الاسبحتك، ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة، و هو آخر الوقت، فاذا صارالظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء(٢).

و كأن القامة: هوالشخص على ما فهم من المنتهى، و يؤيده عدم بقاء الفيء في بعض البلاد. بعض الاوقات: والظاهر عموم العلامات.

و ورد خبر(٣) في ان الاعتبار بالمثل: هوكون الظل الزائد مثل الفيء المتخلف: ورده في المنتهى(٤) بالارسال و عدم الصحة.

و اما آخرالفضيلة فهو مشكل: اذأكثر الاخبار الدالة على التحديد، انما يدل على ابتداء وقت الفضيلة، والاخبار الصحيحة المتقدمة: تدل على ان وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر، و بعد ضعفه للعصر، و ان ذلك المقدار للنا فلة، فما يعلم آخر الفضيلة، الا ان تحمل على ان تمام الوقت لهما ذلك، والمراد تمام وقت الفضيلة.

فيكون وقت الفضيلة للظهر ذراعا او قدمين، و هما واحد كما دل عليه الاخبار سيما الصحيحة المتقدمة، و بعد ذلك مثله للعصر، و هو بعيد، و حمل

(١) - الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت قطعة من حديث - ١٣.

(٢) - الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث - ٦.

(٣) - الوسائل باب (٨) من ابواب المواقيت حديث - ٣٤ - والحديث مفصل فراجع.

(٤) - قال في المنتهى: قال الشيخ: المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول، لاقدر الشخص المنصوب، وقال الاكثر المعتبر قدر الشخص، احتج الشيخ برواية يونس وقد تقدم، وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن مفيد وهو مجهول انتهى.

و وقت نافلة الظهر اذازالت الشمس الى ان يزيد الفيئ قدمين،

المثل و القامة على ذلك ابعد.

نعم يمكن جعل ذلك للنافلة، و هو اولى: و كذا مافى الصحاح المتقدمة: و يكون التفاوت (السعادة ـ خ) باعتبار وقت الفضيلة للنافلة، وكون الاول اولى فالاولى، اوالتطويل والتقصير كمامر.

و بالجملة: الظاهران الاولى فعل صلاة الظهر فى اول الوقت، الا مقدار اداء النافلة للمتنفل وكون وقت النافلة القدمين فى الاولى والضعف فى الثانية، مع احتمال المثل والمثلين (وان كان خبره غير صحيح)، و حمل مادل على غيره على الافضل، للجمع، مع كونه للنافلة، و قول المتاخرين من الاصحاب، والسهولة للشرع.

و يؤيده ما فى صحيحة منصور بن حازم المتقدمة: قال: اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة الحديث(١) و هو يدل على وسعة وقت الفريضتين ايضا: و يمكن جعله مؤيداً لاحتمال المثل والمثلين ايضا. فتامل:

و بعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة، لعموم ادلة امتداد وقت صلاة الظهر والعصر، و هما يعمان الفريضة والنافلة، و يحمل الباقي ــ مع عدم الصراحة، و عدم صحة البعض ــ على الافضل والاولى، كما فعل فى الفريضة: و هذا انسب بالشريعة السهلة السمحة، والمساهلة في النافلة، و قال به البعض.

و يدل عليه ايضا(٢) عموم الأخبار الصحيحة، بفعل الثماني قبل الظهر، و كذلك قبل العصر، و يؤيد الوسط بالطريق الاولى.

و يؤيده ما فى الاخبارالصحيحة: ان النافلة بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت(٣) و ان نافلة الظهر يصح قبله(٤): فالظاهر ذلك، كما هو ظاهر الدروس:

(١) ــ الوسائل باب (٥) من ابواب المواقيت قطعة من حديث ــ ١.

(٢) ــ اى يدل على امتداد نافلة الظهرين بامتداد وقتهما، اطلاق الاخبار الصحيحة الدالة على فعل النافلة قبل الفريضة، فيشمل وسط الوقت بالطريق الاولى.

(٣) ــ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت، حديث ــ ٣ ــ ٧ ــ ٨.

(٤) ــ راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

....

ولكن ما في صحيحة زرارة (المذكورة في الفقيه)ـ حيث قال عليه السلام: ولک ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع، فاذابلغ فيئک زراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة واذابلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة(۱)ـ يدل على الاول:(۲) و يحمل على افضلية تقديم الفريضة على النافلة حينئذٍ.

والذراع قدمان، والقدم اثنى عشر اصبعا: فالذراع، اربع و عشرون اصبعا.

والقدم سبع الشخص تخمينا، كما في اصطلاح اهل الهيئة ذكره في المنتهى.

و في صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه: آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف(۳) لعل المرادان وقت فضيلة العصر: زيادة الظل مثل الشخص، بعد خروج وقت فضيلة ألظهر، ففيها اشارة الى ان آخر وقت الفضيلة هوالمثل و المثلان، الله يعلم، و كان فيه اشارة الى ان القدم قريب من السبع و ناقص عنه.

و الظاهران المراد بالذراعين للعصر: ان ابتدائهما من الزوال لامن بعد الذراع، و يدل عليه خبر اربعة اقدام: فانه قال في الفقيه (صحيحا): سال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر: ذراعان من وقت الظهر فذلک اربعة اقدام من زوال الشمس: ثم قال: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة، و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر: ثم قال: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلک؟ قال: لمكان النافلة: لک ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع، فاذا بلغ فيئک ذراعابدأت بالفريضة و تركت النافلة، واذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة(٤) فالمراد بقوله (من وقت الظهر) اول الزوال.

---

(۱)ـ الوسائل باب ۸ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث ـ۳.

(۲)ـ اى على عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة.

(۳)ـ الوسائل باب ۹ من ابواب المواقيت حديث ـ٦.

(٤)ـ الوسائل باب ۸ من ابواب المواقيت حديث ـ۳.

. . . .

والذى يتلخص من هذا كله: ان وقت الظهرين موسع من اول الزوال الى الغروب: للاية(١) ولظاهر صحيحة زرارة (الثقة فى الفقيه): اذازالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الاخرة(٢) والاخبار الصحيحة الدالة على ان الفريضة بعد النافلة طولت اولا(٣)، و رواية عبيدبن زرارة (الثقة فى الفقيه المضمون مع عدم العلم بالفساد، لأن كل من فى طريقه ثقات، الاحكم بن مسكين(٤) فانه غير مصرح بتوثيقه: وقال النجاشي: له كتب، وعدّها: وهى انه قال فيه) و ساله— اى اباعبدالله عليه السلام، عبيدبن زرارة عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: اذازالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا، الآن هذه قبل هذه، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس(٥) وهى فى التهذيب والكافى(٦) ايضامذكورة: و فى الطريق القاسم بن عروة، قيل هو ممدوح: وقد سمى المصنف الخبر الواقع هو فيه بالصحة.

و صحيحة معمر، فى ان وقت العصر الى غروب الشمس(٧): ولا قائل بالفرق. و صحيحة عبيدبن زرارة (الثقة) عن ابي عبدالله عليه‌السلام: فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل — ٨ — قال: ان الله افترض

---

(١)— قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) سورة الاسراء: (١٧).

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث— ١.

(٣)— الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٤)— سند الحديث كما فى مشيخة الفقيه هكذا (وماكان فيه عن عبيدبن زرارة، فقد رويته، عن ابي رضى الله عنهٔ عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين‌بن ابي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفى، عن عبيدبن زرارة بن اعين).

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٦)— سند الحديث فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد: و محمدبن خالد البرقى: والعباس‌بن معروف، جميعا، عن القاسم‌بن عروة، عن عبيدبن زرارة) وفى الكافي هكذا (سعد، عن الحسين بن سعيد، و محمدبن خالد البرقي، والعباس‌بن معروف، جميعا، عن القاسم: واحمدبن محمدبن عيسى، عن البرقى، عن القاسم، عن عبيدبن زرارة) ولايخفى ان صاحب الوسائل رحمه‌الله خلط فى نقل سند هذا الحديث من الكافى والتهذيب، فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث—١٣.

(٨)— الاسراء، آيه ٧٨.

فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها، وان تلبس (ولو– خ) بركعة اتمها ثم صلى الظهر.

و نا فلة العصر، بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيئ اربعة اقدام، فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر و قضاها، و الاّ اتمها.

اربع صلوات، اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل: منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس، الاّ ان هذه قبل هذه: و منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل، الاان هذه قبل هذه(١).

و ان(٢) وقت النافلة الى القدمين والاربع.

و انه لو تلبس بركعة ثم خرج الوقت، يتم النافلة في الظهرين، و دليله رواية سماعة(٣) مع الشهرة بل الاجماع: مع السعة في النافلة كماستعلم.

ولا يبعد مثله في المغرب ايضا، كما نقل عن ابن ادريس.

ولايبعد الى المثل والمثلين، سيما للمشتغل و الناسي والمعذور: للاخبار الصحيحة بان وقتها قبل الفريضة(٤): والاخبار الكثيرة الدالة على وسعة وقت النافلة: منها صحيحة او حسنة (لابراهيم بن هاشم) قال ابوعبدالله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما اتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت، و اخر منها ما شئت(٥) فيحمل غيرها على الفضيلة.

و ان وقت الفضيلة(٦) الى المثل والمثلين، لمامر: و يؤيده الشهرة بين

---

(١)– الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقيت حديث–٤.

(٢)– عطف على قوله قدس سره: ان وقت الظهرين موسع.

(٣)– الوسائل باب ٤٠ من ابواب المواقيت قطعة من حديث– ١– وفيه (وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر) والراوي عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، فراجع.

(٤)– الوسائل باب ٥ من ابواب المواقيت– فراجع.

(٥)– الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث–٨.

(٦)– عطف ايضا على قوله قدس سره (ان وقت الظهرين موسع).

و اول المغرب، اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار ادائها، ثم يشترک بينها، و بين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها.

العامة والخاصة، وصحيحة على بن مهز يار (١) وصحيحة اديم بن الحر(٢) وزيد الشحام(٣): ان جبرئيل جاء بوقتين لكل صلاة الا المغرب: وكذا حسنة زرارة(٤) من غير استثناء المغرب.

ومثلها كثيرة والظاهر كون المراد منهما(٥) هو التفصيل المشهور، والمذكور فى بعض الاخبار(٦) والاصل(٧) مع عدم المنافى.

و صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام، قال: آخر وقت العصر ستة اقدام و نصف(٨) لانها محمولة على الفضيلة لمامر: و كان المراد بالاقدام بعد المثل من الزوال، و هو وقت فضيلة الظهر.

والامر بالتفريق فى الحضر، و استحبابه ايضا مؤيد، اذ لو لم يكن ذلک المقدار، لدخل وقت فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر و فريضته، قبل اتمام الدعاء والتعقيب: فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة الدالة على اقل من ذلک، على الافضلية.

و اما اول وقت المغرب والعشاء، فهو الغروب، و آخره نصف الليل، للاخبار الصحيحة(٩) سيما المتقدمة.

---

(١)— لايخفى ان ماوجدناه فى كتب الحديث هى، صحيحة على بن مهز يار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام ولم نجد لعلى بن مهز يار خبرا مستقلا بهذا المضمون، فراجع الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١١.

(٣)— الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٤)— يحتمل قويا ان يكون نظره قدس سره الى ماروواه فى الوسائل فى باب ٧ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٥)— اى الصحيحتين والحسنة المتقدمتان.

(٦)— راجع الوسائل باب ٨ من ابواب المواقيت.

(٧)— اى استصحاب بقاء الوقت عند بلوغ الظل الى المثل والمثلين.

(٨)— الوسائل باب ٩ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٩)— الوسائل باب ١٧ من ابواب المواقيت فراجع.

....

و وقت فضيلة المغرب، الى ذهاب الحمرة المغربية: و هو وقت نافلته ايضا.

و وقت فضيلة العشاء، بعده الى ثلث الليل: والربع محتمل، للروايات(۱) والجمع، والشهرة: و يمتد نافلة العشاء بامتدادها، لعدم دليل خلافه.

و اما ان حصول الغروب: بمجرد غيبوبة القرص، اوذهاب الحمرة المشرقيه: فظاهر الاخبار الكثيرة(۲) هوالاول: والاكثر على الثاني حتى الشيخ في التهذيب، مع انه قائل بالاول، للجمع بين الاخبار، و للبيان في اخبار كثيرة جدا: ان غيبوبة القرص تعلم بذهاب الحمرة المشرقية: واصح الاخبار التى تمسكوابها على ذلك البيان: رواية بريد بن معاوية العجلى (الثقة) قال: سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعنى ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(۳) و في اخرى روى بريد عن احدهما: قال عليه‌السلام اذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(٤) هكذا الرواية الاولى في التهذيب، و في الكافي مثل الاخيرة ولايخفى ان في سند الاولى قاسم بن عروة(٥)، و هو ممن لم يصرح بالتوثيق، بل غير مذكور في الخلاصة، و قال في رجال ابن داود والكشي ممدوح، و مارايت في الكشي مدحه، و ما ذكر غيره ايضا، بل قالوا: هوالقاسم بن عروة: و في الكشي: كان و زيرابي جعفرالمنصور ، ممدوح، ولو لم يكن هذا سببا للذم لم يكن مدحا.

مع ان المتن لايخلوعن شيء: وليس في منطوقها دلالة، بل في مفهومها ايضا: لان المفهوم: انه اذالم تغب الحمرة لم تغب الشمس في شرق الارض:

---

(۱)ـ الوسائل باب ۲۱ من ابواب المواقيت فراجع.

(۲)ـ الوسائل باب ۱۷ من ابواب المواقيت فراجع.

(۳)ـ الوسائل باب ۱٦ من ابواب المواقيت حديث ـ ۷.

(٤)ـ الوسائل باب ۱٦ من ابواب المواقيت حديث ـ ۱۱.

(٥)ـ سند الحديث في التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريدبن معاوية العجلى) ولايخفى ان الحديث في التهذيب والكافي منقول عن ابي جعفر عليه‌السلام فراجع.

. . . .

وليس وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الارض حقيقة عندالقائلين باستتار القرص، بل غيبوبتها من الحس و نزولها في الافق الحسى، و هو موجود في اخبار كثيرة صحيحة(١)

فالاستدلال بمثل هذا المفهوم في مقابلة تلك، مشكل: نعم انه مشهور والاحتياط معه.

و ايضا يقولون: ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، والسند اليه صحيح، والقاسم قبله، فلايضر، فتامل فيه.

ورأيت عشرة اخبار ممايدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة: و يدل عليه ايضا صحيحة بكر بن محمد في الفقيه (و هو بكر الثقة بقرينة نقله عن ابى عبدالله عليه السلام، و عدم ثبوت نقل غيره عنه، بل امالم يرو عن امام اوروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام) انه سئله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: ان الله تبارک و تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى —٢—) و هذا اول الوقت، و آخر ذلک غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة و آخروقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل(٣)

فيه دلالة على ان آخرالعشاء نصف الليل: و قدسمى المصنف هذه الرواية في المنتهى والمختلف بالصحة ايضا: و يحمل قوله (وآخرذلک) على وقت الفضيلة، للجمع كمامر.

و ايضا صحيحة ابي همام اسماعيل بن همام (الثقة) قال: رايت الرضا عليه السلام، وكناعنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم(٤) و مثلها صحيحة داود الصرمى(٥) ولكن هو غير مصرح بالتوثيق، بل قيل له مسائل: وخبر آخر: انى احب ان اصلى المغرب وارى النجوم(٦) والظاهر: انه عليه السلام انما كان

(١)— راجع الوسائل باب ١٦ و ٢٠ من ابواب المواقيت.

(٢)— سورة الانعام: (٧٦).

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٤)— الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت قطعة من حديث—٩.

(٥)— الوسائل باب ١٩ من ابواب المواقيت حديث—١٠.

(٦)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٩— ولفظ الحديث هكذا (قال ابوعبدالله

←

. . . .

يؤخر، لعدم تحقق الدخول، فتامل فيه.

و اقوى مايدل: على ان اول وقته استتار القرص— بعد اخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا— صحيحة عبداللهبن سنان (الثقة، فى الكافى والتهذيب). قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب: اذا غربت الشمس فغاب قرصها(١) وخبرز يدالشحام حيث صعد ابي قبيس الخبر(٢) و فى بعض الاخبار الغير الصحيح (متى تغيب قرصها؟) قال: اذا نظرت اليه فلم تره(٣).

والاولى غيرصريحة، قابلة للتأويل المتقدم، والباقى غير رواية الشحام غير صحيحة، ولكن العمل بها مشكل، فتأمل.

و اما دعوى الشارح فى اثبات مذهب المشهور(٤)—و مستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام: كقول الباقر عليه السلام: اذا غابت الحمرة من هذا الجانب (يعنى من المشرق) فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها(٥) و قول الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام، ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب: فقد وجب الافطار و سقط القرص(٦)— فغير ظاهرة عندى: وقد عرفت ان سند الاول غير صحيح، و دلالتها ايضا غير صريحة: والثاني سنده ضعيف: لان فى الكافى (على بن محمد عن سهل بن

عليه السلام: يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا).

(١)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١٦.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب المواقيت حديث—٢— ولفظ الحديث هكذا (عن ابى اسامة وغيره، قال: صعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب، انما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت اباعبدالله عليه السلام واخبرته بذلك، فقال لى ولم فعلت ذلك؟ بئس ماصنعت، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت اوغارت، لم يتجللها سحاب اوظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا.

(٣)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ٢٥.

(٤)— قوله قدس سره (ومستنده الى قوله سقط القرص) من كلام الشارح فى روض الجنان.

(٥)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٦)— الوسائل باب ١٦ من ابواب المواقيت حديث—٤.

و اول الصبح، اذا طلع الفجر الثانى المعترض، و آخره طلوع الشمس

زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره): و على بن محمد مجهول: و سهل بن زياد ضعيف عندهم: و محمدبن عيسى مختلف فيه، و توقف فيه العلامة، عندذكر (بكربن محمد): مع الارسال: و يؤيده انه ما ادعى غيره صحته، مع ان العلامة يذكر الصحيح و الحسن مهما امكن، و يسعى فيه جدا، كما يظهر لمن تامل فى المنتهى.

و مضمونها خلاف الواقع: فان الحمرة لا تصل الى جهة الراس و تتجاوز بل ترتفع قدر رمح بجهتين و تتقدم، و هو ظاهر لمن تامل فيها.

و اما وقت فرض الصبح، فالظاهر(١) انه ايضا، كماهو المشهور: و ان كان هنا ايضا ظاهر بعض الاخبار الصحيحة(٢) خروج وقتها بالاسفار والتنوير: ولكن الشهرة، والجمع، والسهلة، والاخبار الكثيرة الصحيحة-مثل صحيحة اديم بن الحر(٣) و صحيحة زيدالشحام(٤) و غيرهما، الدالة على ان لكل صلاة وقتين، و على ان اول الوقتين افضل- يدل على المشهور: لان الاخبار الكثيرة الصحيحة التى تدل على تعدد الاوقات، وان اول الوقت كذا، والاخر كذا، مما لايمكن ردها و تاويلها: والحال انه ثبت بالاجماع، على الظاهر، عدم التعدد الاعلى ذلک الوجه المشهور.

على ان عمدة ادلة القائل الى الاسفار، هى حسنة الحلبى، و صحيحة عبدالله بن سنان، قال فيهما: لاينبغى تاخير ذلک عمدا، ولكنه وقت لمن شغل اونسى اوسهى او نام(٥) و هو كالصريح فى الفضيلة:

والظاهر عدم تفاوت الوقت با لشغل والنسيان والنوم وغيره.

---

(١)- قوله: فالظاهر، مبتداء، وقوله: كما هو المشهور، خبره، والمراد: ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، كما هو المشهور: ومقابل المشهور احد قولى الشيخ: من ان آخره للمختار طلوع الحمرة، وللمضطر طلوع الشمس، كما فى روض الجنان.

(٢)- الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣)- الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١١.

(٤)- الوسائل باب ١٨ من ابواب المواقيت حديث-١.

(٥)- الوسائل باب ٢٦ من ابواب المواقيت حديث-١-٥.

. . . .

و اما وقت نافلته: ففی صریح الاخبار، جواز فعلها بعد صلاة اللیل(۱) و بعد الفجر، و قبله، و عنده: و هو ظاهر فی الفجر الثانی، وقد صرح به فی حسنة زرارة (فی الکافی، فی باب صلاة النافلة) قال: قلت لابي جعفر علیه السلام: الرکعتان اللتان قبل الغداة، این موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة(۲) و هذه صریحة فی ان المراد بالفجر، هوالثانی و فی صحیحة عبدالرحمان بن الحجاج (الثقــة فی التهذیب): صلهما بعد مایطلع الفجر(۳) فالظاهر انه الثانی، فتحمل علی الجواز، و یحتمل الاول، فتحمل علی الفضیلة، للجمع.

ثم اعلم: ان(الافضلیةــخ)الفضیلة والاحتیاط یقتضی التعجیل فی المغرب قبل الذهاب، والعشاء بعده و قبل الربع، والصبح قبل الاسفار، و فعل نافلتها بین الفجرین، و فعل الظهر و العصر بعد القدم والقدمین للمتنفل، و فعل نافلتهما قبل القدم والقدمین: و ینبغی عدم ترک الاحتیاط.

و ممایؤید الوسعة بعد ما مضی: ان الشیخ المفید القائل بالضیق یقول: بعدم العقاب بالتاخیر، بل یقول بالعفوعنه: فحینئذٍ یصیر النزاع اهون، لصحة الصلاة اداء و عدم العقاب، بالاتفاق.

وایضا: الشیخ رحمه‌الله الذی قال فی التهذیب بالتضییــق و بالغ، و اول الاخبار و جمع بینها: قال فی آخرباب اوقات الصلاة: ولیس لاحدان یقول ان هذه الاخبار انما تدل علی ان اول الاوقات افضل، ولا تدل علی انه یجب فی اول الوقت: لانه اذاثبت انها فی اول الوقت افضل ولم یکن هناک منع ولاعذر، فانه یجب ان یفعل، ومتی لم یفعل والحال علی ما وصفناه، استحق اللوم (والعتبــخ) والتعنیف: ولم نرد بالوجوب هنا ما یستحق بترکه العقاب لان الوجوب علی ضروب عندنا.

منها: ما یستحق بترکه العقاب.

---

(۱)ــ الوسائل باب ۵۰ من ابواب المواقیت، فراجع.
(۲)ــ الوسائل باب ۵۰ من ابواب المواقیت حدیثــ۷.
(۳)ــ الوسائل باب ۵۱ من ابواب المواقیت حدیثــ۵.

. . . .

و منها: مايكون الاولى فعله، ولايستحق بالاخلال به، العقاب، و ان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب:

و هذا كالصريح في ان المراد بالوجوب، الفضيلة، فلا خلاف بينهم على هذا التقدير، و ان كان كلامه فيه لايخلو عن اضطراب.

و هذا فى الحضر:

و اما السفر: فلا اشكال، بل لاخلاف بين المسلمين فى جواز الجمع: للاخبار الصريحة الكثيرة: في جواز الجمع بين المغرب والعشاء، قبل ذهاب الشفق و بعده: و كذا فى الظهر والعصر مقدما و مؤخرا: مثل صحيحة على بن يقطين (الثقة) قال: سالته عن الرجل تدركه صلاة المغرب فى الطريق، ايؤخرها الى ان يغيب الشفق؟ قال: لاباس بذلک فى السفر(۱) و صحيحة عبيدالله الحلبى (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى تغيب الشفق: ولاباس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق(۲) والاخبار كثيرة و فى تلک كفاية مع مامر.

و ايضا فيها اشعار بوسعة الوقت فى الحضر على غير الفضيلة، لبعد تعدد الوقت، واكثر اشعار أمنها صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا(۳) و هى ظاهرة فى عدم ذهاب الحمرة المغربية: و يبعد لمثله جعل الوقت متعددا.

و فيها اشعار على عدم سقوط النافلة، مع سقوط الاذان الثانى فى الجمع.

واعلم ان الشارح ادعى و رود الاخبار الصحيحة: فى ان اول وقت العشاء هوايضا غيبوبة الشمس، و قال: لخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال: صلى رسول الله

(۱)— الوسائل باب ۱۹ من ابواب المواقيت حديث—۱۵— وبقية الحديث هكذا (فاما فى الحضر فدون ذلک شيئا).

(۲)— الوسائل باب ۲۲ من ابواب المواقيت حديث—۱.

(۳)— الوسائل باب ۲۲ من ابواب المواقيت حديث—۳.

....

صلی الله علیه واله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غیر علة فی جماعة، و انما فعل ذلک لیتسع الوقت علی امته(١) و مارایت فیه خبرا صحیحا صریحا سوی مامر.(٢)

و اما ما نقله عن زرارة: ففی طریقه عبدالله بن بکیر، وقالوا انه فطحی، والخبر الواقع هوفیه یسمونه بالموثق، ولهذا قال فی المنتهی، موثقة زرارة، و نقل هذا الخبر بعینه: علی ان فی الطریق علی بن الحکم ایضا:(٣) و هو کثیرا ما اعترض فی شرح الشرایع— علی من سمی ما هو فیه بالصحة— بان علی بن حکم، مشترک، فکیف یکون صحیحا.

و مثله(٤) موثقة عبیدالله وعمران ابنی علی الحلبیین عن ابی عبدالله علیه السلام: قالا سالناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق؟ قال: لاباس(٥) و موثقة اسحاق بن عمار، قال: سالت ابا عبدالله علیه السلام: یجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر قبل ان یغیب الشفق من غیر علة؟ قال: لاباس(٦) هذا یشعر بعدم الفضیلة: و صرح بعدم السفر والعلة.

و اسحاق:(٧) قیل انه فطحی ثقة، ولکن افهم من النجاشی مدحاعظیماله، وانه من اصحابنا، و من بیت کبیر من الشیعة، والشیخ قال: اصله معتمد و ان کان فطحیا: والمصنف قال: عندی التوقف فیما ینفردبه، ولیس هذا من ذاک، و هوظاهر و بالجملة هذا الرجل لاباس به، و قوله فی مثله مقبول.

و یحتمل ان یکون تسمته بالصحة باعتبار مانقل: ان عبدالله بن بکیر

---

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقیت حدیث—٢.

(٢)— وفی هامش بعض النسخ المخطوطة هکذا (فی آخر بحث وقت الظهرین، وهوخبر عبیدبن زرارة الثقة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی: اقم الصلاة لدلوک الشمس) والخبر المشار الیه فی الوسائل باب ١٠ من ابواب المواقیت، حدیث—٤.

(٣)— سند الحدیث کما فی التهذیب هکذا (احمدبن محمد، عن علی بن الحکم، عن عبدالله بن بکیر، عن زرارة).

(٤)— ای مثل خبر زرارة فی تسمیة الشارح له صحیحا مع انه لیس بصحیح.

(٥)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقیت، قطعة من حدیث—٦.

(٦)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقیت حدیث—٨.

(٧)— سند الحدیث فی التهذیب هکذا (سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسین عن موسی بن عمر عن

←

....

ممن اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه: ولكن لايتعارف ذلک وان قبلت روايته. و وجه كون رواية الحلبيين موثقة، وجود الحسن بن على، (١) هو خير ممدوح جدا، وليس بواضح كونه فطحيا: و قيل كان و رجع.

و اعلم انه ايضا و ردخبران— و هما خبر ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما، فليصلهما، و ان خاف ان تفوته احداهما، فليبدأ با لعشاء الاخرة: و ان استيقظ بعدالفجر، فليصل الصبح، ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس(٢) و خبر ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام، و هو مثله مع زيادة فى آخره، هى: فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين، فليصل المغرب، و يدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعائها، ثم ليصلها(٣): قيل هما صحيحان— دالان(٤) على ان وقت المغرب والعشاء يمتد الى طلوع الفجر مع النسيان والنوم، و لكن لى فى صحتهما تاملا: لان فى احدهما ابن سنان(٥): قد يكون محمد، و هوليس بثقة: و ان كان الظاهر من رجال ابن داود، انه عبدالله الثقة، حيث نقل عن الصادق عليه السلام: و فى الثاني(٦)، حماد، و شعيب، و ابو بصير، كلهم مشتركون: والظاهر، ان شعيب، هو شعيب بن يعقوب ابن اخت ابي بصير وقائده، وابو بصير المذكور، هو خاله ومقوده، و هو يحيى بن القاسم، قيل: هوواقفى.

مع ان متنه مشتمل على المنع من صلاة العشاء حين طلوع الشمس: و

عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار) وفى الوسائل سعدبن محمدبن الحسين وهو غلط.

(١)— و سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن ابى طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيدالله وعمران ابنى على الحلبيين).

(٢)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٤.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٤)— قوله: (دالان) صفة لقوله: (خبران).

(٥)— سنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام) وفى الاستبصار (ابن مسكان) بدل (ابن سنان).

(٦)— سنده كما فى التهذيب والاستبصار هكذا (الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام).

. . . .

انهما ليسا بصريحين فى ان ذلک، وقت: بل يدلان على فعلهما قبل طلوع الفجر، بل قبل طلوع الشمس: و اذاخاف فوت احداهما، يصلى الثانية فقط: وقد يكون ذلک بواسطة ان ذلک الوقت(١) لايصلح لقضاء الاولى، كوقت طلوع الشمس للثانية، كما يفهم من الخبر الثانى، و يكون الترتيب ساقطا لذلک.

و مع ذلک القائل به غير موجود ظاهرا، سوى مانقل(٢) عن صاحب المعتبر (يمتدوقتهما الى الطلوع)، فهو اعم من مفهومهما، مع مخالفته فى غيره.

على انه يمكن القول بمضمونهما: بان يكون وقتا للنائم والناسى- لامطلقا، كمايفهم من نقل المعتبر- للجمع، و هو جمع حسن.

و اولهمافى التهذيب تا و يلا بعيداً جدا(٣) و هوصدق القبل على نصفه.

و يفهم منهما(٤) و من خبرين آخرين(٥) اختصاص الاخيرة بمقدارها باخرالوقت، فيكون الاولى ايضا كذلک، ولكن فيهما ما عرفت، مع عدم العلم بصحة الاخيرين: لوجود العباس فى احدهما(٦) و وجود ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى فى آخر(٧).

و مع ذالک، القول بالاختصاص غير بعيد، كما هوالمشهور.

وقد بالغ فى المنتهى فى نفى الاشتراک، للجمع بين مادل على

---

(١)- ملخص المراد: انه قبل طلوع الفجر لايصلح لقضاء صلاة المغرب، على ماهو مستفاد من الخبر الاول، كما ان وقت طلوع الشمس لايصلح لقضاء صلاة العشاء كما يستفاد من الخبر الثانى.

(٢)- الناقل هو الشهيد فى روض الجنان، ولكن مايستفاد من المعتبر، فهو ان ذلک الوقت، وقت للمضطر، فراجع.

(٣)- هكذا فى جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولم نجد فى التهذيب هذا التاويل: نعم هو موجود فى المنتهى، قال فيه: فى مقام رد الاستدلال بالخبرين على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر، ما هذا لفظه، لانانقول: لانسلم دلالتهما على ذلک قطعا، اذ قوله عليه السلام: فان استيقظ قبل الفجر الخ يحمل على انه استيقظ قبل نصف الليل انتهى.

(٤)- لايخفى ان مراده قدس سره فى هذا المقام عموم البحث للظهرين، كالعشائين.

(٥)- الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث-١٧ و ١٨.

(٦)- سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب، عن العباس، عن اسماعيل بن همام، عن ابى الحسن عليه السلام).

(٧)- سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى).

و يجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة: و يزيد فيه اربع ركعات.

و نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية، فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء. والوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتدادها(١).

الاشتراک والاختصاص. مع ان الجمع على مذهب الاشتراک لايمكن الآبتكلف بعيد.

ولان الظاهرصحة الخبر الاول، للاخبار، مع عدم ظهور الفساد، و جواز العمل به كما تقدم: و صحة التى فيها العباس، لان الظاهر، انه ابن معروف (الثقة) بقرينة نقل، محمدبن على بن محبوب، عنه.

مع ان مذهب الاشتراک ايضا ممكن، لعدم العلم بالصحة(٢): و ظهور الاية، والاخبار الصحيحة فيه.

والعجب ان الشارح(٣) ادعى ظهور الاية فى المذهب المشهور، والاخبار الصحيحة بالعكس، منهارواية عبيدبن زرارة: (٤) مع ان الاية ظاهرة فى الاشتراک كالاخبار، فتامل.

قوله: (و يجوز تقديم النافلتين الخ) دليله روايات(٥): و كذا دليل زيادة اربع ركعات(٦): و دليل استثناء عدم الكراهة يوم الجمعة، فانه وردفى صحيحة عبدالله‌بن سنان (على ماذكره فى المنتهى) عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لاصلاة نصف النهار الايوم الجمعة(٧) وغيرها من الاخبار.

والروايات فى الزيادة والوقت مختلفة: ففى خبر عمربن حنظلة عن

---

(١)ـــ لم يتعرض الشارح قدس سره لشرح نافلة المغرب والوتيرة هنا، فلا تغفل.

(٢)ـــ اى لعدم العلم بصحة الخبر الذى فيه العباس: وان ماذكرناه بقولنا (لان الظاهر الخ) هومجرد استظهار.

(٣)ـــ قال فى روض الجنان: والقول بالاختصاص على الوجه المذكور، هوالمشهور بين الاصحاب، و يرشد اليه ظاهر قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل) فان ضرورة الترتيب يقتضى الاختصاص انتهى.

(٤)ـــ الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث ـــ٥.

(٥ـ٦)ـــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ.

(٧)ـــ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ـــ٦.

. . . .

الصادق عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار، الى قوله، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس(١) و في صحيحة سعيد الاعرج: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: و كان على عليه السلام يقول: مازاد فهو خير، و قال: ان شاء رجل ان يجعل منهاست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات فى نصف النهار، و يصلى الظهر و يصلى معها اربعة ثم يصلى العصر(٢):

و فى بعض الروايات عشرون(٣) و هوالمشهور: و ان كلها بعدالفريضة(٤): و فى بعضهاست بعدالجمعة و اثنان بعدالزوال وست فى صدر النهار وست قبل الزوال(٥) و فى صحيحة على بن يقطين عن ابيه قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة افضل او بعدها؟ قال: قبل الصلاة(٦) لعل فى التغيير اشارة الى عدم الخصوصية بصلاة الجمعة:

و اوضح الروايات هوالذى قال الشيخ ره بمضمونه فى المصباح، وهى صحيحة سعدبن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سالته عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، و ركعتان بعدالزوال فهذه عشرون ركعة، و ركعتان بعدالعصر، فهذه ثنتان و عشرون ركعة(٧) ولكن ماذكر الشيخ رحمه‌الله هاتين الاخيرتين(٨)، و هما غير

---

(١)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ٨.

(٢)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ٧.

(٣)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ــ٦.

(٤)ــ الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها، فلاحظ، وفى حديث ــ٨ــ منه (محمدبن على بن الحسين فى المقنع قال: تأخيرها يعنى نوافل الجمعة افضل من تقديمها فى رواية زرارة).

(٥)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ٦

(٦)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ٣.

(٧)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ٥.

(٨)ــ اى الركعتين الاخيرتين الواقعتين بعدالعصر فانه نقل الرواية فى المصباح الى قوله: فهذه عشرون ركعة: راجع الوسائل باب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ــ ٥.

. . . .

مشهورتين ايضا، و جعل الاولتين قبل الزوال: ولكن مامر من قول اميرالمؤمنين عليه السلام يدل على عدم الباس، بل انه خير محض.

والظاهر: ان المراد بالبكرة ، بعد طلوع الشمس: و يصليها حيث يكون بعدالساعة المكروهة، و يحتمل المعنى الحقيقى، مثل مايقال: تستحب المباكرة الى المسجد.

و با لبعدية فى المرتبتين، مايصدق بحسب العرف، و يحتمل انطباقها على الصدر و قيام النهار.

و يدل على كون الكل جيدا، عدم التعيين في بعض الروايات، و اختلافها: و يؤيده قوله عليه السلام فيما تقدم (اى النهار شئت): و ما قال فى الباب الأول من الجمعة فى التهذيب: وقد روى انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلى سائر الايام على الترتيب(۱).

و ايضا فيمامر: دلالة على التخيير، والتكثير، والتقليل

و فى بعض الروايات (الركعتان بعدالزوال —۲—) وفى البعض (قبله—۳—) و عنده— ٤—)، والظاهر: ان الكل جائز.

و فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام: ان ركعتى الزوال قبل الاذان(۵) وكذا رواية سماعة(٦) فلايبعد كون المراد به قبل الزوال: فيكون اولى لمامر.

و ايضا الظاهر من بعض الروايات الصحيحة (الصحيح-خ): تقديم العصر

---

(۱)— التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى ذيل قول المفيد (ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر الخ).

وفى الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة حديث— ۹.

(۲)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث— ۵.

(۳)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—۱۸.

(٤)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—۹.

(۵)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث—۲.

(٦)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث— ۱۷— والحديث منقول عن جامع البزنطى وعن الحميرى.

و وقت صلاة الليل: بعد انتصافه، و كلما قرب الى الفجر كان افضل: فان طلع وقد صلى اربعا اكملها، والاصلى ركعتى الفجر.

و وقتهما بعدالفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية، فان طلعت ولم يصلهما بدء بالفريضة، و يجوز تقديمهما على الفجر.(*)

و قضاء صلاة الليل افضل من تقديمها على النصف.

يوم الجمعة على وقته، فى وقت الظهر سائر الايام(١): فينبغى ان يجمع بينهما فيها باسقاط اذان العصر: بان يصلى الظهر بالاذان والا قامة اول وقتها قبل مضى ذراع مثلاً، لعدم النافلة، ثم العصر بالاقامة وحدها، فيقع فى وقت الظهر للمتنفل ساير الايام كمايدل عليه الخبر، و سيجىءتحقيق سقوط اذان عصر يوم الجمعة انشاءالله.

و اعلم: ان كون وقت صلاة الليل، بعد نصف الليل ممالا خلاف فيه بين علمائنا كمايفهم من المنتهى.

و ان افضل اوقات الوتر الفجر الاول: و انه كلما قرب الى الفجر الثانى كان اولى، و عليه اخبار صحيحة: مثل ما فى صحيحة فضيل (الثقة) عن احدهما(ع): ان رسول الله ص كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة(٢) و ما فى صحيحة اسماعيل بن سعد (الثقة) قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: احبها الىّ، الفجرالاول(٣) و فى صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر، اول ذلك(٤).

و اما دليل جواز تقديمها على نصف الليل: و ان القضاء افضل، فاخبار: منها صحيحة ابان بن تغلب (الثقة) قال: خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام

(*)ـ لم يتعرض الشارح قدس سره هناالشرح نافلة الفجر و وقتها

(١)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ـ١ـ ولفظ الحديث (ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها).

(٢)ـ الوسائل باب ٤٣ من ابواب المواقيت حديث ـ٣.

(٣)ـ الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ـ٤.

(٤)ـ الوسائل باب ٥٤ من ابواب المواقيت حديث ـ١.

. . . .

فيمابين مكة والمدينة. فكان يقول: اما انتم فشباب تؤخرون، و اما انا فشيخ اعجل: فكان يصلى صلاة الليل اول الليل(١) و صحيحة معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: قلت له ان رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى الىّ مايلقى من النوم، وقال انى اريد القيام بالليل للصلاة فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربماقضيت صلاتى الشهر المتتابع، والشهرين. اصبرعلى ثقله؟ فقال: قرة عين والله (قرة عين و الله— فقيه) (قال كا) ولم يرخص فى النوافل)الصلاة— خ)اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل، (٢) قلت: فان من نسائنا ابكارا، الجارية تحب الخير و اهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، و ربما ضعفت عن قضائه، و هى تقوى عليه اول الليل؟ فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء(٣)

ولايخفى مافيها من المبالغة فى افضلية القضاء، و مدح النافلة.

و فى خبرآخر: يا ملائكتى انظروا الى عبدى، يقضى مالم افترضه عليه، اشهدكم انى قدغفرت له(٤) وتدل على جواز التقديم: مع مامر من الوسعة فى النافلة، سيما لخائف الفوت للنوم، اوالبرد.

و ايضا يدل عليه خبر الحلبى عنه عليه السلام، قال: لاباس فى صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوف البرد، اوكانت به علة(٥).

و كذا خبر يعقوب بن سالم(٦) و كذا خبر ابن حمران(٧) و ابي بصير(٨).

و ليث: عن الصلاة فى الليالى القصار، فى الصيف اصلى اول الليل؟

---

(١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث— ١٨.

(٢)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب المواقيت، حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ٥٧ من ابواب المواقيت، حديث—٥.

(٥)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، حديث—٨— ولفظ الحديث هكذا (قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر، اذا تخوفت البرد، اوكانت علة؟ فقال: لاباس، انا افعل اذا تخوفت).

(٦—٧—٨)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت، احاديث ١٠—١١—١٢.

قال: نعم مارايت، و نعم ماصنعت، ثم قال: ان الشاب يكثرالنوم، فانا آمرك به(١) والاخبار في ذلك كثيرة.

و ايضا يدل عليه التعجيل الى الخيرات(٢) و سارعوا(٣) والاخبار الكثيرة فى عدم الباس، و من شاء قدم و من شاء اخر(٤) و فى الحسن والصحيح تقديم نافلة الزوال للمشتغل في وقتها(٥) و في الحسن: ان صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت و اخرمنها ما شئت(٦) وغيرها من الاخبار الصحيحة و غير الصحيحة، و فيها دلالة على قبول الهدية متى كانت: وهى فى غيرها من الاخبار ايضا موجودة، و يؤيده ماروى فضيل بن يسار عن ابى جعفرعليه السلام، قال: ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه: تقدم مرة و تؤخر اخرى(٧). وليس فى السند غير موثق الا محمدبن الحسن بن علان(٨)، الغير المعلوم لى.

فهو مؤيد جيد لوسعة الوقت فى الفرائض والنوافل: و يحمل ماينا فيها على الافضلية كمامر و يؤيده ما رواه فى الذكرى عن القاسم بن الوليد عن ابى عبدالله عليه السلام: قال: ست عشرة ركعة: فى اى ساعات النهار شئت ان

---

(١)ـ هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، لكن اصل الحديث كما فى التهذيب هكذا، (صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار، اصلى فى اول الليل؟ قال: نعم: وعنه عن ابن مسكان، عن يعقوب الاحمر، قال: سالته عن صلاة الليل فى اول الليل؟ فقال: نعم مارأيت ونعم ماصنعت: ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به).

والظاهر انه اختلط احد الحديثين بالاخر: ونقلهما فى الوسائل باب ٤٤ من ابواب المواقيت حديث ـ ١ ـ ١٧.

(٢)ـ قال تعالى (فاستبقوا الخيرات) سورة البقرة آيه ـ ١٤٨.

(٣)ـ قال تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) سورة آل عمران آية ـ ١٣٣.

(٤)ـ لاحظ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت.

(٥)ـ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث ـ ١.

(٦)ـ الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث ـ ٨.

(٧)ـ الوسائل باب ٧ من ابواب المواقيت قطعة من حديث ـ ١.

(٨) و سند الحديث كما فى الكافى هكذا (عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن الحسن بن علان عن حمادبن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعى بن عبدالله عن فضيل بن يسار).

. . . .

تصليها، صليتها الا انک اذا صليتها في مواقيتها افضل(١) و مثله مرسلة علي بن الحكم عنه عليه السلام(٢) وقد اسندها في موضع آخر(٣)(ه).

و كذا تدل في الجملة: على اتمام النافلة ركعتين بعدالشروع مطلقا، مع (لا تبطلوا اعمالكم— ٤—)

خبر: من ادرک(٥) و خبری، اصبغ(٦) و عمار(٧) فيمن ادرک من الغداة قبل طلوع الشمس ركعة، فقد ادركها: وفيها دلالة على مامرفى صلاة الظهر والعصر فى الجملة.

و كان ينبغي كذلک في نافلة المغرب، و نا فلة الليل، الآانهم ما قالواذلک، غير انه قال: في الدروس، قيل: يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضته: وليس ببعيد، لمامر من المسامحة في وقت النوافل، فتامل.

و ايضا يدل في الجملة، على اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر مخففا- اذا ادرک اربع ركعات في الوقت: ولعله لاخلاف بينهم في ذلک — خبر محمدبن النعمان(٨) و فيه ابوالفضل النحوی المجهول.

و يدل على ترک الثماني، والقضاء في صدر النهار— اذا خاف فوت الوقت، فيبدء بالوتر ثم يقضی الباقي— رواية يعقوب البزاز(٩).

---

(١)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٦.

(٣)— الوسائل باب ٣٧ من ابواب المواقيت حديث—٧.

(ه)—الى هنا كلام الذكرى صفحه ١٢٢.

(٤)— سورة محمد: ى (٣٣).

(٥)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت حديث—٤— ولفظ الحديث هكذا (روی عن النبي صلى الله عليه وآله، انه قال: من ادرک ركعة من الصلاة، فقد ادرک الصلاة).

(٦)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، حديث—٢— ولفظ الحديث هكذا (قال اميرالمؤمنين عليه‌السلام: من ادرک من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرک الغداة تامة).

(٧)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب المواقيت، قطعة من حديث—٣.

(٨)— الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث—١— وسند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى، عن محمدبن اسماعيل، عن على بن الحكم، عن ابي الفضل النحوی، عن ابي جعفر الاحول محمدبن النعمان).

(٩)— الوسائل باب ٤٧ من ابواب المواقيت حديث—٢— وسند الحديث ومتنه كما في التهذيب ←

....

و فی السند محمدبن سنان فهی تدل علی الترک، فیما نحن فیه، با لطریق الاولی،(۱) ولکن فعلها في ذلک الوقت من غیر فعل الوتر و قضاء الباقي اشهر، و سنده احسن، و مؤيد بمامر من جواز فعل النافلة مقدما و مؤخرا.

و يدل على فعلها مخففا، اذاخاف الفوت و طلوع الفجر، بعض الاخبار الاخر(۲). و كذا يدل على الاختصار على فعل الوتر مخففا من دون صلاة الليل ثم القضاء اذا خاف عدم الادراک بعض الاخبار الاخر(۳).

ثم اعلم: ان الظاهر التخيير في الثلاثة الا خيرة من صلاة الليل، بين الفصل بتشهدين و تسليمين، والوصل: و المشهور الاول، و نجد اخباراً كثيرة مختلفة دالة على ان الوتر ثلاثة، و انه موصول، و انه مفصول، فالجمع بالتخيير حسن، كما هومذهب العامة، ولكن ما اعرفه مذهبا للاصحاب.

منها صحيحة حفص بن سالم (الثقة فی الكافی فی باب صلاة النافلة) قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، و ان كانت لک حاجة فاخرج واقضها، ثم عد، واركع ركعة(٤) و خبر حسن الصيقل عن ابی عبدالله علیه السلام، قال قلت له: الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم: قال: قلت اليس قلت في الفريضة: اذا ذكره بعد ما ركع مضى في (صلاته — ئل) ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس

هكذا، (الحسين بن سعيد، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: اقوم قبل طلوع الفجر بقليل، فاصلي اربع ركعات، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر، ابدء بالوتر او اتم الركعات؟ فقال: لا، بل اوتر، واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار).

(۱)— يعني اذا دلت الرواية على ترک اربع ركعات، فدلالتها على ترک الثماني با لطريق الاولى.

(۲)— الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقيت حديث—۱— ولفظ الحديث هكذا (قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد واعجل واعجل).

(۳)— الوسائل باب ٤٦ من ابواب المواقيت حديث—۲— ولفظ الحديث هكذا (قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح يبدء بالوتر و يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوترا خر ذلک؟ قال: بل يبدء بالوتر، وقال: انا كنت فاعلا ذالک).

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث ١.

....

النافلة مثل الفريضة(١).

ولايخفى ما فيه من بعض الاحكام: والظاهران السند ايضا جيد(٢)، لان الظاهران ابن مسكان هوعبدالله: والحسن، يحتمل كونه ابن زياد العطار الثقة.

و صحيحة يعقوب بن شعيب (الثقة) عنه عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر: ان شئت سلمت و ان شئت لم تسلم(٣) و مثله صحيحة معاوية بن عمار (الثقة)(٤).

و اخبار اخر صحيحة(٥) تدل على التسليم بعد الركعتين: وهى اصح واكثر، والمعمول فى الفتوى.

و حمل الشيخ الاول على التقية، و على استحباب التسليم: قال نحن نحمله على التسليم المخصوص، و هو عندنا ان من قال: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، فى التشهد فقد انقطع صلاته.

ولا يحتاج الى هذا التكلفات البعيدة الاان يثبت الاجماع، فالتخيير حسن لولم يكن عنه مانع، والاحتياط يقتضى ماقالوه.

فرع

لوقدمهاثم انتبه فى الوقت: يحتمل استحباب الفعل، و عدمه، والظاهر الاول، كما فى نافلة الفجر لوقدمها على الفجر الاول، مع انه وقته، تستحب الاعادة. بعدالفجر: ولاخبار الترغيب فى كثرة الصلاة وحصول الوقت، وزوال العذر.

و يشكل الامر فيمن نذر صلاة الليل واستثنى عنه السفر مثلا ثم صلى فى الوقت مسافرأنـدبا، فدخل البلدالذى يجب فيه التمام: يجيىء فيه الوجهان: والظاهر عدم الوجوب، للاصل، و عدم العلم بالدخول تحت النذر: والاحتياط

---

(١)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب التشهد حديث ــ١.

(٢)ــ و سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل).

(٣)ــ الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ــ١٦.

(٤)ــ الوسائل باب ١٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ــ١٧.

(٥)ــ الوسائل باب ١٥ من اعداد الفرائض و نوافلها فلاحظ.

وتقضى الفرائض كل وقت مالم يتضيق الحاضرة.
والنوافل مالم يدخل وقتها.

يقتضى وجوب الاعادة: وقد وقع لى هذه واعدت احتياطا.

والظاهر وجوب الاعادة بعد البلوغ فى الوقت على من صلى قبله: فتامل فى الفرق.

قوله. (وتقضى الفرائض الخ) لاشک فى جواز فعل مافات من الفرائض فى جميع الاوقات، حتى الاوقات الخمسة المكروهة، بلاكراهة على الظاهر، مالم تتضيق الحاضرة، و وجوب الحاضرة حينئذٍ.

و انما الكلام فى جوازها مع السعة: و على تقديره، هل الافضل القضاء، اوالحاضرة فى وقت فضيلتها: ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء حينئذٍ افضل: للخروج عن الخلاف. والاخبار– الدالة على العدول فى الاثناء(۱) و غيرها– تدل عليه.

بقى الكلام: فى جواز فعل الحاضرة فى سعة وقتها: و فيه مذاهب سببها اختلاف الاخبار. لعل جواز الحاضرة، و ان القضاء افضل، اقرب: للجمع بين الادلة.

و ممايدل على الجواز: ظاهرالايات(۲) والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت، و على انها فى اول وقتها افضل: فتركت الافضلية بالاخبار الدالة على تقديم الفائتة، فبقى الجواز.

و اما ما يدل على الجواز بخصوصه، فهومافى صحيحتى ابن سنان و ابى بصير عن الصادق عليه‌السلام، و هما اللتان تدلان على وسعة وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر: حيث قال فيهما: ان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما، فليصلهما: و ان خشي ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء الاخرة: و ان استيقظ بعدالفجر، فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع

---

(۱)– الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(۲)– كقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل وقرآن‌الفجر) وغيرها: سورة الاسراء: ى (۱۷).

. . . .

الشمس(١): فانه امر بالصبح الاداء قبلهمامع كونهما قضاء.

لكن في صحتهما تاملا: لوجود ابن سنان،(٢) وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام بخلاف محمد: وفي اخرى حماد عن شعيب عن ابي بصير: وهم مشتركون: مع انه ما عمل الاصحاب بهما، فتامل.

ورواية عمار الدالة على التخيير بين العشاء والمغرب اذا ذكر ان عليه المغرب قبل فعل العشاء(٣) وايضا صحيحة سعدبن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام: قال:يا فلان: اذا دخل الوقت عليك فصلهافانك لا تدري مايكون(٤)

والاولى غير صحيحة والثانية غير صريحة، بل من العمومات التي مضت اليها الاشارة، وتقبل التخصيص.

و يمكن الاستدلال بحسنة الحلبي (الثقة- لابراهيم)، قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء: ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعدالعشاء،(٥) و مثلها بعينها صحيحة محمدبن مسلم الثقة(٦) فان ظاهرهما اعم من الفريضة والنافلة.

وقد جوز عليه السلام تاخيرها عن المغرب والعشاء معا مطلقا في الضيق والسعة، وهو المطلوب.

و على تقدير كون المراد بها النافلة فقد جوز تقديمها على الفريضة اداء و مراحمتها لها و اخراجها عن وقت فضيلتها الذي كان فيه من الاخبار الكثيرة الصحيحة في المبالغة في ذلك :فجواز تقديم اداء الفريضة على قضائها كذلك، بل لايبعد دعوى الاولوية.

و يدل عليه الاصل ايضا: والشريعة السهلة السمحة، فان تقديمها ضيق: ومعرفة مقدار الضيق متعسرة، بل متعذرة، ولا تكليف بمثلها غالباً.

---

(١)- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث-٣- وحديث-٤- بالسند الثاني.

(٢)- سنده في التهذيب هكذاها (الحسين بن سعيد عن فضالة، عن ابن سنان عن ابي عبدالله(ع)).

(٣)- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث-٥.

(٤)- الوسائل باب ٣ من ابواب المواقيت حديث-٣.

(٥)- الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث-٧.

(٦)- الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث-٦.

. . . .

و ايضا صحيحة سعدبن سعد وان كانت عامة، الاان فى تعليلها اشارة الى التعجيل بتقديمها على كل شيء: والصحيحتان لابد من العمل بهما بمثل ماقلناه فيماسبق،(١) وقد نقل عن المعتبر فيماسبق: و يمكن صحتهما، لان الاصحاب شهدوابهـــا، مع عدم العلم بالفساد فلا بدمن القبول، سيما الاولى، فان الظاهر انه عبدالله لمامر.

و وقع فى التهذيب اخبار كثيرة— قريبة من عشرة اخبار، وليس فى سندها اضعف من الحسن: والظاهرانه الحسن بن على بن فضال: واظنه لاباس به فى مثله، اذهو ممدوح فى الكتب بمدح كثير: قال فى الخلاصة: وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، و رعا، ثقة، و غير ذلك من المدح: وان قيل انه كان فطحيا و رجع فى آخرعمره،—

مضمون الاخبار: جواز قضاء النوافل حتى قبل الفريضة، و اذا جوز قبل الفريضة اداء— مع شدة المبالغة التى فهمتها من الاخبار فى الصلاة فى اول الوقت— ففى قبل القضاء كذلك و اولى، و اذاجاز قضاء النافلة قبل قضاء الفريضة، فاداءالفريضة كذلك بالطريق الاولى: فتامل.

و اصرح منه: مايدل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة: كما هوصريح فى صحيح الاخبار الدالة على نومـــه صلى الله عليه وآله عن صلاة الغداة، ثم قضائه ركعتى نافلتها قبل قضاء فريضتها(٢)

فاذاجاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة، فاداء الفريضة بالطريق الاولى و ايضا حمل— ماورد من الامر فى صحيح الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء مالم يتخوف فوات الاداء(٣): وعلى نقل النية من التى فيها على تقـــديرنسيان المتقدمة، اليها، مع ان اكثرها لايدل على القضاء والفائتة، بل على المتقدمة: مثل نسيان الظهر والاشتغال بالعصر، فان الظاهر انهما اداء فينقل النية من احداهما الى الاخرى— على الاستحباب، احسن و

---

(١)— راجع ماتقدم فى البحث عن وقت المغرب والعشاء.

(٢)— الوسائل باب ٦١ من ابواب المواقيت حديث—١—٦.

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت فراجع.

. . . .

اولى، من تخصيص جميع الايات والاخبار الصحيحة، بعدم شغل الذمة بغيرها من (الاول خ) الادلة: مع ان هذا التخصيص في الخصوصات (الخصوصيّات —خ) لايمكن مع المؤيدات الكثيرة و ان كان التخصيص خيراً من المجاز، لكن يتفاوت بحسب الاحوال والافراد.

وهذه الادلة كما دلت على جواز تاخير القضاء عن الاداء مطلقا: دلت على التوسعة في القضاء: وعلى جواز النافلة لمن عليها الفريضة: وهو ظاهر وموجود في الاخبار الكثيرة غير ماذكرناه: مثله مكاتبة محمد بن يحيى (بن— خ) عن حبيب، قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب عليه السلام: في اى ساعة شئت من ليل اونهار(١) و خبر حسان بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: مابين طلوع الشمس الى غروبها(٢).

و مايدل على تخصيص المنع ببعد الاقامة: مثل صحيحة عمر بن يزيد (الثقة) انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التى يروون: انه لاينبغى ان (فقيه) يتطوع في وقت (كل —فقيه) فريضة! ما حد هذاالوقت؟ قال: اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ فقال: المقيم الذى يصلى معه(٣) و غيرها من الاخبار الكثيرة جدا بحيث لايمكن انكارها، و في هذه ايضا دلالة على ما قلناه.

و يمكن الاستدلال عليه(٤) بماورد في الصحيح من الاخبار، بعدم الكراهة في خمس صلوات، او اربع، في كل وقت اريد فعلها، وعدمنها الصلاة التى فاتت(٥) اذهى اعم من النافلة والفريضة: ولهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة في الاوقات المكروهة.

---

(١)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—٩.

(٣)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب المواقيت حديث—٩.

(٤)— اى على جواز النافلة لمن عليه الفريضة.

(٥)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث—١—٤—٥.

. . . .

و ايضا يدل عليه: العمومات المرغبات في الصلاة، والخصوصات: مثل الصلاة الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة(١) و بين المغرب والعشاء، كصلاة الغفيلة(٢) وصلاة ركعتين بثلاثة عشر مرة (اذا زلزلت الارض) بعد الحمد في الاولى، و بخمس عشرة (قل هو الله احد) كذلك في الثانية(٣) و عشر ركعات قبل التكلم، بـ(قل هو الله احد)(٤) وكذا صلاة الرغائب(٥) و نافلة شهر رمضان(٦) فان البعض منها بينهما: وغيرها، و ايضا ما روى من ان من صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه واله فله كذا و كذا(٧) وصلاة اهل البيت(٨) والاعرابي(٩) وصلاة جعفر(١٠) والهدية(١١) والكاملة(١٢) والاستخارة(١٣) و الحاجة(١٤)، وغيرها مما لا يعد. على ما اشتمل عليها الكتب المصنفة فيها: و بعضها مصرح بكونها في وقت الفريضة: و عموم الباقي — و عدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلاة — يفيد المطلوب: والوعد بالثواب العظيم عليها، لايناسب تخصيصها بالنسبته الى كرم الكريم مع امكان حمل ما ورد

---

(١)— قال الكفعمي في المصباح: واما الصلوات المتفرقات فكثيرة جدا... الى ان قال فمن ذلك عنهم عليهم السلام: انه من صلى بين الظهرين ركعتين يوم الجمعة اه.

(٢)— الوسائل باب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث—١—٢.

(٣)— الوسائل باب ١٧ من ابواب بقية الصلوات المندوبة (صلاة الوصية) حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٦ من ابواب بقية الصلوات المندوبة لحديث—١.

(٦)— الوسائل باب ٧ من ابواب نوافل شهر رمضان فراجع.

(٧)— الوسائل باب ٢ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

(٨)— المراد من صلاة اهل البيت، هي الصلوات المنتسبة الى المعصومين، كصلاة فاطمة وعلي والأئمة من ذريتهما صلوات الله عليهم اجمعين، فراجع الوسائل باب ١٠ و ١٣ من ابواب بقيه الصلوات المندوبة: و باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(٩)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث—٣.

(١٠)— الوسائل ابواب صلاة جعفر ج ٥ من الطبعة الحديثة فراجع.

(١١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

(١٢)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١—٢— نقله عن المصباح، قال فيه: (صلاة اربع ركعات وهي تسمى الكاملة) راجع مصباح المتهجد ص ٢٢٠.

(١٣)— الوسائل ابواب صلاة الاستخارة.

(١٤)— الوسائل، باب ٢٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة فراجع.

....

في منع صلاة النافلة ممن عليه الفريضة— على ان ظاهر بعضها عدم النافلة فى وقت الفريضة المقررة بحيث يضر بفضيلتها او بنا فلتها— على الافضلية.

و يؤيده حسنة محمدبن مسلم (الثقة) فى الكافى، فى باب التطوع فى وقت الفريضة، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: اذا دخل وقت الفريضة اتنفل اوابدء بالفريضة؟ فقال: ان الفضل ان تبدء بالفريضة: و انما اخرت الظهر ذراعامن عندالزوال من اجل صلاة الا وابين (١) ، وهى نافلة الزوال.

واقوى مايدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال سالته عن ركعتى الفجر: قبل الفجر او بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، انهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل: اتريدان تقايس؟ لوكان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع، اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة(٢) و ذكر فى هذا الخبر فوائد فافهمها. والظاهر منهاعلى مافهم،مااشرت اليه من التاويل: وهوالمنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها ولوكان في الجملة ولا يشمل الفوائت: اذلايقال فيها (دخل عليك وقت الفريضة): لان وقتها دائم: ولعل المراد بقوله (عليه من شهر رمضان): انه لوكان باقيا عليك منه شئ: ولوكان المراد القضاء أيضا لايضر، لان الغرض التمثيل: والمقصود بالدلالة هوقوله (اذادخل) كيف و القياس غير جائز، و يمكن ان يكون المراد: الاشارة الى الافضلية، ولهذا يجوز فعل نافلة الفجر فى وقت فريضة عند بعض المانعين، وقد مردليله، فلايكون المراد النهى، من القياس، وان كان هوالمراد فى الصوم،وحسنته ايضاعن ابي جعفر عليه‌السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور، اونسى صلاة لم يصلها، اونام عنها؟ فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار: فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، و هذه احق بوقتها، فليصلها، فاذا قضاها فليصل مافاته مماقد مضى، ولايتطوع بركعة

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب المواقيت حديث—٢—٣.

(٢)— الوسائل باب ٥٠ من ابواب المواقيت حديث— ٣.

و يكره ابتداء النوافل عندطلوع الشمس و غروبها، و قيامها، الى ان تزول، الايوم الجمعة، و بعد الصبح والعصر عدى ذى السبب

حتى يقضى الفريضة كلها(١) وفى هذه دلالة على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائته: وايضا قريب منها رواية اخرى فى تقديم الفائتة على الحاضرة مالم تفت الحاضرة(٢)، ولكن فيه القاسم بن عروة. وظاهر الاية. والاخبار المتقدمة خلاف ذلک.

نعم: الحسنة كالصريحة فى المطلبين،فتاول بمامر لمامر، مع انها حسنة لاتعارض الصحاح والاية كلها: على ان فى ابن اذينة الواقع فيها شيئا.

وقد استدل بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس، و قد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابوجعفر عليه السلام: او كان ابى عليه السلام يقول: ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأبها، والاصلى المغرب ثم صلاها(٣).

واظن انه لا دلالة فيها، بل فيها دلالة على مثل ماقلناه من التاويل بعدم فوت وقت الفضيلة: لانه معلوم، انه لايفوت المغرب بعد غروب الشمس بفعل الظهر: نعم يمكن فوت وقت فضيلته: فدلت على انه لوفات بفعل القضاء، وقت فضيلة الحاضرة، لايقدم ايضا: نعم لوقيل بضيق وقت المغرب، امكن ان يكون فيه الدلالة: فيؤل بالا فضيلة.

وفيها دلالة ما، ايضا، على عدم حصول وقت المغرب بغيبوبة الشمس: وعلى الاشتراک.واعلم ان ادلتنا:تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة، ولو كانت واحدة: ومن اليوم: وعدم وجوب الفورية: وصحة النافلة، وسائر العبادات قبلها، فتامل والله اعلم.

واما كراهة الصلاة فى الاوقات الخمسة المشهورة : فدليلها عدة

---

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث—٣— وسندها كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة).

(٢)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٢— وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام).

(٣)— الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث—٧.

. . . .

اخبار(١)، لكن ماثبت صحتها وان كانت مشهورة رواية وفتوى.

و يمكن ان يدل عليها بمفهوم الاخبار المعتبرة: في ان خمس صلوات اواربع لا تترک في وقت: كما ورد في صحيحة معاو يةبن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام: يقول، خمس صلوات(صلاة-خ)لا تترک على حال؛اذاطفت با لبيت: واذااردت ان تحرم: وصلاة الكسوف، واذانسيت فصل اذاذكرت، وصلاة الجنازة(٢) ومثلها رواية ابي سعيد المكارى(٣) وفي حسنة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتک فمتى ما ذكرتها اديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت: هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها(٤)، لكن بالمفهوم تدل على كراهة غيرها.

مع انه ورد اخبار اخر بنفي الباس في هذه الاوقات بخصوصها: مثل مكاتبة محمدبن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل؟ فكتب اليّ: وصل بعد العصر من النوافل ماشئت: وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت(٥) وماروى في الفقيه باسناده عن ابي الحسين محمدبن جعفر الاسدى فيما ورد من جواب مسائله عن محمدبن عثمان العمروى رضي الله عنهما: واما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: فلان كان كما يقول الناس (ان الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان) فما ارغم انف الشيطان بشيئ افضل من الصلاة! فصلها وارغم انف الشيطان(٦)، واوردها الشيخ ايضا في التهذيب: ومثله عدة اخبار في القضاء بعدهما: وان ذلک من

---

(١)ـ الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٢)ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث ـ ٤.

(٣)ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث ـ ٥ـ والراوى: هاشم (هشام ـ خ) ابى سعيد المكارى عن ابي بصير فراجع.

(٤)ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث ـ ١.

(٥)ـ الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث ـ ٥.

(٦)ـ الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث ـ ٨.

. . . .

سرآل محمد ص(١): مع الاصل: ومامضى من حسن الصلاة والقضاء في جميع الاوقات، والترغيبات في الصلوات.

وقد جمع الاصحاب بحملها على عدم كراهة ذات السبب، مثل القضاء والزيارة والتحية: وكراهة غيرها من المبتدئة.

وليس وجه عموم السبب بظاهر: مع تخصيص السبب في الاخبار بالقضاء،بل ورد في بعض الاخبار(٢) نفى القضاء بعد صلاة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس:

ويفهم من بعض العبارات عدم الجواز، مثل كلام الشيخ المفيد، ولكن هو يعبر به عن المكروه كثيراً كا لصدوق، ونقل عن السيد ذلک في ارتفاع النهار، وحمل على صلاة الضحى: وينبغي عدم الكراهة حتى يثبت. وعلى تقدير الكراهة: الظاهر يكون الصلاة صحيحة، ويكون ثوابها اقل كما يفهم من كلامهم: فلا نقض لدليل قاعدة ان النهي التحريمي يدل على الفساد: بانه لوصح، نلزم ذلک في الكراهة ايضا، مع انهم لايقولون به: لاناقلنا، على تقدير الصحة لايكون هنا النهي بمعنى الكراهة المتعارفة في الاصول: وهو احد اضداد الاقسام الاربعة، حتى يرد الاشكال عليها، وعلى مثل الصلاة في الامكنة المكروهة، بان التضاد كما يثبت بين الواجب والتحريم، كذا ثابت بينه وبين المكروه: وقد اضطر الاصوليون في الجواب عن هذا الاشكال، وذكروا جوابا ليس بجواب، بل تسليم للنقض: فارجع الى محله: وقد حققتها في بعض التعليقات على شرح العضدي.

واما اذا قلنا بعدم الصحة– كما هو الظاهر من النهي: اذلاينبغي النهي من صلاة في وقت يفوت، بواسطة ان الصلاة في غير ذلک الوقت اثوب: اذ يجوز الصلاة في كل وقت، فيثاب بها– فلانقض: اذ قد سلمنا عدم الصحة والفساد، فصار المكروه مثل الحرام، وهو ظاهر.

---

(١)– الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت حديث–١٧.

(٢)– الوسائل باب ٣٨ و ٣٩ من ابواب المواقيت فراجع.

. . . .

ولنامع :الشيخ الشهيد بحث ههنا: في انعقاد نذر هذه الصلاة وعدمه، ذكرناه في بعض التعليقات، ولايناسب ذكره هنا، لان المقصود بيان دليل المسائل، لا البحث مع الغير.

واعلم ان الشارح: قال في قول المصنف رحمه‌الله: (والنوافل) عطفا على (الفرائض) التى هى فاعل (يقضى)، ولو قال: و يصلى، لكان اجود: وذلک غير واضح، لانه اطول، ولانه حينئذٍ لايفيد جواز قضاء النوافل: وقد يكون المراد التصريح به، لانه غير واضح: اذ قد يتوهم، انه كيف تقضى النافلة ذهاب وقتها: ولانه حينئذٍ يفيد عدم كراهة النافلة المبتدئة ايضاً في الاوقات الخمسة المكروهة، مع انه سيذكر كراهتها.

وايضاً قال(١) (عدى ذى السبب) مغنى (مغن خ) عنه بقوله:(و يكره ابتداء النوافل)، وليس بواضح ايضا: لان المتبادر من ابتداء النوافل، احداث فعلها، وهو اعم، غاية مايمكن، فهم كونه غير القضاء بقرينة مامر، ولايفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه، واكتفاء البعض(٢) بمعونة قرينته، ليس بحجة عليه: مع انه لاينبغى التعرض بمثل هذا، اذغايته ان يكون للتوضيح حتى لايغفل.

ثم ذكر الجمع بين الاخبار بما اشرنا اليه: وقد عرفت ان ليس مطلق السبب في الاخبار، ولوكان ذات السبب فى الاخبار عاما لاينفع كما سيظهر: ولا تخصيص بسبب انه خاص وهو مقدم، كما قال(٣)وذلک ظاهر، لانه ورد عدم الكراهة ايضا عاما(٤)بل خاصا فى رواية على بن بلال عنه عليه السلام (٥) عدم (٦)

---

(١)ــ قال الشهيد ..... فى روض الجنان: واعلم انه كان يغنى قيد الابتداء عن استثناء ماله سبب كما صنع الشهيد ره و غيره، فانهم يحترزون با لمبتدئة عن ذات السبب، انتهى.

(٢)ــ وهو الشهيد الاول قدس سره وغيره كما عرفت من عبارة روض الجنان.

(٣)ــ قال فى روض الجنان: وانما لم يكره ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها فى هذه الاوقات، او فى عموم الاوقات، والخاص مقدم انتهى.

(٤)ــ والمراد بقوله ره: لانه ورد عدم الكراهة ايضا عاما، هو العمومات الدالة على الترغيب فى الصلاة مطلقا كقوله(ع): الصلاة خير موضوع ونحوها.

(٥)ــ الوسائل باب ٣٨ من ابواب المواقيت حديث ـ٣ـ ولفظ الحديث (قال: كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس؟ فكتب: لايجوز ذلک الا للمقتضى، فاما لغيره فلا). (٦)ــ الظاهر زيادة كلمة (عدم) كما هو مضمون رواية على بن بلال.

و اول الوقت افضل الامايستثنى

جواز القضاء من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وكذا من بعد العصر الى الغروب: بل ورد بفعل مطلق النافلة ايضا فى هذه الاوقات الخاصة، الرواية(۱).

على انه لامنافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب، بل المطلق، الا ان يثبت نفى الكراهة وليس بظاهر الا فى الصلوات الخمس او الاربع بحذف صلاة الاحرام: نعم لو ثبتت المنافاة— وكانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق— كان الجمع المشهور جيدا: وليس ذلک بظاهر، بل الظاهر اما عدم الكراهة مطلقا، لعدم صحة الدليل الخاص، وعدم حجية المفهوم، او الكراهة مطلقا سوى الخمس المذكور. واما استثناء يوم الجمعة— من كراهة الصلاة عند قيام الشمس في ذلک اليوم— فدليله الرواية الدالة على الركعتين حينئذٍ(۲) وغيرها من الروايات: مثل رواية عبدالله‌بن سنان عن الصادق عليه‌السلام: لاصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة(۳) ومثلها رواية ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وآله(٤) وكانه لاخلاف فيه: وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلاة الجمعة كما يفهم من الرواية.

قوله: «(واول الوقت افضل الخ)» قد مرمافيه الكفاية من الآية والاخبار: بل يدل عليه العقل ايضاً.

واما دليل الاستثناء: فروايته خاصة بمحالها.

قال فى الشرح: وهى سبعة عشر موضعا.

الاول: تأخير الظهر اذا اشتد الحر: لما روى عن النبى صلى الله عليه

---

(۱)— الوسائل باب ۳۸ من ابواب المواقيت حديث—٥— ۱۰— ۱۱— ۱۲— ۱۳— وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة و بعد العصر).

(۲)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث—١٦— ولفظ الحديث (اذاقامت الشمس فصل الركعتين الحديث).

(۳)— الوسائل باب ۸ من ابواب صلاة الجمعة حديث—٦.

(٤)— سنن ابي داود: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال: حديث (۱۰۸۳) ولفظ الحديث (... عن ابي قتادة عن النبى صلى الله عليه(وآله)وسلم: انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة، وقال: ان جهنم تُسجّر الا يوم الجمعة).

. . . .

وآله قال: اذا اشتد الحر: (الی وقوع الظل الذی یمشی الساعی فیه الی الجماعة) فابردوا بالصلاة(١) وما روی عن الصادق علیه السلام قال: کان المؤذن یاتی النبی(ص) فی الحر فی صلاة الظهر: فیقول له رسول الله صلی الله علیه وآله ابرد ابرد(٢)، وان قال فی الفقیه: ان معنی ابرد: عجل(٣) وهو بعید.

وظاهرهما انه مخصوص بالبلاد الحارة، والسعی الی المسجد للجماعة: ولایبعد دخول الساعی الی المسجد والی الجماعة مطلقا، ولهذا خصصه الشیخ بهما: ولیس الخبران عامین فی غیرهما کما ادعاه الشارح: لظاهر التبرید، مع ان الخبر الاول کالصریح.

وفیهما وامثالهما اشارة ایضاً الی توسعة الوقت کما مر.

الثانی: تاخیر العصر الی مضی مثل القدمین(٤): و یمکن استفادته مما تقدم: وقال فی المنتهی تقدیمه افضل، لعموم ادلة افضلیة اول الوقت، فتامل.

الثالث: تاخیر المستحاضة الظهر والمغرب الی آخر وقت فضیلتهما، للجمع بینهما وبین العصر والعشاء بغسل واحد.

الرابع: تأخیر المغرب والعشاء للمفیض من عرفة الی المشعر.

الخامس: تأخیر الظهرین والصبح حتی یصلی النافلة مالم یستلزم خروج وقت الفضیلة، وقیل: وان خرج.

السادس: تأخیر العشاء حتی تذهب الشفق.

السابع: تأخیر الصبح حتی یکمل نافلة اللیل، اذا ادرک منها اربعا.

الثامن: تأخیر المغرب للصائم فی الصورتین المشهورتین.

---

(١)— صحیح مسلم: کتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب الابراد بالظهر فی شدة الحر لمن یمضی الی جماعة و یناله الحر فی طریقه، حدیث(١٨٠) ولفظ الحدیث (عن ابی هریرة انه قال: ان رسول الله صلی الله علیه(وآله)وسلم قال: اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة، فان شدة الحرمن فیح جهنم) و فی ذیل الحدیث (١٨٤) من هذا الباب عن ابی ذر (قال ابوذر حتی رأینا فیئ التلول).

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب المواقیت حدیث—٥.

(٣)— قال فی الفقیه بعد نقل روایة معاویة بن وهب (قال مصنف هذا الکتاب یعنی عجل عجل: واخذ ذلک من البرید).

(٤)— لایخفی ان عبارة الشرح هکذا (تأخیر العصر الی المثل، او اربعة اقدام) فراجع.

التاسع: تأخير المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة، للحاضرة الى آخر وقتها.

العاشر: اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال، كانتظار جماعة اماما او مأموما، و يحتمل لكثرة جماعة، او وصول مسجد، اولقضاء حاجة المؤمن: فانه لاشك انه اعظم من النافلة: ولانه ورد الخبر بترك النافلة بالكلية لذلک(١)، ولانه ورد قطع الطواف لذلک(٢)، وكذا الخروج عن الاعتكاف(٣) معللا: بان (قضاء،ظ) حاجة المؤمن افضل من عبادة تسعمأة سنة(٤): رواه في الفقيه (المضمون) في آخر بحث. الاعتكاف.

وايضاً الظاهر افضلية التأخير لتردد الخاطر الى ان يرتفع، مثل الوصول الى المنزل للمسافر كما قيل، خصوصاً اذا كان الوصول الى محل الاقامة.

الحادى عشر: تأخير ذوى الاعذار.

الثانى عشر: تأخير المربية.

الثالث عشر: تأخير مدافع الاخبثين الصلاة الى ان يخرجهما.

الرابع عشر: تأخير الظان دخول الوقت.(٥).

الخامس عشر: تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام.

---

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها قطعة من حديث—٢— ولفظ الحديث (فقال: ان كان شغله فى طلب معيشة لابدمنها اوحاجة لاخ مؤمن فلاشئ عليه).

(٢)— الوسائل باب ١٢٢ من ابواب احكام العشرة حديث—١٦— (قال عليه السلام فاذهب اليه واقطع الطوايف، قلت: وان كان طواف الفريضة؟ قال: نعم).

(٣)— الوسائل باب ٧ من كتاب الاعتكاف حديث—٤— ولفظ الحديث (عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عندالحسن بن على عليهما السلام، فاتاه رجل فقال له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له على مال و يريد ان يحبسنى ؟فقال:والله ماعندى مال فاقضى عنک، قال فكلمه، قال فلبس نعله، فقلت له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافک؟ فقال له: لم انس ولكنى سمعت ابي يحدث عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكانما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله).

(٤)— هكذا فى نسخ المطبوعة والمخطوطة التي عندنا ولكن فى الفقيه والوسائل (تسعة آلاف سنة).

(٥)— وزاد في روض الجنان (ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول).

و لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه:
و يجتهد فى الوقت اذالم يتمكن من العلم

السادس عشر: تأخير صلاة الليل الى آخره.

السابع عشر: تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الاول(١).

قوله: ((ولايجوز تأخيرها الخ)) دليل عدم جواز تأخير الصلاة الواجبة ظاهر: لانه ترك الواجب، وترك الواجب لايجوز: وكذا التقديم، لانه تشريع: مع ان في بعض الاخبار(٢) اشارة اليه: و يحتمل اطلاق الصلاة كما هو ظاهر العبارة.

قوله: ((ويجتهد الخ)) دليل وجوب العلم بالوقت ظاهر، بل اجماعى على ما اظن، ولا يحتاج الى الدليل: ولانه موقوف عليه الواجب المطلق، والا لم يجب اول الوقت الانادرا.

واما وجوب الاجتهاد: فلانه اذالم يحصل العلم، وجب مايقوم مقامه، وهو الظن عن امارات شرعية، وهو الذى يحصل بالاجتهاد: ولكن ينبغى عدم الاكتفاء به اذا تمكن من تحصيل العلم، فلا يعتمد حينئذٍ على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم، الا مع انضمام ما يثمر العلم من القرائن، فان الخبر المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم.

واما اذا كانا عدلين: فالظاهر الجواز، لانه حجة شرعية: و يعلم ذلك من قول الاصحاب، ومما قيل في الاصول ايضا: ان العمل حينئذٍ على العلم، لان الدليل الدال على قبولها علمى من الكتاب، اوالسنة المتواترة، اوالاجماع، فلا يبعد ذلك. ولو كان الواحد ايضا كذلك لافرق، وذلك ايضاً غير بعيد سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام، حتى انه قد يحصل العلم.

و يعلم من المنتهى الاعتماد على المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكنه من تحصيل العلم، ودليله بعض الاخبار، من غير قيد عدم التمكن العلم، فقيدبه بدليل العقل، وكذا الثقة والعرفان، وهو مثل (المؤذنون امناء)(٣).

---

(١)— وقد انهى فى الذخيرة موارد جواز التاخير الى سبعة وعشرين، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامه حديث—٦— ولفظ الحديث (قال الصادق ←

فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد، وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزء

والظاهر ان لاكلام في اعتبار الظن الشرعي، ولو كان عن غير عدل: لانه معتبر في الجملة.

وكذا لا يبعد اعتبار الديک اذا جربه.(١).

وكذا صنعته اذا افادا الظن ذكره بعض الاصحاب: و يمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع، مثل قوله عليه السلام في رواية اسماعيل بن رياح، قال: اذا صليت وانت ترى انک في وقت، ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزئت عنک (٢) ومعلوم ان المراد بالرؤية هنا الظن، ولو لم يكن العمل جائزاً بالظن لم تكن مجزية.

ولكن اسماعيل غير معلوم: والصبر اولى واحوط، بل لايبعد عدم الاكتفاء لامكان تحصيل الواجب اليقيني باليقين، بالصبر، فلا يجوز العمل بغيره، لاحتمال بقاء شغل الذمة، فتامل واحتط (واحفظ خ.).

ومعنى قوله عليه السلام— لأن اصلي خارج الوقت احب الى من ان اصلي قبل الوقت(٣)— يشعر بما قلناه: ونقل الشارح عن التذكرة رد الديک مطلقا، واعترض عليه، بان النص حجة عليه: يتم ذلک على تقدير الحجية، فتامل.

ثم اعلم: انه على تقدير فعلها ظانا، فان طابق بان وقع تمام الصلاة في الوقت صحت، وان لم يطابق بان لم يقع شيء منها في الوقت لم يصح ووجبت الاعادة، لعله لاخلاف فيهما خصوصا عندنا، ولوجود الامر بالصلاة في الوقت مع عدم الاتيان به. اما لودخل في الاثناء ففيه الخلاف: والظاهر الاعادة، لان الامر بالصلاة في الوقت ثابت يقينا، ولم يثبت الامتثال لا باليقين ولا بالظن

عليه السلام في المؤذنين انهم امناء).

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث—١١— ولفظ الحديث (... قال ابوجعفر عليه السلام: لان اصلي بعد مامضى الوقت احب الي من اصلي وانا في شک من الوقت وقبل الوقت).

ولو صلى قبله عامدا اوجاهلا او ناسيا بطلت صلاته

مطلقا، فكيف بالماخوذ من الدليل الشرعى، اذ مجرد دخول الوقت فى الاثناء ليس بمبرء للذمة شرعا، لعدم تحققها في الوقت: وكذا مجرد الامر، لانه موقوف على تحقق ثبوته فى نفس الامر، وهو ظاهر: ولانه موقوف على العلم بكون ماشرع فيه مطابقا لما امربه، ولهذا لو علم اوظن انه يدخل الوقت فى الاثناء لم يؤمر بالصلاة، والامر للاجزاء مالم يعلم خلاف مطابقته للواقع.

مع انه يمكن ان يقال: انه مجزعما امر به فى ذلك الوقت، والأمر بالأعادة ليس لذلك المأمور به في الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة، فتامل.

والرواية المنقولة، وهى رواية اسماعيل المتقدمة ماثبت صحتها حتى تقدم على رواية ابى بصير (لانهاعامة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له(١).

و بالجملة لاينبغى سقوط الواجب اليقينى بمثل ماذكروه، فمختار المصنف فى المختلف ارجح.

واما تارك الاجتهاد: فان كان عامدا عالما بوجود الاجتهاد، فمعلوم بطلان صلاته، اذا لم يكن فى الوقت، وان دخل فى الاثناء، بل وان كانت بتمامها فيه: وقال فى المنتهى (وان كان فى عبارته مسامحة): واما اذا وقعت فى الوقت تماما، فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان، الامع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت، ودخل، فوافق، الصحة حيئنذ: فالناسى بالطريق الاولى، للامتثال، وعدم النهى حال الفعل: وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لمامر: واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان:

و بالجملة: كل من فعل ماهو فى نفس الامر– وان لم يعرف كونه كذلك مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل، حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله، بل لولم ياخذ من احد وظنها كذلك وفعل– فانه يصح مافعله:

وكذا فى الاعتقادات، وان لم ياخذها عن ادلتها، فانه يكفى ما اعتقده

---

(١)– الوسائل باب ١٣ من ابواب المواقيت حديث–١٠.

ولوصلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص والافلا.

دليلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا: كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز: وفى كلام الشارع اشارات اليه: مثل مدحه جماعة للطهارة با لحجر والماء مع عدم العلم(١) وصحة حج من مر بالموقف(٢)وغيرهما مما يدل عليه الاثر، ستطلع عليه ان تاملت: مثل قوله صلي الله عليه وآله لعمار حين غلط فى التيمم: قال: افلا صنعت كذا(٣) فانه يدل على انه لوفعل كذالصح، مع انه ماكان يعرف، وفي الصحيح من نسى ركعة ففعلها واستحسنه عليه‌السلام(٤) مع عدم العلم: والشريعة السهلة السمحة تقتضيه:

وما وقع في اوايل الاسلام— من فعله صلى الله عليه وآله مع الكفار، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة، وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قال بهم— مما يفيد اليقين، فتامل:

وكذا جميع احكام الصوم، والقصر، والاتمام، وجميع المسائل، فلو اعطى زكاته للمؤمن مع عدم العلم لصح، فتامل واحتط.

قوله: «(ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص الخ)» لعل مراده وقوع الجميع فى الوقت كما هوالظاهر، ويؤيده حكمه بالصحة في المسئلة المتقدمه: وهى انه اذا دخل الوقت وهو متلبس ولو فى التشهد.

و يحتمل العموم، و يؤيده مذهب المختلف في المسئلة المتقدمة.

وهذا كله على مذهب الاختصاص واضح: لان الوقت المختص خارج عن وقت العصر، فهو مثل فعله قبل الوقت، اودخل الوقت فى الاثناء.

---

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة، فراجع.

(٢)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم حديث—٨— ولفظ الحديث (قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا انک اجنبت فكيف صنعت؟ قال تمرغت يا رسول‌الله فى التراب، قال: فقال له: كذ لک يتمرغ الحمار، افلاصنعت كذا الحديث).

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث— ٣.

والفوائت تترتب كالحواضر، فلو صلى المتاخر ثم ذكر عدل مع الامكان.

ولو ذكر فى الاثناء عدل الى الظهر: والظاهر انه يصح ذلک ولوكان فى الوقت المختص ونقل اليها قبل الخروج عن العصر.

و يتخيل عدم الصحة فى المختص، لان ما فعله غير محسوب من العصر، بل لاعبادة: لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهرا:

فلعل خصوصية النية مغتفرة، و يكفى كونه صالحا للظهر فى الجملة، وفى اخبار العدول اشارة اليه، حيث وقعت مطلقا: مثل رواية الحلبى الى قوله: فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال: فليجعلها الاولى(١) وغيرها من الاخبار الكثيرة: حيث مافصل بوقت الاختصاص والاشتراک، فيدل على العموم:

وهذا الحكم مما لاباس به على تقدير ثبوت الاشتراک.

ومثل هذا يدل على عدم الاعتداد بالنية كثيراً: حتى ان ظاهر بعض الاخبار خال عن الاثناء، بل يدل على جعلها الاولى ولو كان بعد الفعل، وذلک موجود فى صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاة او بعد فراغک فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هى اربع مكان اربع(٢) وفى مثله دلالة صريحة فى عدم الاعتداد با لنية على الوجه الذى ذكروها، ولو كان به قائلا لكان القول به متعينا.

وهذه(٣) طويلة تدل على ترتب الحاضرة على الفوائت فى الجملة: وعلى الترتيب بينها: وروايات اخر تدل عليه: وكذا روايات العدول: و هى دليل قول المصنف.

(والفوائت تترتب كالحواضر الخ) والظاهر ايضاً على تقدير العلم، لاخلاف بينهم على ما اظن الا ماذكر فى الذكرى: من القول باستحباب

---

(١)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث٣.

(٢)— الوسائل باب ٦٣ من ابواب المواقيت قطعة من حديث — ١.

(٣)— اى الرواية المتقدمة.

والا استانف. ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأى.

الفصل الثالث، في الاستقبال:

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، و جـهتها مع البعد: فى فرائض الصلوات، و عندالذبح،

و احتضار الميت، و دفنه، والصلاة عليه.

الترتيب، وقال انه مردود، ودليله ظاهر الروايات.

وقوله: «(والا استانف)» اى لولم يكن العدول ممكنا— بان شرع فى ركوع ركعة لا تكون فى السابقة— اكمل مافيه وصلى المتقدمة اداء اوقضاء.

واما دليل قوله: «(ولا تترتب الفائتة الخ)» فقد مضى مشروحاً مفصلاً(١).

قوله: «(يجب استقبال الخ)» الظاهران الوجوب فى الصلاة بمعناه الحقيقى مع الشرطية: وبـالنسبة الى الذبح ايضا، لان تركه سبب لتضييع المال، فلا يبعد كونه حراما، ويحتمل الشرطية فقط.

وقال الشارح: وعند الذبح بمعنى الشرط، اومع وجود الذبح بوجه من وجوهه:

ولايحتاج الى هذا التفصيل، فتامل، مع ان الاول لايناسب وجوبه فى الصلاة.

واما دليله: فـالظاهر عدم الخلاف بين المسلمين في وجوب الاستقبال بـالقبلة: فظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود الى السطح، اوالرواح الى محل يراها كمن كان فى الابطح: ودليلهم، وجوب استقبال البيت بـالنص(٢) والاجماع ظاهرا، فلايترك مهما امكن.

والظاهر انه اجماعى فى الذبح ايضاً.

واما عند الاحتضار والغسل فقد عرفت عدمه.

---

(١)— في شرح قول الماتن: و يقضى الفرائض الخ.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب القبلة فراجع.

. . . .

والظاهر انه فى الدفن والصلاة ايضاً يكون اجماعيا، وسيجيئ البحث عنهما.

هذا فى القريب المتمكن.

واما البعيد او الذى لايتمكن: فالظاهر ان قبلتهم الجهة، لعدم امكان العين، ولقوله تعالى (شطر المسجد الحرام— ١—) وهو النحو، وهو المراد بالجهة: وان ماورد من الاخبار— مع عدم الصحة: بان البيت قبلة لاهل المسجد، وهو لمن فى الحرم، وهو للخارج(٢) وقال به بعض المتقدمين— محمول على انها اشارة الى الجهة ووسعة القبله: بان يكون جهة من فى الحرم— ممن لم يتيسر لهم البيت— مقدار المسجد اذاكان قريبا: وجهة الخارج، الحرم مثلا لمن لم يكن بعيدا كثيرا: مع انه يمكن ان يكون للكل بناء على الكروية، ويبعدكون مراد المتقدمين: انه مع التيسر يجوز التوجه الى المسجد وترك البيت، ولعل فى كلامهم مسامحة كما فى الاخبار، للظهور.

والظاهر: ان المراد بالجهة ، هو النحو، والجانب، والسمت، والطرف عرفا: كما يقال البلد الفلانى فى هذا السمت والجانب والجهة: ولكن لما كان لها وسعة— ولم يصح الاستقبال على كل وجه: وان كان مقتضى الآية الاطلاق— ورد عن الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها فهوالمراد بالجهة،والعلامات تخمينية، ولهذا اختلفت:فالجهة،هى الجانب الذى يكون متوجها اليه، مع العمل بالعلامات الواردة عن الشرع، سواء كان حال الأختيار اوالاضطرار: من الجدى، والشرق والغرب، وغيرها، فتسقط الابحاث الواردة فيها، مع انها ليست فى الدليل حتى يحتاج الى تحقيقها، بل علينا ان تحقق الشطر والتوجه اليه كما وقع فيه.

وابعد ماقيل اعتبار— المحقق الثانى فى الجهة— القائمتين(٣) مع عدم

---

(١)— البقرة: ى (١٤٤).

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب القبلة فراجع.

(٣)— قال فى روض الجنان: وقال المقداد: جهة الكعبة التى هى القبلة، للنائى، هى خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالين و يمر بسطح الكعبة، فالمصلـــى حينئذٍ يفرض من نظره خطا يخرج

←

. . . .

اعتبار هما فى العين، وعدم تحققهما: لانها يتفاوتان بادنى التفاوت، ولو بمثل شعرة، مع انه يجوز الالتفات يمينا وشمالا، ولايعلم، بل ولا يظن المصلى وقوفه كذ لک فى صلاتين فى موضعين، بل فى موضع واحد فى ركعة واحدة، لانتقال قدميه واعضائه، وهو ظاهر: و مع ذلک لابد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة: فهو يكفى: وكذا فى اكثر تعريفات الجهة، فينبغى الاختصار عليه كما اشرنا.

وان اردت تعريفا للجهة، للضبط، فقل: انها جانب توجه المصلي اليه على الوجه الشرعي: فانه اخصر، واوضح، واسلم، فتأمل.

ومما يبعد اعتبار ذلک ، وسعة الجهة باعتبار العلامات، فانها بعيدة، فيبعد اتفاق اعتبار شخصين، بل شخص واحد سمتا واحدا: ولأن الجدى له وسعة، وكذا المنكب: ولا يمكن الزوايا فى كل موضع منه: فكان الاولى ترک هذا البحث: لكن توجهنا اليه قليلا، للاشارة الى فساد ذلک بناء على اعتقادنا، حتى لوتأمله شخص، لايوجب على نفسه مثل ذلک بمجرد ماقيل تأسيا .

و بالجملة انا اجد امر القبلة اسهل مايكون، كما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم (فاينما تولوا فثم وجه الله—۱—) و (شطر المسجد الحرام—۲—) والسنة الشريفة: مثل (مابين المشرق والمغرب قبلة—۳—) وهو فى الصحيح فى الفقيه والتهذيب: وغيره من الاخبار، والشريعة السهلة السمحة: وفقد مايصلح دليلا: اذليس فى الروايات الاخبرين ضعيفين مجملين كما ستقف عليه، للعراقى فقط، ولايليق للشارع، اهمال مايتوقف عليه اصل كل العبادة، والذبح الحلال الطاهر،

الى ذلک الخط، فان وقع عليه على زاوية قائمة، فذاک هو الاستقبال، وان كان على حادة ومنفرجة، فهو الى مابين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقى، وتبعه على ذلک المحقق الشيخ على، الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد، فقال: المراد بالجهة مايسامت الكعبة عن جانبيها، بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه، وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة، بحيث يحدث عن جبينيه زاويتان قائمتان: فلو كان الخط الخارج من موقف المصلى واقعا على خط الجهة، لابالاستقامه، بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة، فليس مستقبلا لجهة الكعبة انتهى.

(۱)— سورة البقرة ۱۱۵.

(۲)— سورة البقرة ۱٤٤.

(۳)— الوسائل باب ۲ من ابواب القبلة حديث—۹.

و يستحب للنوافل: و تصلّى على الراحلة، و الى غير القبلة،

والدفن، وهو آخر امر العباد، مع وجوبه وكونه بهذه الدقة، وعدم جواز التقليد فيه، ولايليق ايضاً اهماله وتركه اهالة على علم الهيئة: لانه لايحصل الا لمن يصرف اكثر عمره، بل كله فيه، وترک غيره، مع ذکاء تام، فكيف يكلف به في اول البلوغ، وكيف يكلف الغير من النساء العجائز التى لا تعرف شيئا، بل اكثر الناس رجالاً ونساء كذلک، مع اهتمام الشارع بسائر الاحكام حتى احكام الخلاء بالتفصيل، ومندوبات الاذان وغيرهما: فلو لاخوف المخالفة لاكتفيت بظاهر (شطر المسجد الحرام) فى الآية المتقدمة والسنة المطهرة سيما للعامى، وجوزت له تقليد العارف الموثوق به، ومع ذلک، ظنى ذلک.

ولكن الكلام فى العمل على ظنى فانه لايغنى من الجوع: على ان اكتفاء الاصحاب ــ بمثل قبور المسلمين وقبلتهم، مع عدم ظهور الفساد: والاكتفاء با لنظر الى الجدى وجعله بحسب ظنه الى المنكب او الكتف لجميع اهل العراق على الاجمال: وكذا اعتبار الشرق والغرب مع مخالفتهما للجدى ــ قريب مما قلته، فتامل، واعتبد بالاخلاص فانه الاصل والاساس، والله الموفق للسداد والصواب، واليه المرجع والمأب.

قوله: ((و يستحب للنوافل)) يحتمل ان يكون المرادبه: معناه الظاهر، كما هو الظاهر، ومذهب المصنف هنا لما هو المفهوم من قوله: **و(الى غير القبله)**: وان يكون بمعنى الشرط كالطهارة لها:

و يدل على الاول، الاصل، وقوله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) فانه حمل على الندب مطلقا، للدليل على وجوب الجهة المعينة، فى الفريضة من الكتاب، والسنة والاجماع، ولاضرورة لحمله على حال السفر والركوب، ولا على النسخ: ولا تدل آية التوجه على اشتراط القبلة فيها، للرواية الصحيحة ان قوله تعالى (فول وجهک)، فى الفريضة، مثل ماروى فى الفقيه: فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة (فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره)، وفعلهم ــ دائما صلوات الله عليهم، النافلة على القبلة، لوثبت ــ

. . . .

لا يوجب ذلک، لمواظبتهم على الاستحباب، فلا تأسي: فان ذلک (١) بعد العلم بالوجه، وهو منتف، فينتفي: وفعلهم مع القرينة يفيد الاستحباب، وبدونها الاباحة، كما حقق في محله: وماثبت (صلوا كما رأيتموني اصلي—٢—) في المندوبات ايضاً.

ويؤيده جواز فعله جالسا، بل مضطجعا وراكبا بغير القبلة: وكذا ماشيا سفرا وحضرا، بغير القبلة: ويدل على ذلک رواية الحلبي، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟ فقال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قال: فقلت: على البعير والدابة؟ قال: نعم، حيث ماكنت متوجها، قلت: استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبر حيث ماكنت متوجها، وكذلک فعل رسول الله صلى الله عليه وآله(٣).

وليس من (قلت... الى... متوجها) في التهذيب، وقال: في المنتهى انها صحيحة: وهي في التهذيب كذلک: وفي طريق الكافي، محمدبن سنان عن ابن مسكان(٤) ومحمد ضعيف: والظاهر، ان ابن مسكان، هو عبدالله الثقة،

---

(١)— اى دلالة فعلهم عليهم السلام على الوجوب، بعد العلم بوجه الفعل، والعلم بوجه الفعل في المقام منتف، فينتفي الوجوب.

(٢)— صحيح البخاري، باب الاذان للمسافر قال: حدثنا محمدبن المثنى، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا ايوب، عن ابي قلابة، قال: حدثنا مالک: اتينا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن شيبة متقاربون، فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم رحيما رفيقا، فلماظن انا قد اشتهينا اهلنا، اوقداشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا؟ فاخبرناه، قال: ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم، وعلّموهم، ومروهم، وذكر اشياء احفظها، اولا احفظها: وصلوا كمار أيتموني اصلّي، فاذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم احدكم، وليؤمكم اكبركم.

وفي مسند احمدبن حنبل، ج ٥ ص ٥٣: عن مالک بن حويرث، وهو ابوسليمان: انهم اتوا النبي صلى الله عليه (واله) وسلم، هو وصاحب له، فقال: احدهما، صاحبين له، ايوب اوخالد، فقال: لهما اذاحضرت الصلاة، فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما: وصلوا كمارايتموني اصلي.

وقال في الفصل التاسع من غوالي اللئالي: وروى ابوقلابة، قال: جاءنا مالک بن الحويرث فصلى في مسجدنا، فقال: والله اني لا صلي وما اريد الصلاة، ولكني اريدان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، قال: وكان مالک، اذا رفع رأسه من السجدة الا خيرة في الركعة الاولى، استوى جالسا ثم قام واعتمد على الارض، وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صلوا كما رايتموني اصلي.

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب القبلة حديث—٦—٧.

(٤)— سند الحديث في الكافي هكذا(محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن محمدبن سنان، عن

←

. . . .

عن الحلبى.

وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه‌السلام، قال: صل ركعتى الفجر فى المحمل(١).

وصحيحة يعقوب بن شعيب.

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال: يؤمى ايماء، يجعل السجود اخفض من الركوع: قلت يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع(٢) و حسنة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار، و هو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لاباس(٣).

و ظاهر هذه الاخبار عام فى السفر والحضر، و فى البعض تصريح بالماشى، فلااختصاص بالسفر والركوب، والاخبار كثيرة صحيحة.

والظاهر انه لوتيسر التوجه حال التكبير الى القبلة، فالاولى عدم الترك— (و ان جاز الترك على مادل عليه العموم، و خصوص رواية الحلبى(٤) لصحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران قال: سالت ابا الحسن عليه‌السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل؟ قال: اذا كنت على غير القبلة فا ستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك فى اول الليل؟ فقال: اذا خفت الفوت فى آخره(٥) اى يجوز فى اول الليل اذا خفت فوتها فى آخر الليل بنوم و نحوه.

بل لايبعد اولوية عدم ترك القبلة فى الكل، لما يفهم من سوق هذا

ابن مسكان عن الحلبى) وفى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن على بن النعمان: و محمدبن سنان، عن عبداللهبن مسكان، عن الحلبى).

(١)— الوسائل باب ٣٣ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، حديث—١.

(٢)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث—١٥— و اورد ذيله فى باب (١٦) من هذه الابواب حديث—٤—

(٣)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١—

(٤)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —٦—٧—

(٥)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١٣—

ولايجوز ذلک فى الفريضة الآ مع العذر، کاالمطاردة

الخبر،ولان القبلة اشرف، وشرط فى الجملة: و يحمل غيرهاعلى الرخصة والتجويز: و يدل عليه صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة، اوکنت مستعجلا بالكوفة ؟ فقال: ان کنت مستعجلا لاتقدر على النزول، و تخوفت فوت ذلک ان ترکته وانت راکب،فنعم: والا فان صلاتک على الارض احب الى(١) و يفهم منه انه متى تيسر مع الشرايط التامة فهو افضل.

و اما الفرايض على الراحلة و ما شيا حال الاضطرار: فيؤتى بها على ما امكن: و اما اختياراً ما شيا، و على الراحلة حال السير، والوقوف بحيث لايؤمن من التحرک، فالظاهر عدم الجواز عليها، بل حين عدم التحرک ايضا بل کاد ان لايكون فيه خلاف.

و اما المعقولة بحيث يؤمن من تحرکها و يستوفى الافعال، والارجوحة(٢) کذ لک، فقال المصنف فى المنتهى(٣): بعدم جواز الفريضة عليهما اختيارا: و استدل الشارح على عدم الجواز على الراحلة مطلقا، معقولة و غيرها، بصحيحة عبدالرحمان عن الصادق عليه السلام: لايصّلى على الدابة الفريضة الآ مريض يستقبل به القبلة(٤)

قال: و وجه عمومها الاستثناء المذكور: قال: من الاخبار الشاملة لماذكر و للمعقولة،

قال: فالقول بالفرق ضعيف.

و هذه الصحيحة رأيتها في الأصول في آخر باب صلاة المضطر من الزيادات، و تتمتها (و يجزيه فاتحة الكتاب، و يضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شيئ و يؤمى فى النافلة ايماء).

---

(١)— الوسائل باب (١٥) من ابواب القبلة حديث —١٢—

(٢)— فى حديث عايشة و زواجها (انها كانت على ارجوحة) الارجوحة حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الانسان و يحرک و هو فيه: النهاية لابن اثير.

(٣)— قال فى المنتهى السادس: البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لايصح الفريضة فيهمامع الاختيار، لانهما لم يوضعا للقرار بخلاف السفينة الجارية والواقفة لانها كالسرير والماء كالارض انتهى

(٤)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—١—

. . . .

ولكن صحتها غير واضحة، لأشتراک عبدالرحمان: و ان کان، ابن ابي عبدالله بدل، عن ابي عبدالله، کمافی بعض النسخ، فیکون مضمرة(١) و عمومها غير مسلم بالنسبة الى الدابة و احوالها من العقل و غيره.

نعم، الاستثناء يدل على العموم في المصلي: اذلوكان تقدير الكلام: لايصلي على الدابة الغير المعقولة، اولايصلي عليها على جميع احوالها، الا مريض، لصح الكلام من غير قصور، فلايكون الاستثناء دليل عمومها(٢).

و ما رايت شيئا يدل على العدم، الا رواية النضر عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لا تصلی شيئا من المفروض راكبا، قال النضر فی حديثه: الآن يكون مريضا(٣) و صحتها غير واضحة(٤).

و رواية سليمان بن صالح، و هي ضعيفة، و في الدلالة مثلها(٥).

على ان الظاهر من الركوب، هوالمتعارف المتداول من غير عقل، و عدم استيفاء الافعال، فيشكل جعلها دليلا، و ردّ الاصل، والحكم بالتحريم، و بعدم الصحة: بمثلها.

كانه لذلک ما استدل في المنتهى والذكرى بالأخبار على هذا المدعي: على انه روى في التهذيب في صلاة السفر من الزيادات رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي

---

(١)— سند الحديث كما في التهذيب في آخر باب صلاة المضطرب من الزيادات هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمادبن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام) فعلهذا لا تكون الحديث مضمرة.

(٢)— و حاصل الكلام: ان هنا عمومين: احدهما بالنسبة الى المصلي، و ثانيهما بالنسبته الى احوال الدابة من المعقولة و غيرها، والعموم الاول مسلم، دون الثاني.

(٣)— الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث—٧—

(٤)— و سندها كما في التهذيب هكذا(محمد بن علي بن محبوب، عن احمدبن الحسن (الحسين خ ل) عن النضر، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام).

(٥)— اوردها في الكافي، في باب بدؤالاذان والاقامة: و سندها و متنها هكذا،(محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال:لأيقم احدكم الصلاة و هو ماش، ولاراكب، ولامضطجع، الآ ان يكون مريضا، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فانه اذا اخذ في الاقامة فهوفي الصلاة).

. . . .

كذا و كذا هل يجز يه ان يصلى ذلک على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم(۱) و في الطريق محمدبن احمد العلوى، ما اعرفه الأن(۲): لكنهم قالوا: طريقه فيه اليه صحيح، فيحتمل الصحة، وهي ظاهرة في جواز صلاة النذر على الدابة، ولافرق بين الفرائض: فاقل الحال ان يحمل على المعقولة، للجمع: و ورد في الاخبار الصحيحة: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير(۳) و ظاهر مثلها فيما ذكرناه، بان قديكون في المعقولة، حيث انها غير مقيدة بالضرورة، (٤)، و مجرد المطروبلة الارض ليس بضرورة مجوزة، فيكون اشارة الى ان مع عدم الضرورة الاولى هو الترک، الله يعلم.

و رأيت خبرأصحيحا دالا على جواز الفريضة في مثل الارجوحة: وهي رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلاباس(٥) و ترک التفصيل يدل على العموم: قال في الذكرى: و هذه تعطى جواز الصلاة في الارجوحة.

و اما الصلاة في السفينة: فان لم يمكن الخروج، لاكلام في صحة الصلاة فيها، والصلاة مهما امكن قياما او قعودا، و يتحرى القبلة، و يدور معها الى القبلة حيث امكن: و يدل عليه الاخبار ايضا(٦)، مع وضوحه، و كذا لاكلام(۷). بشرط استقرارها و وقوفها بالكلية و عدم التحرک اصلا.

و اما حال السير مع الامكان: فالقوانين الفقهية تقتضى الخروج، والصلاة في مكان مستقر، والى القبلة: و يدل عليه حسنة حمادبن عيسى،

---

(۱)ـ الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث ـ٦ـ

(۲)ـ و سنده كما في التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب عن محمدبن احمد العلوى، عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام.

(۳)ـ الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث ـ٥ـ٨ـ٩ـ

(٤)ـ ولكن في مكاتبة الحميرى الى ابي الحسن عليه السلام قيدالحكم بالضرورة الشديدة راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب القبلة حديث ـ٥ـ

(٥)ـ الوسائل باب (٣٥) من ابواب مكان المصلى حديث ـ١ـ

(٦)ـ الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة فراجع.

(۷)ـ يعنى لاكلام في صحة الصلاة اذا كانت السفينة مستقرة.

ولو فقد علم القبلة عول على العلامات. و يجتهد مع الخفاء.

لابراهيم، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد، (كانه البر) فاخرجوا،و انلم تقدروا فصلوا قياما، و ان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبلة(١).

و ما يدل على الجواز- مثل رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: ان رجلااتى ابي فسأله، فقال: انى اكون في السفينة والجدد منى قريب فاخرج فاصلي؟ فقال له ابوجعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلى بصلاة نوح(٢)، مع مخالفته للقواعد، و عدم الصحة، لوجود على بن سندى في الطريق(٣) و هو مجهول- يمكن حمله على ان يكون في الخروج مشقة، و ان كان البرقريبا: او على الصلاة في السفينة حين قيامها، وما صرح بالصلاة فيها مع عدم الاستقرار، وصلاة نوح عليه السلام ما يعلم كونه حال عدم الاستقرار فيحتمل كونها في حال الاستقرار، والاخير اولى.

قوله: «(ولو فقد الخ)» دليل تقديم العلم بالقبلة - بنحو المشاهدة، و محراب المعصوم، كمحراب المدينة المشرفة، و مسجد الكوفة، والبصرة، والمدائن على ما نقل فيها من التواتر- على العلامات ظاهر.

و كذا العمل بها مع تعذر العلم بغيرها.

وكذا العمل ببعض الامارات المفيدة للظن في الجملة عند تعذرها، مثل العمل بالرياح، والقمر الليلة السابعة عندالمغرب، وليلة اربعة عشر نصف الليل، و ليلة احدى و عشرين عندالصبح: فان القمر قريب من قبلة العراق في هذه الليالي: كل هذا تخميني:

ولا دورفي العمل بالرياح: لجواز العلم بها من الجهة. ثم بوقوع الغيم مثلا، والبعد عن الموضع بالسير، يحصل الاشتباه بالجهة، مع العلم بعدم تغيير الرياح عن تلك الجهة التي كانت منها: او من غير الجهة مثل البرودة و غيرها.

---

(١)- الوسائل باب (١٣) من ابواب القبلة حديث -١٤-

(٢)- الوسائل باب (١٤) من ابواب القبلة حديث -١١-

(٣)- سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج الخ).

فان فقد الظن صلی الی اربع جهات کل فریضة، ومع العذر(التعذر-خ ل) یصلی الی ای جهة شاء.

و قبور المسلمین و قبلتهم، کالامارات، مع عدم ظهور الغلط: لحمل عمل المسلمین علی الصحة مع المسامحة فی القبلة.

و لو علم الماهر فی الهیئة، فعلمه کالعلامات، بل مقدم علیها مع العلم الیقینی: لعدم النص الصحیح الصریح فی العلامات: مع احتمال اختصاصه ببعض بلاد العراق دون البعض.

و علی تقدیر فقد الکل: فعبارة اکثر الاصحاب تفید وجوب الصلاة الی اربع جهات: لان الیقین، بل الظن بالبرائة انما یحصل بها: فیجب:

و مع التعذر یکتفی بالممکن.

وحین وجوب التعدد لوتاخر عمداً، فلایبعد الصلاة بالممکن، والقضاء لباقی الجهة.

و یحتمل التحری علی الظاهر و الاکتفاء با حدی الجهات: لقوله تعالی (فاینماتولوا فثم وجه الله)(۱) فانها نزلت فی قبلة المتحیر: روی فی الفقیه فی الصحیح ان معاویة بن عما رسأله (ای اباعبدالله علیه السلام) لتقدم ذکره(۲): عن الرجل یقوم فی الصلاة، ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا اوشمالا؟ فقال له: قدمضت صلاته، و مابین المشرق و المغرب قبلة(۳) و نزلت هذه الایة فی قبلة المتحیر:(٤)(ولله المشرق والمغرب فاینما تولوافثم وجه الله-۵-).

و فی الکافی فی الصحیح عن زرارة قال: قال ابوجعفر علیه السلام: یجزی التحری ابدا اذالم یعلم این وجه القبلة(۶) و فیه و فی التهذیب فی الصحیح

---

(۱)- سورة البقره: (۱۱۵)

(۲)- لایخفی ان من تقدم ذکره کما فی الفقیه، هو ابوجعفر علیه السلام، فراجع باب القبلة من الفقیه

(۳)- الوسائل باب ۱۰ من ابواب القبلة حدیث ۱.

(٤)- لایخفی انه من الممکن ان یکون قوله (ونزلت هذه الایة الی آخره) من کلام الصدوق و یؤید هذا الاحتمال، عدم نقله فی التهذیب والوسائل.

(۵)- سورة البقره: (۱۱۵)

(۶)- الوسائل باب (۶) من ابواب القبلة حدیث -۱-

. . . .

عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض. في يوم غيم فيصلي لغير القبلة، ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: ان كان في وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده(١) و صحيحة زرارة، و ان كان فيها ارسال ابن ابي عمير، قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال: يصلي حيث يشاء(٢) ثم قال في الكافي: وروى انه يصلي الى اربع جوانب(٣) و صحيحة عبدالرحمان ابن ابي عبدالله (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك انك صليت و انت على غير القبلة، و انت في وقت، فاعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد(٤) و صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سالت عبداً صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس و هو في وقت، ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة؛ و ان كان قد تحرى القبلة بجهده أم تجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه(٥) و غيرها من الاخبار الكثيرة— و ان لم تكن صحيحة— في جواز التحرى و عدم الاعادة في غير الوقت، مع عدم الصلاة الى جميع الجهات: فانها تدل على عدم وجوبها اليها، بل يكفي التحرى، اذلوكانت اليها واجبة لم يكن كذلك ، بل يجب الاعادة على كل تقدير.

و يدل على عدم الوجوب الى اكثر من جهة ايضا، مايفهم منها من انه لو وافق القبلة لم يعد اصلا، و منها يفهم ايضا عدم اشتراط العلم بالمسائل سابقا، بل يكفي الموافقة، فتامل.

و يدل عليه ايضا مارواه الحلبي في الحسن في الكافي :لابراهيم:عن ابي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد

(١)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٦—
(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٣—
(٣)— الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث —٤—
(٤)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —١—
(٥)— الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث —٢—

والاعمى يقلد: و يعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء: والمضطر (والمصلى ـ خ ل) على الراحلة يستقبل ان تمكن، والا فبا التكبير، والاسقط: وكذا الماشي

ولايعيدون، فانهم قدتحروا(١) ومايدل على الصلاة الى اربع، كمامر وخبرخراش ـ عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له ـ يب) جعلت فداك: ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: اذا اطبقت عينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون: اذ اكان ذلک فليصل لاربع وجوه(٢) و ما فى الكافي ـ بعد صحيحة زرارة التي فيها الارسال عن ابن ابي عمير من قوله ـ و روى انه يصلى الى اربع جوانب، لعله اشارة الى رواية خراش ـ فمع ضعف سنده، و ارساله لاتعارض هذه الاخبار الكثير الصحيحة الصريحة: مع الاصل، والشريعة السهلة السمحة، و نفى الضيق، والمساهلة فى امرالقبلة كما فهمته: على انه يمكن حمله على الاستحباب ومامرمند فع بهذه الادلة.

و دليل تقليد الاعمى ـ بل العامى، مع عدم القدرة و الضيق فى العامى: و يمكن مع السعة ايضا، بمعنى العمل بقول العدل العارف بالقبلة: ان هذه قبلة ـ ظاهر مما تقدم: من سهولة امر القبلة، والشريعة السهلة السمحة، و نفى الحرج والضيق بالعقل والنقل.

و لاشک فى جوازه للمقلد مطلقا: بمعنى اخذ العلامة من اهله، و طريق جعلها، بحيث يكون متوجها الى القبلة، ثم يلاحظها على ذلک الوجه بنفسه، ولايتوجه الى القبلة بقول الغير: ان هذه قبلة و ان كتفک بحذاء الجدى: ولعله المراد بوجوب الاجتهاد فى القبلة و تحريم التقليد. و كذا الكلام فى الوقت.

و فى مامر دلالة ما، على الجميع، فتامل: فما ابعد ايجاب الصلاة على الاعمى دائما الى الاربع، وعدم جواز التقليد له، وابعد من الجاهل.(٣).

---

(١) ـ الوسائل باب (١١) من ابواب القبلة حديث ـ ٧ ـ

(٢) ـ الوسائل باب (٨) من ابواب القبلة حديث ـ ٥ ـ

(٣) ـ اى بعد ماظهر جواز تقليد للاعمى والعامى، فماابعد الحكم موجب الصلاة الى اربع جهات على الاعمى دائما وأبعدمن ذلک وجوبهاعلى الجاهل كذالک.

وعلامة العراق ومن والاهم: جعل الفجر على المنكب الايسر، والمغرب على الايمن، والجدى بحذاء المنكب الايمن، وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن: و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى.

وعلامة الشام: جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه، ومغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الايسر، والشمال على الكتف الايمن.

وعلامة المغرب: جعل الثريا على اليمين، والعيوق على الشمال، والجدى على صفحة الخد الايسر.

وعلامة اليمن: جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين، وسهيل عند مغيبه بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف.

قوله: «(و علامة العراق الخ)» هذه علامات لا (ما ـ خ) تعرف حالها، و بينها تدافع ما، والجمع بالنسبة الى البلاد، غير واضح الا بالنسبة الى من يصرف علم الهيئة:

و ما نقل من الشارع الا في قبلة العراق حديثان: احدهما في التهذيب عن الطاطرى من غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدى في قفاك وصله(١) والاخر في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل؟ فقال: اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت نعم: قال: اجعله على يمينك، واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك(٢).

ولا يخفى ما فيهما سنداً ومتنا.

فان الطريق الى الطاطرى غير معلوم: و هو على بن الحسن الطاطرى، كان واقفيا ثقة في حديثه، واقفى المذهب من وجوه الواقفية، و كان شديد العناد

---

(١) ـ الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث ـ ١ ـ
(٢) ـ الوسائل باب (٥) من ابواب القبلة حديث ـ ٢ ـ

. . . .

في مذهبه، صعب العصبة على من خالفه من الامامية و جعفر بن سماعة ايضا واقفي:

و سند الاخر فى غاية المجهولية، و ان نقله فى الفقيه.

و الاجمال بحسب المتن: انه لم يعلم فى اى بلد، و فى اي وقت مع وسعة القفاء واليمين: و هذه كلها دليل الوسعة فيها كمامر: والاخبار الصحيحة الصريحة في ان مابين المشرق والمغرب قبلة(١) والاية(٢) ظاهرة فى ذلك.

و ماورد فى عدم الصلاة الى غير القبلة، و عدم الميل عنها، فاما محمولة (محمول خ ل) على الاستحباب عن القبلة المعتبرة عندهم، او على القبلة المفهومة منهما، او يكون للعالم بها ولو من علم الهيئة مماقرره العلماء بضرب من الاجتهاد فى علم الهيئة مع المهارة فى ذلك العلم تحقيقا، لا تقليدا او تخمينا و سماعا:

و اهل هذا العلم فى هذا العصر قليل جدا: ورأيناه منحصرا فى خالى(٣) الذى ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين رحمه الله من علماء هذا الفن و من حكماء المسلمين المتدينين وفقه الله لمرضاته و من علينا بوجوده، و افاض

---

(١)ـ الوسائل باب (٩) و (١٠) من ابواب القبلة فراجع.

(٢)ـ اشارة الى قوله تعالى (و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام).

(٣)ـ هو العلامة الفلكي الرياضي المشارك في الفنون النظرية والعلوم العقلية المولى إلياس الاردبيلي نزيل الهند من أعلام القرن العاشر، ترجم له شيخنا العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة رحمه الله تعالى فى اعلام القرن العاشر من موسوعته القيمة (طبقات اعلام الشيعة) و قال:

المولى إلياس خال المحقق المقدس المولى احمد الاردبيلي الذى توفى ٩٩٣ حكى عنه المولى احمد فى زبدة البيان صفحه ٣٧ فى بحث القبلة عقيدته فى الجدي و القطب و وصفه بانه لانظير له اليوم فى هذا العلم، يعنى علم الفلك و الرياضي. وترجم له صاحب تاريخ اردبيل فى ج ١ ص ١٢٤ وقال ما ملخصه و معربه الشيخ الياس بن ابيه الفاضل العلامة المشهور، المرجوع اليه فى جميع العلوم وخاصة فى علوم الفلك و الهندسة، و كان اوحد عصره فى سائر الفنون الرياضية.

استدعاه الملك همايون شاه التيموري فلبى دعوته و غادر العراق متجها نحو كابل حيث اجتمع بهـا بالملك التيموري فاعجب به و اكرمه و اجازه بهدايا سنية واقطعه اراضي شاسعة ذات مزارع و قرى عامرة من ناحية موهان من مقاطعة (إود) و اصبح من المقربين لديه و قرأعليه الملك كتاب درة التاج لقطب الدين الرازي فحسده على علمه و منزلته بعض من حضر؛ منهم اويس الگواليري حيث ادى ذلک الى ان غادر موهان

←

. . . .

علينا من علمه: و من قلة التوفيق ان العبد بعدالمفارقة عن خدمته قريبا من خمس و عشرين سنة— والطلب من الله الكريم ليلا و نهاراًالوصول الى خدمته— وصلت اليه في الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلاة والتحية و كنت مريضا في بعض تلك المدة، و غافلا في البعض غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقني، وارجو من الله الكريم ان لايؤاخذني، بل يمن على مرة اخرى بالتشرف الى صحبته و نيل اخذ الضرورى من هذا العلم و ساير العلوم الحقيقى الضرورى من جنابه بمحمدوآله ان الله ولى التوفيق و اهله:

فلعدم معرفة هذا العلم، ما ذكرنا فى هذه المسائل غير هذا، لانه لايستفاد من غيره.

و لنذكرهنا ما استفدنا من خدمته مما فى قول الشارح، و هو المشهور بين المتفقهة، بل الفقهاء ايضا: ان الاعتبار بالجدى ليس الا فى حال الارتفاع والانخفاض، لان علامة قبلة اهل العراق هوالقطب، فلايكون الجدى على محاذاته الافى هذه الحالة: اما اذالم يكن فالاعتبار بالقطب فقط: وهو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكة لايكاد يدركه الاحديد البصر، و هو علامة دائما، كالجدى فى الحالتين، اذلايتغير عن مكانه الايسيرا لايكاد يبين للحس، فلا يؤثر فى الجهة: و حركته الدورية اليسيرة، دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالى(١):

و رأيت قريبا من هذا الكلام فى كلام بعض الفقهاء العامة:

و هو ان(٢)هذا غلط ظاهر، لان الجدى اقرب الى القطب الشمالى من تلك النجمة و هو مبرهن فى كتب الهيئة.

و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالى، بل له اوضاع متعددة: و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار حال كونه مائلا الى

الى گجرات فمكة فالعراق فاردبيل و اقام بها الى آخر حياته.

و انظر تفاصيل ذلك فى كتاب نزهة الخواطر ج ٤ ص ٤٣.

(١)— الى هنا ملخص ماذكر الشارح فى روض الجنان

(٢)— هذابيان لقوله فيها تقدم انفا و ما استفدناه من خدمته.

. . . .

الغرب كثيرا، و هو ايضا معلوم بالبرهان و من الاسطرلاب و غيره:

و يؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة و عكسها محاذيا للمنكب فيلزم كون قبلة العراق خط نصف النهار، مع انه معلوم، و هم صرحوا بانها مائلة عنه الى الغرب، و استخرجه سلمه الله فى الكوفة و النجف الاشرف: قال انها مائلة عنه باثنى عشر درجة تخمينا:

والذى علمنابه ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمة: انا وضعنا قصبة و رأينا منها الجدى فى اول الليل مثلا، و علّمنا على تلك النجمة علامة تحاذيها، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير رأيناه من تلك القصبة و رأينا تلك النجمة خرجت عن محاذات تلك العلامة بكثير، تقريباً اكثر من ثلث الدائرة، ثم نظرناقريب الصباح ما رأيناه منها وقد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا، و هو واضح لمن جرب و تامل، والله الموفق للسداد والصواب واليه المرجع والمآب.

فلنختصر على هذا، و مايتوجه الى كلامه لعدم العلم.

و كذا افادة ان نيروزالفرس على جميع الاصطلاحات لايتغير عن الواحد المعين، و هوتحويل الشمس الى الحمل: ويفهم من كلام الشيخ على رحمه‌الله فى حاشيته على القواعد فى تحقيقه خلاف ذلك، ويقول انه محقق فى كتب هذا الفن وليس فيه اشتباه، ولا خلاف فيه بين اهل التاريخ و اهل هذا العلم، و كتب فى ذلك حاشية كتبناهاعلى ذلك المحل.

ثم العجب من المصنف رحمه‌الله و غيره: انهم يقولون باستحباب التياسر، لاهل العراق، عن العلامة الموضوعة، مع تغيير العلامة، و عدم بيان قدره، فانه يتفاوت للبعد بادنى شئ: مع ان خط قبلة اهل العراق منحرف عن حائط البيت على تقدير صحة موافقته للبيت، بل يقرب من بين الباب والحجر على طريق الانحراف لمن وقف فى المقام و جعل الجدى خلف المنكب: على انا وجدنا كلما خرجنا من المسجد ميلنا الى الشرق اكثر حتى وصلنا العراق: و وجدنا ايضا قبلة مسجد الكوفة مائلا الى الغرب مما ذكروه على مافسر المنكب الشيخ على: مع انه قال: انما الاعتبار بقبلة المسجد و انهم قالواليس هذا الا على

. . . .

مذهب من قال: ان الحرم قبلة الخارج، و مذهبهم ليس كذلک و يذكرونه في كتبهم بحيث يفهم الفتوى.

واكثر منه تعجبى من جعل الشيخ على رحمه الله قبلة الخراسان مثل قبلة العراق، مع كونه مائلا الى الشرق كثيرا، مع مامر:

و من قوله: ان الاعتبار بالمسجد مع تيامن قبلة المسجد عن جعل الجدى خلف المنكب بناء على تفسيره المنكب، و جعل ذلک علامة الخراسان، و هو مايقابل خلف الاذن الايمن:

والظاهرفى تفسيره ماذكره الشارح من انه مجمع العضد والكتف كما نقل عن الصحاح و هو موافق للمسجد ظاهرا، واظن فيها الوسعة، ولكن يفهم من كلام الشارح عدم ذلک، و كذا من غيره فى الجملة مثل الذكرى:

نعم لوكان هذه العلامات ثابتة فى الشرع— او عند اهل العلم بحيث يعلم يقينا— لايبعد عدم جواز الانحراف مع انه تحققنا ان غاية مايستفاد من هذا العلم، مسامتة البلد الذى تحقق عندهم عرضه و طوله لمكة، ان وافق على الوجه الذى قرروا، مثل جعل خط مايل عن خط نصف النهار كوفة، باثنى عشر درجة بين قدميه، فكيف يحكم بتحريم الميل و وجوب الاستقامة، والحال انه قد يصير بسبب ذلک الى عين الكعبة او قريبا منها.

و كذا يمكن تحريم ذلک فى محراب المعصوم، و ذلک ايضا غير واضح، لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة: و يدل عليه تجويز الصف المستطيل اطول من البيت، بل الحرم: فقول الشارح(١): اما توهم اغتفار الخ، محل تامل و بالجملة الذى يظهر لى— من الاخبار الصحيحة، والايات الكريمة، والشريعة السمحة السهلة، و قول عظماء الامة، من العامة والخاصة— هوالوسعة، و اغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا: حيث اعتبروا علامات مختلفة لأهل العراق مثلا و اطلقوا، و كذا لغيره: مثل جعل بنات النعش علامة، مع كونها متعددة مختلفة المواضع:و اعتبار مهب الرياح: و اعتبروا القبور

(١)— قال فى روض الجنان: و اما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها وعدم تأثيره فى الجهة ... الخ و ملخص مرامه ان دعوى فساد الا غتفارمحل تامل.

والمصلى فى الكعبة يستقبل اى جدر انها شاء: وعلى سطحها يصلى قائما، و يبرز بين يديه شيئا منها.

والمحاريب في كل بلد من بلاد المسلمين، مع انا نجد فى اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير، بل في بلدة واحدة، خصوصا فى بلد العامة: حيث يكفى عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى: و يؤيده ورود الاخبار مختلفة مجملة: و بُعد الاهمال من الشارع فى مثل هذه الدقيقة التي يضر بالعمدة من العبادات ادنى الالتفات عنها كمايفهم من كلام الشارح والذكرى وغيره: مع اعتبارهم استحباب التياسر على نحو الاجمال قدراً ومحلا.

و عدم طريق— الى التحقيق لمحاذات البيت ولا بالقرب منه لبلدما، فكيف بكل البلاد، و عدم تحقق كون غيره من المواضع قبلة، بحيث يكون الخروج عنه مضراً بادنى خروج، مع عدم الاثر— ما نجده مناسباللشريعة: الله يعلم والاحتياط معلوم.

قوله: «(والمصلى الخ)» دليل صحة الصلاة، من جهة كونها الى القبلة واضح: لأنه متوجه الى جزء من البيت الذي هوالقبلة لامحالة.

و اما من جهة كونها فى البيت، فغير واضح: لورود المنع عن الفريضة فيه، فى صحيحة محمد، و هو محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: لاتصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة(١) و خبرمعاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، قال: لاتصلى المكتوبة فى جوف الكعبة(٢). و حمل على الكراهة، لخبر يونس بن يعقوب، قال: قلت: لابي عبدالله عليه‌السلام، حضرت الصلاة المكتوبة، و انا فى الكعبة، افاصلي فيها؟ قال: صل(٣) و ليس فى الطريق فيه الاحسن بن على بن فضال: (٤) واظنه خيراً: من العمومات:

---

(١)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث —٤—

(٢)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، قطعة من حديث —٣— و بقية الحديث (فان النبى صلى الله عليه وآله، لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة، ولكن دخلها فى الفتح: فتح مكة: وصلى ركعتين بين العمودين، و معه اسامة بن زيد).

(٣)— الوسائل، باب ١٧ من ابواب القبلة، حديث —٦—

(٤)— سنده كمافى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن

←

ولوصلى باجتهاد اولضيق الوقت ثم انكشف فساده، اعاد مطلقا ان كان مستدبرا، وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا، ولايعيد ان كان بينهما: ولو ظهر الخلل وهو فى الصلاة، استدار ان كان قليلاً، والاالاستأنف.

فا لحمل جيد: و يؤيده قوله: (لايصلح) فى الصحيح المتقدم، قال الشيخ فى الاستبصار: و ذلك صريح بالكراهة

و صحة المندوبة اظهر: لعدم المنع، والاخبار(١).

و كذا المصلى على سطحها مع ابراز شيئ من الجزء الاخير من المصلى.

و ورد رواية بالصلاة على السطح مستلقيامتوجها الى البيت المعمور موميا(٢): ردت بعدم الصحة: مع فوت بعض اركان الصلاة.

قوله: «(ولو صلى باجتهاد اولضيق الوقت الخ)» الذى يظهر من صحيح الاخبار: هو مذهب السيد والمصنف فى المنتهى: و هو عدم الاعادة اذا كان بين المشرق و المغرب: والميل الى القبلة لوظهر الخلل فى الا ثناء: والاعادة فى الوقت و عدمها خارجه مطلقا(٣) اذالم يكن كذلك: وليس شيئ صحيح صريح ينافى ذلك، مع امكان حمله على الاستحباب.

و لافرق بين الناسى، والجاهل، والاعمى، والمتحير الذى صلى الى جانب واحد، و المقلد و غيرهم، لمامر من الوسعة و ان مابين المشرق والمغرب حدالقبلة، مع مافى الصحيحين المتقدمين)وان فاتک الوقت فلا تعد(٤): و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده) (٥) و مافى صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمه(٦) و مافى رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غيرالقبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته؟ قال ان كان متوجها

يعقوب الخ).

(١)ـ الوسائل، باب (١٧) من ابواب القبلة، و باب (٣٦) من ابواب مقدمات الطواف و مايتبعها، فراجع.

(٢)ـ الوسائل، باب (١٩) من ابواب القبلة، حديث ـ٢ـ

(٣)ـ اى سواء كان مشرقاً اومغربا اومستدبراو قوله (اذالم يكن كذلک اى اذا لم يكن بين المشرق والمغرب.

(٤)ـ الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث ـ١ـ

(٥)ـ الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث ـ٦ـ

(٦)ـ الوسائل، باب (١١) من ابواب القبلة، حديث ـ٢ـ

ولايتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة.

المقصد الرابع
فيما يصلى فيه

وفيه مطليان: الاول، اللباس: يجب ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر الاما استثنى.مملوك اوماذون فيه.

فيمابين المشرق والمغرب، فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم: و ان كان متوجها الى دبرالقبلة، فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه الى القبلة، ثم يفتتح الصلاة(۱).

و في هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، و كونما متحدين في الحكم مع الاستدبار، و صحيحة معاوية المتقدمة صريحة في عدم الاعادة مطلقا اذا كانت الى ما بين المشرق والمغرب(۲): و عدم التفصيل في الاخبار دليل العموم، مع الاصل و الاية.

قوله: «(ولايتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة)» دليله واضح الا ان يحدث شيئ يوجب التجديد، فيجب: وليس مراد المصنف ايضا الاذ لک، و هوظاهر.

قوله: «(يجب ستر العورة الخ)» كان دليله اجماع المسلمين: و في الاخبار ايضا اشارة اليه(۳). و كذا الى شرطيته للصلاة، مع اجماع الاصحاب على ما نقل.

و كذا اشتراط طهارة الثوب اجماعي، ولانه يعلم من الامر بالاعادة مع النجس(٤)، والامر بالتطهير والغسل مطلقا في الاية(٥) والخبر(٦) وفي الرعاف خصوصا(۷) وقد تقدم النجاسات و ما يطهرها و مايستثنى منها.

و كذا وجوب كون اللباس مملوكا اومأذونا، ولان التصرف في مال الغير

---

(۱)ــ الوسائل، باب (۱۰) من ابواب القبلة، حديث ــ ٤

(۲)ــ الوسائل، باب (۱۰) من ابواب القبلة، حديث ــ ۱

(۳)ــ الوسائل، باب (۲۱) و (۲۷) من ابواب لباس المصلى

(٤)ــ الوسائل، باب (٤۳) من ابواب النجاسات فراجع

(٥)ــ لعله اشارة الى قوله تعالى (وثيابک فطهر) سورة المدثر ــ ٤

(٦)ــ الوسائل، باب (۱۹) من ابواب النجاسات

(۷)ــ الوسائل، باب (۷) من ابواب نواقض الوضوء و باب (۲) من ابواب قواطع الصلاة فراجع.

فلو صلى في المغصوب عالماً بالغصب، بطلت

لايجوز الاباذنه عقلا و نقلا: ولايبعد الاكتفاء باذن (الاذن— خ) الفحوى اذا افاد علما، و منه كونه لمن اشتمل عليه الاية الكريمة كالصديق(١)، فانه اذا جاز اكل نفيس ماله و اعدامه با لكلية، فالصلاة في ثوبه— التي هى من العبادة، و يحصل له الاجر والثواب، مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تغير يضر— بالطريق الاولى: مع ان ظاهر حال المسلم يقتضي الاذن والرضا بمثله: فالظاهر الاكتفاء كمافي المكان، والاحتياط امر آخر.

و اما اشتراط ذلک في الصلاة: فالظاهر ذلک، كما يفهم من اكثر العبارات.

فلوصلى في مال الغير عالما بعدم الاذن، و عدم الجواز، غير ناس لهما: تبطل الصلاة: و يفهم من المنتهى الاجماع، حيث قال: فالذى عليه علمائنا بطلان الصلاة، بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم: لانه لاشک في كون الحركات الواقعة فيه جزءاً لها و منهيا عنها، فهى عبادة منهى عنها، والنهى في العبادة مفسدلها عند علمائنا على ما ظهر في الاصول.

ولا فرق في ذلک بين الساتر وغيره، حتى الخاتم و فصه، لعموم الدليل، وهو اجتماع الامر والنهي في جزئيّ حقيقى، والثواب والعقاب، من غير تعدد الوجه، بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق به الاخر: وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فقط: اذالنهى ليس بوجه مطلوب للشارع، و ان المتبادر من مثل هذا النهي البطلان، وان الذمة مشغولة، والخروج حينئذٍ غير ظاهر: لانا مافهمنا الصحة الا من امره ورضاه وقد علم عدم ذلک بالنهي: ولا يحتاج الى ان يقال: الامر بالرد، مستلزم للنهى: حتى يرد عليه بحث الشارح(٢) مع انه مايرد، على ما فهمته مرارا.

---

(١)— سورة النور، (٦١) قال تعالى (ولاعلى انفسكم ان تاكلوا.. الى قوله: اوصديقكم).

(٢)— قال الشارح في روض الجنان ماهذا لفظه:

فلوصلى في الثوب المغصوب: كما هو مقتضى السياق، في حال كون المصلي عالما بالغصب بطلت صلاته، ان ستر العورة: ومثله مالوقام فوقه اوسجد عليه اجماعا، لرجوع النهي الى جزء الصلاة، اوشرطها، فيفسد: ولو لم يكن ساترا، او كان غير ثوب، كالخاتم ونحوه، فكذلک عندالمصنف وجماعة لان الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها: لأنه تصرف في المغصوب، وهي اجزاء الصلاة فتفسد: لان النهى في العبادة

←

. . . .

على انه لم يتم الافى سعة الوقت: ولاخصوصية له بالساتر.

و فرق المحقق و من تابعه— مثل الشارح و الشهيد فى الذكرى بين الساتر و غيره— غير جيد، لما فهمته ممامر.

و قول البعض— اذا كان النهى فى شرط العبادة بعدها(١)— غير محقق: لان الدليل الذى مذكور فى الاصول اشرت اليه فيماسبق، ولا يدل ذلک على البطلان، الا ان يكون ذلک الشرط عبادة مستقلة: الا ترى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة مثلا، ولايضر نهيها بماء مغصوب، و فى مكان مغصوب، و بآلة مغصوبة، و بفعل غاسل قهرا، بخلاف الغسل، فانه يبطل لكونه عبادة.

ولى فى التعليقات على شرح العضدى فى تحقيق هذه المسئلة، تحقيق، اظنه جيدا.

و انا متعجب من الشارح حيث رضى بالبطلان فى الساتر: مع ان الدخل الذى رد به بطلان غير الساتر، بعينه جارفيه: لانه الدخل الذى ذكره بعض العامة فى دليل اصحابنا والقائلين بالبطلان فى نفس العبادة اوجزئها اوشرطها، و هذه بحسب العبارة ولابد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل.

يقتضى الفساد: ولأنه مأمور بابانة المغصوب عنه، و برده الى مالكه، فاذا افتقر الى فعل كثير كان مفاداً للصلاة، والا مر بالشيئ يستلزم النهى عن ضده: و فى الدليلين منع: اما الاول، فلان الحركات المخصوصة الواقعة فى الصلاة، انما تعلق النهى فيها بالتصرف فى المغصوب، من حيث هو تصرف فى المغصوب، لاعن الحركات، من حيث هى حركات الصلاة، فالنهى تعلق بامر خارج عنها، ليس جزء ولاشرطا، ولايتطرق اليها الفساد، بخلاف مالوكان المغصوب ساترا، او مسجدا، او مكانا: لفوات بعض الشروط، او بعض الاجزاء و اما الثانى: فكلية كبراه ممنوعة، وقد تقدم الكلام عليها فى ازالة النجاسات، فان الامر بالشيئ انما يستلزم النهى عن ضده العام، اعنى الترک مطلقا: و هو الامر الكلى، لاعن الاضداد الخاصة من حيث هى كذلک، و ان كان الكلى لايتقوم الابها، فانه مغاير لها: و لهذا كان الامر بالكلى ليس امرا بشيئ من جزئياته عندالمحققين، فلايتحقق النهى عن الصلاة، لانها احدا لاضداد الخاصة: ومن ثم فرق المحقق فى المعتبر بين الامرين، فاختار البطلان فى الاول، دون الثانى و قواه فى الذكرى، و هو واضح، و ان كان الاحتياط يقتضى البطلان: والحق به فى المعتبر الصلاة فى خاتم من ذهب دون الصلاة فى الحرير، مع كونه غير ساتر للنص على تحريم الصلاة فيه عن النبى واهل بيته عليهم السلام و قيد العالم بالغصب؛ يخرج الجاهل به؛ فلا تبطل صلاته، لارتفاع النهى، و يتناول الجاهل بحكمه فتبطل صلاة العالم بالغصب انتهى.

(١)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا: ولكن الظاهر (يفسدها) بدل (بعدها) كما لايخفى.

وان جهل الحكم

من جميع ماينبت من الارض كا لقطن والكتان والحشيش.

و كذا الفرق بين النهى الصريح و غيره ليس بجيد: لانه اذا وجد النهى فا لدليل جار، ففرق المحقق ايضا— بين خاتم ذهب و مال الغير، و بين الحرير الذى ليس بساتر، بالبطلان فيه دونهما، لوجود النهى الصريح عن الصلاة فى الحرير دونهما: و ارتضاه الشارح— مما يتعجب منه:

و مما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر فائدة قيدالمصنف رحمه الله: عالما بالغصب: و يمكن استفادة علم التحريم ايضا منه، فاستفد.

ومعنى قوله: «(وان جهل الحكم)» جهل بطلان الصلاة فى المغصوب، لاالتحريم، فافهم: فلاتبطل صلاة الجاهل بهما، ولاناسيهما، لعدم جريان الدليل: وقد صرح هنا الشارح بعدم تكليف الناسى، فالجاهل بالطريق الاولى، لكونه تكليف الغافل، ولما نقل (ان الناس فى وسع مما لايعلمون)(١): نعم لوكان دليل آخر يدل على اشتراط اباحة الثوب فى نفس الامر والبطلان مع عدمها لثبت المطلوب:

وكذا لوثبت وجوب التكليف حين فعل الصلاة، بالترك والاشتغال بتحصيل العلوم و شرايط الصلاة، يتم الدليل الذى يعتقده: فيبطل باعتقادى، اعتقاد المصنف لاالشارح و من قال بمقالته، و من اين ذلك الثبوت، والاحتياط واضح.

قوله: «(من جميع ماينبت من الارض)» صفة للثوب: لعل مراده بالثوب هناما يستر، كما هوالظاهر من قوله (والحشيش).

وقوله فيماسياتى «(ولو بالورق)» كالصريح فى جواز الورق و نحوه مع الاختيار.

والاصل—والامرالمطلق من غير منع، وحصول الغرض ظاهرا—يقتضيه:مع

---

(١)— جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب المقدمات، حديث —٦— و لفظ الحديث هكذا: عن عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: الناس فى سعة مالم يعلموا.

وجلدمايؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ: وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كانت ميتة.

مع غسل موضع الاتصال.

رواية على بن جعفر: ان اصاب حشيشا يستر به عورته، اتم صلاته(١) فلا يضرمنع الدروس.

والظاهر عدم الخلاف في الجواز فيما ينبت من الارض.

وكذا فى جلد مايؤكل،مع التذكية سواء دبغ اولم يدبغ عندالاصحاب على ما نقل وكذا فى صوفه واخواته وان اخذ من الميتة، للاصل، والاجماع، والاية المطلقة(٢) وعدم المنع.

اما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع— تخييراً بينه وبين القطع كما هو مراد المصنف— فغير ظاهر: لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة، ما ثبت كونه موجبا للغسل، والرطوبة غير ظاهرة، والاصل العدم، و ان كان الغسل واردا مطلقا(٣) و فى خصوص نحوالصوت اذا اخذ من الميتة(٤) لكنه يمكن الحمل على كونه رطبا، اوالاستحباب: للجمع بين الادلة، والاصل دليل قوى.

وكذا استثناء سائر هذه الاشياء من الميتة، فان ماورد فيها غير مقيّد به، ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم، من دون الغسل، والانفحة، مع انه ظاهر تلاقيهما مع الرطوبة.

والاقوى منه طهارة لبن الميتة كمامر فى بعض الروايات(٥) و بعض الاقوال، نعم لايبعد و جوب ازالة ما اتصل به من الميتة.

---

(١)الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —١—

(٢)— سورة النحل: ى : ٨٠) قال تعالى (ومن أصوافها واو بارها واشعارها اثاثا ومتاعاآه).

(٣)— الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث —٤— ولفظ الحديث (عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهماالسلام قال: قال جابربن عبدالله الانصارى: ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شيئ يكون أطهر من الماء) و الوسائل باب (٣٢) من ابواب الاطعمة المحرمة حديث —٣—

(٤)— الوسائل باب (٥٦) من ابواب لباس المصلى حديث—٥— ولفظ الحديث (ان علياً عليه السلام قال: غسل الصوف الميت ذكاته). (و باب ٢٣ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث ٣).

(٥)— الوسائل باب (٦٨) من ابواب النجاسات حديث —٢— و لفظ الحديث (عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام و ابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة؟

←

والخز الخالص، والسنجاب، والممتزج بالحرير: ويحرم الحرير المحض على الرجال.

قوله: «(والخز الخالص الخ)» لاخلاف في جواز الصلاة في وبرالخز الخالص، عما لا تجوز الصلاة معه.

والاصل، والامرالمطلق— وعدم ثبوت التحريم— يدل على جواز الصلاة في جلده وحل لحمه: والاخبار الكثيرة ايضا(١) ولايكفي الحكم بطهارته كما نقل عن المعتبر: والاجماع المنقول يدل على حل لحمه، حيث اجمعوا على عدم جوازها في غير الماكول، فيكون هومستثنى عن حيوان البحر كالسمك المفلس ان ثبت كلية التحريم في حيوان البحر غيرالسمك، الاان يكون مستثنى من تلك القاعدة فتامل وانما البحث والخلاف في جلده.

وكذا جواز الصلاة في الحرير الممزوج— بحيث لايصدق عليه الحرير— اجماعي.

وكذا جواز لبس الحرير للمرئة اجماعي على ما نقل.

واما صلاتها فيه ففيه خلاف: ويدل على عدم الجواز، خبر دال على منعها من الحرير(٢)، محمول على الصلاة: والاصل، والامرالمطلق(٣)، وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز: مع الجمع بالكراهة، والاحتياط ظاهر.

والظاهران عدم جواز الصلاة فيه للرجال، بل عدم اللبس الافي الحرب والضرورة، مما لاخلاف فيه: وعليه الاخبار ايضا، مثل صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري (الثقة) قال: سالته عن الثوب الابريسم، هل يصلي فيه الرجل؟ قال لا(٤) ولايضر الاضمار كمامر، ومكاتبة محمدبن عبدالجبار (الثقة) في

فقال: كل هذا زكي)

(١)— الوسائل، باب (١٠) من ابواب لباس المصلي فراجع

(٢)— الوسائل، باب (١٣) من ابواب لباس المصلي حديث —٥—

(٣)— راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب المصلي.

(٤)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلي حديث —١— ولفظ الحديث (عن اسماعيل بن سعد الاحوص (في حديث) قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا

الا التكة والقلنسوة.

الصحيح قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لاتحل الصلاة فى حرير محض(١) ولاتضر الكتابة لمامر، وغيرهما من الاخبار:

فتحمل صحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع— قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصلاة فى الثوب الديبا ج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل، فلاباس(٢)—على الممتزج، اوالضرورة، اوالحرب: لحمل المطلق على المقيد الوارد في الاخبار، وللاجماع: مع انه قد يكون الديباج من غير الحرير، كما كان في الخبر السابق اشارة اليه، من حيث العطف عليه.

و اما استثناء التكة والقلنسوة و نحوهما، ممالا تتم الصلاة فيه، فلايظهر وجهه، بل ظاهر الاخبار هوالتحريم، والمكاتبة صريحة في تحريم القلنسوة، وهي العمدة في الاخبار في هذه المسئلة، و كذا صحيحة محمدبن عبدالجبار الثقة، قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله، هل يصلى فى قلنسوة عليها وبرمالايؤكل لحمه، او تكة حرير محض، اوتكة من وبرالارانب؟ فكتب: لاتحل الصلاة في الحرير المحض، وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاءالله(٣)و فى هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز فى مثل التكة والقلنسوة ممالا تتم الصلاة فيه:

فلا تعارضهما مشافهة الحلبي— عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلاباس بالصلاة فيه، مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه (٤)— لصحتهما، وعموم

رواه في التهذيب مضمرا وفي الكافي عن الرضا عليه السلام ولعل عدم صررالاضمار لاجل وثاقة الراوي وانه لايروي الاعن المعصوم عليه السلام.

(١)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلي حديث —٢—

(٢)— الوسائل، باب (١١) من ابواب لباس المصلي حديث —١٠—

(٣)— الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلي حديث —٤—

(٤)— الوسائل، باب (١٤) من ابواب لباس المصلي حديث —٢—

. . . .

صحيحة مشافهة اسماعيل المتقدمة، وضعف سندهذه باحمدبن هلال(١)، و وحدتها، واطلاقها: فيحمل على المقيد بالممتزج، اوالضرورة، اوالحرب: و مامر من الاصل و غيره لاينفع، فالتحريم اوضح، وهو مذهب البعض، بل هو ظاهر كلام المصنف في المختلف، ونقل عن ابن الجنيد ذلک فی دبج(٢) منه والمعلم به:(٣).

و بالغ فی الفقيه، فانه قال: تحرم الصلاة فی تكة رأسها ابريسم.

و ايضا فی ظاهر المكاتبتين دلالة على عدم جواز الصلاة فرضا كانت اونفلا، رجلا كان اوامرئة، في جميع الحالات، خرج الضرورة والحرب، لدليلهما، بقى الباقى تحته: و كانه لذلک قال فی الفقيه: وردت الرخصة فی لبس ذلک للنساء ولم تردد بجواز صلاتهن: فالنهی عن الصلاة في الابريسم المحض، على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فی الصلاة فيه كما خصهن بلبسه».

و نقل الشارح ذلک عن المفيد رحمه الله: و يدل على ذلک ايضا عموم النهی الوارد للرجال والنساء الا فی حرير مخلوط بخز فی رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الاما كان من حرير مخلوط بخز(٤) حيث وقع الاجماع على جواز لبسهن، فيحمل على الصلاة: وفی السند موسى بن بكرالواقفی(٥): فالاولى اجتناب النساء عن الصلاة فيه: والمصنف قال فی المنتهى: و القولان قويان، فنحن فی هذا من المتوقفين

---

(١)ـــ وسند الحديث كمافی الوسائل (سعد،عن موسى بن الحسن، عن احمدبن هلال، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبی).

(٢)ـــ قال المختلف: مسئلة قال ابن البراج: الثواب اذاكان دبج ديباج اوحرير محض، لم تجزالصلاة فيه، والشيخ رحمة الله جوزالصلاة فيه فی مثل ذلک، وهوالوجه انتهى.

(٣)ـــ قال فی المختلف: قال ابن الجنيد: ولايختار للرجل خاصة الصلاة فی الحرير المحض، ولا الذهب، ولاالمشبع من الصبغ، ولالثواب الذى علمه من حرير محض انتهى.

(٤)ـــ الوسائل باب (١٣) من ابواب لباس المصلى، حديث ـــ٥ـــ

(٥)ـــ وسنده كمافی التهذيب هكذا(محمدبن على بن محبوب،عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة).

و يجوز الركوب عليه، والافتراش له، والكف به، و يجوز للنساء.

انتهى.

نعم: الظاهر جواز الافتراش و الوقوف عليه للكل، كما هوالمشهور: للاصل، و عدم اطلاق اللبس المحرم عليه، والتصريح فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة، حيث قال: وسالته عن الفراش الحرير، و مثله من الديباج، والمصلى الحرير، و مثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكائة، والصلاة (عليه يب)؟ قال: يفترشه و يقوم عليه ولايسجد عليه(١) وفيه ايضا دلالة ما، على ان الديباج ليس بحرير، ولايفهم جواز الاتكاء بل يتبادر الى الفهم التحريم: لانه سال عن جوازه و صرح(ع) بجواز غيره: لكن ليس بصريح، بل ظاهر: والاصل، و عموم مثل (من حرم زينة الله —٢— يدل على الجواز.

و اما الالتحاف والتدثر به، فيحتمل التحريم، لانه لبس: و هو لبس اللحاف: فعلى تقدير وجود مايدل على عموم تحريم اللبس، يحرم، وليس بواضح مع مامر، والاجماع غير ظاهر ولعل دليل استثناء الكف (٣)على ماهوالمشهور— من الحريم بمقدار اربع اصابع— عدم صدق لبس الحرير، والصلاة فى الحرير، فلا يتنا وله الاخبار المتقدمة،

وفيه تامل: لان الظاهر، انه لبس و صلاة فيه، كالتكة والقلنسوة.

و يؤيد الجواز. مامر من الاصل، و عدم تحريم الزينة ، والاوامر المطلقة.

و خبر جراح المدايني، عن ابي عبدالله عليه‌السلام، انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير الحديث(٤) و فيه ايضا تامل: لانه ليس بصريح فى عدم التحريم، و لهذا عطف عليه (و يكره لبس

---

(١)— الوسائل، باب ١٥ من ابواب لباس المصلى حديث —١— وقد اسقط في الوسائل بعد قوله ع: والمصلى الحرير جملة (ومثله من الديباج) مع نقله فى التهذيب والكافى فراجع.

(٢)— سورة الأعراف، الاية —٣٢—

(٣)— فسر في روض الجنان الكف بقوله: بان يجعل فى رؤس الاكمام، والذيل، وحول الزيق انتهى والمراد بالزيق كما عن القاموس: ما احاط بالعنق منه.

(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث —٩—

. . . .

الحرير) مع انه حرام كمامر.

على ان السند ليس بصحيح، لوجود قاسم بن سليمان المجهول(۱) و جراح ايضا مهمل.

فكان العمدة الشهرة، والاصل، و اطلاق الامر، و عدم تحريم الزينة المفهومة من الاية.

و ليست بحجة: لعدم حجية الشهرة، و اضمحلال الاصل، وتقييد الاوامر، و تخصيص عدم تحريم الزينة، بالاخبار المتقدمة، و ليس فيه اجماع: لان ابن الجنيد بالغ و حرم فى ظاهر كلامه، الصلاة فى ثوب علمه حرير، بل حرم الديبج ايضا(۲).

(قال الاصمعى: لاادرى اعربي هوام معرب) كما نقل فى المختلف: الا ان يكون المراد الكراهة، فانهم كثيرا يعبرون عنها بالتحريم.

و اما التقدير باربع اصابع: فكانه ماخوذ من العرف، و خبر العامة(۳) و ليس بواضح، فينبغى الاجتناب.

و اما لبسه للصبيان: فالاصل، مع ساير مامر، و عدم تكليفهم، و ظهور التحريم فى لبس المكلفين، والشهرة العظيمة بين العامة والخاصة: تدل على الجواز: و عدم وجوب المنع من لبسهم على من يقدر، ولا خصوصية للولى، و خبر جابر (كناننزع) لايدل على التحريم: قالوا: لاحتمال التورع و غيره، بل لايبعد دلالته على الجواز: حيث قال (كناننزعه عن الصبيان و نتركه على

---

(۱)ـ سند الحديث كمافى التهذيب هكذا :احمدبن محمد البرقى، عن ابيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائنى، عن ابى عبدالله عليه السلام).

(۲)ـ ديبج بالفتح، نقش و نگار، دباج كشداد ديبا فروش، ديباج بالكسر ديباه، معرب از فارسى است منتهى الارب: ديبج د بجا، ودبج نقشه، مزينه، حسنه، والطيلسان زينه بالديباج... الثوب الذى ثداه ولحمته حرير، فارسية المنجد.

(۳)ـ صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة:حديث ـ۱۵ـ و لفظ الحديث (عن سويد بن غَفَلَة، ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبى الله صلى الله عليه (وآله) و سلم عن لبس الحرير الاموضوع اصبعين اوثلاث اواربع).

و يكره السو دعدى العمامة والخف.

الجوارى-۱-) فانه يفهم منه انه كان ملبوسالهم و يكون النزع حال البلوغ: والاصل التحليل، و هو مذهب، المحقق، المصنف في المنتهى، والاحتياط ظاهر: مع ان المجوزين مثل المصنف في التذكرة والمختلف والشهيد في الذكرى قالوا بالكراهة علي ما نقله في الشرح.

قوله: «(و يكره السود عدا العمامة الخ(۲))» دليل كراهة السود،عداى العمامة والخف: و كذا الكساء: هو الخبر المرفوع عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: يكره السواد الآ فى ثلاثة، الخف، و العمامة، والكساء (۳) ولايخفى انه يدل على الكراهة مطلقا.

و كان القلنسوة اشد كراهة، لما روى عن الصادق عليه السلام.

قال: قلت له: اصلى فى القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصل فيها فانها لباس اهل النار(٤).

و روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، فيما علم اصحابه: لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون(٥).

و فى رواية اخرى: انه لباس اهل النار(٦).

---

(۱)- سنن ابى داود: الجزء الرابع، كتاب اللباس: باب فى الحرير للنساء، حديث -٤٠٥٩- ولفظ الحديث (عن جابر: كنانتزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى).

(۲)- اعلم ان المصنف قدس سره في الارشاد، بعد ما نقل الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض لكراهة لبس السود، بقوله: ويكره السود عدى العمامة والخف الخ و بعد انتهاء البحث عن المكروهات، تعرض لاحكام الصلاة فى جلد الميتة، بقوله: وتحرم فى جلد الميتة الخ: والنسخ المخطوطة التي عندنا من شرح الارشاد (مجمع الفائدة) على هذا المنوال ايضا.

ولكن فى النسخة المطبوعة عكس ذلك فانه بعد شرح الفروع الراجعة الى لبس الحرير والديباج، تعرض بشرح حرمة الصلاة فى جلد الميتة، ثم تعرض لمكروهات اللباس.

ونحن اقتفينا فى ذلك ما فى الارشاد والنسخ المخطوطة، فتفطن.

(۳)- الوسائل باب ۱۹ من ابواب لباس المصلى، حديث -۱-.

(٤)- الوسائل باب (۲۰) من ابواب لباس المصلى حديث -۱-

(٥)- الوسائل باب (۱۹) من ابواب لباس المصلى حديث -٥-

(٦)- الوسائل باب (۱۹) من ابواب لباس المصلى، قطعة من حديث -۷- و باب (۲۰) من ابوابنا حديث-۱-۳-

والواحد الرقيق غير الحاكى للرجال.

و هذه ايضا تدل على عموم الكراهة: فا لاجتناب عنها اولى:

و ماورد كراهة الصلاة في السود فقط في الاخبار، حتى يحتاج الى التاويل بشدة الكراهة فى الصلاة، او يحمل المطلق على المقيد كما تعب فيه الشارح.

نعم ماورد من المنع عن النعل الاسود(١) يحتمل شموله للخف ايضا، فيحمل استثناء الخف على عدم تاكيد الكراهة فيه بالنسبة، و يحتمل اختصاصه بالنعل فقط.

و اما دليل كراهة الصلاة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكى لِلَّوْن، فهو الاحتياط والمبالغة فى الستر: ولايبعد التعميم حال الصلاة و غيرها، فيحرم لوكان حاكيا للون، لعدم الستر عرفا.

و اما مع حكاية الشكل، فليس بظاهر التحريم: لصدق الستر عرفا: بل الظاهر الجواز، والاكتفاء به فى الصلاة: والاحتياط امرآخر: و يظهر من المنتهى عدم التحريم فيه حينئذٍ حيث قال: امالوكان القميص رقيقا يحكى شكل ماتحته، لالونه جازان يأتزربازار و يزول الكراهة حينئذٍ، و يفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل:

و فى الخبرين— في الفقيه و فى الكافي: ان النورة سترة(٢)— دلالة واضحة عليه.

و اما الثوب الواحد الصفيق: فالظاهر عدم الكراهة، للاصل، ولخبر محمدبن مسلم عنه عليه‌السلام قال: في الرجل يصلى فى الثوب الواحد؟ قال: لاباس اذاكان صفيقا(٣).

و لايخفى ان مراده عدم الكراهة، من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا: فلايضرالكراهة، من جهة عدم العمامة، و عدم الرداء و عدم السراويل: فسقط بحث الشارح والشهيد.

---

(١)— الوسائل باب (٣٨) من ابواب احكام الملابس، فراجع

(٢)— الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام، قطعة من حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٢٢) من ابواب لباس المصلي حديث —٢—

وان يأتزر على القميص.

و ان مفهوم الخبر يدل: على البأس مع عدم الصفق، فيحتمل الكراهة فی الرقيق الغير الحاكی، فيكون دليلالها والتحريم فی الحاكی، فافهم.

و اما كراهة الاتزار فوق القميص: فنقل المصنف، عن الشيخ والسيد، و رده: لوقوع الخبرين الصحيحين، صحيحة موسى بن عمر بن بزيع (على ما فی المنتهی: فالخبر صحيح) و اما فی الاستبصار ابن يزيد، فليس بصحيح عن الرضاعليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصی فی الصلاة؟ فقال: لاباس به(١).

و صحيحة موسى بن القاسم البجلی، قال: رايت ابا جعفر الثانی عليه السلام يصلی فی قميص قداتزرفوقه بمنديل، و هو يصلی(٢).

ثم قال: انما المكروه، التوشح فوق القميص: لقول بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال: قال الارتداء فوق التوشح فی الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه(٣) و فی الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لاينبغی ان تتوشح بازار فوق القميص و انت تصلی، ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت، فانه من زی الجاهلية(٤) انتهى.

ان كان التوشح غير شدالميزر فوق القميص، كان كلامه حقا: و يفهم من قوله: (اما شدالوسط بما يشبه الزنار فمكروه) انه التوشح. و ان كان خبر ابي بصير، يشعر بانه شدالميزر فوق القميص. اذالظاهر عدم الفرق بين الميزر و الازار، الا ان يحمل على شدالوسط.

مع ان المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار، ايضا غير واضح.

و ان لم يكن غير التوشح، فينبغی القول بالكراهة، لصحيحة ابي بصير، و حمل الخبرين الاولين على الجواز، اوالضرورة(٥).

---

(١)ـ الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلی حديث ـ٥ـ

(٢)ـ الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلی حديث ـ٦ـ

(٣)ـ الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلی حديث ـ٣ـ

(٤)ـ الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلی حديث ـ١ـ

(٥)ـ قال فی الروض: ان الوشاح فی الاصل عند اهل اللغة شيئ يشد على الوسط والتوشح مأخوذ

←

و يشتمل الصماء، او يصلى بغير حنک.
واللثام والنقاب للمرءة، و يحرم لومنع القرائة.

و قال ايضا: لايكره شد الوسط بميزر تحت القميص، ولا اعرف فيه خلافا، ولكن نقل فى الفقيه خبرا(١) يدل على الكراهة. وكذا كراهة العكس ايضا، و انه التوشح كمامر فى الخبر السابق.

و اما كراهة اشتمال الصماء، فدليله الخبر(٢) والتفسير هو منقول عن الشيخ(٣) و فى الخبر ايضا(٤).

و دليل كراهة الصلاة بغير حنک: فكانه اخبار دالة على استحباب التحنک، اما مطلقا، عندالتعمم، او حال السفر والحاجة(٥) وليس للصلاة فيها ذكر(٦) و مع ذلک فالعجب من الصدوق الحكم بالبطلان بدونه(٧) مع عدم نقل فى كتابه الاماشرنا اليه فكانه فهم التحريم مطلقا، من الخبر المطلق، او حمله على حال الصلاة فقط، فحكم بالبطلان لترک الواجب، و هوبعيد.

ثم الظاهر من العرف واللغة والخبر، عدم حصوله من غير العمامة، و عدم الكراهة مع عدمها، الا من جهة فقدالعمامة.

و دليل كراهة اللثام للرجل، والنقاب للمرءة— مع عدم منع القرائة والتحريم معه— الخبر(٨).

منه، قال فى الصحاح: الوشاح ينسج من اديم عريضا و يرصع بالجواهر وتشده المرءة بين عاتقها وكشحيها. يقال: توشحت المرءة، اذا لبسته، قال: وربما قالوا: توشح الرجل بثوبه: والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف، انتهى.

(١)— الوسائل باب (٢٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٢)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣)— قال الشيخ فى المبسوط: و يكره اشتمال الصماء: وهو ان يلتحف با لازار و يدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود انتهى.

(٤)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٥)— الوسائل باب (٢٦) من ابواب لباس المصلى فراجع.

(٦)— ولكن نقل فى المستدرک، باب (٢١) من ابواب لباس المصلى، حديث —٢— عن عوالى اللئالى، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى بغير حنک فاصابه داءلا دواءله فلايلومن الانفسه.

(٧)— قال فى الفقيه فى باب لباس المصلى: و سمعت مشايخنا رضى الله عنهم، يقولون: لايجوز الصلاة فى الطابقية، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا و هو متحنک انتهى.

(٨)— الوسائل باب (٣٥) من ابواب لباس المصلى، فراجع

والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء.
واستصحاب الحديد ظاهراً:
وفي ثوب المتهم:
والخلخال المصوت للمرءة:

و وجوب القرائة بحيث يمكن السمع، اما لومنع السماع فقط، مع حصول القرائة الذى لولاه لسمع، فالظاهر عدم التحريم. فقول الشارح (اوسماعها) محل تامل.

و اما دليل كراهة القباء المشدود— بل معناه ايضا— فغير واضح، و هل المراد به شد الوسط او شد ما على اطراف القباء والاولى اجتنابهما.

و دليل كراهة الأمامة بغير رداء الخبر(١) و كذا دليل استحبابه للأمام، الخبر(٢).

و اما استحباب الرداء لغيره في الصلاة (٣) اومطلقا فغير ظاهر: نعم يمكن مطلقا، خصوصا للمنفرد لوثبت فعلهم عليهم السلام كذلک .

و اما كيفية الرداء: فالا ولى ان يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسرى خلف يمينه، فيكون احد طرفيه على قدام اليمين والاخر خلفه لورود الخبر بذلک .

و كذا كراهة استصحاب الحديد ظاهرا، و زوالها بالستر(٤).

و كذا في ثوب المتهم مطلقا (٥) فلا اختصاص، بالغصب ولا بالنجاسة، ولا بالحائض وغيرها. وكذايكره الخلخال المصوت للمرئة وللصبي ايضا: للصحيحة في الكافي والتهذيب والفقيه عن علي بن جعفر عن

(١—٢)— الوسائل باب (٥٣) من ابواب لباس المصلي حديث —١—٢—

(٣)— قد استدل في الروض على عموم الاستحباب: بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار، مثل مارواه زرارة عن الباقر عليه السلام: ادنى مايجزيک ان تصلي فيه بقدر مايكون على منكبيک مثل جناحي خطاف: الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلي حديث —٦— و غير ذلک من الروايات، فراجع.

(٤)— الوسائل باب (٣٢) من ابواب لباس المصلي فراجع

(٥)— الوسائل باب (٤٩) من ابواب لباس المصلي فراجع

. . . .

اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل صلى و فى كمه طير؟ قال: ان خاف الذهاب عليه فلاباس، قال: و سالته عن الخلاخل هل تصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: اذا كانت صماء (صمّاً كا)فلاباس، و ان كانت لها صوت فلا (يصلح— فقيه)(١): ولكن غير مقيد بحال الصلاة: وظاهر الخبر التحريم، فحمل على الكراهة، لعدم الصراحة، بل لعدم القائل.

و كذا فى ذى التمثال مطلقا: لصحيحة محمدبن اسماعيل بن بزيع فى الفقيه، انه سأل ابا الحسن الرضاعليه السلام عن الصلاة فى الثوب المعلم؟ فكره ما فيه من التماثيل (٢) و غيره من الاخبار: فليس هنا صحيح صريح فى التحريم، فالقول بالكراهة لاباس به.

و قال المصنف فى المنتهى: اذا غيرت الصورة زالت الكراهة، لما فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاباس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه(٣) و فى اخر: يكفى لذلك ازالة احدى عينيها(٤).

و اذا صلى و كان فى قبلته التماثيل يغطيه بثوبه، ولاباس باليمين وغيره للخبر(٥).

ولو صلى على بساط فيه ذلک ، لاباس ايضا اذا كان له عين واحدة، ولو كان له عينان فلا، لمافى صحيحة محمدبن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان و انت تصلى؟ فقال: ان كان لها عين واحدة فلاباس، و ان كان لها عينان فلا(٦).

و كذا فى الدراهم السود: ان كان عليها صورة مع البروز، و يزول

---

(١)— الوسائل باب (٦٢) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٤—

(٣)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١٣

(٤)— لعل المراد الخبر الدال على انه ان كان لهاعين واحدة فلا باس به وان كان لها عينان فلا، فراجع الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث—٧—.

(٥)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—٦—١١—

(٦)— الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٧—

و تحرم فی جلد الميتة، و ان دبغ. وجلد مالايؤكل لحمه، و ان ذكی و دبغ، و صوفه، و شعره، و وبره، و ريشه.

بالموازاة، او يجعلها خلفه للخبر(١) و فی الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلی: مربوطة اوغير مربوطة؟ فقال: ما اشتهی ان يصلی و معه هذه الدراهم التی فيها التماثيل: ثم قال: ماللناس بدمن حفظ بضايعهم، فان صلی و هی معه، فلتكن من خلفه و لايجعل شيئا منها بينه و بين القبلة(٢).

ولايبعد الكراهة مطلقا، والتخفيف بالنسبة، لما ورد من عدم دخول الملک فی بيت فيه كلب اوتمثال جسد(٣)

و يفهم من الاخبار الصحيحة: عدم تحريم ابقاء الصورة:

و كذا الصورة فی الخاتم.

والظاهر من الصورة، اعم من صورة الحيوان كمافی خبر عمار بن موسی، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير، او غير ذلک ؟ قال: لايجوز الصلاة فيه(٤) حملت علی الكراهة لعدم الصحة: و يؤيد العموم، الاخبار المتقدمة، فافهم.

قوله: «(وتحرم فی جلد الميتة الخ)» اما دليل عدم جواز الصلاة فيما حل فيه الحياة من الميتة مثل جلدها، فالاجماع علی مانقل، حتی من القائل بطهارته بالدبغ من الاصحاب. والاخبار ايضا، مثل صحيحة محمدبن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس فی الصلاة اذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرة(٥) و صحيحة محمد ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام فی الميتة؟ قال: لا تصلی فی شيئی منه ولافی شسع(٦).

---

(١)ـ الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلی، ففی بعضها (لاباس بذلک اذا كانت موارة) وفی آخر منها (فلا تجعلها من بين يديک واجعلها من خلفک) وغير ذلک.

(٢)ـ الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلی حديث ـ٣ـ

(٣)ـ الوسائل باب (٣٣) من ابواب مكان المصلی، فراجع

(٤)ـ الوسائل باب (٤٥) من ابواب لباس المصلی ذيل حديث ـ١٥ـ

(٥)ـ الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلی حديث ـ١ـ

(٦)ـ الوسائل باب (١) من ابواب لباس المصلی حديث ـ٢ـ والشسع بالكسر واحد شسوع النعل

←

....

واما عدم جوازها في شيئ ممالايؤكل لحمه- من الشعر والوبر والصوف والجلدالا ما استثنى على ما سنذكره- فادعى المصنف الاجماع في المنتهى على تحريمها في جلد مالايؤكل لحمه-الا ما استثنى- مثل جلدالحشرات كالقنفذ واليربوع(١).

واستدل ايضا بالنجاسة، لعدم قبول التذكية المطهرة، لان ازهاق الروح سبب للموت، و كون الذبح مطهرا انما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها:

ومعلوم عدم عموم الدليلين: و كذا ادعى الاجماع على الثلاثة الاول الاما استثنى، فهو مجمل:

واستدل ايضا ببعض الاخبار مثل حديث ابن بكير قال: سال زرارة اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنک والسنجاب وغيره من الوبر؟ فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصلاة في وبر كل شيئ حرام اكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيئ منه فاسد لا تقبل تلک الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله: ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلک يا زرارة: فان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه والبانه و كل شيئ منه جائز، اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح، وان كان غير ذلک مماقد نهيت عن اكله وحرم عليک اكله فالصلاة في كل شيئ منه فاسد، ذكاه الذبح اولم يذكه(٢) و هذا في سنده ابراهيم بن هاشم، لاباس به: و ابن بكير لعله عبدالله، قيل ثقة فطحي، كانه لذلک قال في المختلف و المنتهى موثق ابن بكير، مع انه قيل ممن اجمعت، و يؤيد القبول، نقل ابن ابي عمير عنه الذى قد اجمعت على تصحيح ماصح عنه: مع الشهرة. وفي متنه بعض شيئ، ولايضر. و يفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير وكل مايؤكل لحمه، و نجاستهما ممالايؤكل

و هو مايدخل بين الاصبعين في النعل العربي ممتداالى الشراک، مجمع.

(١)- اليربوع نوع من الفاره قصير اليدين طويل الرجلين: المنجد.

(٢)- الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث -١- و سند الحديث كمافى الكافى هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن ا بن ابى عمير، عن ابن بكير قال الخ.

. . . .

لحمه: و انه لابد من العلم بالذكاة: و ان الذكاة تقع على مالايؤكل لحمه، ولا تنفع فى الصلاة فيما ذكرمنه. ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت اليه، يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممالايؤكل لحمه من غير تقية و لاضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه(١) وهي مكاتبة غير صحيحة مع الاضمار، و قصور ما في المتن، و قريب منه بعض الاخبار الاخر(٢) فليس هنا صحيح صريح. فالعمدة الاجماع لوكان، والخبر الاول.

ثم الظاهر من كلام بعض القوم: انه كلمالم يعلم انه ماكول اللحم لايجوز الصلاة في شيئ منه اصلاً، حتي عظم يكون عروة للسكين والمرمى وغير ذلك، فالمشكوك والمجهول لايجوز الصلاة فيه.

والاصل، واطلاق الامر، والشهرة فى العمل، و بعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق(٣)، والزينة، وللباس، و حصرالمحرمات(٤) و كذا الاخبار، مثل الاخبار الصحيحة، فى ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال(٥)، والسعة(٦) و عدم الحرج (٧) يدل على الجواز مالم يعلم انه ممالايؤكل.

و يدل عليه حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس(٨)، ولولاذلک لاشكل الامر، اذلم يعلم كون كثر الثياب المعمولة والفراء والسقرلاط

(١)ـ الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٤ـ

(٢)ـ الوسائل باب (٢) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٣)ـ اشارة الى قوله تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) البقرة (٢٩)

(٤)ـ اشارة الى قوله تعالى (قل لااجد فيما اوحى الي محرماعلي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحاآه سورة الانعام: (١٤٥).

(٥)ـ الكافي، كتاب المعيشة باب النوادر حديث ـ٣٩ـ

(٦)ـ جامع احاديث الشيعة باب(٨) فى الشبهة الوجوبية والتحريمية حديث ـ٦ـ ولفظ الحديث (عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله: الناس فى سعة مالم يعلموا).

(٧)ـ قال تعالى (هو اجتباكم و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) سورة الحج: (٧٨).

(٨)ـ الوسائل باب (٣٧) من ابواب النجاسات حديث ـ٤ـ ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام) (فى حديث) قال: كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر، و مالم تعلم فليس عليک).

. . . .

(السقلاط–ط)(١) و ما عمل لغمد السيف والسكين كذلک، الا ان يكتفى بالظن، و هو ايضا مشكل، لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فينبغى الجواز مالم يعلم او يظنّ ظنا غالبيا.

وكذا الحكم فى طهارة الجلود على مامر، و يدل عليه اكتفائهم بمجرد كونه فى يدالمسلم: مع انه لايشترط عند (البعض–خ) الذبح المطهر عندالاصحاب، بل كونه فى بلد غالب اهله مسلم، و ان لم يعلم ان صاحب اليد مسلم، كما يدل عليه ظاهر كلام المنتهى(٢) فى يد مسلم او فى بلد الغالب و عدم العلم بالموت. و قال: يؤيده عليه صحيحة اسحاق بن عمار عنه عليه السلام: قلت: فان كان فيها غير اهل الاسلام؟ قال: اذا كان الغالب عليها المسلمين فلاباس(٣) ثم ذكر صحيحة البزنطى التى سيجيئ والاسحاق وان قيل انه فطحى، الا انه ثقة لاباس به فى مثله فتامل:

ولا يضر حكمهم– بان الحيوان مالم يعلم انه حلال يحكم بتحريمه– على تقدير التسليم: لان ذلک يلحق بالمعلوم فى اكل اللحم فقط، ان كان لدليل لافى جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام فى الحقيقة: نعم ان كان علم، و ما وجد فيه دليل التحليل، فيحرم لوجود دليل التحريم، و هو عدم وجود الاشياء التى عينها الشارع علامة للتحليل. بل ظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز مالم يعلم انه ميتة، مثل صحيحة الحلبى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها، فماترى فى الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لک انها ميتة بعينها(٤) و فيها دلالة علي قبول الواحد من غير قيد العدالة، لعله صاحب

---

(١)– سقلاط بلد بالروم تنسب اليه الثياب مجمع البحرين: سقلاط: سجلات است زنة ومعنى، سقلاطون بالفتح وضم الطاء شهرى است بروم و بسوى آن جامه را منسوب كنند، منتهى الارب فى لغة العرب،

(٢)– قال فى المنتهى: يكتفى فى العلم بالتذكية وجوده فى يدمسلم، اوفى سوق المسلمين، اوفى بلد، الغالب فيه الاسلام، وعدم العلم بالموت انتهى.

(٣)– الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات قطعة من حديث –٥–

(٤)– الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات حديث –٢– هكذا فى الكافى، واما فى التهذيب فلفظه هكذا (عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه.)

عدى مااستثنى

اليد. و يدل عليه ايضا فى الجملة صحيحة البزنطى عن الرضاعليه السلام قال: سالته عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف، لايدرى اذكى هو ام لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لايدرى، ايصلى فيه؟ قال: نعم، انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة(١).

و اما الاستثناء: فالظاهران شعر الادمى مستثنى مطلقا: و يدل عليه الضرورة، لانه ماينفك عنه الاقليلا، و صحيحة على بن ر يان (الثقة) قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و اظفاره، من قبل ان ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: يجوز(٢) و صرح بالاستثناء فى الذكرى.

و من المستثنيات و برالخز، بالاجماع، والاخبار(٣): بل جلده ايضا على الظاهر، و نقل الشارح فيه ايضا الاجماع عن المعتبر، وان كان فيه خلاف.

لصحيحة سعدبن سعد (الثقة) عن الرضا عليه السلام قال: سالته عن جلود الخز؟ فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذلك الوبرجعلت فداك! قال: اذاحل و بره حل جلده(٤) و صحيحة معمربن خلاد قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فى الخز؟ فقال صل فيه(٥) وهى عامة فيهما. فتخصص العمومات الدالة على عدم الجواز فى غير الماكول، على تقدير كونه غير ماكول.

والعجب ان المصنف قال في المنتهى: الرخصة وردت في وبرالخز لافى جلده، فيبقى على المنع المستفاد من العموم.

و اما السنجاب: فاختلف فيه الروايات، و يدل على تحريم الصلاة فيها العمومات الدالة على المنع. و يدل عليه بخصوصه ايضا حديث ابن بكير المتقدم. و يدل على الجواز اخبار، منها صحيحة الحلبى (الثقة) عن ابي عبدالله

(١)ـ الوسائل باب (٥٠) من ابواب النجاسات حديث ـ٦ـ

(٢)ـ الوسائل باب (١٨) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٢ـ

(٣)ـ الوسائل باب (٨) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٤)ـ الوسائل باب (١٠) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١٤ـ

(٥)ـ الوسائل باب (٨) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٥ـ

....

عليه السلام قال: سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب و اشباهه؟ قال: لاباس بالصلاة فيه(١).

ولا دلالة في صحيحة علي بن يقطين (الثقة)— قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لاباس بذلک (٢) ولافى صحيحة ريان بن الصلت (الثقة) قال: سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء» والسمور والسنجاب والحواصل (٣)وما اشبهها،والمناطق والكيمخت(٤)والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود؟ فقال: لاباس بهذا كله الاالثعالب(٥)— لعدم صراحتهما فى جواز الصلاة فيها: و كان المصنف فى المنتهى استدل بعمومها و عدم التفصيل.

وفيها دلالة على جواز الحشو بالقز، وفى صحيحة الحسين بن سعيد(٦) ايضا التصريح بذلک وقد حملها فى التهذيب والمنتهى على القز غيرالابريسم تبعاللصدوق فى الفقيه، فتامل فيه.

و مامر من الاصل، و عدم تحريم الزينة، و الا وامر المطلقة ايضا، دليل الجواز، و تخصيص العمومات، و حمل مايدل على المنع بخصوصه على الكراهة، طريق الجمع. ولكن مايبقى حينئذٍ فى حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنجاب، و يلزم القول بالجواز فى الثعالب واشباهها ايضا.

و حمل دليل الجواز على التقية على طريق الجمع ايضاً سالم عن المحذورات، ولكن ليس فى المنع صحيحة صريحة، مع مامر، و نقل المصنف عن الشيخ الاجماع على جوازها فى السنجاب.

---

(١)— الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث —١—

(٣)الحواصل جمع حوصل: وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو: مجمع البحرين.

(٤)الكيمخت بالفتح فالسكون: وفسر بجلد الميتة المملوح وقيل هوالصاغرى المشهور: مجمع البحرين.

(٥)— الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث —٢—

(٦)— الوسائل باب (٤٧) من ابواب لباس المصلى حديث —١— ولفظ الحديث (عن الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمدبن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يساله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز؟ فكتب اليه— قرأته لاباس بالصلاة فيه).

. . . .

و فى الثعالب والارانب ايضار وايات مختلفة، تدل على التحريم. اربعة عشر حديثا، منها صحيحة على بن مهزيار، قال: كتب اليه ابراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبرالارانب، فهل تجوز الصلاة فى وبرالارانب من غير ضرورة و لا تقية؟ فكتب عليه‌السلام: لا تجوزالصلاة فيها(١) وصحيحة محمدبن مسلم قال: سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها؟ قال: ما احب ان اصلى فيها(٢) ومافى صحيحة ريان المتقدمة (الاالثعالب) لكن فيه تامل، وصحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة، عن الصلاة فى جلود السباع؟ فقال: لا تصل فيها(٣): و نقل فى المنتهى الاجماع على التحريم فى السباع، والاخبار كثيرة فيه: وفسر بمالايكتفى فى الغذاء بغير اللحم: وفى صدقه حينئذٍ على ماسبق تامل.

وكذا ادعى الاجماع فى الممسوخ، وان قيل بانه طاهر و يقبل التذكية.

والتى يدل على الجواز صحيحتا الحلبى،(٤) وعلى بن يقطين(٥)، ومافى المكاتبة الصحيحة لمحمدبن عبدالجبار المتقدمة، (فان كان الوبرذكيا حلت الصلاة فيه ان‌شاءالله)(٦) فى جواب السؤال عن التكة عن وبرالارانب. والاخبار الاخر غير صحيحة. والجمع بالحمل على الكراهة جيد، لظاهر صحيحة محمدبن مسلم(٧) و مكاتبة محمدبن ابراهيم، قال: كتبت اليه، اساله عن الصلاة فى جلود الارانب؟ فكتب مكروه(٨) وكذا(٩) على الذكى و غيره، كمايشعر به بعض الاخبار المتقدمة، و تدل عليه ايضا صحيحة جميل عن ابي

---

(١)ـ الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٣ـ
(٢)ـ الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ
(٣)ـ الوسائل باب (٦) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ
(٤)ـ الوسائل باب (٤) من ابواب لباس المصى حديث ـ٢ـ
(٥)ـ الوسائل باب (٥) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ
(٦) ـ الوسائل باب (١٤) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٤ـ
(٧)ـ الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث ـ١ـ
(٨)ـ الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث ـ٢ـ
(٩)ـ عطف على قوله: على الكراهة.

....

عبدالله عليه‌السلام قال: سالت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: اذا كانت ذكية فلاباس(١)، هذه مع مكاتبة محمدبن عبدالجبار، يؤيد هذا الحمل، وحمل به المطلق على المقيد.

ولكنهما خلاف المشهور بين الاصحاب، و يلزم حمل الاخبار الكثيرة على الكراهة، والظاهران لاقصور فيه مع وجودالخلاف. و صرح في الفقيه بالرخصة في الخزالمغشوش بوبرالارانب. نعم بقي مالاخلاف فيه تحت الاجماع لوكان.

واعلم ان المصنف رجح عدم الجواز في الثعالب والارانب، بالشهرة، وكثرة الاخبار، والاحتياط. وهو غير ظاهر. نعم لاباس بالاحتياط مع الامكان.

واعلم ايضا: ان الشارح قال— بعد قوله (على اصح القولين) في شرح قول المصنف (والسنجاب)— والروايات فيه مختلفة، و جملتها لا تخلو من شيئ. اما ضعف في السند، اواشكال في المتن. واقوى دلالة على الصحة: صحيحة ابي على بن راشد عن ابي جعفر عليه‌السلام، صل في الفنک والسنجاب(٢) وليس من الجانبين صحيح غيرها، الا انها تضمنت حل الصلاة في الفنک، ولايقولون به:(٣).

و فيه تامل، لانه بعد الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات: القول بالصحة مشكل، الا ان يكون للاصل. وايضا قد عرفت فيماسبق وجودالصحيح على ان رواية ابي على بن‌راشد — التي قال انها صحيحة، واقوى دلالة على الصحة— ليست بصحيحة في الكتب الثلاثة على ما رأيتها، وما سماها في المنتهى ايضا بها، نعم سماها في المختلف بها: قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: على بن مهزيار عن ابي على بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام ماتقول في الفراء اىّ شيئ يصلى فيه؟ قال: اىّ الفراء قلت: الفنک

(١)— الوسائل باب (٧) من ابواب لباس المصلى حديث —٩—
(٢)— الوسائل باب (٣) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—
(٣)— الى هنا انتهى كلام الشارح.

و فيما يستر ظهر القدم، كالشمشک لا الخف والجورب

والسنجاب والسّمور؟ قال: صل في الفنک والسنجاب، و اما السّمور فلا تصل فيه. قلت: فالثعالب يصلي فيها؟ قال: لا(١) الخبر: والطريق الى على بن مهزيار (الثقة) صحيح، ولكن ابي على بن راشد غير ظاهر، لعله يعرفه: ولعل مقصود المصنف الصحة الى ابي علي، وهو يفعل كثيرا مثله، مثل ما مرفى الصحيح عن اسحاق: ولهذا قال رواه ابوعلي في الصحيح، وما قال صحيحته، فتامل. ولهذا في بعض الاوقات يقول في المنتهى: في الصحيح عن فلان الثقة: ولو كان لک فيه تردد، فتتبع، فانک تجد، فتامل:

واما طريق هذه الرواية في الكافي، فضعيف لسهل بن زياد(٢) وغيره، فلعل حصل له الظن بالصحة من كلام المختلف، و يكون وجه عدم صحة رواية الحلبي عنده اشتراک العباس(٣)، ولكن ظاهر كونه ثقة لمن تتبع، فانه ابنا المعروف، بقرينة سابقة ولاحقة، والتصريح به في مثل هذا السند مع تسميته هذه بالصحة في المنتهى، و عدم صراحة غيرها في الصلاة في السنجاب كمامر.

قوله: «(و فيما يستر ظهر القدم الخ)» الظاهر عدم التحريم فيما يستر ظهر القدم ولاساق، كالشمشک: لعدم الدليل، عليه ولا على كراهته، الآ مجرد وقوع الخلاف، و عدم نقل صلاتهم عليهم السلام فيه: ولعل في جواز الصلاة في جر موق– كما يدل عليه خبر ابراهيم بن مهزيار في الكافي(٤) واستحباب الصلاة في النعل العربي، للاخبار الصحيحة(٥)–اشارة ما، إليه: لان

---

(١)– الوسائل نقل صدرالحديث في باب ٣ من ابواب لباس المصلى حديث–٥– و ذيله في باب ٧ من ابوابنا حديث –٤–.

(٢)– سند الحديث كما في الكافي هكذا (على بن محمد، و محمدبن الحسن، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن على بن راشد).

(٣)– سند الحديث كمافي التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى، عن العباس، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

(٤)– الوسائل باب (٣٨) من ابواب لباس المصلي حديث –١–

(٥)– الوسائل باب (٣٧– ٦٣) من ابواب لباس المصلي فراجع –١–

وعورة الرجل قبله ودبره: ويجب سترهما مع القدرة:

فوقه ايضا سيور(١) ربما تكثر، وتستركثيرا من ظهر القدم: و فسر الشارح الجرموق– ناقلا عن الذكرى– بانه خف واسع قصير يلبس فوق الخف: فهو اعم مماله ساق ام لا، بل ظاهرانه لاساق له، و يكون هوالذى يعمل من الجلد و يلبس فوق الجاقشور وفى الخبر تصريح بجواز الصلاة فيه وعدم الباس.

واما تفسير الشارح الجورب: بانه نعل مخصوص له ساق: فالظاهرانه ليس كذلك، ولايقال له النعل، ولايلبس بدله، بل شيئى ركيك يعمل من الصوف غالبا، يلبس فوقه الخف والنعل ليحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها.

قوله: «(و عورة الرجل الخ) نقل فى المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب ستر العورة فى الصلاة، مع الاتفاق منا بالشرطية فيها. و تدل عليها اعادة الصلاة مع تركه حتى مع النسيان ايضا.

والظاهران وجوبه فى الصلاة ليس بمقيد بناظر، فوجه التقييد فى الشرح غير و اضح: و فى غيرها مقيدبه.

والظاهر انه يحرم النظر اليها مطلقا، ولعله ايضا اجماعى، وفى بعض الاخبار اشارة اليه، مثل مارواه فى التهذيب صحيحاعن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاينظر الرجل الى عورة اخيه(٢) وفى عدة اخبار: عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام: وان فسر فى بعض الاخبار باذاعة سره(٣) ولكن يمكن تعميمه.

وما نقل فى الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (قل

(١)– والسير الذى يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السيور من المدينة الى مكة: مجمع البحرين.

(٢)– الوسائل باب (٣) من آداب الحمام حديث –١–

(٣)– الوسائل باب (١٥٧) من ابواب احكام العشرة. فراجع ولفظ الحديث (عن عبدالله بن سنان قال: قلت له عورة المؤمن على المومن حرام؟ قال: نعم، قلت يعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره).

. . . .

للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم—١— فقال: كل ماكان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الافي هذا الموضع، فانه للحفظ من ان ينظر اليه(٢).

وفي بعض الاخبار والايات والعقل دلالة على تحريم الكشف للمحترم، وغير العاقل، وغير البالغ في الجملة.

واما كون عورة الرجل: القضيب والبيضتين والدبر فقط. فلان الاصل العدم خرج هذه بالاجماع وبقي الباقي تحت الاصل، وفي مفهوم الاية والاخبار المتقدمة دلالة ما عليه ايضا، فافهم، واصرح منها ماروواه في الفقيه والتهذيب: ان الفخذ ليس من العورة(٣) وماروواه ايضا فيه مسنداً عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة(٤) وفيه تصريح بدخول البيضتين في القبل: فلايحتاج في المتن الى قيد. (والانثيان) كماقيل: وماروواه ايضا في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام: فيطلى عانته ومايليها، ثم يلف ازاره على اطراف احليله و يدعوني فاطلي ساير جسده: فقلت له يومامن الايام: الذى تكره ان نراه فقدرأيته!قال كلاان النورة سترة: والمدعو والقائل هو شيخ كبير قيم الحمام(٥) والشهرة ايضا يؤيده: فما ذهب اليه ابن البراج وابوالصلاح: من كون العورة مابين السرة والركبة، اوالى نصف الساق فغيرظاهر الدليل، و ما نقل لهماالا بعض الاخبار العامة، مع وجود مخالفه عنه، بل هو اكثر واصرح. ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا، للجمع: مع انه قد يكون

---

(١)— سورة النور: (٣٠).

(٢)— الوسائل باب (١) من احكام الخلوة حديث —٣—

(٣)— الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حديث—٤—

(٤)— الوسائل باب (٤) من ابواب آداب الحمام حديث —٢—

(٥)— الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب الحمام حديث —١— صدرالحديث كمافي الفقيه هكذا: روى عن عبيدالله المرافقي، قال: دخلت حماما بالمدينة، فاذاشيخ كبير، وهو قيم الحمام، فقلت له: ياشيخ لمن هذا الحمام؟ فقال لابي جعفر محمدبن على، فقلت: اكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيه. فيبدء فيطلى الخ.

. . . .

مرادهما ذلک، لان کثیراً مایقال علی المستحب، الواجب: وعلی المکروه، عدم الجواز.

واما عورة المرئة فلا خلاف فی کون کلها عورة: یجب سترها فی الصلاة مطلقا، عدی الوجه والکفین والقدمین، و فی غیرها من الاجنبی: وفی تحریم تکرار النظر الیها من المحترم مطلقا: ویؤید الاجماع بعض الایات والاخبار.(١)

واما سترهذه الاشیاء فی غیر الصلاة، سیجیئ البحث عنه فی النکاح.

واما حال الصلاة فنقل فی المنتهی الاجماع علی عدمه فی الاولین منا، وفی الاول من المسلمین مطلقا.

واما الاخیر، فاستدل علیه بالخبر الصحیح عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیهالسلام: والمرئة تصلی فی الدرع والمقنعة اذا کان الدرع کثیفا(٢) قال المصنف: الدرع هوالقمیص، قاله فی الصحاح: ولیس القمیص غالبا ساترألظهر القدم.واستدل علی الاولین بالایة الکریمة (ولایبدین زینتهن الا ماظهرمنها—٣—) بانه قال ابن عباس: هوالوجه والکف(٤) ثم قال: والقدمان لیس ظهرهما با فحش من الوجه والکفین:

و یمکن ان یقال: انما ثبت بالاجماع غیرها، فبقیت الثلاثة تحت الاصل: و ایضا لافرق بین کون القدمین والیدین والوجه، فی انها فی محل الزینة، و انها مما ظهر، فیکون هما ایضا داخلین فی الاستثناء: و ایضالیس الدلیل علی ذلک نص صریح، بل ظاهر، فان الذی نقل علیه فی المنتهی هوالاجماع، و قوله صلی الله علیه وآله: المرئة عورة(٥) و صحیحة زرارة قال:

---

(١)—(الوسائل باب ١٠٤ من ابواب مقدمات النکاح.

(٢)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلی حدیث —٧—

(٣)— سورة النور: (٣١).

(٤)— الدرالمنثور فی التفسیر بالماثور: قال: و اخرج ابن ابی شیبة وعبدبن حمید وابن ابی حاتم عن ابن عباس فی قوله: الاما ظهر منها، قال: رقعة الوجه و باطن الکف.

(٥)— رواه الترمذی فی باب (١٨) من الرضا(ع)، حدیث (١١٧٣) ولفظ الحدیث (... عن عبدالله عن النبی صلی الله علیه (وآله) وسلم قال: المرئة عورة: فاذا خرجت استشرفها الشیطان).

....

سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلى فيه المرئة؟ قال: درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها(١): فالاجماع انما يثبت في غيرهما كمامر.

والاولى مطلقة، مع عدم الدلالة: والثانية ليست بصريحة، اذ الغالب في العرف ان الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان: بل الظاهر ان دلالتها على عدم سترالقدمين اقوى منها على الستر: على ان الظاهر ان ليس الملحفة بواجبة.

ونقل في المنتهى الاجماع من المسلمين على عدم وجوب الازار، وانه مستحب، والظاهر انها (٢) الازار ، فتحمل على الاستحباب. و يدل على عدم الوجوب خبر محمدبن مسلم المتقدم.

وايضا الشريعة السهلة: ونفى الحرج والضيق عقلا ونقلا— يدل عليه: وايضا العادة سيما في القرى والبد و جار بعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولاعن اهل العلم عن ذلک : ولان الغالب ليس عندهم القدرة على ذلک الابالتعب، فالتكليف بعيد.

ولولاخوف الاجماع المدعى لامكن القول باستثناء غيرها من الرأس ومايظهر غالبا ايضا، فتامل. ويدل عليه ايضا ما سيجيىء من الاخبار الدالة على جواز كشف الرأس للامة و الجارية(٣) فانها تدل على المطلق. والجمع بين الادلة ايضا بالحمل على الاستحباب، طريق واضح، فتامل.

والذى يدل على استثناء الجارية والامة: على ماقيل: مثل ماروى في الصحيح: ولاينبغي للمرئة ان تصلى الا في ثوبين(٤) وفي الاخرى: الامة تغطى رأسها؟ قال: لا(٥) وفي الموثق عن الصادق عليه السلام لاباس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهي مكشوفة الراس(٦) وفي آخر، قال: لاباس ان تصلى المرئة

(١)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى حديث —٩—

(٢)— يعنى الملحفة

(٣)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى فراجع

(٤)— الوسائل باب (٢٨) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —١٠—

(٥)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى قطعة من حديث —٤—

(٦)— الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث —٥—

ولو با لورق و الطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع،وجالسامع عدمه:و يؤمى في الحالين راكعاوساجدا.وجسدالمرئة كله عورةعدى الوجه والكفين والقدمين. و يجوز للامة والصبية كشف الراس.

المسلمة وليس على راسها قناع (١) وحملت على الصبية، معللا بعدم التكليف، فتامل. وبالاجماع: والظاهر انها عامة لولم تكن خاصة بالبالغة، للفظ المرئة المسلمة، و حملها على الامة اولى، وتكون الصبية مستثنى (مستثناة ـ ظ) بالاجماع: وادعى عليه الاجماع وعلى الامة ايضا:

و بالجملة لايخفى تاييد هذه الاخبار للاستثناء المتقدم، لان ظاهرها عدم وجوب سترالراس فكيف القدم: والاولى لها في الصلاة سترالبدن بالثوبين، والظاهر عدم دخولهما تحتهما، فتامل: والاحتياط ظاهران امكن.

قوله: «(ولو بالورق الخ)» قدمضى ما يدل على ان مثله يكفى مع امكان غيره: و يدل عليه مامر من ان النورة سترة.

قوله: «(فان فقد الخ)» يدل على ضعف مذهب ابن ادريس (و هو وجوب القيام مطلقا(٢) محتجاباًن القيام شرط) بعض الاخبار، منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل قطع عليه، اوغرق متاعه، فبقى عريانا و حضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئا يستر عورته او مأ وهو قائم(٣) و فيها دلالة على كون الحشيش ساتراً في الجملة.

و صحيحة عبدالله بن سنان قال: سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هوجالس(٤) و حسنة زرارة

---

(١)ــ الوسائل باب (٢٩) من ابواب لباس المصلى حديث ــ٦ــ

(٢)ــ قال في السرائر: فاما العريان، فان قدر على مايستر به عورته منخرق او ورق او حشيش اوطين يطلي به وجب عليه ان يسترها، فان لم يمكن ذلك صلى قائماً مؤمياً بالركوع والسجود، سواء، كان بحيث لايطلع عليه غيره، او بحيث يطلع عليه غيره انتهى.

(٣)ــ الوسائل باب (٥٠) من ابواب لباس المصلى حديث ــ١ــ

(٤)ــ الوسائل باب (٥١) من ابواب لباس المصلى حديث ــ١ــ

و يستحب للرجل سترجميع جسده:

(لأبراهيم) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا، او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه؟ فقال: يصلي ايماء: وان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوئته، ثم يجلسان فيو ميان ايماء، ولايسجدان ولا يركعان فيبدوا ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤسهما، قال وان كانافي ماء اوبحرلجي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميا في ذلك ايماء رفعهما توجه و وضعهما(۱) وفيها ايماء الى تقديم ما يمكن الستر على العريان، ووضع اليدعلى العورة، وان الايماء بالراس، وان الصلاة فى الماء ايضا بالايماء لابالسجود والركوع، وفي المتن ركاكة ما، فتامل، وغيرهما.

وتدل على ضعف مذهب السيد، حيث قال: بوجوب الجلوس مطلقا، محتجابضعف مذهب ابن ادريس حجته.

وحيث كان خبرالجلوس مقرونابوجود الغير، وبعدم الامن عن المطلع دون خبرالقيام ــ كان التفصيل: بان يصلى جالسامع عدم الامن، وقائما معه، مناسبا، وموءيداً بمرسلة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام... الى قوله عليه السلام، قال يصلى عرياناقائما ان لم يره احد، فان راه احدصلى جالسا(۲) و بالشهرة ايضا: فكان مذهب المصنف اولى.

قوله: ((و يستحب للرجل سترجميع جسده) الظاهران مراده غيرالوجه واليدين لدلالة بعض الاخبارعلى اولوية كشف اليدبالدعاء(۳) بل سائرمواضع السجود فانه لاشبهة فى استحباب وضعهامكشوفة على الارض حتى عين الركبة ايضا، وقد صرح بان يجعل السراويل فوقهاان كان، والايرفع باقى الثياب عنها:

---

(۱)ــ الوسائل باب (۵۰) من ابواب لباس المصلى حديث ــ٦ــ

(۲)ــ الوسائل باب (۵۰) من ابواب لباس المصلى حديث ــ۳ــ

(۳)ــ الوسائل باب (۱۳) من ابواب الدعاء حديث ــ۳ــ و فيه عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر الرغبة، و ابرز باطن راحتيه الى السماء، و باب ۱٤ من هذه الابواب حديث ــ۱ــ

وللمرءة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

ولعل دليله المبالغة في الستر وقبح الكشف في الجملة و بالنسبة الى بعض الاعضاء الخروج عن الخلاف: وفعلهم صلوات الله عليهم ذلك في الاكثر، ومانقل عنه صلى الله عليه وآله: من انه اذاصلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له: وايضا يدل عليه آية الزينة على الظاهر فيشمله ظاهر قوله تعالى (خذوازينتكم عند كل مسجد ـ١ـ) اى عند كل صلاة فتامل. واما دليل استحباب الثلاثة للمرئة فالخبر(٢) مع بعض مامر.

والظاهر استحباب ستر القدمين لها، للخروج عن عدم التصريح في الادلة بذلك، سيما بطنيهما، حتى تخرج عن عدم التصريح في اكثر العبارات باستثنائهما، فظني انه ترك للظهور، والطريق الاولى، لكن، ما نقل عن الشيخ وابي الصلاح في المختلف،(٣) يدل على عدم الاستثناء غير الوجه، فاستحباب سترهما للخروج عن خلافهما ايضا.

وظاهران مراد المصنف بالدرع هنا غير القميص، وان المرادبه الازار والملحفة كما ورد في الخبر(٤) ولعل التغيير للاشارة الى عدم اشتراط ماوقع في الخبر، بل المراد سترالبدن بثوبين كما هو المتعارف، ولو بمثل القميص والجبة، و سترالراس بخمار، ولايبعد افضلية اختيار مافي الخبر، بل تغطية الراس بالازار ايضا كما هوالمتعارف، وقد مر في الخبر، ليكون عليه (عليها ـ ظ) ايضا ثوبان.

وقال الشارح: والافضل منه التسرول، واكمل منه اضافة الرداء، واتم الجميع التحنك ايضا.

و يفهم منه استحباب الرداء، و مارأيت مايدل عليه، بل ما فهمت

(١)ـ سورة الاعراف: (٣١)

(٢)ـ الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلي فراجع

(٣)ـ قال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: واما المرءة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولاتكشف غير الوجه فقط الى ان قال: وقال ابوالصلاح: المرأة كلها عورة واقل مايجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار انتهى.

(٤)ـ الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلي حديث ـ٨ـ

(المطلب الثاني في المكان)

يجوز الصلاة في كل مكان مملوک اوفي حكمه كالمأذون فيه صريحا، او فحوى، او بشاهد الحال: ولو كان محبوسا اوجاهلا، لاناسيا جاز.

الاللامام، فتامل، لعلهم فهموا من بعض الاخبار، مثل ما يدل على وضع شيئ على العاتق اذا كان عاريا، ولو بمثل التكة، فتامل، قدمر مع عدم دليل صريح في استحباب التحنک ايضا الاانه مشهور بل لم يظهر خلافه.

قوله «(يجوز الصلاة في كل مكان الخ)» الظاهران المراد بالمكان: هوالمكان العرفي عاما، اوعرفهم الخاص لوكان، كمايفهم من تعريف ولدالمصنف فخر المحققين: انه مايستقر عليه المصلي ولوبوسائط، ومايلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلاة، كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره. والتعريف ظاهر في كونه حقيقة، فيكون لفظا مشتركابينه وبين ماعرف به في اشتراط الطهارة، ولايرد على من قال بالاشتراک— مثل المحقق: ان الاشتراک خلاف الاصل فلايصاراليه الالضرورة، وهنا لاضرورة: لامكان المجاز— لانه ايضا خلاف الاصل، مع انه اذا ثبت يجب القول به، نعم اذا امكن هو والمجاز، وقلنا المجاز اولى، كان الاولى ارتكابه دونه.

واعلم انه ادخل الضمني في الصريح: وان الضمني والفحوى وشاهد الحال، موقوف على عدم ظهور قرينة دالة على الكراهة، فلوعلم الضيف بكراهة المضيف صلاته، من حيث اختلافه له في المذهب والاعتقاد مثلا، لم يصح صلاته، كذا ذكره الشارح. بل يمكن مثله في الصريح ايضا، بان يقول صل، ولكن معلوم انه يكره ذلک، ويقول ذلک للخوف والتقية وغير ذلک.

والحاصل ان هذه الاشياء مفيدة للاباحة مع عدم ظهور مايدل على المنع، دلالة اقوى اومساولها.

لعل الحكمة فيه التوسعة، لئلايشكل على الناس الطهارة والصلاة في

وتبطل فى المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم، ولو كان محبوسا اوجاهلا لاناسيا جاز.

الصحارى: مع ظهور مايدل على الجواز من العقل، بانه يحصل النفع للصاحب من غير ضرر، فلايحتاج الى كون المالک الان بحيث يجوز اذنه، لانه حصل الاذن فى امثاله لمامر.

فلوكان مال الطفل، يمكن الجواز لذلک، ولقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتى هى احسن(١).

ولايحتاج ان يقول له، من له الاذن، ولوكان الحاكم، مع انه قدلايكون، وعلى تقديره ليس له مثل ذلک. لان تصرفه لابد ان يكون مع المصلحة على ماقيل، فاذا فرضنا ذلک يكفى ذلک.

بل انا لااستبعد ذلک كله فى المكان المغصوب مع الشرايط وتخصيص المنع بالغاصب، بل الجواز له ايضا مع العلم وقدمر اليه الاشارة.

واعلم ايضا ان سبب بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة مثلا، هوالنهى عن الصلاة فيها، المستفاد من عدم جواز التصرف فى مال الغير، و ان النهى مفسد للعبادة، فلا تبطل صلاة المضطر، ولاالناسى، بل ولاالجاهل. لعدم النهى حين الفعل، ولان الناس فى سعة مالايعلمون(٢) و ان كان فى الواقع مقصر او معاقبا بالتقصير.

ولعل قول المصنف (وان جهل الحكم) المراد به عدم علمه بالبطلان، لابالتحريم، وان كان ظاهر كلامه غير ذلک، وفهم من غير هذا المحل ايضا، فلوفرض اباحة مقدار مايصح وضع الاعضاء عليه حال الصلاة من المكان، والباقى مغصوبا، لصحت الصلاة عند من لايرى البطلان لحق الادمى، فى وسعة الوقت، واذا تحققت ان سبب بطلانها حينئذٍ هولزوم اتحاد المامور به والمنهى عنه تحققت ايضا عدم بطلان عبادة مالم تتحدا، ومالم يكن التصرف فى المكان نفسه عبادة وماموراً مثل الصوم (ولوكان عبارة عن التوطين) فى مكان مغصوب: وكذا الزكاة

---

(١)— سورة الانعام: (١٥٢) و سورة الاسرى: (٣٤).

(٢)— جامع احاديث الشيعة باب (٨) الشبهة الوجوبية والتحريمية فى المقدمة حديث —٦—

....

والخمس والکفارات وقرائة القرآن وغیرها ممالیس الکون عبادة فیه بحیث تبطل ببطلان اصله. نعم یلزم بطلان الاخذ والاعطاء والکیل والوزن والتسلیم فی ذلک المکان لوکان عبادة، وعد ذلک تصرفا فی ملک الغیر مجرداعن القیام والاستقرار فی ملک الغیر وعدم الثواب علیه.

والظاهران بطلانه لایستلزم بطلان ادائها، لان الظاهر ان ذلک لیس بشرط ولاجزء اذالمقصود ایصال ذلک الی المستحق متقربا، ولیس ذلک الامثل کون الحنطة فی الظرف المغصوب وتخلیصها من التبن علی طریق الغصب، والمیزان المغصوب، ولو قیل بالشرطیة اوالجزئیة لأثر فی البطلان.

واما الصوم وقرائة القرآن فلاوجه للبطلان فیه اصلا، ولا ثمرة لماقیل: ان المکان لابد لهذه الامور، والامر بها یستلزم الامر به فیجتمع الامر والنهی فیبطل، اذ قد لایُسلّم ذلک، فان ذلک من ضروریات الجسم، ولو سلم، یلزم بطلان ذلک الامر، ای لتصرف الخاص، وغیر معلوم کونه شرطاً التمام تلک العبادة، فتبطل. فلا تبطل.فتامل فیه.

واما الطهارة فی المغصوب: فان قلنا ان اجراء الماء علی العضو مثلاً تصرف فی ملک الغیر– حیث وقع فی فضاء الغیر، اوانه متصل بالعضو الذی علی المکان، فاجراء الماء علیه مستلزم لتصرف ما، فی المکان: لکنه بعید– فلایصح، والاصحت.

وکانه الی هذا ناظر قول المصنف فی المنتهی، حیث قال: ببطلان الصلاة فی المکان المغصوب بخلاف الطهارة. ولکن فرق ایضابینها وبین ترک انقاذ الحریق والغریق، حیث حکم ببطلان الصلاة فی الدار المغصوبة، وصحتها حین ترک الانقاذ، وذلک غیر جید. الا ان یقال صلاته غیر منهیة حینئذٍ، بل کلاهما واجبان الا ان احدهما آکد، هکذا حقق المصنف. والظاهر حینئذٍ تحریم الصلاة وبطلان وجوبها، فتصیرنهیا محضا، فان انقاذ مثل النبی ص مقدم.

ویمکن مجیئ بطلان الوضوء من جهة انه مامور بالخروج عن المکان

. . . .

الغصبی، فاشتغل به عن ذلک فصار حراماً فیبطل. وهذا انما یتم لو فرض ما نعیته فیه، من حیث هو، عن الخروج عن المکان الغصبی حتی یحصل المنافاة.

ویمکن ان یقال: لاشک انه مامور بالوضوء فی المکان المباح، اذالشارع لایجوّز الوضوء فی المکان الغصبی، وهو ظاهر، والمفهوم عرفا ولغة من مثل هذا الکلام عدم الرضا بالوضوء فی المکان الغصبی و بطلانه فیه وعدم قبوله منه فی ذلک المکان، فتامل. ولانه لم یات بالمامور به عرفا وعلی حسب تعارف العامة کما هو الظاهر، انه المعتبر فی خطاب الشرع، لاالامور الدقیقة التی لایدرکها الا الحذاق مع اعمال الحذق التام والفکر العمیق.

نعم العقل یجوّز الصحة لوصرح بانه لوفعلت فی المکان الغصبی بعد نهیک عنه، لصح، وعوقبت بما فعلت من مخالفة الامر فی الجملة.

ولمثله یمکن القول بالبطلان فی کثیر من العبادات، بل بعض المعاملات والمناکحات وغیرها ایضا، حتی بالبطلان فی البیع یوم الجمعة وقت تحریمه، بل ببطلان النکاح فی المکان علی تقدیر تحریمه مالم یفهم من دلیل، صحته. وتحقیق ذلک کله فی التعلیقات علی العضدی. ولعل نظر المتقدمین الی هذا حیث حکموا ببطلان البعض، والطهارة فی المکان المغصوب کما هو المشهور الان ایضا بین المتاخرین قبل حدوث هذا التحقیق والتدقیق.

ثم اعلم ان الشارح(١) حکم هنا ببطلان الوضوء و اداء الزکوة والخمس والکفارة، بل الصوم فی الجملة بمجردان المکان من ضروریاته، نقلا عن الشهید، مع ما عرفت هنا وفیمامر من اعتراضه علی بطلان العبادة بالنهی ولیس له سبب الاذلک، ونقل القطع عن المصنف بالبطلان فی ذلک کله، ولعله نظر الی ماصورناه اخیرا لماعرفت، والله یعلم.

---

(١)ـ قال فی روض الجنان: وکما تبطل الصلاة فیه فکذا ما أشبهها من الافعال التی من ضرورتها المکان، وان لم یشترط فیها الاستقرار کالطهارة واداء الزکاة والخمس والکفارة وقرائة القرآن المنذور، واما الصوم فی المکان المغصوب فقطع الفاضل بجوازه، لعدم کونه فعلا لامدخل للکون، فیه، ویمکن مجیئ الاشکال فیه اعتبار النیة فانها فعل فیتوقف علی المکان کالقرائة انتهی.

ولو امره بالخروج من المأذون، وقد اشتغل بالصلاة تممها خارجا. وكذا لوضاق الوقت، ثم امره قبل الاشتغال.

قوله: «(ولو امره بالخروج الخ)» اظهر الاحتمالات، القطع والصلاة خارجا مع السعة مطلقا، والاّ فالصلاة خارجا، بحيث لم يمنع من الخروج الواجب، للجمع بين الحقين. ولا يبعد حينئذٍ عدم الالتفات واتمام الصلاة، لوكان الاذن صريحا، سيما اذا كان هوالسبب في كونه في ملكه. وحينئذٍ يمكن في الضمني ايضا، وعدم لزوم شيئ على المالك على تقدير الاذن الصريح اذله ان يرجع، للاستصحاب. وللناس مسلطون على اموالهم(١) وعدم التصرف في مال الغير الاباذنه. واللزوم في بعض الافراد، لدليل: مثل اللزوم باذنه في الرهن والدفن، وكانه الراهن والدافن، فلايجوز له الاخراج. بخلاف الاذن في الصلاة فانه لايضره المنع، ولا يلزم محذور. اذلا يفعل هوحراما، ولايامر بالحرام. لأنه مع عدم اذنه، القطع واجب، لاحرام.

وما يفهم من ظاهر عبارة المصنف، ففيه فوت كثير من اركان الصلاة مع امكان عدمه.

وما قيل: من عدم الا لتفات ايضا، فهو ابعدمنه.

و اما ما اختاره الشارح— من الاتمام على تقدير الا ذن صريحا، قياساعلى الرهن والدفن— ففيه مامر، ولايخفى: وعلى تقدير الثاني، فالصلاة خارجاً مع الضيق، و في الخارج مع السعة: لان في قوله (كن) لادلالة على الصلاة باحدى الدلالات الثلاث، و الثاني اضعف. ففيه، انه كيف كان يصلي؟. فالاولى في التعليل في الاخيرمامرّ، فتامل، وهو الوجه في الصلاة خارجا مع الضيق، والامر بالخروج قبل الشروع(٢).

---

(١)— رواه في العوالي في اخرالمسلک الثالث.

(٢)— ملخص ما افاده قدس سره مستفاد من روض الجنان، فانه بعد ان ذكر في المسئلة وجوها اربعة، قال: رابعها، الفرق بين ما لوكان الاذن في الصلاة، اوفي الكون المطلق، او بشاهد الحال، اوالفحوى: فيتمها في الاول مطلقا، ويخرج في الباقي مصليامع الضيق، ويقطعها مع السعة: وهذا هوالاجود. ووجهه في الاول، انه اذن المالک في الامر اللازم شرعا، يفضي الى اللزوم، فلا يجوز له الرجوع بعدالتحرم، كما لواذن في دفن الميت في ارضه، واذن في رهن ماله على دين الغير، فانه لايجوز له الرجوع بعدهما.

←

و يجوز فى النجس مع عدم التعدى

قوله: ((و يجوز فى النجس الخ)) دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسات الغير المتعدية، والمتعدية المعفوعنهاغير موضوع السجود. الاصل، والاوامر المطلقة، مؤيداً بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن الشاذكونة(١) (وهى حصير صغير) يكون عليها الجنابة، ايصلى عليها فى المحمل؟ فقال: لاباس(٢) و هى محمولة على اليبوسة، للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة. و ان كان فى السند فى الاستبصار، على بن حكم المشترك(٣)، الا ان الظاهر انه الثقة بقرينة كثرة نقل احمد بن محمد عنه، وتسمية مثله صحيحا، وابان بن عثمان، وهو ايضا ثقة ولا يضرالقول: بانه ناوسى، لعدم الثبوت، ولأنه قيل: ممن اجمعت عنه، وهو مقبول عندالمصنف، وكثيرا مايسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح.

وبخبر محمدبن ابى عمير، قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: اصلى على الشاذكونة، وقد اصابتها الجنابة؟ فقال: لاباس(٤) وان كان فى السند

وفى البواقى ان الاذن فى الاستقرار، لايدل على اكمال الصلاة با حدى الدلالات فانه اعم من الصلاة، والعام لايدل على الخاص. ولزوم العارية انما يكون بسبب من المالک والشروع فى الصلاة ليس من فعله والفحوى: وشاهد الحال، اضعف من الاذن المطلق. واما القطع مع السعة، فلأستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها، مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل، بخلاف مالوضاق الوقت، فانه يخرج مصليا مؤميا للركوع والسجود بحيث لايتثاقل فى الخروج، عن المعتاد، مستقبلا ما امكن، قاصدا اقرب الطرق، تخلصا من حق الادمى المضيق بحسب الامكان، انتهى محل الحاجة.

(١)- الشاذكونة بفتح الذال المعجمة ثياب غلاظ تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابوايوب الشاذكونى، لانه كان يبيعها: و قيل: هى حصير صغير تتخذ للافتراش.

(٢)- الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث-٣-

(٣)- سنده فى الاستبصار هكذا (احمدبن محمد، عن على بن حكم، عن ابان بن عثمان، عن زرارة).

(٤)- سنده فى التهذيب هكذا (اخبرنى الشيخ ايده‌الله، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد، عن صالح، عن السكونى، عن محمدبن ابي عمير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام.

وفى الاستبصار هكذا: (احمدبن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلى عن محمدبن ابى عمير، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام).

ويمكن ان يكون المراد من قول الشارح (و فيه اشتباه اخر) غرابة السند الاول، او استبعاد نقل محمد

و يشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضا.

محمدبن صالح النيلى، وهو مجهول: وفيه اشتباه اخر.

وهمامؤيدان بالشهرة، ولايضركون السئوال عن الصلاة فى المحمل فى الاول.

لان النجاسة تضرداثما الافى الموضع المستثنى، وليس المحمل منه.

وعدم التفصيل ايضا يدل على التعميم.

ولاتعارضهما موثقة عبداللهبن بكير (الفطحى الثقة) قال: سالت اباعبدالله عليه السلام. عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، ايصلى عليها؟ فقال: لا(١) لوجود عبدالله: مع الندرة: وعدم الصراحة بالنجاسة واليبوسة: فقد يكون المراد احتلام الرجل عليها مع رطوبة المنى: مع امكان حمله على الكراهة، للجمع.

فقول ابي الصلاح ــ باشتراط طهارة جميع المساقط: و قول السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل ــ غير ظاهر الدليل، حتى يظهر. وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ايضا دلالة عليه، حيث قال: وسالته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غيران تغسل؟ قال: نعم، لاباس(٢).

واما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغيرالمعفوة، وخلو موضع الجبهة المعتبر لصحة الصلاة عليها مطلقا. وهو مايصدق، لاالدرهم: فهو الاجماع، و بعض الاخبار(٣)

بن ابي عميرعن الصادق عليه السلام، مع عدم ادراكه ع كمابستفاد من تنيقح المقال ج ٢ صفحه ٦١ فراجع ولكن الوسائل نقل الحديث فى موضعين: احدهما فى باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ــ٤ــ عن صالح النيلى: وثانيهما فى باب ٣٨ من ابواب مكان المصلى حديث ــ٤ــ عن صالح السكونى، فلاحظ، وعلى كل تقدير، فما فى المتن من (محمدبن صالح النيلى) غير صحيح، فلعله اشتباه من النساخ، و ان كان فى جميع النسخ المطبوعة و المخطوطة هكذا.

(١)ــ الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات، حديث ــ٦ــ.

(٢)ــ الوسائل باب (٢٩) من ابواب النجاسات حديث ــ٣ــ

(٣)ــ الوسائل باب (٣٠) من ابواب النجاسات، فراجع.

وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض اوما انبتته مما لايؤكل ولايلبس.

وكذا دليل اشتراط كون موضع الجبهة: بالمعنى المذكور: الارض، اوما انبته من النبات الذى لايؤكل عادة كالثمار، ولايلبس كالقطن. هوالاجماع على مانقل، مع الاخبار الكثيرة: منها صحيحة حمادبن عثمان (الثقة، في الفقيه وفي التهذيب ايضا، لكن صحة طريقه اليه غير واضح) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس(١) وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اسجد على الزفت؟ يعنى القير، فقال: لا، ولاعلى الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيئ من الحيوان، ولاعلى طعام، ولاعلى شيئ من ثمار الارض ولا على شيئى من الرياش(٢) و صحيحة الفضيل بن يسار و بريدبن معاوية جميعا عن احدهما عليهما السلام قال: لاباس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض، فان كان من نبات الارض فلاباس بالقيام عليه والسجود عليه(٣) وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود، فايما سقط من ذلك الى (على كا) الارض اجزأك مقدار الدرهم، او مقدار طرف الانملة(٤) و صحيحة زرارة في الفقيه عنه عليه السلام انه قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد، فما اصاب الارض منه فقد اجزأك(٥) لانه روى ذلك اولا عن سماعة (٦) عن ابي عبدالله عليه السلام، ثم قال: وروى زرارة عنه مثل ذلك، وطريقه اليه صحيح، و صحيحة على بن يقطين في الفقيه و التهذيب، قال سألت اباالحسن الماضى) عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ قال: لاباس اذا كان في حال التقية، ولاباس بالسجود

---

(١)– الوسائل باب (١) من ابواب مايسجد عليه حديث –٢–

(٢)– الوسائل باب (٢) من ابواب ما يسجد عليه حديث –١–

(٣)– الوسائل باب (١) من ابواب ما يسجد عليه حديث –٥–

(٤)– الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث –٥–

(٥)– الوسائل باب (٩) من ابواب السجود حديث –٤–

(٦)– بل عن (عمار الساباطى) كما في الفقيه.

....

على الثياب فى حال التقية(١) وصحيحة زرارة (فيهما) عن احدهما عليهما السلام انه قال: قلت له: الرجل يسجد و عليه قلنسوة اوعمامه؟ فقال: اذا مس شيئ من جبهته الارض فيمابين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه(٢).

والاخبار فى ذلک کثيرة، وفيها كفاية(٣).

وفيها ايضا دلالة ظاهرة على عدم اشتراط مقدارالدرهم فى الجبهة كما نقل عن ابن بابويه: على ان كتابه خال عنه، مع نقل هذه الاخبار فيه، مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال سالته: الى قوله: فاسجدوا على المروحة وعلى السواک وعلى عود(٤)، وفى الاخبار الكثيرة دلالة عليه، تركت ذكرها لكفاية ذلک، وجمعت اكثرها فى رسالة على حده. مع الاصل، والشهرة، والاوامر المطلقة. فحمل الدرهم، على الافضل، لوكان، بل كلامه ايضا، لان كثيراً ما يقول الوجوب، والظاهر ان مراده شدة الاستحباب.

وفى القير: اختلفت الرواية، فنقل فى الفقيه فى الصحيح عن معاو ية بن عمار انه سال اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على القار؟ فقال: لاباس به (٥) و عن معلى بن خنيس عنه عليه السلام عن الصلاة على القفر(٦) والقير؟ فقال: لاباس به(٧) و هذه نقلها الشيخ ايضاعن معاو ية بن عمار حيث سال المعلى و هو حاضر. و لكنها غير صحيحة على التقدير ين. وذكر فى الكافى والاستبصار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير (ولاعلى القفر—صا) ولا

---

(١)— الوسائل باب (٣) من ابواب ما يسجد عليه حديث —١—٢—

(٢)— الوسائل باب (١٤) من ابواب ما يسجد عليه حديث —٢—

(٣)— وسياتى تتمة البحث فى بيان المراد من الاكل واللبس عند قول الماتن قدس سره (و يجتنب المشتبه بالنجس الخ).

(٤)— الوسائل باب(١٥) من ابواب مايسجد عليه، قطعة من حديث—١ — ٢.

(٥)— الوسائل باب(٦)من ابواب مايسجد عليه، حديث—٥.

(٦)— القفر بالفتح، شئ يشبه بالقير، قاموس.

(٧)— الوسائل باب(٦)من ابواب مايسجد عليه، حديث—٤— لكن متن الحديث فى التهذيب هكذا (سأل المعلى بن خنيس ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر والقير الخ).

. . . .

على الصاروج(١).

وليس في سندها من لم يصرح بالتوثيق غير على بن اسماعيل(٢): والظاهر انه الذى ذكره في الخلاصة، وقال: انه خير فاضل، وما ذكر غيره وكذا ذكره في رجال ابن داود، آخر،وليس هذا ذاک، لانه من اصحاب اميرالمؤمنين عليه‌السلام كما قاله الشيخ في فهرسته: و حمل الشيخ الاولى على التقية والضرورة، واستحسنه المصنف في المنتهى: و يمكن ان يقال هذه مؤيدة بالشهرة، بل القائل بغيرهاغير معلوم و(٣):بصحيحة زرارة المتقدمة: وبعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة: في عدم الجواز على غيرالارض و نباتها، ولاشک انه خرج عنها، ولايسمى بها كالذهب والفضة وساير المعادن.

على انه لاصراحة في الاولتين على جواز السجدة على القير كماترى(٤): وايضا قديكون (القار) الواقع في صحيحة معاوية غير القير من الاشياء السود، فلولا ذلک كله لكان القول بالجواز اولى، وحمل مايدل على النفي على الكراهه.

وكذا اختلفت الرواية في القطن والكتان. ولكن دلت على العدم مامرفي عمومات الاخبار، من استثناء ما اكل ولبس، ومعلوم انهما اعظم الملبوسات. وايضا استثنائهما بخصوصهما في رواية ابي الفضل(٥) ومافي صحيحة زرارة من عدم الجواز على العمامة(٦) وفي حسنته ايضا ولا على الكرسف(٧).

---

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب مايسجد عليه، حديث—١.

(٢)— سند الحديث كما في التهذيب والاستبصار هكذا (احمدبن محمد، عن على بن اسماعيل، عن محمدبن عمر بن سعيد، عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام).

(٣)— عطف على قوله قدس سره (بالشهرة).

(٤)— لان مورد السؤال في الحديث، هو الصلاة على القير، لا السجود عليه، لكن تقدم آنفاعن التهذيب، من ان مورده، هو السجود على القير.

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه، حديث—٦— والصحيح (عن ابي العباس، الفضل بن عبدالملک) فراجع.

(٦)— الوسائل باب ١٤ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.

(٧)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه قطعة من حديث—١.

....

و ذكر الشيخ اخباراً دالة على الجواز على القطن والكتان والثوب، وليس فيها واحد نقي. وحمل البعض على التقية لمامر في صحيحة علي(١) والبعض على الضرورة لخبر منصور بن حازم(٢) والشهرة مؤيدة.

فمذهب السيد بالجواز بعيد، مع ان له مذهبا آخر موافقا للشهرة، فهما جيدان.

و وقع الاختلاف فيها ايضا في نفخ موضع السجود(٣) ومسح التراب عن الجبهة في الصلاة(٤) والجمع بالكراهة والجواز احسن.

وكذا يندفع اختلاف الاخبار- في وضع الانف على مايصح السجود عليه-بالحمل على الاستحباب، لصحيحة زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة اعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين. وترغم بانفك ارغاما: اما الفرض فهذه السبعة، واما الارغام با لانف فسنة من النبي(ص)(٥) وفي الاخبار المتقدمة ايضا دلالة عليه: حيث وقع الاكتفاء في السجود بجزء مابين القصاص والحاجب، ومثل قوله عليه السلام: وليس على الانف سجدة(٦) وان الجبهة الى الانف، اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل(٧): فحمل ما يدل على وضع الانف ايضاً على الاستحباب لمامر. و يحتمل ان يكون ذلك ايضامر ادالسيد، الله يعلم.

فعلم بما سبق: ان وضع الجبهة كلها مع الانف- بوضع طرف الاعلى، على ما نقل عن السيد- اولى: ثم دونه الجبهة، و دونه مقدارالدرهم.

---

(١)- الوسائل باب ٣ من ابواب مايسجد عليه حديث-١-٢.

(٢)- الوسائل باب ٤ من ابواب مايسجد عليه حديث-٧.

(٣)- الوسائل باب ٧ من ابواب السجود، فراجع.

(٤)- الوسائل باب ١٨ من ابواب السجود، فراجع.

(٥)- الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث-٢.

(٦)- الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث-١- وفيه (السجود) بدل سجدة.

(٧)- الوسائل باب ٩ من ابواب السجود حديث-٣.

ولايصح السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن.

والوحل

فان اضطر اومأ .

واعلم: ان في باب زيادات التهذيب حديثا صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سالته عن المرئة تطول قصتها، فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض، و بعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلک؟ قال: لاحتى تضع جبهتها على الارض(١): فلوكان به قائل لامكن القول بالوجوب لها. وحمل ماسبق على الرجال، ولكن الظاهرانه لاقائل بالوجوب و بالفرق، فتحمل على الاستحباب، ويكون لهاآكدواولى.

واما الدليل على عدم الجواز على المستحيل من الارض، فقد مرمايكفي: و يؤيده الشهرة، بل مايعرف الخلاف فيه. و صحيحة محمدبن الحسين (كانه ابن ابي الخطاب الثقة): ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه‌السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض، و ما كان لي ان اسال عنه قال: فكتب اليه: لا تصل على الزجاج، و ان حدثتک نفسک انه مماانبتت الارض، ولكنه من الملح والرمل، و هما ممسوخان(٢) اى خرجا عن الارضية، فكذلک كل ما خرج عنها، وهو ظاهر.

واما عدم جواز الصلاة على الوحل، فوجهه عدم الاستقرار، مع رواية عمارعن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سالته عن حدالطين الذى لايسجد عليه ماهو؟ فقال: اذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الارض(٣).

فلو اضطراومأ ولرواية عمار ايضاعنه عليه السلام فاذا رفع راسه، من

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب مايسجد عليه حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلي حديث—٩.

و يجوز على القرطاس و ان كان مكتوبا

الركوع، فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم الحديث (١) ويؤيده الشهرة. و يمكن عدم صدق الارض عليه.

وكذا عدم الاستقرار، و عدم الارضية، يدل على عدم الجواز على الارض السبخة التي يكون مملحة، اولايستقر عليه الجبهة.

وكذا لايجوز على الثلج: لانه ليس بارض ولانباتها، مع انه يؤكل، و يدل عليهما صحيحة معمر بن خلاد (الثقة) قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة ولاعلى الثلج(٢) فينبغي حمل ماقيل بكراهة الصلاة فى السبخة على غيرما قلناه لمامر. و بعد حمل النهى فى هذه الرواية على الكراهة اوالتحريم. وايضا يدل على الثلج فقط ما في رواية داود الصرمى عنه عليه السلام: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه(٣): ولا يبعد تقديم الثوب عليه، كما قاله المصنف في المنتهى، لكثرة الروايات فيه(٤) و انه من النبات فى الجملة.

ودليل جواز السجود على القرطاس — ولو كان مكتوبا، بل ولو كان من جنس الملبوس — الاصل: والا المطلقة و امر: و صدق كونه ممماينبت، مع عدم صدق الملبوس عليه الا ان، لخروجه عنه: و صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام، انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة(٥) و ظاهر الكراهة، الجواز، وان سببها الكتابة: و صحيحة على بن مهز يار، قال سال داودبن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغذالمكتوبة عليها، هل يجوز

---

(١)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى ذيل حديث—٤— وصدر الحديث هكذا (قال سالته، الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لايقدر على ان يسجد فيه من الطين ولايجد موضعا جافا؟ قال: يفتتح الصلاة، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع الحديث.

(٢)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث—٣.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث—٥— و باب ٢٨ من ابواب مكان المصلى حديث ٢—٤.

(٥)— الوسائل باب ٧ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.

وعلى يده ان منعه الحرولا ثو ب معه

السجود عليها، ام‌لا؟ فكتب: يجوز(١) وصحيحة صفوان الجمال قال رايت اباعبدالله عليه‌السلام، في المحمل يسجد على القرطاس، واكثر ذلک يؤمی ايماء(٢) فكأن الايماء: لانه كان معذورا، او كانت نافلة، فتامل والظاهران الاجتناب احوط، سيما عن المعمول من غير نبات الارض، بل عن المشتبه ايضا: ولايبعد وجوب الاجتناب عنهما، للاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون المسجد الارض او ما تنبته، و عدم ثبوت التصريح في الخبر الصريح بالكاغذ، و ان كان من غير نبات الارض، فيحمل على غيرهما، و يكون سبب ترک التفصيل ما صدرعنهم عليهم السلام من تلک الاخبار المتقدمة، فتامل: فانه لابد من تخصيصها، او تخصيص الكاغذ، ولعل التخصيص فی الاولى، اولى: وفي الثانی احوط.

ودليل الجواز عندالحروالضرورة على اليد ولعل(مراده-خ)ظهرهما،ليقع موضع السجود على الارض— هو خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له اكون فی السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء(٣)على‌وجهی كيف اصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبک: فقلت: ليس على ثوب يمكننی ان اسجد على طرفه و ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفک فانها احدى المساجد(٤) و يدل اخبار كثيرة على جواز السجود على مثل كمه من اذی الحر والبرد(٥) و على جوازها على الثوب من القطن اوالكتان اذا كان ثلجا(٦) و على الجواز على الثوب مطلقا للتقية كمامر(٧).

---

(١)— الوسائل باب(٧) من ابواب، مايسجد عليه حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب (٧) من ابواب مايسجد عليه حديث—١.

(٣)— رمض يومنا رمضا، من باب تعب، اشتد حره. ورمضت قدمه بالحر، احترقت: وارمضتنی الرمضاء احرقتنی، مجمع البحرين.

(٤)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه، حديث—٥.

(٥)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه، حديث ٢—٣.

(٦)— الوسائل باب (٤) من ابواب مايسجد عليه حديث—٧.

(٧)— الوسائل باب(٣) من ابواب مايسجد عليه، فراجع.

و يجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره.

و يدل ايضا على جواز القيام على الصوف وغيره ممالايجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح، مثل صحيحة الفضيل بن يسار و بريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال: لاباس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف، اذا كان يسجد على الارض، وان كان من نبات الارض فلاباس بالقيام عليه والسجود عليه(١) و كذا خبر حمران عن احدهما عليهما السلام: فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد(٢) والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. و مثله رواية الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد(٣).

فرواية غياث بن ابراهيم— عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام: انه قال: لايسجد الرجل على شيئ ليس عليه ساير جسده(٤): فكان المراد من جنس مايسجد عليه— يمكن حملها على الكراهة: لانه لاشك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على مايصح السجود عليه، بل الارض، بل التراب: مع انه قيل (غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية. لعل الاول اولى، و ان كان فساد العقيدة قرينة لها.

قوله: «(و يجتنب الخ)» الظاهر من سوق الكلام، ان المقصود المسجد فقط، ويحتمل المكان مطلقا، ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفوعنها. و يحتمل القيد الاخير في المسجد ايضا ، ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم.

ثم هذا الحكم في غاية الا شكال، كما اشرت اليه في بحث الانائين، المشتبه طاهرهما بالنجس: اذالعقل والنقل يقتضي عدم الاجتناب، سيما ادلة: كل شيئ طاهر حتى تعلم انه نجس. وحكمهم بطهارة الماء لوتيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الظرف الذى هو فيه باليقين: وكذا في احد

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.

(٤)— الوسائل باب ٨ من ابواب مايسجد عليه حديث—٣.

. . . .

الموضعين: وكذا حكمهم با باحة التمر الواقع فيه تميرات محرمة الاتلك العدة، وغير هذه، وهو الموافق للقوانين.

ولايضر الحكم باجتناب المشتبه بذات المحرم، لعدم كون الاصل فى ذلك كونها ذات المحرم، وكونها حلال، مع الاحتياط فى الفروج.

وكذا فى المشتبه بالميتة والمذكى، لانهم يقولون هنا ايضا: الاصل عدم الذكاة وانه ميتة حتى يتحقق.

نعم لافرق بينها، اى المشتبه من الامكنة، و بين الانائين، والثوب المشتبه بالنجس: على انه لادليل لهم على مارأيناه الا فى الانائين، فانه و رد خبران(١) غير صحيحين:

فقياس البعض عليهما ــ دون البعض من غير دليل، ــ محل التامل، لعله اجماعى، ولكن غير معلوم فى الانائين ايضا، حيث نقل المصنف هناك الخلاف عن بعض اصحابنا، مثل محمدبن مسلم(٢): بوجوب الوضوء بهما، والغسل بالثانى، ثم الصلاة.

وقد استدل هناك المصنف بيقين شغل الذمة والنجاسة، فلايز يله الايقين مثله. واظن يمكن جعله دليلا على خلافه، والقول بان اصل الطهارة يفيد طهارة كل واحد من الانائين بخصوصه، بمثل مامرفى صاحبى الثوب المشترك مع وجود المنى المتيقن كونه من احدهما.

والعجب من الشارح يقول هذا كله لاكلام فيه: فكانه ثبت عنده اجماع: فمن هذا ظهران جعله مخصوصا بالمسجد اولى، لاشتراط الطهارة فيه مطلقا، ولقلة الاشكال.

ثم الظاهر انه لاشك ان المفهوم من الرواية و من كلامهم، سيما دليل المنتهى: ان سبب وجوب الاجتناب هوالنجاسة والاشتباه بها، فلو استعمل

---

(١)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث ٢ــ١٤.

(٢)ــ قال فى المنتهى ص ٣٠ ج ١: (وقال ابن الماجشون و محمدبن مسلم: لايتحرى، و يتوضاء بكل واحد منهما و يصلى بعد ان يغسل بالثانى ما اصابه من الاول.

....

المشتبه، بالرطوبة يصيرحكمه حكم المشتبه، للدليل بعينه: ولانه يلزم صحة الصلاة بالوضوء بالماء الذى وقع فيه جميع الثياب المشتبه الامقدار النجس: مع ان احتمال نجاسة الماء اكثر منه يقينا: وكذا مع استعمال تلك الامكنة مع الرطوبة بالثوب والبدن الامقدار موضع النجاسة، ثم الصلاة حينئذٍ فى مكان طاهر مع عدم صحتها في جزء من تلک الامكنة، وان لم يكن المسجدان عممنا، وموضع السجدة فقط ان خصصنا، مع اشتراط يقين الطهارة، بل الطهارة الشرعية و هو بعيد. فعلى القول بوجوب الاجتناب، ينبغى الحكم بالتعدى كمايظهر من المصنف فى بحث الاناء حيث قال: ولو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثانى بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب، على ما قاله الشارح (١)، حيث قال: والالحاق - اى الحاق ما اصاب احدهما من طاهر، بحيث ينجس بالملاقات لوكان نجسا - بالمحل المشتبه فى احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا، وهو اختيار المصنف فى استعمال احد الانائين الخ فتامل فيه: فانه مارايت غير هذا شيئا من المصنف يصلح لاخذ ذلک، وفيه تامل: فلايظهر متانة دليل المحقق الثانى الذى اشار اليه بقوله: ويحتمل الثانى: اى عدم الالحاق - وقوفافى الحكم بنجاسة ماشک فى نجاسته على المتيقن، وهوالطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر - لاناقلنا ليس سببه على ما فهم الاالنجاسة، فلا معنى لعدم التعدى حينئذٍ

١- قوله (على ما قاله الشارح) متعلق بقوله (ينبغى الحكم بالتعدى) وحيث ان فى كلام المصنف اشارة الى ما قاله الشارح فنحن نذكر كلام الشارح بطوله لايضاح المطلب: قال فى روض الجنان: انما الكلام فيما لواصاب احدهما جسماً طاهراً بحيث ينجس بالملاقاة لوكان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب مالاقاه و يجب غسله بماء متيقن الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة: يحتمل الاول لالحاقه بالنجس فى الاحكام فا لملاقى له امانجس اومشتبه با لنجس وكلاهما موجب للاجتناب. والالحاق بالمحل المشتبه في احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المصنف فى المنتهى فى استعمال احدا لانائين المشتبه طاهرهما بالنجس واحتمله في النهاية مستشكلا للحكم. و يحتمل الثانى وقوفافى الحكم بنجاسة ماشک فى نجاسته على المتيقن و هوالطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحا باللحالة التى كانت قبل الملاقاة فان احتمال ملاقات النجس لايزيل علم الاصل المقطوع به ومجرد الشک لايزيل اليقين الافيما نص اواجمع عليه. ولمنع مساواة المشتبه بالنجس له فى جميع لاحكام فانه عين المتنازع وانما المتحقق لحوقه به فى وجوب الاجتناب و به قطع المحقق الشيخ على ولايخفى متانة دليله وان كان الاحتياط حكما اخر.

....

سيما على تقرير الشارع، فانه.

قال: يكون المشتبه نجساً يقينا، فكيف يكون الدليل— على القول بعدم نجاسة ما يلاقيه ملاقاة ثبت كونها منجسا فى النجس اليقينى— متينا، نعم لوقيل الاجتناب حكم ثابت على خلاف الاصل— بالنص اوالاجماع، تعبداً محضا، فلايتعدى الى غيره— لكان وجها لايخلو عن متانة، لعله مقصود المحقق، وقد عرفت مافيه، فتامل. ثم بعد الحكم لاينبغى التعدى عما اجمع عليه وثبت دليله، فكان ذلک على تقدير وجوده ليس الا فى المحصور.

واما تحقيق المحصور وغيره: فحوالته الى العرف الغير المضبوط لايخلو عن اشكال:

و ينبغى ان يبنى على تعذر الاجتناب والتعسر الذى لايتحمل مثله، وعدمهما. وهو ايضاً لايخلو عن اشكال، لعدم ضبط التعسر الا بالعرف ونحوه، و يكون مثل ساير المحال الى العرف: فينبغى كونه حينئذٍ عفواً لاطاهراً كما يفهم من كلامهم: وهذا ايضاً يدل على عدم قوة دليل الاجتناب، لانه لوكان دليلا قويا ماكان يستثنى منه شئ، كما لوثبت نجاسة غير المحصور تعيينا (يقيناً—خ) يجب الاجتناب مهما امكن، فيجب التيمم لوكان ماء. وايضاً الحصر هنا ليس فى كلام الشارع حتى يحال الى العرف، حيث لاشرع، ولاعرف، ولا لغة.

وايضاً قد لايكون فى اجتناب غير المحصور حرج اصلا، بان يكون له موضع طاهر بجنبه. وكذا فى اكل المشتبه بالميتة والمذكى، واجتناب الاجنبية المشتبهة بذات المحرم، فتأمل فيه جيداً، واحتط سيما فى النكاح، فان الفروج اشد مبالغة كما ورد فى بعض الاخبار.(١)

ولعل المراد(٢) بالاكل واللبس، جنسهما، كما يشعر به استثناء القطن والكتان. فانه بمنزلة استثناء الملبوس، فتامل: ولأستثناء ما اكل ولبس من

(١)— الوسائل باب ١٢ من ابواب آداب القاضى حديث ١٤—١٥—١٦ لايخفى ان المناسب بيان هذا المطلب عند شرح قول المصنف (مما لايؤكل ولايلبس) المذكور سابق.

(٢)— لايخفى ان المناسب بيان هذاالمطلب عندشرح قول المصنف (ممالايؤكل ولايلبس)المذكورسابقاً.

....

النبات، فيكون المستثنى النبات الماكول والملبوس، وهو الجنس منهما، لا المعد لهما، ولما ورد في بعض الاخبار: من الصلاة على الصوف والشعر، مع السجود على الارض(١) وللمنع في رواية على بن ريان قال: كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم ابن عقبة يسأله (يعنى ابا جعفر عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية؟ فكتب: صل فيها ماكان معمولا بخيوطه، ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره(٢) فكان المنع لوقوع السجدة على السير، ومعلوم انه غير ملبوس في هذه الحالة، وغير ذلك من الاخبار. وذلك هو المفهوم من قول الاصحاب.

وايضا ظهر مما سبق عدم الجواز على المعدن، وصرح في بعض الاخبار على عدم الجواز على الذهب والفضة(٣).

وايضاً معلوم، الجواز على الارض، وان شويت، لعدم الخروج عن الارضية، لصدق الاسم، وللاصل، وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو اولى. وهو مروى بطرق مختلفة، رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال: سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه: ان الماء والنار قد طهراه(٤) فيدل على الجواز على الجص، ولكن في مضمونها تردد: من حيث عدم ظهور طهارة الماء له، بل النار ايضا: الا ان يقال: بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق، لليبوسة: و يكون المراد طهارة مامعه من العذرة التى احرقت وصارت دخانا او رمادا او غير ذلك، فتأمل.

وايضاً: الظاهر ان المراد بالاكل واللبس، ماهو العادة بين اكثر الناس، او في الجملة ولو في قطر واحد، فيعم المنع للصدق، و يحتمل اختصاص اهله به: و يحتمل الاختصاص با الآكل لوكان العادة له خاصة، والمنع حينئذٍ مطلقا،

---

(١)ـ الوسائل باب ١ من ابواب مايسجد عليه حديث ٥.

(٢)ـ الوسائل باب ١١ من ابواب مايسجد عليه حديث ـ ٢.

(٣)ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه حديث ـ ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب مايسجد عليه حديث ـ ١.

و يكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرئة تصلي، على رأى: و يزول المنع مع الحائل، اوتباعد عشرة اذرع، اومع الصلاة خلفه.

والعدم مطلقا كما هوالظاهر.

والظاهر ان الاكل بسبب العلاج والدواء في بعض الامور مالم يصر عادة لايصر. الله يعلم، والاجتناب احوط، فلايترک بوجه.

قوله: ((ويكره ان يصلى الخ)) دليل الجواز حسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السلام في المرئة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: اذاكان بينهما موضع رحل فلاباس(١).

وصحيحة معاوية بن وهب (الثقة) سال ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرئة يصليان في بيت واحد؟ فقال: اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لاباس(٢) والظاهر ان القيد بالوحدة لاشتراط التقدم في الجماعة: الله يعلم:

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: اذا كان بينها وبينه ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلاباس (صلت بحذاه وحدها)(٣) وصحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل وهو يصلي الخبر(٤) وترک التقييد يدل على العموم: بل صريحها عدم اعتبار عشرة اذرع، والحائل: والثلاثة الاخيرة في الفقيه.

والظاهر ان التقييد المذكور، لشدة الكراهة بدونه حيث لاقائل بزوالها معه: ووجه دلالتها على الجواز مطلقا مع القيود المذكورة(٥)، عدم القائل بالجواز وزوال التحريم بالقيود المذكورة: بل يشترط الحائل، او بعد عشرة اذرع،

---

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث—١١.

(٢)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث—٧.

(٣)— الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث—٨ هكذا في الفقيه ولكن لم ينقل جملة (صلت بحذاه وحدها) في الوسائل.

(٤)— الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلي حديث—٤.

(٥)— القيود المذكورة في الروايات اربعة: الاول، الفصل بمقدار موضع الرحل. والثاني، الفصل بقدر شبر: والثالث والرابع، الفصل بقدر مايتخطى، اوقدر عظم الذراع.

. . . .

اوالتاخير، على مانقل عنهم. ولو لاذلک لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة متجها.

و يؤيد الجواز اختلاف القدر المذكور، ولفظ:(لابأس).

ولا دلالة على الجواز– مع اشتراک محمد، وان كان الظاهر انه ابن مسلم الثقة،– في صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرئته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى؟ قال: لاينبغي ذلک فان كان بينهما شبراً اجزء(١): لان لفظة (لاينبغي) يطلق على التحريم كثيرا. و يؤيده قوله (فان كان اه)... والظاهر انه (الستر) بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق: لا الشبر، بالشين المعجمة والباء المنقطة بنقطة واحدة من تحت، كما يفهم من المنتهى والتهذيب، حيث قالا: يعني اذا كان الرجل متقدما للمرئة بشبر: لان كون كل واحدة في زاوية من البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر، فلايحتاج الى ذلک التقييد بل يصير لغواً.

وايضاً قد لايحتاج الى التقييد بالتقدم، فتأمل: وايضا لايشترط شبر بالاتفاق، فليس العمدة خبر محمد بل غيره مثل صحيحة جميل، نعم يدل عليه اخبار اخر لكنها غير صحيحة.

و يدل على التحريم اخبار غير صحيحة، وصحيحة محمد عن احد هما عليهما السلام قال: سالته عن المرئة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل، فاذا فرغ صلت المرئة(٢) وظاهر (لا) نهي، وهو للتحريم.

وفيها دلالة ايضا على تقديم الرجل في الصلاة اذاكان المكان لايسع لصلاتهما معا، وقال في المنتهى: ولو صلت متقدمة صحت اجماعا، وفيه تأمل.

---

(١)– الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي، حديث–١– والحديث في الوسائل والتهذيب والكافي عن محمدبن مسلم، فراجع.

(٢)– الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلي حديث–٢.

....

ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سالته عن امام كان فى الظهر فقامت امرته بحياله تصلي وهى تحسب انها العصر، هل تفسد ذلک على القوم؟ وما حال المرئة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لايفسد ذلک على القوم، وتعيد المرئة (صلاتها—خ)(١) وجه الدلالة: امر المرئة بالاعادة: وسبب عدم بطلان صلاة غيرها، بطلان صلاتها، وعدم انعقادها صحيحة، لتوجه المنع اليها فقط مع انعقاد صلاتهم.

ففيها دلالة ما، على اختصاص الاخيرة بالبطلان على القول به لاصلاتهما معا، وهو المعقول، والاصل:

وايضا ماروواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه سال عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرئة تصلى؟ قال: لايصلى حتى يجعل بينه و بينها اكثر من عشرة اذرع، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلک، فان كانت تصلى خلفه فلاباس، وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرئة قاعدة اونائمة فى غير صلاة فلاباس حيث كانت(٢).

وكان مضمون هذه مذهب الشيخ واتباعه على مانقل، وان كان لايفهم من كلام الشيخ المفيد ذلک، بل ظاهره المنع من صلاتها فى صف الرجل: ولعل التقييد باكثر من الاذرع من باب المقدمة، فلاينافى مذهبهم الذى هو الاكتفاء بالعشرة.

و يمكن الجواب عن الاولى: بانهاليست بعامة، فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتهما معا بالمزاملة لوجه غير ظاهر، كتقديم الرجل، لانه على تقدير تحريم الجمع لايلزم تقديمه، فظهر منه ضعف بناء وجوب تقديم الرجل على القول بتحريم المحاذات، والندب على كراهتها. فافهم: على انه غير ظاهر انها فى الصلاة المندوبة او الفريضة، سائرا او بعد النزول: مع عدم صراحة النهى عن المحاذات المبحوث عنها، و احتمال الحمل على الكراهة، للجمع بينها و بين

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب مكان المصلى حديث—١.

....

ماتقدم حيث دلت على الجواز، اذا كان بينهما قدر شبر، والظاهر وجود ذلک بينهما في صورة المزاملة، مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلک ايضا: هذا هوالعمدة فى الجواب عن الكل: فهذا دليل الكراهة مع الخلاف فى المحاذات.

وعن الثانى بعدم ظهور صحته، و ان قالها فى المنتهى، لانى مارايته الا فى التهذيب عن العياشي عن جعفر بن محمد، قال: حدثنى العمركى عن على بن جعفر. وطريقه الى العياشي غير ظاهر، الا ان يكون باعتبار ما قيل: ان طريقه الى على بن جعفر صحيح، و يعم المسند والمرسل، و فيه تامل.

على ان دلالتها ايضا غير واضحة اذ قديكون الاعادة بسبب الاقتداء فى العصر على المصلى ظهرا، و ليس بدليل على عدم ذلک ايضا، لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة، ولو قوع خبر صحيح بجواز اقتداء العصر على الظهر(١).

و ايضا يؤيده عموم ادلة الجماعة، و انه مذهب الاكثر، فهى مجملة ليست بدليل على شيئ و يجوز الحمل المتقدم.

و عن الثالث: بضعف(٢) عمار و احمدبن الحسن بن على بن فضال و مصدق بن صدقة بانهم فطحيون على ما قيل. مع ركاكة فى المتن من حيث التطويل، و بمامر، والاصل، والا و امر المطلقة الكثيرة مؤيدات قوية.

واقوى مايدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سالته عن المرئة تصلى عندالرجل؟ فقال: لا تصلى المرئة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره(٣) فهى تدل على الاعتبار فى التقدم بالصدر فيحمل على الكراهة لمامر.

واعلم انه ماذكر مساواة المسجد للموقف هنا، و يذكره في بحث السجود: و لعل بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه بازيد من لبنة، و كأن الجواز الى مقدار اللبنة اجماعي، ولاشک فى الشهرة، وعدم ظهور

---

(١)ــ الوسائل باب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ١ــ

(٢)ــ وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطى.

(٣)ــ الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلى حديث ــ٢ــ

....

القائل بالمنع.

و يدل عليه الاصل، والاوامر المطلقة، وعدم الدليل على المنع: و يدل على وجوب المساواة المذكورة، ماروى في الكافي (في الحسن: لوجود ابراهيم) عن عبداللهبن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: سالته عن موضع جبهة الساجد، أيكون ارفع من مقامه؟ فقال: لاولكن (ليكن يب) (يكون كا) مستو يا(١).

و اما التحديد فكانه للاجماع اوالشهرة، و عدم القائل بغيره: و يؤيده ما روى في ز يادات التهذيب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن السجود على الارض المرتفع؟ فقال: اذاكان موضع جبهتک مرتفعاعن موضع بدنک قدر لبنة فلاباس(٢) وكانه الى هذا اشار في الكافي بقوله. و في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة؟ قال: اذاكان موضع جبهتک مرتفعاعن رجليک قدر لبنة فلاباس(٣) و اخبار اخر.

و يدل ايضا على ذلک، ماورد في جرالجبهة اذا وقعت على المرتفعة، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا وضعت جبهتک على نبكة(٤) (كانها التل) فلاتر فعها ولكن جرها على الارض(٥) و قريب منها خبر حسينبن حماد(٦).

و لعل عدم الرفع بسبب عدم جواز ز يادة السجود، فيدل على تحريم ز يادة السجود عمداً، وانها تحصل بالرفع وان كان المسجد ارفع من اللبنة، لان النبكة محمولة على ذلک المقدار، لقوله عليه‌السلام (لكن جرها) و يمكن حمل

---

(١)ــ الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث ــ١ــ

(٢)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث ــ١ــ

(٣)ــ الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث ــ٣ــ

(٤)ــ النبكة بالتحر يک بتقديم النون على الباء وقد تسكن الباء: الارض التي فيها صعود و نزول، والتل الصغير ايضا، مجمع البحر ين.

(٥)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ــ١ــ ولايخفى ان جملة (كانها التل) ليست جزء من الحديث، بل هوتوضيح له.

(٦)ــ الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث ــ٢ــ

. . . .

ماورد بالرفع- مثل ما في خبرالحسن بن حماد، كذا في الاستبصار. و لعله حسين كمامر. عن ابي عبدالله عليه‌السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ قال: ارفع راسک ثم ضعه(١)- على ما حمله الشيخ عليه من عدم امكان وضعه على الموضع المستوى الابالرفع، ولو كان هذا الخبر صحيحا لأمكن حمل غيره على الكراهة.

والظاهر من كلام بعض الاصحاب: انه اذا كان المرتفعة مقدار اللبنة و اقل، لايجوز الرفع و يجب الجر، واذا كان زائداً يجوز الرفع ولايحصل التكرار، و بذلک جمعوا بين هذه الاخبار، ولكن ياباه قوله عليه‌السلام (ولكن جرها) الا ان يحمل على الاستحباب. وحينئذٍ لادلالة في مثل صحيحة معاوية على هذا المطلب، و يؤيد حملهم: انه اذا كان المقدار المذكور معتبرا في المسجد، فمالم يحصل، لم يحصل السجدة، فلا محظور في صحيحة معاوية في الرفع: ولكن ظاهر اكثر الاخبار وجوب الجر وعدم جواز الرفع مطلقا: فحينئذٍ، اما ان يحمل على الاستحباب لحصول قدرالواجب، والتساوي الحقيقي المستحب، اواخفض كذلک، على ماقالوا، او على وقوعها على المرتفعة، مع وقوعها على ما لايصح السجود عليه، وهو بعيد: لان الظاهر المتبادر من الاخبار: ان سبب الجر الارتفاع وايضا في الاخير (أحوّل وجهي الى مكان مستو؟ قال: نعم جر-٢-).

ثم اعلم ان بعض المتاخرين كما اوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين بالمقدار المذكور فكذا اوجبوا العكس: لما تقدم في حسنة عبداللهبن سنان من قوله عليه‌السلام (وليكن مستويا (٣).

بل اوجبوا المساوات بين المساجد السبع للاخر، حيث قال فيه (عن

---

(١)- الوسائل باب ٨ من ابواب السجود حديث -٤-

(٢)- الوسائل باب ٨ من ابواب السجود قطعة من حديث -٢-

(٣)- الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود قطعة من حديث -١- وسند الحديث كمافي الكافي هكذا (على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان) ولايخفى ان هذا الخبر بطريق الشيخ صحيح، فلاحظ الوسائل، كماسياتي التنبيه عليه.

. . . .

موضع بدنک) (١) فانه يشمل الكل: و فيه تامل، لعدم صحة الخبر الاول: فانه حسن على الظاهر، و ان كان الظاهر قبول ابراهيم، الا ان الخروج عن الاصل و عموم الا و امر، بمثله، لايخلوعن شيئ، مع عدم صراحته في منع المرتفع، وعدم الامر بالتساوى، مع ان الظاهر من التساوى غير ما شرطوا. فحمل التساوى على الاستحباب لايخلوعن قوة كما هو المشهور بين الاصحاب.

وان حمله على الوجوب والتقييد بعدم الزيادة عن اللبنة لايخلو عن تكلف، واثبات الوجوب بمثله مشكل.

والخبر الاخير غير صحيح لوجود النهدى في الطريق، و هـو غير معلوم، ولهذا ماقال المصنف: في المنتهى انه صحيح.

مع ان دلالته بالمفهوم على الباس فيما اذا كان المسجد ارفع من القدمين فلايفهم المساواة بين الكل، وهو قديكون للمكروه.

وايضا الظاهر من البدن هنا، القدم والرجل كما يفهم من الكافي والتهذيب(٢) والمنتهى، فالاستحباب غير بعيد، مؤيداً بالاصل، والاوامر المطلقة، الا فيما اذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور، لدعوى الاجماع على ذلک في المنتهى، ولماقيل في الذكرى: انه قول الاصحاب: ولصحة الحسنة المتقدمة في التهذيب: ولو لاعدم القائل، لكان القول بالاستحباب فيه ايضا متجها، لما نقل في المنتهى، عن الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: انى احب ان اضع وجهى في موضع قدمى، و كرهه(٣) اى الرفع، فيحمل على المساواة المستحبة التى اختيرت في المنتهى والذكرى لهذه، ولقوله في صحيحة عبدالله المذكور (وليكن مستو يا) و ان كان بلفظ الامر.

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود قطعة من حديث —١— و سند الحديث كمافى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب، عن النهدى، عن ابن ابي عمير، عن عبدالله بن سنان).

(٢)— فانه قد جعل في التهذيب لفظة (يديک و رجليک) بدلامن (بدنک) و اما ما في الكافي، فقدمر.

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب السجود حديث —٢—

و يكره ايضا في الحمام، و بيوت الغائط، ومعاطن الأبل، وقرى النمل، ومجرى الماء، وارض (والارض—خ) السبخة، والرمل، والبيداء، ووادي ضجنان، وذات الصلاصل، وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع، و بيوت النيران، والخمور، والمجوس، و جوادّ الطرق، وجوف الكعبة وسطها، ومرابط الخيل والحمير والبغال، والتوجه الى نار مضرمة، اوتصاوير، او مصحف مفتوح، اوحائط ينز من بالوعة، او انسان مواجه، اوباب مفتوح، ولاباس بالبيع والكنائس، ومرابض الغنم و بيت اليهودي والنصراني.

وكذا غيرها مما يدل على عدم ارتفاع القدم عن الجبهة. لعدم الصحة والصراحة، و عدم الاجماع. و لهذا ما ذكر في المنتهى الاعدم جواز ارتفاع المسجد، و هو مثل رواية عمار عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال: فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة اواقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وان كان اكثر من ذلك فلا(١) والاحتياط يقتضي ملاحظة عدم الارتفاع بالمقدار المذكور، خصوصاً في الموقف، لهذه الرواية ونحوها، فتامل.

قوله: «(و يكره ايضافي الحمام الخ)» يدل على الكراهة في الحمام وغيره مرسلة عبدالله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج (٢).

ان كان المراد الطين الذى تستقر عليه الجبهة في الجملة، فمكروه، والافحرام كمامر.

والظاهران المراد بالحمام: ما يقال عرفا انه حمام، فلايبعد دخول المسلخ، ويحتمل اختصاصها بالداخل، لمناسبة معنى اللغة، والاصل، واكثر الاستعمال، و غلبة كونه مظنة النجاسة.

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب السجود حديث —٢—

(٢)— الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث —٦—

....

و ورد خبر صحيح على عدم الباس فيه. رواه في الفقيه عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ فقال: اذا كان الموضع نظيفا فلاباس(١) قال الصدوق يعنى المسلخ.

والاصل، و عموم الاوامر، و عدم صحة خبر عبدالله، و ظاهر خبر على بن جعفر— يدل على الجواز، و وجود النهى مع الخلاف، دليل الكراهة، فالقول بالتحريم— ان كان دليله هذا الخبر و نحوه— يكون ضعيفا.

وكان الكراهة في الطرق، مخصوصة بالجواد، لعله المراد بالمسان، لوقوع (لاباس ان يصلى فى الظواهر التى بين الجواد) فى حسنة الحلبى(٢) و يحتمل العموم، لبعض الاخبار و شدة الكراهة فى الجواد، لما نقل عن الرضا عليه السلام، كل طريق يوطئ و يتطرق كانت فيه جادة اولم يكن لاينبغى الصلاة فيه، قلت: فاين اصلى؟ قال: يمنة و يسرة(٣) و لصحيحة محمدبن مسلم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة و اعتزل على جانبيها(٤).

وفى حسنة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال سالته عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال: صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الاان تخاف على متاعک الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل(٥) و كذا فى صحيحة محمدبن مسلم(٦).

ولقوله عليه السلام (فاكنسه الخ) يحمل النهى على الكراهة، مع عدم النجاسة، و لمامر من الاصل، والا و امر فى الروايتين، وصل فى مرابض الغنم. و ورد فى خبر سماعة: في مرابض الغنم والبقران نضحته بالماء وقد كان يا بسا

(١)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث —١—
(٢)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—
(٣)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٣—
(٤)— الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث —٥—
(٥)— الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث —٢—
(٦)— الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث —١—

....

فلاباس بالصلاة فيها(١) فكانه يكره فيها ايضا، ولكن لايكون مثل الكراهة معاطن الابل فتامل، وقال فيه ايضا: فامامرا بض الخيل و البغال فلا(٢) فتحمل على الشدة، و هو يشعر بنجاسة البول والروث منهما كمامر.

ووجه الكراهة في قرى النمل ومجرى الماء مامر في مرسلة عبداللهبن الفضل، فاعرفه وكذا ورد النهى فى مسجد، حائط قبلته، ينزّ من بالوعة يبال فيها(٣).

وورد الباس ايضافى السباخ(٤) وهو دليل الكراهة: وحمل الشيخ على موضع لايتمكن من وضع الجبهة، فيكون للتحريم.

وورد التفصيل في الخبر(٥) بان الكراهة انما يكون لعدم وقوع الجبهة مستوية، وفى الارض المستوية لاباس. فكأن المراد بقوله (مستوية) مع الاستواء فى الجملة بحيث يصلح للصلاة، فتدل على الكراهة.

وفى صحيحة العيص بن قاسم(٦) جواز الصلاة في البيع والكنائس، وجواز جعلهما مسجدا، وهومع اشتراط الطهارة فى المسجد وآلته، يدل على طهارة اهلهما، فانه يبعد عدم مباشرتهم آلة المسجد بالرطوبة. بل ارض المسجد، فتامل: وفى صحيحة اخرى: الصلاة مع الرش فيهما، وفى بيت المجوس(٧)، فتدل على الكراهة فى الجملة.

وايضا ورد خبر فى عدم الصلاة فى بيت فيه خمر اومسكر(٨) محمول على الكراهة لمامر. وكذا روى النهى عن الصلاة و بين يديه مصحف مفتوح(٩) وفيها لاباس اذا كان المصحف فى الغلاف. وكذا السلاح(١٠).

(١–٢)ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث ـ٤ـ

(٣)ـ الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلى حديث ـ٢ـ

(٤–٥)ـ الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلى فراجع.

(٦)ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلى حديث ـ١ـ

(٧)ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلى حديث ـ٢ـ٤ـ

(٨)ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب مكان المصلى فراجع.

(٩)ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب مكان المصلى حديث ـ١ـ

(١٠)ـ الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ـ٦ـ

....

وكذا فيها النهي عن الصلاة في مقابلة الحديد(١).

وكذا ورد النهي في مواجهة النار في اخبار متعددة(٢) ولو كانت في قنديل(٣) و انه لوكان فوقا فهو اشر(٤): و قد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لايصلح له ان يستقبل النار(٥) و هذه تدل على التحريم.

فكأن الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة مع ما قال الشهيد في الشرح: ان (لايصلح) عبارة الكراهة غالبا— دليل الحمل على الكراهة، مؤيداً بماورد في مرفوعة ابراهيم الهمداني قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لاباس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذى يصلي له اقرب اليه من الذى بين يديه(٦) و مثله ما في مرفوعة عن محمد بن مسلم عن الكاظم عليه السلام: ان الذى كنت اصلي له كان اقرب الي(٧)، في العذر بعدم منع المارة.

و ورد النهي عن محاذاة التمثال في صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام، اصلي و التماثيل قدامي و انا انظر اليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوبا. ولاباس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك اوخلفك او تحت رجلك او فوق رأسك: و ان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل(٨) و قريب منه قوله عليه السلام: فاصلي و بين يدى الوسادة و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا(٩) لعله في الصحيح، و فيها دلالة على جواز ابقاء صورة التماثيل، ولو كانت

---

(١)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث —٢—

(٢—٣—٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي فراجع

(٥)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث —١—

(٦)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلي حديث —٤—

(٧)— الوسائل باب ١١ من ابواب مكان المصلي حديث —١١— و لفظ الحديث، عن محمدبن مسلم، قال: دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلام، فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه، فلاينهاهم، و فيه مافيه؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: ادعوالي موسى، فدعي، فقال له: يا بني ان اباحنيفة يذكرانك كنت صليت والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا ابه، ان الذى كنت اصلي له كان اقرب الي منهم، يقول الله عزوجل: ونحن اقرب اليه من حبل الوريد، قال: فضمه ابوعبدالله عليه السلام الى نفسه، ثم قال: يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار.

(٨—٩)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب مكان المصلي حديث —١—٢—

....

صورة حيوان: و سبب الحمل على الكراهة، الشهرة، والاصل، والاوامر المطلقة، فتامل.

و يمكن استخراج كراهة الصلاة فى بيوت الغائط، مما ورد فى رواية الفضيل قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: اقوم فى الصلاة فارى قدامى فى القبلة العذرة؟ فقال: تنح عنها ما استطعت(۱) و من عدم دخول الملائكة بيتا يكون فيه البول(۲) كذاقيل، فتامل.

و ورد ايضا النهى عن الصلاة فى الحديد: مثل حرم على الرجال ان يلبسه فى الصلاة اى الحديد و جوز فى السفركون السكين فى خفه اوفى سراو يله اوالمفتاح يخشى ان وضعه،ضاع اوفى و سطه منطقة من حديد(۳).

وبالجملة جوز للضرورة. و خوف الضيعة. و كل آلة السلاح منه عندملاقاة العدو، و لكن الخبر ضعيف، فلا تبعد الكراهة. و فى رواية اخرى، لا تجوزا لصلاة فى شيئ من الحديد فانه نجس ممسوخ(٤). فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة ايضا احوط. و فى خبر آخر، لايصلى الرجل و فى يده خاتم حديد(۵).

و فى رواية عمار عدم جواز الصلاة بين القبور، الا ان يكون بينه و بين القبور عشرة اذرع من بين يديه و كذا الخلف واليمين واليسار(٦) و ظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلوة الى شيئ من القبور الا ان يكون بين الانسان و بينه حائل لذ لک الخبر. و لكن الخبر ضعيف. و مامر يدل على الجواز، فالكراهة غير بعيد.

و فى خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه‌السلام قال: لاباس بالصلاة بين

(۱–۲)ـ الوسائل باب ۳۱ من ابواب مكان المصلى حديث –۱– و فى باب (۳۳) حديث –٤–.

(۳–٤)ـ الوسائل باب ۳۲ من ابواب لباس المصلى حديث –٦– و لفظ الحديث (و جعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الاان يكون قبال عدو فلا باس به، قال: قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لايستغنى عنه. او فى سراو يله مشدو دا، ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع، او يكون فى وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لاباس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان، ولاباس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب، و فى غير ذلک لاتجوز الصلاة فى شيئ من الحديد فانه نجس ممسوخ).

(۵)– الوسائل باب ۳۲ من ابواب لباس المصلى حديث –۸–

(٦)– الوسائل باب ۲۵ من ابواب مكان المصلى حديث –۵–

. . . .

المقابر مالم يتخذ القبرقبلة(١) لعله صحيح: ففيه دلالة على عدم الجواز الى القبور. و ظاهره عام فى قبر الامام عليه السلام و غيره: ولكن قال الشيخ المفيد رحمه الله وقد روى انه لاباس بالصلاة الى قبلة فيه قبر امام(٢) و الاصل ما قدمناه ولعله.

يعني به عدم الجواز مطلقا، و باقى الاصحاب على خلافه، و عملهم مؤيد.

والاصل– و العمومات، و ماورد من الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل كذا وكذا(٣)، و كذا فى التوقيع المنقول فى التهذيب عن الفقيه عليه السلام: اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، و اما الصلاة فانها خلفه يجعله الأمام، ولا يجوزان يصلى بين يديه،لان الامام لايتقدم،و يصلى عن يمينه وشماله(٤) و ما وقع فى الروايات من الصلاة عندالرأس (٥)– يؤيد عدم الكراهة، فالقول بالكراهة غير بعيد فى غير قبر المعصوم عليه السلام، الا ان يجعل قبره عليه السلام خلفه فانه يكره حينئذ لمامر، و عدم التصريح بالتحريم الى القبر فى الصحيح المتقدم: و يؤيد عدم الكراهة عند قبورهم عليهم السلام، الامر بصلاة الزيارة عندها(٦) و خصوصا قبر الحسين عليه السلام لمامر، و لماورد فى اتمام الصلاة عنده(٧): و لهذا يقول

---

(١)– الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلى حديث –٣–

(٢)– اورده فى المقنعة فى باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و المكان الخ، و فيها (قد قيل) بدل (و قدروى) و لكن فى التهذيب نقله كما هنا فراجع.

(٣)– الوسائل باب (٦٩) من ابواب المزار و مايناسبه، فراجع.

(٤)– الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث –١– و صدر الحديث كمافى التهذيب هكذا (محمد بن عبدالله الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أساله عن الرجل تيروز قبور الائمة هل يجوز له ان يسجد على القبرام لاوهل يجوز لمن صلى عند قبور ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوزان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا؟ فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود الخ.

(٥)– الوسائل باب (٢٦) من ابواب مكان المصلى حديث –٤– و باب (٦٩) من ابواب المزار ومايناسبه حديث –٥–.

(٦)– الوسائل ابواب (٢– ٣٢– ٦٢– ٦٩– ٨٨–) و غيرها من ابواب المزار.

(٧)– الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة المسافر، فراجع.

....

الاصحاب: ان المشاهد جمع المسجدية و المشهدية. فان ذلك باعتبار الفضيلة والشرف. والاحتياط عدم ايقاع الفريضة فيها، و ان فاتته الفضيلة المذكورة فى الرواية فى مشهد الحسين عليه‌السلام، ويمكن استثنائه فقط لمامر عند قبره.

و اما عدم الكراهة مع الحائل، ولو كان ثوبا او عنزة ولوعرضا. فدليله غير واضح، الا انه قال فى المنتهى: لوكان في الموضع قبر،او قبران، لم يكن بالصلاة فيه باس، اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع، او جعل بينه و بينه حائلا، بلاخلاف، والظاهر، انه اراد بالحائل: ما لايرى بعده القبر كما يفهم من دليله، نعم روى الزوال فى عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة أو التحريم بالحائل، زال فى قبورهم عليهم السلام لوجوده.

و يؤيد الجواز مطلقا ماروى فى الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفرعليهما‌السلام قال: سالته عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ فقال: لا باس به(١) و مثله رواية على بن يقطين فى الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام (فى الاستبصار(٢) فالذى فى الروايات — من نفى الصلاة بين القبور — يحمل على الكراهة.

و اما الكراهة مع قبر واحد: فيمكن اخذها ممامر، فتامل، فانهم صرحوا بعدم اشتراط القبور، بل يكفي القبر الواحد.

و يدل على عدم الصلاة فى الرمل: خبر صحيح(٣) للحروالتشويه، ولانه لايستقر جيدا، فلا يحصل الخشوع.

و كذا الامكنة الواقعة في طريق مكة: البيداء(٤) والضجنان(٥) وذات

---

(١)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلي حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٢٥) من ابواب مكان المصلي حديث —٤—

(٣)— الظاهران نظره قدس سره الى حديث —١— باب ١٢ من ابواب مايسجد عليه فراجع.

(٤)— البيداء: هي موضع مخصوص بين مكة و المدينة، على ميل من ذى الحليفة: (روض الجنان) ونقل عن ابن ادريس قال: لانها ارض خسف على ماروى فى بعض الاخبار: ان جيش السفيانى ياتى اليها قاصدا مدينة الرسول(ص) فيخسف الله تعالى به تلك الارض (ذخيرة).

(٥)— ضجنان: بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة (روض الجنان).

. . . .

الصلاصل(١).

و هى المواضع المخصوصة المذكورة فى الشروح: للاخبار الصحيحة الكثيرة(٢) و ظاهرها التحريم، حملت على الكراهة: كانها للاصل والشهرة و غيرهما.

و كأن دليل الكراهة فى بيوت النيران التى اعدت لها– سواء كان الان فيها النارام لا. ولكن الظاهر وجودها فيها فى الجملة– قوله عليه السلام: لا تصل فى بيت فيه خمر اومسكر(٣): و يدل على الكراهة بمجرد وجودهما فيه، وان لم يكن معداًلذلك: هذا اذا كان جمرا بالنقطة من تحت. و قال فى المنتهى لئلايحصل التشبيه (التشبه– خ ل) بعباد النيران.

و دليل كراهة بيوت المجوس قدمر.

و دليل كراهة المكتوبة فى الكعبة حديث صحيح(٤) دال على النهى، حمل على الكراهة لغيره. و ان لم يكن صحيحا(٥) مع العمومات، والجبر بالشهرة فتامل.

و قدمر دليل كراهة الصلاة الى النار والتصاوير: و ان الصحيح يدل على التحريم، الا ان يلقى عليها ثوب، اولم يكن لها عين ولو واحدة(٦) والاحتياط الاجتناب خصوصاً عن مقابلة النار (النيران– خ ل) والتصاوير، للخبر الصحيح بالمنع.

ولا دليل على كراهة الصلاة الى باب مفتوح.

و قدمر مايدل على كراهتها فى البيع والكنايس ايضا، و ان كان بيت

---

(١)– الصلاصل جمع صلصال: وهو الطين الحرالمخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف: اى يصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخار نقله الجوهرى عن ابى عبيدة، و بذلك فسرها الشهيدرحمه الله، و فى نهاية المصنف ان ذات الصلاصل والضجنان والبيداء مواضع خسف (روض الجنان).

(٢)– الوسائل باب (٢٣) من ابواب مكان المصلى فراجع

(٣)– الوسائل باب (٢١) من ابواب مكان المصلى حديث –١–

(٤)– الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث –١–٣–٤–

(٥)– الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث –٦–

(٦)– الوسائل باب (٣٢) من ابواب مكان المصلى، فراجع

....

المجوس اشد، و ورد الخبر بنفي الباس عن بيت فيه يهودى اونصرانى، والباس في بيت فيه مجوسى(١) فكأن الصلاة فى بيته مكروهة، و فى بيت هو فيه كذلك.

و اعلم ان الاجتناب عن مقابلة النار والتمثال احوط للخبر الصحيح، و عدم صحة المعارض: والظاهر عدم الخلاف فى الاخير على مارايت.

و نقل المصنف فى المنتهى عن ابن بابويه– بعد نقل ما فى صحيحة على بن جعفر عنه عليه‌السلام: لايصلح ان تستقبل النار(٢)– انه قال: هذا هوالاصل الذى يجب ان يعمل به، فاما الحديث المروى عن ابي عبدالله عليه‌السلام(٣) فهو حديث مقطوع السند، رواه ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمر و عن ابيه عن ابراهيم الهمداني، و هم مجهولون. ولكنها رخصة اقترنت بها علة، صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهول و الانقطاع: فمن اخذ بها لم يكن مخطئا، بعد ان يعلم ان الاصل هوالنهى، وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة(٤).

قلت: المراد بالعلة قوله عليه‌السلام (ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه) و هى موجودة فى روايات اخر مثل مرفوعة محمدبن مسلم(٥).

ولو لاهذا الكلام من الصدوق الثقة ـ الدال على شهادته بصدورها عن الصادقين عليهم السلام، مع الشهرة، وعدم صراحة الصحيحة في البطلان و عدم

---

(١)– الوسائل باب (١٦) من ابواب مكان المصلي حديث –١– و لفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولاباس بان تصلى وفيه يهودى او نصرانى).

(٢)– الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث –١–

(٣)– الوسائل باب (٣٠) من ابواب مكان المصلى حديث –٤– ولفظ الحديث الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام لاباس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه: لأن الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه).

(٤)– الى هنا انتهى مانقله المنتهى عن الفقيه.

(٥)– الوسائل باب (١١) من ابواب مكان المصلى حديث –١١– ولايخفى ان الحديث مرفوعة عن على بن ابراهيم عن محمدبن مسلم لامرفوعة محمدبن مسلم كمافى المتن وفى الباب احاديث اخر دالة على المطلوب فراجع.

تتمة: صلاة الفريضة فى المسجد افضل، والنافلة فى المنزل.

الجواز، لقوله (لايصلح) فانه دال على عدم صلاحية المصلى لاستقبال النار، وليست بصريحة فى المنع– لكان القول بالمنع متعينا: فحمل النهى على الكراهة لايبعد: والاحتياط لايترك.

و كذا الاحتياط فى عدم الفريضة جوف الكعبة: لصحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لاتصل المكتوبة فى الكعبة(١) و حمل على الكراهة. لغير الصحيح(٢) والشهرة و عموم الاوامر، فتامل، فان القول بالتحريم لايخلوعن قوة. لعدم حجية غير الصحيح، والشهرة، و تخصيص العمومات: لكن ارتكاب خلاف الاصل، والشهرة و عموم الايات والاخبار: لايخلوعن شيئ، فتامل واحتط.

و اعلم انه لادليل لهم على الكراهة فى بيوت النيران، و مواجهة الانسان: بل فى اخبار عدم محاذاة الرجل والمرئة، ما يشعر بعدم الكراهة فى مواجهة الانسان: حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله (ولو لم يكن يصلى فلاباس)(٣) فتامل: و كأنه لذلك ما ذكره المصنف هنا.

و كذا الكراهة فى مواجهة باب مفتوح، ولكن ذكرها الاصحاب، فتامل.

قوله: ((صلاة الفريضة فى المسجد افضل الخ)) لاشك ولاخلاف بين المسلمين فى افضلية الفريضة فى المساجد، والاخبار بذلك متظافرة: و يكفى فى ذلك ما روى عن على عليه السلام قال: لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاصحيحا(٤) و ما روى عنهم: قال: قال النبى صلى الله عليه وآله من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه(٥) و غيرهما من الاخبار الكثيرة جدا.

---

(١)– الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث –١–

(٢)– الوسائل باب (١٧) من ابواب القبلة حديث –٦–

(٣)– الوسائل باب (٤) من ابواب مكان المصلى حديث –٥–٦–

(٤)– الوسائل باب (٢) من ابواب احكام المساجد حديث –٣–.

(٥)– الوسائل باب (٣٥) من ابواب احكام المساجد حديث –١–

....

و اما كون النافلة في البيت افضل من المسجد، فما رايت له دليلا الا ما اشاراليه في المنتهى بقوله: لاشتماله على مفسدة التهمةبالتضييع(١). و مافي بعض اخبار العامة(٢) ولايخفى ما فيه. و عموم الاخبار يدل على افضليتها فيه ايضا: مثل من مشى الى المسجد لم يضع رجله (رجليه- خ ل) على رطب ولايابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة(٣) ذكره في الفقيه، ثم قال فيه: وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة.

و روى فيه ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال: مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن ابي طالب عليهم السلام،الصلاة فيها بمائة الف صلاة، والدرهم فيها بمائة الف درهم. والمدينة حرم الله و حرم رسوله، و حرم علي بن ابيطالب، الصلاة فيها بعشره آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشره آلاف درهم: والكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن ابيطالب،الصلاة فيها بالف صلاة، و سكت عن الدرهم(٤): و لعل المراد المسجد الواقع فيها، للتبادر، و لهذا فهمه الاصحاب، و لماروا في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في المدينة: هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ان الصلاة في مسجد رسول الله الف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان(٥) و فيه ايضادلالة على

---

(١)- هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا: والذي نقله في مفتاح الكرامة عن مجمع البرهان ما هذا لفظه (مارايت له دليلا الاماذكره في المنتهى، من مفسدة التهمة بالتضييع).

واما ما في المنتهى في الفصل الأخر من احكام المساجد وفي اوائل مكان المصلي ما هذا لفظه (اما النافلة)، فذهب علمائنا الى ان ايقاعها في المنزل، لأن ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص، كمافي قوله تعالى: ان تبدوا الصدقات فنعماهي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم).

(٢)- سنن ابي داود: ج ١ (باب صلاة الرجل التطوع في بيته) حديث- ١٠٤٣- و ١٠٤٤- و لفظ الثاني (عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قال: صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة) و ايضا في ج ٢ (باب في فضل التطوع في البيت) حديث- ١٤٤٧- و ١٤٤٨- و فيه (فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فان خير صلاة المرء في بيته الاالصلاة المكتوبة).

(٣)- الوسائل باب (٤)- من ابواب احكام المساجد حديث -١-.

(٤)- الوسائل باب (٤٤) من ابواب احكام المساجد حديث -١٢-

(٥)- الوسائل باب (٥٧) من ابواب احكام المساجد حديث -٩-

....

المطلب.

و يدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة في مسجد الحرام: ماروواه في الفقيه، في القوى، عن ابي حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذيوم وجب عليه الصلاة و كل صلاة يصليها الى ان يموت(۱).

و على افضيلة النافلة فى المساجد بالخصوص ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، انى لاكره الصلاة في مساجد هم؟ فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى الا على قبرنبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة طشة (رشة ـ خ ل)(۲) من دمه فاحب الله ان يذكرفيها، فادفيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتک(۳) كانه صحيح: لان الظاهران طريقه اليه فى التهذيب صحيح، و ان لم يكن ذكر فى كتب الرجال، الا انه مرسل، لكنه مرسل ابن ابي عمير.

و فيه بعض الاحكام الاخر، مثل جوازها على القبر، و عدم كراهة الصلاة فى قبور المعصومين، و استحباب الذكر والقضاء فيها، و انه لادخل للبانى.

و ما فى حديث(٤) عبدالله بن يحيى الكاهلي: فى افضلية مسجد الكوفة عن بيت المقدس، عن اميرالمؤمنين عليه السلام: وصل فى هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة(۵) و مافي خبر هارون بن خارجة في بيان فضل مسجد الكوفة: و ان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة، و ان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، و ان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر

---

(۱)ـ الوسائل باب (۵۲) من ابواب احكام المساجد حديث ـ۱ـ

(۲)ـ الطش والطشيش، المطرالضعيف قاله الجوهرى، مجمع البحرين

(۳)ـ الوسائل باب (۲۱) من ابواب احكام المساجد حديث ـ۱ـ

(٤)ـ هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا ولكن الصحيح فى حديث اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلى كمافي الكافى فلاحظ.

(۵)ـ الوسائل باب (٤۵) من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث ـ۱ـ

و يستحب اتخاذ المساجد

لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا(١) و في غيره ولو على الثلج(٢) و قال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي: المساجد الا ربعة:

المسجد الحرام، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة.

يا ابا حمزة، الفر يضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة(٣).

و ايضا، التكليف بان يجئي ء من المسجدالى البيت، ثم يرجع اليه للفضيلة، بعيد، خصوصا في نافلة المغرب، فالفضيلة مطلقا غير بعيدة.

و في الجهر في نافلة الليل لينتبه النائم(٤) ايضا اشارة اليه ايضا.

و ايضا الظاهر فعله صلى الله عليه و آله النافلة في المسجد و لهذا نقل عددها، و فعله الوتيرة تارة،و تركه اخرى، في المسجد مشهور.

الا ان الشارح نقل خبراً دالا على افضليتها في البيت كما هوالمشهور، لكن السند والمحل غير ظاهر(٥).

و ايضا لا كلام في استحباب اتخاذ المساجد، و يدل عليه قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله الاية—٦—)على بعض الوجوه.

و يكفيه شاهدا ماروى في الكافي والتهذيب، في الحسن (لوجود

---

(١)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث —٣—

(٢)— الوسائل باب ٤٤ من ابواب احكام المساجد قطعة من حديث —١٨—

(٣)— الوسائل باب ٦٤ من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٤) — الوسائل باب ٢٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث —١— ولفظ الحديث (عن يعقوب بن سالم، انه سال اباعبدالله عليه‌السلام، عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله، لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك).

(٥)— قال في الروض بعد قول المصنف (والنافلة في المنزل): وما يقوم مقامه من الامكنة الساترة للحس والشخص افضل من المسجد، لان فعلها في السرابلغ في الاخلاص و ابعد من الرياء و وساوس الشيطان، وقال عليه‌السلام: افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة: وامر صلى الله عليه وآله اصحابه: ان يصلوا النوافل في بيوتهم الخ اقول: تقدم آنفانقل موضع الحديثين: ولاحظ ايضامافي الوسائل باب ٦٩ من ابواب احكام المساجد حديث —٧— ففيه (وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لايراه الاالله عزوجل يطلب بهاوجه‌الله تعالى).

(٦)— سورة التوبة الاية—١٨—.

مكشوفة

ابراهيم) عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتافى الجنة، قال ابوعبيدة فمر بى ابوعبدالله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت با حجار مسجدا، فقلت له جعلت فداک ترجو ان يكون هذا من ذاک؟ قال: نعم(١) و ايضا مشهور بين العامة والخاصة: ولو كمفحص قطاة(٢) و يشعر به بناء ابي عبيدة.

و يدل ايضا على عدم اشتراط بناء حقيقى، و صحة جعل الميتة من الارض مسجدا مطلقا، من غير اشتراط كون سبق الملک، و كونها فى غير المفتوحة عنوة.

و ايضا يمكن ان يكون المفتوحة عنوة، تصير بقصد المسجدية ملكا، ثم يصير مسجدا، كما قيل: فى عتق المامور بعتقه، اوانها لما كانت لمصلحة المسلمين والمسجد منها، وقد حصل الرخصة بالمسجدية فى العمومات من غير تخصيص، يكون ذلک كافيا: و لهذا صرح فى الدروس بجواز جعل المفتوحة عنوة مسجدا: فيحتمل المنع عنه— لانه مسبوق بالملک و لاملک للجاعل— بعيدا: على انه قيل تملک لتبعية الاثار فى زمان الغيبة، فتامل.

و ايضا لاكلام فى استحباب كونها مكشوفة، مع كراهة المسقوفة، الا ان يسقف بالحصر والبوارى من غير وضع طين: كما يدل عليه خبر الحلبى قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره القيام فيها؟ قال: نعم: ولكن لايضركم الصلاة فيها اليوم، ولوكان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلک(٣)

---

(١)— الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الوسائل باب (٨) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— ولفظ الحديث (عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من بنى مسجد اكمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة الحديث) ونقل ابن ماجة فى سننه: (كتاب المساجد والجماعات: حديث (٧٣٨) و لفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله: ان رسول الله صلى اللهعليه(وآله) وسلم قال من بنى مسجدالله كمفحص قطاة اواصغر بنى الله لهبيتا فى الجنة).

(٣)— الوسائل باب (٩) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— فان السند فى التهذيب هكذا محمدبن احمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير الخ والظاهران المراد من احمدبن محمد هو ابن عيسى فحينئذ المراد من (ابو احمد) هو محمدبن عيسى.

والميضاة على ابوابها

و في سنده في التهذيب محمدبن عيسى ابي احمد و هو غير مصرح بتوثيقه: قال في المنتهى، رواه الشيخ في الصحيح، فتامل، نعم هو في الكافي حسن لوجود ابراهيم فيه.

و حسنة عبدالله بن سنان الطويلة، في بيان كيفية بناء مسجده صلى الله عليه وآله، الى قوله: ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله(ص) لوامرت بالمسجد فظلل؟ فقال: نعم، فامر به، فا قيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر: فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا يا رسول الله لوامرت بالمسجد فطين؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا،عريش كعريش(١) موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله: و كان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان اذا كان الفيئ ذراعا، و هو قدر مربض عنز صلى الظهر، و اذا كان ضعف ذلك صلى العصر(٢) و في الخبر تنبيه على ترك التعمير في الدنيا حتى في المساجد، و كون ذلك بمقدار الضرورة، فتنبه. و فيه ايضابيان وقت الظهر والعصر، فكانه للمتنفل كمامر، و سنده جيد، قال في الذكرى، بعد رواية الحلبي: لعل المراد به تظليل جميع المسجد، او تظليل خاص، اوفي بعض البلدان: والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحروالقر.

و دليل كون الميضاة: يعني محل الطهارة والبول والغايط على باب المسجد، و كونها مكروهة داخله— مع عدم كونها مسجدا بان يكون سابقة، او استثنيت— ما نقل عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجد كم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم و بيعكم، واجعلوا مطاهر كم على ابواب مساجدكم المساجد(٣) و غيره.

---

(١)— العريش، مايستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة الى ان يصرم النخل مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب (٩) من احكام المساجد حديث —١—

(٣)— الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث —٢— وذيله في باب (٢٥) حديث

والمنارة مع حائطها

و تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا.

والدعاء عندهما

و دليل كراهة طول المنارة، و استحبابها مع الحائط: امر اميرالمؤمنين عليه‌السلام بهدم المنارة الطويلة، ثم قال: لاترفع المنارة الا مع سطح المسجد(١).

و اما تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا: فكانه للتيمن والشرف كما قاله في المنتهى، و يحتمل النص(٢)

و دليل استحباب الدعاء دخولا و خروجا الخبر(٣).

و دليل استحباب دخوله متطهرا: فيدل على استحباب الوضوء لدخوله، اوالغسل ايضا، قوله عليه‌السلام: اذا دخلت المسجد و انت تريد ان تجلس، فلاتدخله الا طاهرا: و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع‌الله واساله و سم حين تدخل و احمدالله وصل على النبي صلى الله عليه وآله (٤) وحمل على الندب.

و يحتمل حمل النهي على التحريم، فيكون اشارة الى تحريم مكث الجنب و نحوه في المساجد.

روى سماعة: قال اذا دخلت المسجد فقل: بسم‌الله والسلام على رسول‌الله ان الله و ملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم و رحمة‌الله و بركاته، رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك: و اذا خرجت فقل مثل ذلک(٥): و روى في الفقيه صحيحا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام.

قال من دخل سوقا، اومسجد جماعة فقال، مرة واحدة: اشهدان

---

(١)ـ الوسائل باب (٢٥) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٢ـ

(٢)ـ الوسائل باب (٤٠) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٣)ـ الوسائل باب (٣٩ـ ٤١) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٤)ـ الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٢ـ

(٥)ـ الوسائل باب (٣٩) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٤ـ

وتعاهدالنعل
واعادة المستهدم
وكنسها

لااله الاالله وحده لاشريک له، و الله اكبر كبيرا، والحمدلله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا، و لاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم، و صلى الله على محمد وآله اجمعين عدلت حجة مبرورة(١) اى مقبولة.

و دليل استحباب تعاهد النعل: ما نقل عنه صلى الله عليه و آله: تعاهدوا نعالكم عندابواب مساجدكم و نهى ان يتنعل الرجل و هو قائم(٢).

و ظاهره التعاهد عن النجاسة، و كراهة التنعل قائما مطلقا، ولايبعد اختصاصه بالرجل، و يحتمل التعميم كباقى الاحكام، و اختصاصه بالمسجد بعيد.

و دليل استحباب اعادة المستهدم ظاهر، وقدمر.

و دليل استحباب كنس المسجد يمكن جعله مامر. و ماروى عنه صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب مايذر في العين غفرالله له(٣) ولعل التخصيص باليومين لكثرة الثواب، و كذا التقييد باخراج التراب.

و يدل على استحباب اخراج التراب، و عدم كراهة الكنس فى الليل (كما هو المشهور عندالعوام) الا ان يجعل ليلة الجمعة بيانا لماسبق و عطفا تفسيريا،و الظاهر خلافه. و الظاهر عدم كون الواو بمعنى او، والظاهر ترتب الحكم على كل واحد، بسوق المبالغة، و قلة الفعل والمخرج، و كثرة الثواب، مع احتمال كون المغفرة مرتبة عليهما. و فى الخبر اشارة الى المبالغة فى الكنس، و عدم توقف القبول على العمل الكثير، فان الله يقبل اليسير و يعفو عن الكثير.

(١)ـ الوسائل باب (١٨) من ابواب آداب التجارة حديث ـ٣ـ
(٢)ـ الوسائل باب (٢٤) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ
(٣)ـ الوسائل باب (٣٢) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ ولا يخفى ان فى الوسائل (يوم الخميس ليلة الجمعة) بدون الواو ولكن فى التهذيب (يوم الخميس وليلة الجمعة) مع الواو.

والا سراج فيها

و يجوز نقض المستهدم خاصة.

و استعمال الته في غيره.

و يكره الشرف والتعلية.

والمحاريب الداخلة.

و دليل استحباب الاسراج: ما نقله في الفقيه و التهذيب عنه صلى الله عليه و آله: من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج(١).

و دليل جواز نقض ما اشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر، بل يكون مستحبا، و كذا عدم جواز غيره.

و دليل استعمال آلته— من الفرش و السرج و نحوهما، بل احجاره ايضا كما هو الظاهر، مع خرابه و عدم رجاء عوده، و عدم صلاحيتها له اصلا— كانه التعمير المطلق، و عدم المنع المعقول، و ما على المحسنين من سبيل، و كون الكل لله. فلاتفاوت كونه هنا اوهناك، كما يفهم من المنتهى. و اما النقل لغيرما ذكرنا، مثل الاستغناء و كون الغيراحوج، و كثرة المصلى فلايظهر، فتامل.

و دليل كراهة الشرف(٢): ما روى عن علي عليه‌السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كانه بيعة، و قال: ان المساجد تبنى جما،لاتشرف(٣) و كون مسجده ص قامة تدل عليه.

و دليل كراهة المحراب الداخل— لعله كناية عن علامة المحراب بنيت على وجه ارض المسجد، او عملت في وسط الحائط. و يمكن التحريم بعد الوقفية، فتامل، فان مجرد العلامة التي على وجه حائطه لايكره— هوما روى عن علي عليه‌السلام: انه كان يكسر المحاريب اذا رآهافي المساجد ويقول: كانها

---

(١)— الوسائل باب (٣٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

(٢)— الشرفة واحدة الشرفات وهي مثلثات او مربعات تبني متقاربة في اعلى سور او قصر—المنجد: وفي منتهى الارب: شرفة بالضم كنگرة شرف كصردجمع.

(٣)— الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث —٢—

وجعلها طريقا

والبيع فيها و الشراء، و تمكين المجانين، وانفاذ الاحكام و تعريف الضوال

و انشاد الشعر و اقامة الحدود و رفع الصوت (+)

مذابح اليهود(١) و ليس في الرواية، الداخلة.(٢)

و كان كراهة جعله طريقاً، لما في الخبر: انه بني لغير ذلك(٣): و كأن في بعض الاخبار: لا تجعل المسجد طريقا الا ان تصلى ذها باوايابا(٤).

و لعله يستحب دخول المسجد اولا والخروج آخراً، لما روى: ان احبهم الى الله اولهم دخولا وآخر هم خروجا(٥).

و دليل كراهة البيع والشراء، و تمكين المجانين و الصبيان. ايضا قدمر: لعله الغير المميز الذى يصلى.

و يدل عليها و على كراهة رفع الصوت، والحدود، و انفاذ الاحكام، و تعريف الضالة: ما رواه في الفقيه والتهذيب، قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم. و رفع اصواتكم، و شرائكم، و بيعكم، والضالة، و الحدود، والاحكام (٦) وقد قيد البعض انفاذ الاحكام بالدوام، لفعل اميرالمؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة على ما نقل: و يحتمل العموم، و فعله عليه السلام لحصول الجواز.

و دليل كراهة انشاد الشعر: ما روى في التهذيب و الكافي: كانه في

(+)ــ تقدم دليلهما آنفا.

(١)ــ الوسائل باب (٣١) من ابواب احكام المساجد حديث ــ١ــ.

(٢)ــ قال الشهيد ره في الذكرى: قال الاصحاب: المرادبها (اى الرواية) المحاريب الداخلة، وفي الوسائل بعد نقل ما في الذكرى، قال: ولعلهم فهموا ذلك من لفظ (الكسر) او من التشبيه، او من الظرفية.

(٣)ــ لم نجد حديثا في النهى عن جعل المسجد طريقا بهذه العبارة، ولعله استفادها من احاديث انشاد الضالة في المسجد بان يقال للمنشد لا رادالله عليك لغير هذا بنيت، راجع باب (٢٨) من احكام المساجد حديث ــ٢ــ.

(٤)ــ الوسائل باب (٦٧) من ابواب احكام المساجد حديث ــ١ــ و لفظ الحديث لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين).

(٥)ــ الوسائل باب (٦٨) من ابواب احكام المساجد فراجع

(٦)ــ الوسائل باب (٢٧) من ابواب احكام المساجد حديث ــ٤ــ

و عمل الصنايع،
و دخول من فيه رائحة ثوم او بصل،

الصحيح: عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعرفى المسجد فقولواله فض الله فاك، انما نصبت المساجد للقرآن(١).

فيدل على كراهة غير القرآن من الكلام ايضا، ولوكان بالعربي، و يكون العجمي اشد للنهي في صريح الخبر عن التكلم به في المسجد(٢) والظاهر عدم استثناء شيئ.

وقد استثنى مدح اهل البيت، ومراثي الحسين عليه السلام، و بيت حكمة، و استشهاد مسئلة: و في الخبر كراهة انشاد الشعرفى شهر رمضان ولو كان فينا(٣) و هودال على العموم: ولايلزم المنع من المدح، لجواز الخلاص عن كراهيته بجعله غير موزون بتغييرما، مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد.

و يمكن استخراج كراهة عمل الصنايع من قوله عليه السلام (انما نصبت المساجد للقرآن) و من قول احدهما عليهم السلام (في الصحيح في التهذيب. قاله في المنتهى: مع ان محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان(٤) في الطريق: فهو دليل على توثيقهما كما اظن) قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سل السيف في المسجد، و عن برى النبل في المسجد، و قال: انما بني لغير ذلک(٥).

و دليل كراهة دخول المسجد من (لمن— ظ) معه رائحة كريهة: ما روى عنه صلى الله عليه وآله: من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلايقربن

(١)— الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث —١—
(٢)— الوسائل باب (١٦) من ابواب احكام المساجد حديث —١—٢— ولفظ الحديث (نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد): الرطانة: الكلام بالاعجمية (مجمع البحرين).
(٣)— الوسائل باب (١٣) من ابواب آداب الصائم حديث —٢—
(٤)— وسند الحديث كمافي التهذيب هكذا (على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس عبدالرحمان، عن العلا، عن محمد بن مسلم).
(٥)— الوسائل باب (١٧) من ابواب احكام المساجد حديث —١—

و التنخم والبصاق.
و قتل القمل فيستره بالتراب.
و رمى الحصاة خذفا.
و كشف العورة

المسجد(۱).

و دليل كراهة البصاق و النخامة: ما روى عنه عليه‌السلام: من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه(۲) و صحيحة عبدالله بن سنان من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه الا ابرئته(۳) و غير ذلک من الاخبار: و فى بعضها: سترها بشيئ كفارته(٤).

و دليل كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح: بل ورد جواز قتل مثله فى الصلاة: و لعله لزوم الاشتغال، و ماورد فى سترالبصاق دليلها: وروى دفنه بغير قتل(۵).

و دليل كراهة الرمى خذفا(٦) ما روى عنه صلى الله عليه وآله ابْصَرَ رجلا يخذف بحصاة فى المسجد! فقال: مازالت تلعن حتى وقعت الخ(۷): ولعل المراد بالخذف هنا مطلق الرمى، اولشدة الكراهة بهذا الوجه، و يحتمل اختصاص الكراهة به، كما هو ظاهر الرواية والعبارة.

و كراهة كشف العورة: يدل عليها ما روى عنه صلى الله عليه و آله قال

---

(۱)ـ الوسائل باب (۲۲) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٦ـ

(۲)ـ الوسائل باب (۲۰) من ابواب احكام المساجد حديث ـ۲ـ

(۳)ـ الوسائل باب (۲۰) من ابواب احكام المساجد حديث ـ۱ـ

(٤)ـ الوسائل باب (۱۹) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٤ـ و لفظ الحديث (ان عليا عليه‌السلام قال: البزاق فى المسجد خطيئة و كفارته دفنه).

(۵)ـ الوسائل باب (۲۰) من ابواب قواطع الصلاة حديث ـ٤ـ و لفظ الحديث (كان ابوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى).

(٦)ـ الخذف بالخاء والذال المعجمتين: قال فى مجمع البحرين المشهور فى تفسيره ان تضع الحصاة فى بطن ابهام يدک اليمنى و يد فعها بظفر السبابة:

(۷)ـ الوسائل باب (۳٦) من ابواب احكام المساجد حديث ـ۱ـ وتمام الحديث (ثم قال: الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون فى ناديكم المنكر: قال هوالخذف).

و تحرم الزخرفة، و نقش الصور.
واتخاذبعضها فى ملك اوطريق و بيع آلتها،وتملكهابعدزوال آثارها.
وادخال النجاسة اليها

كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة(١) فهو يشعر بكراهة كشفها فى المسجد، و ان لم يكن ناظرا، كالعورة مع عدمه.

و دليل حمل النهى فى الاخبار على الكراهة، عدم الصحة، او عدم القول با لتحريم، او وقوع ما يدل على خلافه، كما ورد فى البصاق فعلهم عليهم السلام بغير ستر ايضا(٢) و فى انشاد الضالة(٣).

و ورد فى الشعر فى المسجد: لاباس به(٤) وقد حمل على ما قل و كثر فائدته، كبيت شعر حكمة و شاهد مسئلة، و مدح الأئمة عليهم السلام: و مراثى الحسين عليه السلام و ليس ببعيد، لعدم العموم فى دليل الكراهة، والصحة ايضاغير واضح، وا ن كانت ظاهرة، فتامل: فان العلة وعدم العلم دليل الكراهة.

قوله «(و تحرم الزخرفة الخ)» دليل تحريم الزخرفة بالذهب و نقش الصور: فقال فى المنتهى انه البدعة: و يدل على تحريم النقش ما روى فى التهذيب عنه عليه السلام: سئل عن الصلاة فى المساجد المصورة؟ فقال: اكره ذلك، و لكن لايضركم ذلك اليوم ولو قدقام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك(٥) والرواية غير صريحة ولاصحيحة، والبدعة غير ظاهرة. فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن الدروس، نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا، يلزم تحريم ذلك الفعل فى المسجد ايضا: لاالصلاة، ولا الابقاء، تامل.

اما تحريم اتخاذه، ولو قليلا، فى ملك او طريق: و بيع آلته، وتملكها ولوبعد زوال آثاره: فهو ظاهر: ولانه تخريب واخراج الوقت عما وقف له.

وتحريم ادخال النجاسة اليهاقدمر.

---

(١)ـ الوسائل باب (٣٧) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ
(٢)ـ الوسائل باب (١٩) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ٣ـ
(٣)ـ الوسائل باب (٢٨) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ
(٤)ـ الوسائل باب (١٤) من ابواب احكام المساجد حديث ـ٢ـ
(٥)ـ الوسائل باب (١٥) من ابواب احكام المساجد حديث ـ١ـ

وازالتها فيها.
واخراج الحصى منها فيعاد.
والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة.
ولوكانت في ارض الحرب او باداهلها، جازاستعمال آلتها في المساجد.

و از التها فيها: ان كانت سببا للتنجيس، فهو مجمع عليه، على الظاهر، كمامر، و يدل عليه تعليله في المنتهى(ه):

وان لم يكن سبباً للتنجيس، فان كان الادخال مطلقا حراماً، حرمت لاجله، والا، فلا.

واما تحريم اخراج الحصى: فكانه لاخراج شيئ من الوقف عن كونه وقفا، وكانه تخريب ايضا.

و يدل عليه ايضا ماروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: اذا اخرج احدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها اوفي مسجد آخر فانها تسبح(١).

والتخريب غير معلوم. مع كونه قليلا لايضر بالمسجد بوجه، وكأنه مثل القمامة: والرواية غير صحيحة، لان وهب بن وهب ضعيف جداً: ورده الى مسجد آخر ايضا، يدل على عدم الاهتمام بدخوله في الوقف، والا لكان المناسب وجوب رده الى ما اخرج منه، فالكراهة غير بعيدة: قال المصنف في المنتهى: و يكره اخراج الحصى منها، لماروى الخ، كما قال في غيره من المكروهات.

ودليل تحريم التعرض للبيع والكنائس: تحريم اذاهم بعد العهدة، وتقريرهم على الجزية.

ودليل جواز استعمال آلتهما في الصورة المذكورة: زوال سبب المنع: مع صحيحة العيص بن القاسم، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع

(ه)- قال في المنتهى(و يحرم ادخال النجاسة اليها لقوله(ص) جنبوا مساجدكم النجاسة، وغسل النجاسة فيها: لانه ينجسها).

(١)- الوسائل باب ٢٦ من ابواب احكام المساجد حديث-٤.

....

والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم(١) فكانها محمولة عليها، للاجماع و نحوه، و فيه تامل: لان الظاهر استعمال الكفار اياها برطوبة، فكأنه محمول على العدم، للاصل: وهو بعيد، اوعلى طهارتها بالشمس: وهو كذلک، او على بعدالتطهير: وهو ايضا كذلک، والعبارات خالية عنه، مع انه ورد جعل الكنايس والبيع مسجدا(٢) فكأنه مستثنى بنص، فتامل.

وروى كراهة الاتكاء ايضا فى المساجد عنه صلى الله عليه وآله: الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب، ان المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته(٣).

وجواز الصلاة فى البيت اوالمسجد المطين بمافيها التبن: قال فى الفقيه: سئل: اى ابوالحسن الاول عليه‌السلام عن الطين فيه التبن، يطين به المسجد، اوالبيت الذى يصلى فيه؟ فقال: لاباس(٤) فان: الظاهران المراد صحن المسجد والبيت، ولوكان السطح لدل على تسقيف المسجد.

وروى فى الصحيح عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال: لاباس(٥) وفيه دلالة على تطهير العذرة بالنار، فتامل كمامر.

وروى كراهة الوضوء من البول والغائط فى المسجد، فى الخبر الصحيح(٦).

وفى الحسن عنه عليه السلام سئل عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، فاين ينام الناس(٧): يحتمل اختصاصه بمن ليس له منزل، او فيما زاد بعده صلى الله عليه وآله لما روى فى الحسن عن

(١-٢)- الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام المساجد حديث-٢-١.
(٣)- الوسائل باب ٢٩ من ابواب احكام المساجد حديث-١.
(٤)- الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث-١.
(٥)- الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث-٢.
(٦)- الوسائل باب ٥٧ من ابواب الوضوء حديث-١ ولفظ الحديث (عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الوضوء فى المسجد؟ فكرهه من البول والغائط).
(٧)- الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث-١.

....

زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام، ماتقول في النوم في المساجد؟ فقال: لاباس به الا في المسجدين، مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام: قال: وكان يا خذبيدى في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فر بمانام هو ونمت: فقلت له في ذلک ؟ فقال: انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فاما النوم في هذاالموضع فليس به باس(١) فيفهم اختصاص الكراهة بالجزء من المسجدين الذين كانا مسجدا في زمانه(ص) لامطلقا فتأمل:

وروى في التهذيب عن يونس بن ظبيان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت(٢) فيدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم، فتخصص العمومات بها: اوتحمل هذه على عدم رواحهن، اما اذا وقعن فيها فيكون الافضل لهن ايضا الصلاة فيها مع الستر: للعمومات، مع عدم صراحة هذا الخبر وصحته، الله يعلم.

ففيه اشعار على عدم خروجهن للزيارة ايضا، ولوكان لزيارة المعصومين عليهم السلام سيما في بلادهم، و يرون (و يرين ظ) قبتهم من البيت، و يحصل لهن ثواب الزيارة حينئذ: لما رواه في الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير (الثقة) عن ابيه (وان قيل انه واقفى، من الممدوح) قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا سدير، تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم؟ قلت جعلت فداک، لا، قال: ما اجفاكم قال: فتزوره في كل شهر؟ قلت، لا، قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت قد يكون ذلک: قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام: اما علمت ان الله تبارک وتعالى الف الف ملک شعث غبر يبكون و يزورون ولايفترون: وما عليک يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات، او في كل يوم مرة؟ قلت جعلت فداک بيننا و بينه فراسخ كثيرة! فقال لى اصعد فوق سطحک، ثم التفت يمنة و يسرة ثم ارفع راسک الى السماء، ثم تنحو نحو القبر: تقول السلام

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب احكام المساجد حديث—٤.

....

عليک يا ابا عبدالله، السلام عليک و رحمةالله وبركاته: يكتب لک بذ لک زورة: والزورة حجة وعمرة: قال سدير فربما فعلت ذلک في الشهر اكثر من عشرين مرة(۱) وهذه موجودة في الكافي ايضاً.

ومع ذلک لايبعد الاستحباب اذا كن لايراهن احد ولايرونه (يرينه ظ)، مع عدم مفسدة اخرى، او مطلقا بناء على العمومات في ثواب الزيارات والترغيبات، وعدم حرما نهن من الثواب قريبا: فيكن مثابة بالزيارة، وان كن معاقبة بعدم التستر، كما في الصلاة منكشف الوجه مع الناظر المحترم، والنظر اليه، مع احتمال البطلان حينئذٍ: ولكن لاشک ان الستر اولى، الله يعلم.

واعلم انه قد ورد اخبار كثيرة صحيحة وغيرها: في جواز بناء المسجد على موضع النجس مثل بئر الغائط بعد طمه بالتراب، بحيث لاتشم منه الرائحة(۲) فيعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت ايضا داخلا، وكذا الفوق.

وايضاً ورد اخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله اذاكان في المنزل(۳) وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون احكامه، من عدم جواز تنجيسه،وكونه وقفا.

واما تحقق المسجدية، فقيل: لابد له من صيغة مع نيته الوقفية والصلاة: واظن انه يكفي مجرد قصد كونه وقفا وخارجا عن ملكه للمسجدية، وان اكثر المساجد كذلک، وذلک يفهم من الذكرى، الا انه يمكن بعيدا ان يكون له التغيير والتبديل، ما لم يقع الصيغة واللزوم، ويحمل ماورد في المنزل عليه: والظاهر عدم جواز التغيير، وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور، ويحمل ما في المنزل على عدم قصد الخروج عن ملكيته والوقفية، بل مجرد جعله مصلى ومسجداً لحصول الثواب بصلاته فيه، اوغيره فتأمل، وسيجيئ له تحقيق انشاءالله في محله.

---

(۱)ـ الوسائل باب ٦٣ من ابواب المزار ومايناسبه حديث ـ۲.

(۲)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

(۳)ـ الوسائل باب ۱۰ من ابواب احكام المساجد، فراجع.

المقصد الخامس :

في الاذان والاقامة: وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة: اداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرئة: اذا لم تسمع الرجال:

قوله: «(وهما مستحبان: الخ») لاشك ولاخلاف في كونهما عبادة مشروعة.

واما استحبابهما فيما يشرعان فيه— ولوكان للرجل، جماعة: ومغربا وصبحا. خلافا لبعض الاصحاب في الوجوب حينئذٍ— فلما في صحيحة زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فانما الاذان سنة(١) وهي ظاهرة في المندوب: فحصر الاذان في السنة: دون الوجوب وعدم التفصيل: دليل العموم، وما في صحيحة داودبن سرحان قال عليه السلام: ليس عليه شيء(٢) اى على ناسيهما حتى دخل.

ولصحيحة عمربن يزيد قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الاقامة بغير الاذان في المغرب؟ فقال: ليس به باس، وما احب ان يعتاد(٣).

وصحيحة عبيداللهبن على الحلبي قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل، هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم، لاباس به(٤) وصحيحة عبداللهبن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان(٥).

وظاهر هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات ولو جماعة: وبانضمام عدم القول بوجوب الاقامة فقط، يفيد استحبابها ايضا.

وما يدل على وجوب الاذان والاقامة، بعض الاخبار الغير الصحيح: مثل:

---

(١)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٦.

(٤)— الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٥)— الوسائل باب ٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

....

لا تدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلاتتركه فى المغرب والفجر(١) ومثل: لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة، ورخص فى ساير الصلوات با لاقامة،والاذان افضل(٢) ومثل ما روى عن احدهما عليهم السلام قال: ان صليت جماعة لم يجز الاذان واقامة، وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك، تجزيک اقامة، الا الفجر والمغرب، فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم(٣).

ولايخفى ان فى سند الاول صباح بن سيابة(٤)، وهو مجهول، وفيه شئ اخر: وفى الثانى ذرعة وسماعة(٥): وفى الثالث— مع دلالته على شدة استحبابه فيهما، للفظة (ينبغى) فهو مؤيد للحمل عليها— القاسم بن محمد، المشترک، وكذا على بن ابى حمزة وابى بصير(٦)، فلايكون حجة على وجوبهما فى الجماعة ايضا.

وايضا يدل على الوجوب: الامر الواقع فى اخبار صحيحة بقطع الصلاة، والاعادة بعدها لمن نسيهما حتى دخل فيها.

مثل صحيحة على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة، وقد افتتح الصلاة؟ قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٧) وكذا مافى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل ينسى الاذان والاقامة

---

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣. وبقية الحديث (فانه ليس فيهما تقصير).

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١— وروى ذيله فى باب ٦ من ابوابنا حديث—٧.

(٤)— وسنده كما فى التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، او ابن عمار، عن الصباح بن سيابة).

(٥)— وسنده كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن الحسن اخيه، عن ذرعة، عن سماعة).

(٦)— وسنده كما فى الكافى هكذا (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير).

(٧)— الوسائل باب ٢٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٤.

و يتاكدان في الجهر ية، خصوصا الغداة والمغرب.

حتى يدخل في الصلاة؟ قال: ان كان ذكر قبل ان يقرأ، فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقم، وان كان قد قرء فليتم صلاته(١) لعل مراده: الصلاة عليه(ص) بقصد الخروج والقطع: وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك(٢) وجه الدلالة انه على تقدير الاستحباب لامعنى للامر بقطع الصلاة الواجبة لنسيان المندوب، فيكونان واجبين.

والجواب بالمنع. كمافي قطع الصلاة الواجبة للاقتداء. وبان الاختلاف في الاخبار يدل على استحباب القطع. وبانه يفيد الوجوب مطلقا ولاقائل مشهور به. وبان القائل بوجوب القطع غير ظاهر. وبانه لامعنى لوجوب القطع والاعادة لنسيانهما، فتامل.

فيحمل على الاستحباب، للجمع، والاصل، والشهرة. مع عدم مستند خال عن شيئ، للوجوب. ولكن الاحتياط عدم الترك، خصوصا في الجماعة، وفي الفجر والمغرب.

ففهم منها: استحباب الرجوع للناسي مطلقا، و يكون مستحبا قبل الفراغ، وقبل الركوع آكد، وقبل القرائة اشد: وشدة استحبابهما للجماعة، والفجر والمغرب.

و اما التاكيد في مطلق الجهر ية: فكانه استفيد من استحباب الجهر، وليس بمفيد و يحتمل ايضا.

واما استحبابهما للنساء: فيفهم من عموم بعض الاخبار، واخذحكمهن عن حكم الرجل.

و صحيحة ابن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تؤذن للصلاة؟ فقال: نعم، حسن ان فعلت، و ان لم تفعل اجزئها ان تكبر، و ان

---

(١)ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ ٤.

(٢)ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ ٣.

و يسقط اذان العصر يوم الجمعة، وفى عرفه، وعن القاضى المؤذن فى اول ورده.

تشهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله.(١)

و قال المصنف فى المنتهى: يجوزان تؤذن المرئة للنساء و يعتددن به، ذهب اليه علمائنا.

فيحمل ما فى صحيحة جميل— قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة اعليها اذان و اقامة؟ فقال: لا(٢)— على نفى شدة الاستحباب، اوسماع الاجنبى، فانه قال: صوتها عورة لايجوز اسماعها الرجال فيفسد: فلايجوز اعتداد الرجال على اذانها، و نقل الاعتداد عن الشيخ، ورده به(٣).

و ليس بواضح تحريم اسماع صوتها، لعدم الدليل الصالح له، وسيجئ، نعم الاولى ترك الاسماع والاستماع، فالحمل جيد.

و كأن دليل استحبابهما فى اليومية: منها الجمعة: الاجماع، قال المصنف فى المنتهى: و لايؤذن لغير الصلوات الخمس، و هو قول علماء الاسلام، و يستحب للصلوات الخمس اداء و قضاء للمنفرد والجماعة: على خلاف مضى: اشارة الى قول البعض بالوجوب للبعض.

قوله: «(ويسقط اذان العصر الخ)» لاشك بل لاخلاف فى سقوط اذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها و بين الظهر، بمعنى عدم استحبابه كما كان:

و اما لولم يجمع فهل يسقط ام لا؟ فاستدلا لهم على الاول(٤)— بالجمع،وبسقوط النوافل: و بسقوطه فى الجمع بين الظهرين مطلقا على ما روى فى الصحيح من الاخبار: بانه صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين و

---

(١)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٣)— قال فى المنتهى (قال علمائنا اذا اذنت المرئة اسرت بصوتها لئلا يسمعه الرجال وهو عورة) وقال ايضاً (قال الشيخ انه يعتد باذا نهن للرجال، وهو ضعيف، لانها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد).

(٤)— اى على الحكم الاول وهو سقوط اذان العصر يوم الجمعة.

....

العشائين باذان و اقامتين في الحضر من غير علة(١) و في هذه الصحيحة في الفقيه: من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب(٢) و فيها دلالة على عدم وجوب الاذان مطلقا، بل الاقامة ايضا: فتامل — يدل على العدم:

و كذا عموم ادلة الاستحباب، مع عدم الدليل الواضح: و عباراتهم و ان كانت عامة، فليست بحجة سيمامع الدليل المذكور.

وايضا: الكلام في انه حرام ام لا: فقيل بالتحريم، لانه بدعة، لرواية حفص بن غياث عنه عليه السلام: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٣): والبدعة حرام وضلالة كما دلت عليها صحيحة مروية في نافلة شهر رمضان جماعة: انها بدعة، الاوان كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها الى النار(٤).

فسقط ما نقل عن الشهيد: ان البدعة ليست بحرام، بل مالم يكن في زمانه ص، و هي قديكون مكروهة و حراما الخ(٥).

و لانه عبادة، ماوقع الشرع به فيحرم لكونه اختراعا في الشرع.

والظاهر عدم التحريم، للاصل، وعموم مشروعية الاذان: و عدم فعلهم — والنقل عنهم عليهم السلام — لايدل على التحريم، و هو ظاهر. والرواية غير صحيحة، لحفص: و غير صريحة، لجواز كون المراد به الاذان الثاني للظهر اوالجمعة، و كونه ثالثاً باعتبار الاقامة: و هوالذى مشهورانه بدعة عثمان، اومعاوية، و لايحتاج الجواز الى النقل بخصوصه، ويكفي كونه ذكرا في الجملة، و ادلة مشروعية على العموم فلا يبعد بقاء اصل استحبابه، و يكون السقوط للترخص و عدم شدة الاستحباب: فلايضر قصد استحبابه بخصوصه ايضا، ولولم

---

(١) — الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت فراجع.

(٢) — الوسائل باب ٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث — ٦ ونقلها في الفقيه بعد صحيحة عبدالله بن سنان مرسلا بقوله (وروى) فلاحظ الفقيه باب الاذان والاقامة.

(٣) — الوسائل باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث — ١.

(٤) — الوسائل باب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث — ١.

(٥) — قال في روض الجنان نقلا عن الذكرى مالفظه: ان البدعة لا تدل على التحريم فان المراد بها مالم يكن في عهدالنبي ص ثم يجدد بعده وهو اعم من الحرام والمكروه انتهى:

....

يقصد فلاينبغى التحريم اصلا. نعم مع القصد يحتمل، و يحتمل تحريم القصد فقط، و سيجيئ تحقيقه فى اذان يوم الجمعة ثانيا.

و يدل على الجواز، عدم التحريم فى القاضى، والجامع فى غير هذا الموضع بالاتفاق، مع جريان عمدة دليل التحريم وهى كونه بدعة.

وكذا الكلام فى يوم عرفة ومز دلفة، بل السقوط هنا اولى، لرواية صحيحة بعدم فعله ص (١) و انه ليس بسنة.

ثم الظاهر عدم اشتراط سقوط النافلة، بسقوط الاذان الثاني (للثانية) للجمع: لتعليلهم بانه للوقت، و لاوقت، وقد حصل الاعلام بالاول، فمادام وقعتا في الوقت الواحد، يسقط. ويفهم من كلام الشارح — و من بعض المواضع الاخر: مثل رواية محمدبن حكيم عن ابى الحسن، عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين صلاتين فلاتطوع بينهما(٢) و صحيحة منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟(٣) فقال: باذان و اقامتين لايصلى بينهما شيئا، قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله(٤): — ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة، بل التعقيب ايضا: لان الاصل عدم السقوط، وليس بمعلوم، السقوط الامع حذف النافلة والتعقيب، و ان كان صدق الجمع فى الجملة يقتضيه ظاهراً.

و ليس بمعلوم عدم فعل النافلة، عن رواية دالة على سقوطه على تقدير الجمع: وهي مثل صحيحة الفضيل و زرارة و غيرهما عن ابي جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين(٥) و فى الفقيه: فى الحضر من غير

---

(١)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١—٣— وقوله (وانه ليس سنة) اشارة الى مفهوم الحديث الاول من هذا الباب.

(٢)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب المواقيت حديث—٢.

(٣)— فى النسخة المطبوعة فى التهذيب (ايجمع؟) بدل قوله: (بجمع).

(٤)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث—١١.

وعن الجماعة الثانية اذالم يتفرق الاولى.

علة(١).

بل ناظر الى فعل النافلة مع سقوط الاذان: صحيحة ابي عبيدة (الثقة) قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر مايتنفل الناس، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا(٢).

و ايضا يبعد عنه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها: فيمكن سقوط الاذان و الاختصار على الاقامة مطلقا، مع افضلية الجمع بين الاذان والاقامة الامع ترك النافلة، فانه لايبعد حينئذٍ افضلية ترك الاذان لمامر: ولانه غير متحقق الافى هذه الصورة مع وجود الادلة العامة على استحبابه، سيما مع النافلة و التعقيب، فتامل: فيترك نافلة المغرب و تصلى بعد العشاء فى المزدلفة، و يحتمل كونها اداء حينئذٍ، و قضاء كما هومقتضى وقتها مطلقا.

و ايضا صرحوابان الاذان الاول اذا وقع فى وقت اية الصلاتين، يكون لها، سواء الاولى ام الثانية، لخروج وقت الأخرى، وليس ببعيد: وقد يكون للاولى منهما، مع خروج الوقت، لتقدمها، و عدم العلم بانه للوقت فقط: و لهذا لوصلاهما فى وقت واحدة منهما، مع عدم الجمع— بان يفصل بينهما بزمان كثير، بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة— يؤذن لهما و يقيم.

الاان يقال: هذا داخل فى الجمع، فيسقط، ولكنه غير معلوم، ولايقال لغة له الجمع، ولاعرفا: وشرعاغيرظاهر.

ولاشک فى عدم سقوط استحباب الاذان الثانى فى الورد، للقاضى. للعموم، ومشروعيته فى الاداء، وكونه كالاداء، ووجوده فى الخبر فى الصلاة المعادة(٣) فا لسقوط رخصة: الله يعلم.

واما سقوطهما عن المصلى فى موضع صلى فيه الجماعة، مع عدم تفرقهم. فالظاهر ا نه راجح، لافضل فى فعلهما، كالاذان الثانى يوم الجمعة.

---

(١)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب المواقيت حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب المواقيت حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث—٧.

....

لورود المنع بقوله عليه‌السلام احسنت وادفعه وامنعه اشد المنع: فى رواية ابي على قال: صلينا فى المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلک: فقال الصادق عليه‌السلام: احسن ادفعه عن ذلک وامنعه اشد المنع: فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون فى ناحية المسجد ولايبدوا بهم امام(١) و فى رواية ابي بصير: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، ايؤذن و يقيم؟ قال:اى، ابوعبدالله عليه السلام: اذا كان دخل و لم يتفرق الصف، صلى باذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام(٢) و فى رواية زيدبن على عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه‌السلام بالناس، فقال لهما على عليه‌السلام ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه و لايؤذن ولايقيم(٣) فكانها محمولة على عدم التفرق، و هو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الاولى.

وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة، والاولى تدل على عدم العلم بالمسئلة، فتامل فيه، وهى يدل على سقوطهما عن المفرد والجامع.

والظاهر عدم اشتراط المسجد، لعدم القيد فى كلام الامام عليه‌السلام: وظاهر الجواب يدل على العلة، وهى وجود الجماعة.

فيكون السقوط مطلقا عندالعامل بها: مع عدم الصحة: لمقارنتها بالفتوى والشهرة: فتخصيص المصنف بالجماعة الثانية، غير واضح: الا ان تخصيص الاخبار بها، لمامر من الرواية الدالة على اعادتهما، للجمع بينهما.

اما من لم يعمل بها فلايقول بالسقوط: و يؤيده ماروى عن ابي عبدالله

---

(١)ـــ الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ـــ٢ـــ وصدر الحديث هكذا (عن ابى على، قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداک صلينا الخ).

(٢)ـــ الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ـــ١.

(٣)ـــ الوسائل باب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ـــ٣.

....

عليه السلام انه سال عن الرجل اذا ادرک الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن و يقيم و يفتتح الصلاة(١).

و كذا عموم ادلة استحبابهما والترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط. و يمكن القول هنابان السقوط اولى، للتخفيف والرخصة: للروايات المتقدمة، خصوصاً رواية ابي بصير، فان سند هاليس فيه الاابان(٢)، فانه لاباس به: وعلى بن الحكم، والظاهر انه الثقة، و يكون المنع محمولا على المبالغة، والاولى على من لم يقبله ولم يعتقده، و ان كان بعيدا.

و ورد اخبار بسقوطهما لسما عهما عن الغير: بقول الباقر عليه السلام، على ما روى: فانى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلک(٣) و فى رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامة جارله بالصلاة، فقال: قوموا، فقمنا وصلينا معه بغير اذان ولااقامة: قال و يجز يكم اذان جاركم(٤) و فى هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوبهما، لكن السند غير صحيح(٥).

ورواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام— قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده، فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلى جماعة، هل يجوزان يصليا بذلک الاذان والا قامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم(٦)— يدل على استحباب الاعادة لواذن واقام بنية الافراد، ثم جاء اخر و يقول له نصلى الجماعة: ولايضر عدم صحة السند فى مثله.

---

(١)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامه حديث—٥.

(٢)— وسندالحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان، عن ابى بصير).

(٣)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٣.

(٥)— وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد عن ابى الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد).

(٦)— الوسائل باب ٢٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث—١.

و كيفيته: ان يكبراربعا، ثم يشهد بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يدعوالى الصلاة، ثم الى الفلاح، ثم الى خير العمل، ثم يكبر، ثم يهلل مرتين مرتين: والاقامة كذلک، الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان، ومن التهليل مرة، و يزيد مرتين: قد قامت الصلاة: بعد: حى على خيرالعمل.

ولااعتبار باذان الكافر، وغير المميز وغير المرتب: ويجوز من المميز.

قوله: «(و كيفيته الخ)» لايبعدالعمل بالكيفية المذكورة المشهورة. ودل عليها بعض الاخبار الصحيحة(١) وان دلت الاخبار على غيرها ايضا(٢) مثل كونهما مثنى مثنى، فحمل على الاستعجال اوالتقية. ويحتمل التخيير، مع افضلية المشهورة، والحمل على السفر.

قوله: «(ولااعتبار باذان الكافر الخ)» العمدة فى الادلة: الاجماع المنقول، و الاصل: والغفران للمؤذنين(٣) و كونه امينا(٤)— يدل عليه ايضا.

و يدل على جواز الاعتداد باذان الصبى: الخبر(٥) بل بالاجماع المنقول، على الظاهر، لعل المرادبه المميز: والخبر مروى عن اميرالمؤمنين عليه‌السلام كان يقول: لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولاباس ان يؤذن المؤذن و هو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل(٦) ولايضر عدم صحة السند(٧)، مع

(١-٢)— الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة، فراجع.

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب الاذان والاقامه، فراجع.

(٤)— الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث—٢— ولفظ الحديث (المؤذن مؤتمن، والامام ضامن) وفى حديث—٦— من هذا الباب (وقال الصادق عليه‌السلام فى المؤذنين: انهم الامناء) وفى حديث—٧— من هذاالباب ايضاً عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (المؤذنون امناء المؤمنين على صلا تهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث) الى غيرذلک فراجع.

(٥- ٦)— الوسائل باب ٣٢ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٢— ونقل ذيل الحديث فى باب ٩ من ابوابنا حديث —٦— و فى الباب روايات اخر فراجع.

(٧)— فان سنده كما فى التهذيب فى باب الاذان والاقامة هكذا (الحسين بن سعيد، عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب‌بن فهرالعجلى، عن اسحاق بن عمار).

وفى باب الزيادات هكذا محمد بن احمدبن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن

←

و يستحب ان يكون عدلا صيتا،

بصيراً بالاوقات.

قائما على مرتفع.

انها صحيحة في باب الز يادات.

و كأن دليل اشتراط الترتيب ايضا، الاجماع: و صحيحة زرارة عن الصادق عليه‌السلام قال: من سهافى الاذان فقدم اواخر، اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على اخره(١) ولانه عبادة متوقفة على السماع، وماسمع الابالترتيب: ومعنى اشتراط الترتيب: عدم‌الاعتداد بغير المرتب: ولايبعد الاثم مع اعتقاد مشروعية عدم الترتيب عمداً.

قوله: «(ويستحب ان يكون عدلا)» استحباب كونه عدلا: بمعنى شدة استحباب اختيار العدل ذلک، و ترک الفاسق اونصب الحاکم اياه ظاهرا، و ان لم نقل بجواز تقليده، لحصول الظن القوى، بل العلم مع القرائن.

و كذا البصارة والبصيرة، و رفع الصوت: و يدل عليه ما في صحيحة عبدالرحمان بن‌ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا اذنت فلاتخفين صوتک، فان الله ياجرک مدصوتک فيه(٢).

و القيام على المرتفع: يدل عليه الفعل في زمانه صلى الله عليه وآله‌على ما نقل(٣).

و يدل عليهما قوله صلى الله عليه‌وآله: اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالاذان(٤).

كلوب، عن اسحاق بن عمار.

(١)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٥.

(٣)— سنن ابي داودج ١ (باب الاذان فوق‌المنارة، حديث —٥١٩— ولفظ الحديث (عن امرءة من بني النجار، قالت: كان بيتى من ا طول بيت حول المسجد، و كان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، ينظر الى الفجر الحديث).

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث —٧. وصدر الحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: كان طول حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قامته، فكان يقول لبلال: الخ).

مستقبلا للقبلة.

متانيا فى الاذان

محدرا فى الاقامة، واقفا على اواخر الفصول.

متطهرا،قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة.

و كذا الاستقبال: مع وجود الامر فى الخبر(١).

و يدل على استحباب التأني قوله عليه‌السلام: اذا اذنت فترسل: اى تمهل(٢) و ماروى عن الصادق عليه السلام انه قال: التكبير جزم(٣) فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف(٤).

والوقف و الحدر ايضا موجودان فى الخبر(٥) والوقف: بمعنى اسكان اواخر الفصول هنا على ماقالوه، و فى الخبر اشارة اليه: ففيه كما سيجيئ اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة: و يشترط القراء (السكون خ ل—) معه بمقدار قطع النفس. والخبر هو حسنة زرارة: قال قال ابوجعفر عليه‌السلام: الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر(٦) وفى حسنة اخرى فى الفقيه عن الصادق عليه‌السلام: الأذان والاقامة مجزومان(٧) وفى الاخر موقوفان(٨).

و يدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة فى الاقامة دون الاذان بالمعنى المذكور، صحيحة ابن سنان (اظنه عبدالله) عن الصادق عليه السلام قال: لاباس ان تؤذن وانت على غير طهور، ولا(تقيم الاوانت على وضوء(٩) و

---

(١)— جامع احاديث الشيعة، باب ٢٣ فى الاذان، وعنوان الباب (يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة الخ) و فى الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاذان والاقامة، وعنوان الباب (باب جواز الاذان الى غير القبلة و استحباب استقبالها خصوصا فى التشهد الخ.)

(٢)— قال فى المنتهى ص ٢٥٦: روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال اذا اذنت فترسل، واذا اقمت فاحدر الخ.

(٣)— فى الحديث التكبيرجزم، يريد بالجزم الأمساك عن اشباع الحركة، والتعمق فيها، وقطعها اصلا، يقال: جزمت الشيئ جزمامن باب ضرب قطعته عن الحركة. مجمع البحرين.

(٤)— الوسائل باب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.

(٥)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة فراجع

(٦)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٢.

(٧—٨)— الوسائل باب ١٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٤—٥.

(٩)— الوسائل باب ٩ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.

تار كاللكلام خلالهما.

والكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قدقامت الصلاة.

صحيحة عبدالله‌بن سنان قال: لاباس بالمسافران يؤذن و هوراكب ويقيم و هو على الارض قائم(۱) و صحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم الا و هو قائم(۲) و صحيحة احمدبن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل و هو جالس، ولايقيم الا و هو قائم: و قال: تؤذن وانت راكب، ولا تقيم الاوانت على الارض(۳) و صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الرجل يؤذن و هو يمشى، او على ظهر دابته، او على غير طهور؟ فقال: نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلاباس(٤) لعل القيد لشدة الاستحباب:

وكأن به استدل الشيخ على اشتراط القبلة فى شهادتى الاذان، ونقل عنه فى المنتهى.

و فى خبرآخر: ا ذا اقمت الصلاة، فاقم مترسلا فانک فى الصلاة(٥) و فيه دلالة على اشتراط ماسبق:من الطهارة،والاستقبال، وتحريم الكلام، و يدل عليه ايضا صحيحة عمروبن ابي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام ايتكلم الرجل فى الاذان؟ قال: لاباس: قلت فى الاقامة؟ قال: لا(٦) ورواية ابن ابي عمير.

قال:سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة؟ فقال: نعم، فاذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة: فقد حرم الكلام على اهل المسجد الحديث(۷) و غير ذلک من الاخبار، ولكن غير صحيحة: و يحتمل الصحة فى رواية ابن ابي عمير: و فيها دلالة على تحريم الكلام، بعد: قدقامت الصلاة:

---

(۱)ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ٤.
(۲)ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ٥.
(۳)ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ٦.
(٤)ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۷.
(٥)ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث ـ۹.
(٦)ـ الوسائل باب ۱۰ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ٤.
(۷)ـ الوسائل باب ۱۰ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث ـ۷.

....

لاقبله و لايبعد ان يكون المرادبه الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا: و يشعر به صحيحة محمدبن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام: لاتتكلم اذا اقمت الصلاة فانک اذا تكلمت اعدت الاقامة(١) و فيه اشعار ايضا بتخصيص التحريم على المؤذن.

والظاهر عدم الاشتراط، و عدم التحريم، للاصل، و الشهرة و وجود المبالغة في المندوبات كثيرا، و ظهور الخبر الاول فيها: و صحيحة حمادبن عثمان قال: سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم(٢) وكذا مافى خبر الحسن بن شهاب، قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: لاباس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة (للصلاة—خ ل)، و بعد مايقيم انشاء(٣) فالحمل على المبالغة والكراهة طريق صالح للجمع.

ولايحتاج الى الحمل على حال التعذر والضرورة: والاحتياج الى الكلام بمايتعلق بمصلحة الصلاة، بناء على ماذكر فى بعض الاخبار الغير الصحيحة(٤) و صحيحة زرارة فى الفقيه قال: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد الافى تقديم امام(٥) مع مخالفة الشهرة والكثرة، ولزوم الحمل على خلاف الظاهر فى الموضعين: فان الظاهر هوالتعميم فى الكلام، و عدم التفاوت الا بحسب الضرورة، ولاضرورة فى التقديم والتاخير، بل معها ايضا كالصلاة، فتامل.

و كذا يمكن حمل ما يدل على اشتراط الامور السابقة، على الاستحباب و المبالغة لعدم الصراحة عن الامام عليه‌السلام فى البعض، و عدم الصحة فى البعض، و وجود مثلها فى الندب، وللشهرة، و للاصل: والاحتياط يقتضى عدم الترک.

---

(١)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٣.

(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —٩.

(٣)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١٠.

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة فراجع

(٥)— الوسائل باب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة حديث —١.

فاصلا بركعتين، او بسجدة، اوجلسة:
وفى المغرب بخطوة اوسكتة

و اما الفصل بينهما بماذكر: ففى الاخبار(۱) و فى بعضها اقل التسبيح بينهما الحمدلله(۲) و فى البعض رايت الصادق عليه السلام اذن و اقام من غيران يفصل بينهما بجلوس(۳) و فى البعض ركعتين بينهما فى الظهرين(٤) و فى الفجرايضا(٥) و فى بعض اخر ركعتين مطلقا(٦) و فى البعض القعود اوالتسبيح اوالكلام(۷) و هو يدل على عدم قصور الكلام بينهما، و ماورد فيه من النهى يحمل على ما فيهما، او يحمل هذا على الدعاء و نحوه.

و اما المغرب: فانه روى فيه نفس(۸) كانه المراد با لسكتة، و حملت على ضيق الوقت، لماورد في اخرى عن الصادق عليه‌السلام قال: من جلس فيما بين اذان المغرب والا قامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله(۹) و هو جمع حسن.

و ينبغى ترك الخطوة لعدم الخبر(۱۰) ولو ترك السجود لكان احسن لذلک(۱۱).

و لعل لهم دليلا، فانهما مشهور ان بينهم.

---

(۱)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة فراجع، و عنوان الباب (باب استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بجلسة اوكلام اوتسبيح اوركعتين او نفس او سجود).

(۲)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث ـ٥.

(۳)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۹.

(٤)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث ـ۱۳.

(٥)ـ الوسائل باب ۸ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث ـ۷.

(٦)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۲.

(۷)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ٤.

(۸)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۷.

(۹)ـ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۱۰.

(۱۰)ـ و يدل عليه ما رواه في جامع احاديث الشيعة باب (۲٦) فى الاذان، حديث ـ۱۳ـ و لفظ الحديث (عن فقه الرضا عليه‌السلام قال: و ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل، فان فيه فضلا كثيرا، و انما ذلک على الامام، والمنفرد فيخطوتجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول، الحديث).

(۱۱)ـ يدل عليه ما رواه فى الوسائل باب ۱۱ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ۱٤ـ ۱٥ فراجع.

والالتفات يمينا وشمالا

ومع التشاح يقدم الاعلم.

ومع التساوى يقرع.

و يجوزان يؤذنوا دفعة.

والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخرى.

و يؤذن خلف غير المرضى.

و لعل دليل كراهة الالتفات: فوت الاستقبال المستحب.

و كان دليل تقديم الا علم– باحكام الاذان، او مطلقا مع التشاح– فضيلة العلم: و كذا الصفات المرجحة عقلا، و نقلا. ولقوله صلى الله عليه و آله: يؤذن لكم خياركم.(١)

ومع (بعد–خ ل) التساوى، القرعة.

ودليل جواز الاذان دفعة: الاصل، وعموم الادلة.

وافضلية اذان كل واحد بعدالفراغ: لعل دليل عدم الخلط، وعدم حصول الاضطراب.

و اما الاذان خلف غير المرضى الخ: فدليله بعض الاخبار الدالة على الايمان فى المؤذن وان كان ظاهر بعض الاخبار: الاكتفاء بالاسلام(٢) بل جواز تقليد مؤذنيهم فى الوقت(٣).

و الذى يدل على اشتراط الايمان، هوخبر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوزان يكون عن غير عارف؟ قال: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف، فان علم الاذان واذن به، ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولايقتدى به (٤)

---

(١)– الوسائل باب ١٦ من ابواب الاذان والاقامة قطعة من حديث –٣.

(٢)– الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامة حديث –٤.

(٣)– الوسائل باب ٣ من ابواب الاذان والاقامه حديث –١. و لفظ الحديث (قال ابوعبدالله عليه السلام: صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيئ مواظبة على الوقت).

(٤)– الوسائل باب ٢٦ من ابواب الاذان والاقامة حديث –١.

فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين، وقدقامت الصلاة.
والحكايه.
ويكره الترجيع لغيرالاشعار
والتثويب بدعة

فان خشى فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين، و على قوله: قدقامت الصلاة: لان ذلك اهم فصول الاقامة. و في رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام: قال اذا دخل الرجل المسجد و هو لاياتم بصاحبه، وقد بقى على الامام اية اوايتان فخشى ان هواذن و اقام ان يركع: فليقل: قدقامت الصلاة، قدقامت الصلاة، الله اكبر، الله اكبر لااله الاالله وليدخل فى الصلاة(۱).

و دليل استحباب حكاية الاذان ولو فى الخلاء بخصوصه، بعض الاخبار(۲) لكن من غير تبديل: حوعلة، بحوقلة: اى لاحول ولاقوة الابالله: ولايبعد امتثال ماورد فى الخبر الصحيح، و ترك الاستخراج بالاجتهاد: بان المستحب هوالذكر، و غيره مكروه، فيكون الحوعلة كذلك: و هو مدخول بالنص، فيكون مستثنى عن الكلام، الا ان يثبت الرواية فى خصوصها.

و اما استحباب ترك القرآن و الدعاء، والاشتغال بحكاية الاذان كما قالوا: فغير ظاهر، لان الكل عبادة، ولم يعلم استحباب ترك احدهما للاخر الابدليل. نعم ينبغى ترك الكلام والاكل وغير ذلك، والاشتغال بحكايته.

واما كراهة الترجيع— اى تكرارالشهادتين، او الاعم، لغير الاشعار— فلانه يشعر بالمشروعية مع عدم الحاجة.

واما كون التثويب بدعة. وهو الصلاة خير من النوم: فلانه غير منقول، بل فى الاخبار عدم معرفته عليه السلام، له روى فى الحسن(۳) (لابراهيم) عن

---

(۱)— الوسائل باب ۳۴ من ابواب الاذان والاقامة، حديث—۱.

(۲)— الوسائل باب ۴۵ من ابواب الاذان والاقامة حديث—۲.

(۳)— سند الحديث كما فى الكافى هكذا (على بن ابراهيم، عن محمدبن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب) و هذا السندكماترى ليس فيه ابراهيم، فقوله قدس سره: (فى الحسن لابراهيم) لعله سهومن قلمه الشريف.

....

التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة؟ فقال: مانعرفه(۱) اى مانقول به، فهو مشعر بالتقية. وفى الاخبار مايدل على جوازه وفعلهم عليهم السلام(۲)حمل عليها.

والعمدة انه تشريع، و تغيير للاذان المنقول، و زيادة بدل، ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما. ولو قيل من غير اعتقاد ذلک، بل مجرد الكلام، فلايبعد كونه غير حرام.

و اما استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله كلماذكره فى اذانه، او ذكره غيره. فالامر به بخصوصه فى الاذان موجود فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء، و صل على النبى (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته او ذكره عندک (فقيه) ذاكر فى اذان او غيره(۳)و مثله صحيحافى الفقيه.

وفيه لايجزيک من الاذان الا ما اسمعت نفسک، او فهمته(٤) مع العمومات: فلولم نقل بالوجوب لعدم القائل اوقلته، فلااقل من الاستحباب.

ولايبعد استحبابه بغير الصوت بحيث يفهم عدم كونه من الاذان خصوصا عند من لم يعرف. لعل فى بعض الروايات اشارة الى ذلک، حيث اخفا الصوت بمايستحب قوله عند بعض الايات(٥)، مثل لابشيئ من آلائک رب اكذب: فى آية الرحمان(٦).

وورد فى الكافى خبر مرفوع اليهم عليهم السلام، قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس (اللهم اجعل قلبى باراً ورزقى دارا واجعل لى عند قبر

(۱)— الوسائل باب ۲۲ من ابواب الاذان والاقامة، حديث —۱.

(۲)— الوسائل باب ۲۲ من ابواب الاذان و الاقامة، حديث —۲—۳—٤.

(۳)— الوسائل باب ٤۲ من ابواب الاذان و الاقامة، حديث —۱. و صدر الحديث فى باب (۱٥) من ابوابنا حديث —۱.

(٤)— الوسائل باب ۱٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۱—٦. و باب ۱٦ حديث —۲— باب ٤۲ — حديث —۱— من ابواب الاذان والاقامة

(٥)— الوسائل باب ۲۰ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث —۸.

(٦)— الوسائل باب ۲۰ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث —٤—٦.

....

نبيک(ص) قرارا و مستقرا —۱— و فى التهذيب، مع انه منقول عن الكافى، مضروب على، قبر، و رسولک، بدل نبيک، وصلى الله عليه وآله بعده(۲) كانه احسن: وفى بعض المواضع (و عيشى قارا) بعد بارا: و لعل القرار، هوالمقر والمستقر: و يحتمل كون الاول بحسب الظاهر، والاخر بحسب الحقيقة و هو القرب المعنوى والاستقرار عنده فى رحمة الله، لامجردالدفن عنده، او بالعكس: و قيل: الثانى بالنسبة الى الدنيا، والاخر بالنسبة الى الاخرة، ولفظ القبر ياباه، ولعل المراد ما اشرناه.

وورد ايضا: ان رفع الصوت باذان فى منزله، موجب لكثرة الولد، ورفع السقم عنه وعن عياله(۳).

وورد ايضا تكرار الفصول لارادة الجماعة(٤)، واخبار الناسى، والنيام فيدل على جواز ايقاظ النائم للصلاة.

وروى تقديم اذان الفجر لمن كان وحده، لافى الجماعة(۵).

و لاباس بالنداء فى الفجر قبله، والسنة مع الفجر: وفى الصحيح يؤذن بليل ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة(٦) و فيه ايضا اشارة الى مامر من جواز الايقاظ، وانه لايكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان؛ كلها فى الصحيح(۷): و فى الصحيح ايضا: و ان شئت زدت على التثويب (حى خيرالعمل(۸) مكان

---

(۱)— الوسائل باب ۱۲ من ابواب الاذان والاقامة حديث —۱.

(۲)— فان لفظ الحديث فى التهذيب هكذا (قال: يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجبس— اللهم اجعل قلبى باراورزقى دارا واجعل لى عندقبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا و مستقرا— فراجع التهذيب باب عدد فصول الاذان والاقامة و وصفهما (رسولک خ).

(۳)— الوسائل باب ۱۸ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۱.

(٤)— الوسائل باب ۲۳ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۱.

(۵)— الوسائل باب ۸ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —٦.

(٦—۷)— الوسائل باب ۸ من ابواب الاذان و الاقامة حديث—۷.

(۸)— هكذا فى النسخ المطبوعة والمخطوطة التى عندنا، ولكن فى الوسائل والتهذيب (حىّ على الفلاح).

. . . .

(الصلاة خير من النوم)(۱) ففيه منعه في الجملة: و ان حي على خيرالعمل تثويب، ولاباس به، لوجود المعنى: فيحمل ما وقع فيه فعل التثويب وعدم منعه، على ذلک، فتامل.

و نقل في الفقيه: قال ابوجعفر عليه السلام لمحمدبن مسلم، يا محمدبن مسلم: لاتدعن ذكرالله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزوجل، وقل كما يقول المؤذن(۲) فكأن الاصحاب من هنا— حيث اشعر بقول الذكر— اخذوا حذف الحيعلة: و اما التبديل بحوقلة فغير ظاهر. فكانه من عموم الذكر: ولعل قوله عليه السلام (قل كما يقول المؤذن) اعم، ولايبعد اطلاق الذكر على الحيعلة ايضا، لانه النداء الى صلاة هي عبادة الله: و كذا الفلاح، و خيرتها عن كل عبادة الله، ذكره تعالى، فتامل.

وقال في الفقيه: روى الحارث بن مغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سمع المؤذن يقول: اشهدان لااله الاالله، واشهد ان محمداً رسول الله: فقال:(مصدقا محتسبا: و انا اشهدان لااله الاالله و ان محمدا رسول الله، اكتفى بها عن كل من ابى وجحد، واعين بها من اقربهاوشهد): كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر واشهد(۳): وطريقه اليه صحيح، وهوثقة ثقـة في كتاب النجاشي فصح الخبر انشاءالله.

واعلم انه قال في الفقيه. و روى ابوبكر الحضرمي و كليب الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال: اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر. اللّٰه اكبر. اللّٰه اكبر، اشهدان لااله الآالله. اشهدان لااله الآالله، اشهدان محمداً رسول الله. اشهدان محمداً رسول الله، حي على الصلاة. حي على الصلاة، حي على الفلاح. حي على الفلاح، حي على خيرالعمل. حي على خيرالعمل، الله اكبر. الله اكبر، لااله الآالله. لااله الآالله، والاقامة كذلک(٤) وكذا في التهذيب وفي

(۱)— الوسائل باب ۲۲ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۲.

(۲)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۲.

(۳)— الوسائل باب ٤٥ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۳.

(٤)— الوسائل باب ۱۹ من ابواب الاذان و الاقامة حديث —۹.

....

الاستبصار ايضا: لكن في الأخر الله اكبر اربع مرات، والظاهر انه غلط في النسخ، وقال في الفقيه بعد قوله (والاقامة كذلك) ولاباس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حي على خيرالعمل. الصلاة خير من النوم مرتين للتقية،(١) فكانه تتمة الخبر فهو صريح في التقية، ولكن يكون المراد مع اخفاء (حي على خير العمل) وهذا السند في الفقيه الظاهرانه صحيح، لان طريقه فيه الى الحضرمي(٢) صحيح وهو ثقة كما قيل وسمى الخبر الذى هو فيه بالصحة في الكتب، وهو موافق للمشهور بين الطائفة، وغيره من الاخبار، لكن يحتاج قوله. والاقامة كذلك، الى تاويل فيؤل بانه كذلك في اكثر فصوله، فلاينافيه الحذف والزيادة بدليل آخر.

ثم قال: وقال مصنف هذا الكتاب رض هذا هوالاذان الصحيح لايزاد و لاينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خيرالبرية، مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد اشهدان محمدا رسول الله، اشهدان عليا ولي الله، مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا اميرالمؤمنين حقا، مرتين.

ولا شك في ان عليا ولي الله وانه اميرالمؤمنين حقا، وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في اصل الاذان، وانما ذكرت ذلك ليعُرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض والمدلسون انفسهم في جملتنا. انتهى(٣).

فينبغي اتباعه لأنه الحق، ولهذا يشنع على الثاني بالتغيير في الأذان الذى كان في زمانه صلى الله عليه وآله فلاينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه.

(١)ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان و الاقامة ذيل حديث ـ ٩.

(٢)ـ طريقه الى الحضرمي و كليب الاسدى كمافي مشيخة الفقيه هكذا (و ماكان فيه عن ابي بكر الحضرمي و كليب الاسدى، فقد رويته عن ابي رضي الله عنه، عن سعدبن عبدالله، عن محمدبن ابي الحسين بن ابي الخطاب، عن عبدالله بن عبدالرحيم الاصم، عن ابي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي و كليب الاسدى).

(٣)ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب الاذان والاقامة تحت رقم ـ ٢٥ ـ نقل كلام الصدوق قدس سره.

(النظر الثاني: في الماهية)

وفيه مقاصد، الاول: في كيفية اليومية.

يجب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها، وايقاع كل منهما على وجهه. فالواجب سبعة.

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه. لظهور خروجه منه، و عموم الاخبار الدالة بالصلاة عليه مع سماع ذكره(١) ولخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة (الثقة) وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، او ذكره ذاكر عنده في اذان ا و غيره(٢) و مثله في الكافي في الحسن (لابراهيم) كمامر.

قوله ((يجب معرفة واجب افعال الصلاة الخ)) و اعلم ان الذى تقتضيه الشريعة السهلة، والاصل، عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح و غيره، و اظن انه يكفى الفعل على ماهو المامور به، و في الاخبار اشارة اليه كمامر البعض، وستقف على امثاله ايضا خصوصا في مسائل الحج: اذا الظاهران الغرض ايقاعه على شرايطه المستفادة من الادلة، و اما كونه على وجه الوجوب فلا. و غير معلوم انه داخل في الوجه المامور به، بل الظاهر عدمه، فلايتم الدليل: بان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.

وعلى تقدير تسليم الوجوب، لانسلم البطلان على تقدير عدمه، خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه، وعن الذى اخذه بدليل مع عدم وظيفته ذلك، وكذا المقلد لمن لايجوز تقليده، ولاخفاء في صعوبة العلم الذى اعتبروه، سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوايل البلوغ. فانهم كيف يعرفون المجتهد

---

(١)ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب التشهد حديث ـ٣ـ و باب ٣٤ من ابواب الذكر، فراجع.

(٢)ـ الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث ـ١ـ.

....

وعدالته، وعدالة المقلد والوسائط، مع انهم مايعرفون العدالة: ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم، فرع العلم بعدالتهم: ومعرفة العدالة، ما يحصل غالبا الابمعرفة الواجبات والمحرمات، وهم الى الان ما حصلوا شيئا: وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع: بان فلانا عدل، مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة، بل ولا بالعدلين، ولا بالمعاشرة: وتحقيقهم ذلک كله بالدليل لايخفى صعوبته، مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر، بل بعده ايضا، لعدم العلم بالتكليف بها: نعم يمكن فرض الحصول، فحينئذٍ يصح التكليف، ولكن قد لايكون، والمراد اعم.

والحاصل انه لادليل يصلح، الا ان يكون اجماعا، و هوايضا غير معلوم لي. بل ظني: انه يكفي في الاصول، الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلک، كمامر اليه الاشارة.

وعدم نقل الايجاب عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والسلف، بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد، وفعل صورة الواجبات: ومثل تعليم النبي ص الاعرابي، مع ان الصلاة معلوم اشتمالها على ما لايحصى كثرة من الواجبات، وترک المحرمات، والمندوبات. وكذا سكوتهم عليهم السلام عن اصحابهم في ذلک.

وبالجملة: لي ظن قوي على ذلک، من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا، فالمجموع مفيدله، وان لم يحضرني الان كله.

وان امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط: على ان دليلهم لوتم، لدل على وجوب القصد حين الفعل، و انه غير واجب اجماعا: و لكن ظني لايغني من العلم شيئا، فعليک طلب الحق، والاحتياط ما استطعت.

فقول الشارح— فصلاة المكلف بدون احد الامرين (اى الاجتهاد والتقليد) مع شرايطه باطلة، وان طابق اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا— محل التامل، بعد تسليم الوجوب ايضا، خصوصا على قاعدته: وهي ان الامر بالشيئ لايستلزم النهي عن ضده الخاص، و منعه دليل. ان النهي في العبادة

....

مستلزم للفساد.

وكذلک قوله بعده:(وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب، فلوخالف: بان نوى بالواجب الندب عمداً اوجهلاً بطلت الصلاة، للاخلال بالواجب على ذلک الوجه المقتضى للبطلان الا ما استثنى وليس هذا منه(١)).

على انه قد لايتاتى الفعل على وجه الندب مثلا، مع اعتقاده وعلمه الان بالوجوب مثلاً: ويمكن تصو يره في الجملة.

وايضا بعد فرض العلم لاينبغى تفر يع الجهل، الا ان يؤل بالنسيان.

وايضا دليل لايدل على البطلان، بل على التحر يم، وبطلان ذلک الفعل على تقدير تسليم ماسبق: ولنا ان لانسلم، بل نقول: وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع، واما الفعل، فلايخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه واعتقاده: و بطلانه انما يستلزم بطلان الصلاة لوعلم انه جزء منها، بحيث لوترك على اى وجه يبطل الباقى، وذلک غير معلوم.

و قوله فيما بعد **((ولعدم اتيانه با لمامور به الخ))** ممنوع، لمامرانه من اين يعلم ان القصد على ذلک الوجه، داخل فى الوجه المامور به، بل الماموربه، الفعل على الوجه المعتبر المستفاد، واما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل الامر به فليس بداخل فى المامور الخارج عنه، وهو ظاهر، معانه قديغفل عنه فيما بعد و **قوله ((يمتنع اعادته لئلايلزم ز يادة افعال الصلاة عمداً)** قديقال انه ليس من افعال الصلاة على الوجه الاول: ولو اكتفينا بالصورة، فمن اين الدليل على ان الز يادة فى افعالها مطلقا مبطلة عمداً اوجهلا، و على هذا الوجه.

وايضا انما يتحقق الز يادة بعد فعل الثانى، والظاهرانه ليس بمبطل، ولو صح البطلان وسلم فى العامد فعله على وجه الندب مع علمه، فاين الدليل على الجاهل.

---

(١)ـ الى هنا كلام الشارح.

....

وكذا قوله «(ولو عكس، بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب، فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلاة ايضا، للنهى المقتضى للفساد، ولانه كلام فى الصلاة ليس منها، ولا مما استثنى منها، وان كان فعلا كالطمانينة اعتبر فى الحكم بابطاله الكثرة(١):الى قوله: مع احتمال البطلان به مطلقا، للنهى المقتضى للفساد، و يؤيده ان تروک الصلاة لايعتبرفيها الكثرة عدى الفعل الكثير كالكتف والاستدبار، ودخوله تحت الفعل الكثير انمايتم لولم يكن النهى حاصلا فى اول الفعل الذى مجرده كاف فى البطلان)».

لانه لوسلم النهي مطلقا، فاين دلالته على الفساد و البطلان للصلاة: والعجب انه ما سلم البطلان فى نفس العبادة، لتغاير الوجهين، فكيف يقول هنا ببطلان الصلاة للنهي (على تقدير التسليم) عن فعل مندوب غير جزء واجب و لاشرط، على قصد الوجوب، و انه يدل على فساد اصل الصلاة:

نعم لوثبت النهي، وان كل كلام اجنبي فى الصلاة يبطلها، يتوجه البطلان فى الذكر فقط: ولكن المطلق غير ظاهر، بل يحتمل رجوع النهى الى القصد فقط، لا اصل الفعل، لانه اعتقد كونه عبادة وزاد عليه عدم جواز الترک، وذلک غير معلوم الضررية، بل بالقصد فقط مع عدم فوت شئ من العبادة بزعمه ايضا، ففعل الصلاة مع جميع واجباته، غاية الامر انه اراد تأكيد عبادة ماكانت مؤكدة، خطاء، اوتعمداً فما حصل وهو بعيد، فلايضر باصلها، هذا.

و يحتمل البطلان فى الاول(٢)، فانه ترک واجبا بزعمه، لانه فعل ندبا، وان لم يخرجه عنه، ولكن مافعله على ذلک الوجه. بل فعل على غير ذلک الوجه، فيبقى فى العهدة:

لعل يكون استقراب الشهيد فى البيان(٣) الصحة فى العكس مطلقا

---

(١)— وتمام العبارة هكذا (التى تعتبر فى الفعل الخارج عن الصلاة: وان لم يكن كثير الم تبطل، ويقع لغوا، مع احتمال الخ).

(٢)— يعني بالاول: مالونوى بالواجب الندب عمداًاوجهلاً.

(٣)— اشارة الى مانقله فى روض الجنان، بعد العبارة المتقدمة بقوله: واستغرب الشهيد ره الخ .

. . . .

(لان نيته الوجوب انما افادت تأكيد الندب، اذا لواجب والندب يشتركان فى الاذن فى الفعل، و ينفصل الواجب عنه بالمنع من الترک. ونية هذا القدر مع كون الفعل مشروعاً فى نفسه غير مؤثر).

اشارة الى ما ذكرنا فى عدم بطلانه. فلايرد عليه قوله (و يضعف بانه تأكيد للشيء بماينا فيه الخ) لانه يبعد خفاء مثله على مثله: كيف وقد قال هو ايضا رحمة الله: و يشتركان، و ينفصل الواجب عنه بالمنع: وهو صريح، بعدم بقاء الندب مع الوجوب مع انه امر مقرر واضح فى الاصول والفروع: فيكون مراده، بتأكيد الندب: تأكيد كونه عبادة فتأمل.

ثم(١) ان عدم التأييد بالمؤيد المذكور ظاهر، وان ثبت البطلان بوقوع التروک بدليل، بان يكون ترک شرط مثلاً، مثل الاستدبار، وستر العورة، وترک القيام، اوصرح بالبطلان به.

لعدم الثبوت فيما نحن فيه، بل وقع وجود الترک فقط على تقدير التسليم، الا ترى انه نوزع فى البطلان بالكتف، على تقدير تسليم تحريمه، و وقوع النهى عنه: و بالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترک شئ فى الصلاة، على بطلانها على تقدير الفعل. نعم، قد يفهم ذلک من المقام والقرائن مع صريح النهى، وليس فيما نحن فيه:

وفى قوله(٢) (و يجاب ايضاً الخ) تأمل: اذ على تقدير اعتبار ذلک فى امرما، لايلزم كون الكل كذلک حتى ولوكان اه فتأمل.

---

(١)ـ اراد قدس سره بالمؤيد المذكور مانقله آنفا عن الروض، بقوله: و يؤيده ان تروک الصلاة الخ.

(٢)ـ والانسب نقل عبارة روض الجنان، حتى يظهر مقصود الشارح قدس سره، فانه بعد رده مانقل عن الشهيد في البيان، بقوله: و يضعف بانه تاكيد للشيئ بماينا فيه الخ قال: واورد، بان النية انماتؤثر فى الشيئ المقابل لمتعلقها، وماجعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا، فكأن الناوى نوى المحال، فلا تؤثر نيته، كمالونوى الصعود الى السماء، ويجاب: بان المانع قصد ذالک وتصو يره بصورة الواجب، وان لم يكن كذالک شرعا، ولوكان المعتبر من ذالک مايطابق مرادالشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كون ماياتى على صورته واجبا انتهى.

....

وكانك عرفت بمامرما في قوله (واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع مانوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب: فلونوى بجلسة الاستراحه الوجوب، لم يستثن منه مسمى الجلوس، واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها، لوقوع المجموع غير مشروع باعتبار النية، فلايصرف منه الى الاستراحة المشروعة شئ، لتنافي الوجه، واحتمل الشهيد في بعض تحقيقاته: تخصيص الحكم بالزائد، فلا تبطل الا ان يكون الزائد كثيراً الخ).

لان مبنى كلام الشهيد هنا: على عدم بطلان الندب بقصد الوجوب، فحينئذٍ ذلك يقع صحيحا، وما بعده ان كان كثيراً تبطل به الصلاة، لانه الخارج فقط: فالكثرة يحتمل اعتبارها بعد اسقاطه، لا المجموع:

والظاهر ان الشارح هنا سلم عدم البطلان الامع الكثرة، والاماكان الاحتياج الى الكثرة وتحديدها، فلوكان القصد يضر و يبطل الفعل و يخرجه عن العبادة، فالحق مع الشارح، والا فالحق ماقاله الشهيد.

اما القول في المسئلة، فالظاهر وجوب العلم في الجملة، والفعل على ذالك الوجه كذلك.

وايضاً الظاهر الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ماقاله الشارع: وعلى تقدير العدم فان كان عالما عامدا، وقصد بالواجب الندب، ان امكن: فالظاهر البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزء ركنا، ام لا: لنية الضد، ولكل امرء مانوى، وانما الاعمال بالنيات(١).

وفي العكس: ان كان قولا زائدا على الحرف، يبطل على تقدير القول ببطلانها بالكلام مطلقا.

و يحتمل الصحة في الذكر، والدعاء، والقرآن المجوز في الاثناء.

وان كان فعلا، يبطل مع الكثرة، و يصح بدونها.

وان كان ناسيا يصح عنه مطلقا، و يبطل عن الجاهل، مع احتمال كون الجهل عذرا، وهو بعيد.

---

(١)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات حديث ـ٦ـ ـ٩ـ.

الاول: القيام وهو ركن تبطل الصلاة لواخل به عمداً اوسهواً.

واما الذى يفعل من غير اعتقاد وجوب وندب، بل يفعله بانه عبادة مثلا، ولايعتقده كما هو، ولايبدل، فالظاهر فيه الصحة ايضاً، الله يعلم.

بل لايبعد الصحة فى الفاعل مطلقا، ولو كان ذهنه خالياً حال فعله بانه عبادة، كما يفعل كثيرا من اجزاء الصلاة غافلا حين فعله عن ذلک بالکلية، فتأمل، الله يعلم.

قوله: ((الاول القيام، وهو ركن الخ)) ادعى فى المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام، بل على ركنيته ايضاً، وليس بصريح.

ولاشک فى وجوبه منتصبا، للأُجماع والاخبار، مثل ماروى فى الفقيه، حيث قال: وقال: فى حديث آخر ذكره له، ثم استقبل القبلة، ولا تقلب وجهک عن القبلة فتفسد صلاتک، فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة: (فول وجهک شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره—١—) وقم منتصبا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه (خ—ئل) فى صلاته، فلا صلاة له، واخشع ببصرک لله عزوجل، ولا ترفعه الى السماء، وليكن حذاء وجهک فى موضع سجودک(٢).

وهو يدل على الوجوب والشرطية معا: وعلى عدم اعتبار القبلة للنافلة، وقدمر البحث فيه.

وقد ذكر قبل هذا خبراً عن زرارة(٣) فالظاهران هذا ايضاً عنه، فيكون صحيحاً، فمعنى **قوله: ((ذكره له))** ذكر ابوجعفر عليه السلام ذلک الخبر لزرارة، بقوله (ثم استقبل) وقد ذكره فى موضع آخر.

وقال ابو جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة (الطويلة التى يستفاد منها اكثر افعال الصلاة) واقم صلبک(٤).

واما الركنية فغير ظاهر، نعم يمكن فهم البطلان بنسيانه من ظاهر هذا

---

(١)— سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

و يجب على الاستقلال

الخبر، حيث فهم البطلان مع عدمه: وكذا البطلان مع التكرار: بل ركنيته ايضاً على مايفهم من كلامهم، مثل الشارح، لأنهم يقولون: انما الركن القيام حال النية، وتكبيرة الاحرام، والمتصل بالركوع، ولايتصور نقصانه وزيادته، الا بزيادة الركوع ونقصانه، فلابد من البطلان، غاية الامر يكون مستنداً الى الركوع، ولايتحقق استناد البطلان اليه: ولكن لى فيه تأمل، لعدم ظهور دليل على ذلك عندى.

على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لافائدة تحتها (تحته–ظ) وانه يمكن سهوه من غير سهو الركوع، بان يركع عن الانحناء سهواً، والظاهر تحقق الركوع حينئذٍ، لعدم دخول الانحناء عن قيام فى حقيقته، فتأمل.

ثم اعلم، ان الظاهر ان المراد بالقيام الواجب — المعتبر فى الواجبات — هوالاستقلال، فى القيام، وعدم الأستناد الى شئ، بحيث لو لم يكن لوقع. و يدل عليه صحيحة ابن‌سنان عن ابى عبدالله عليه‌السلام، قال: لا تمسک بخمرک(١) وانت تصلى، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً(٢).

وابن سنان مشترک، وان كان الظاهر انه عبدالله الثقة، الا انه يرجع عليه ما ليس فيه مثله: وكذا الكلام فى احمدبن محمد، والنضر،(٣) فتأمل.

فان الاصل مع ماتقدم دليل الاستحباب، والاحتياط ظاهر.

و يدل على عدم الوجوب صحيحة على بن جعفر (المذكورة فى الفقيه والتهذيب) سأل اخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى؟ او يضع يده على الحائط، وهو قائم من غير مرض ولاعلة؟ فقال: لابأس(٤).

واخبار اخر فى التهذيب، مثل سئل عن التكائة فى الصلاة على الحائط

---

(١)— الخمر، بالتحريک ماواراک من خزف، اوجبل، اوشجر، ومنه قوله عليه‌السلام: لا تمسک بخمرک وانت تصلى، اى لا تستند اليه فى صلاتک، مجمع البحرين.

(٢)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—٢.

(٣)— سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه‌السلام).

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث—١.

فان عجز اعتمد
فان عجز قعد
فان عجز اضطجع واومأ ، فان عجز استلقى

يمينا وشمالأ؟ فقال: اى الصادق عليه السلام، لابأس(١). وايضاً سئل عن الرجل يصلى متوكياً على عصى، او على حائط؟ فقال: لاباس بالتوكأ على عصى والاتكاء على الحائط(٢).

وكان الأصحاب حملوها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور، بل مجرد الاتصال، للاولى(٣) وكانه للشهرة، فان الخلاف عن ابى الصلاح موجود، وكانه حمل الاولى على الندب، للأصل، وظاهر صدق القيام المأمور به، والاوامر المطلقة، والكثرة، وعدم صراحة الاولى والاول احوط.

ثم على تقدير وجوبه فغير معلوم كونه داخلاً فى ماهية القيام الركنى: للأصل، وصدق القيام بدونه، والله يعلم، فتأمل.

ولوصح الخبر الاول، فلايبعد القول المشهور، للشهرة، وعدم صراحة الثانية فى كون الصلاة فريضة، مع ان الظاهر من القيام، الاستقلال وعدم المعاونة فى الصلاة بالغير، ويدل على وجوب القيام اخبار اخر.

وعلى تقدير وجوب الاستقلال: فان عجز اعتمد وجوبا ولوكان بالاجرة.

فان عجز بالكلية الا عن الجلوس، جلس، ولوكان بزيادة المرض والمشقة التى لا تتحمل، كانه للأجماع على مايفهم من المنتهى، ونفى الحرج، مع عدم سقوطها، وعدم الانتقال من الاعلى مع امكانه الى الادنى.

فان عجز عن ذلك ايضاً با لكلية، اضطجع، والبحث فى الاعتماد حينئذٍ مثل القيام. لعل الاضطجاع على الايمن اولاً، ثم الايسر، ثم الاستلقاء كما يدل عليه مانقل فى الفقيه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلى قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء، وجعل

(١)ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث ـ٣.
(٢)ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب القيام حديث ـ٤.
(٣)ـ اى صحيحة ابن سنان المتقدم آنفاً.

و يجعل قيامه فتح عينيه، وركوعه تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الاول تغميضهما، ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما، ورفعه فتحهما، وهكذا فى الركعات.

وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض عن ركوعه(١).

و يدل عليه في الجملة ايضاً، حسنة ابي حمزة (كانه الثمالي الثقة) عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم—٢—) قال: الصحيح يصلى قائما، (وقعوداً) المريض يصلى جالسا، (وعلى جنوبهم) الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالساً(٣).

ولعل فى جمع الجنوب، اشارة الى الصلاة بجميع الجنوب، فيكون مقدما على الاستلقاء، ولايكون هو مذكوراً، او انه اعم من الاستلقاء ايضاً، لانه فيه ايضاً يقع بعض الجنب على الارض، وبعض الاخبار خال عن الترتيب بين الجنبين، كعبارة المصنف، والترتيب اولى، كما فى الرواية المذكورة.

ثم الاولى، بل الواجب ان لايؤمى لوقدر على رفع المسجد، للامكان، مع انه معلوم كونه اولى من الايماء، ولعله لاخلاف عندنا فيه، و يدل عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة او على مروحة، او على سواك، يرفعه اليه هو افضل من الايماء، وانما كره (من كره) السجود على المروحة، من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله، وانا لم نعبد غيرالله قط، فاسجد على المروحة والسواك وعلى عود(٤).

والظاهر انه يريد بالافضيلة الوجوب، وفيه دلالة ايضاً على عدم اشتراط الدرهم فى السجدة.

والظاهر ان الايماء بالراس مقدم على العين، وان كان المذكور فى الاخبار هو الايماء با لعين بالغمض والفتح، وجعل السجود اغمض.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث ١٥.

(٢)— سورة آل عمران، الآية—١١٩.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب القيام حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٥ من ابواب، مايسجد عليه حديث—١—٢.

ولو تجدد عجز القائم، قعد، ولو تجددت قدرة العاجز، قام.
ولوتمكن من القيام للركوع خاصة وجب.

ثم الظاهر انه لاخلاف عندنا في وجوب الانتقال من الحالة الادون الى الاعلى والبناء على مافعل من الصلاة: و بالعكس كما يفهم من المنتهى: لكن هل يقرء حال الانتقال لوحصل حال القرائة: فثالث الاحتمالات، الترک فى الاول، والقرائة في الثاني، كما فى الالفية: للاولوية: والظاهر الترک مطلقا كما هو مذهب البعض. لان الظاهر بعض الاخبار اشتراط الاستقرار حال القرائة: مثل قوله عليه السلام على ماروى فى باب الاقامة فى الكافى، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو فى صلاة(١) وايضاً ماروى فى الكافى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم؟ قال: يكف عن القرائة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد، ثم يقرء(٢): ولانه لاشک فى اعتباره قبل حصول هذه الحالة، فيستصحب، الله يعلم.

وايضاً لاشک فى انه لوتمكن من القيام ليركع عن قيام فقط: يجب ذلک.

وانه لوكان قيامه خلقة، اولمرض، واصلاً الى حد الركوع، يقوم، ثم ينحنى للركوع: ولايبعد اعتبار مايفعله الصحيح، و يحتمل الاكتفاء بصدق الانحناء، الله يعلم.

والظاهر ان ركوع الجالس يتحقق بانحنائه، بحيث يسمى عرفا: و ينبغى ان ينحنى بحيث يحاذى وجهه ركبتيه، اوموضع جبهته، و يرفع اليتيه عن ساقيه، و يجلس متربعا حال القيام، و يتورک فى التشهد و بين السجدتين: كل ذلک على الافضل، لا الوجوب: للاصل، ونقل الاجماع على عدم وجوب التربيع فى المنتهى، ولما فى بعض الاخبار: يجلس كيف اراد متربعا وممدود الرجلين وغيره(٣) ولكن الافضل التربيع المشهور، لانه اقرب الى حال القيام، ولقول

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب الاذان والاقامه قطعة من حديث—١٢.
(٢)— الوسائل باب ٣٤ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.
(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب القيام فراجع.

الثاني النية : وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً: ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلاة، والوجه، والتقرب، والاداء، والقضاء. وايقاعها عند اول جزء من التكبير، واستمرارها حكما الى الفراغ، فلونوى الخروج، اوالرياء ببعضها، اوغير الصلاة بطلت.

الثالث، تكبيرة الاحرام:

الصادق عليه‌السلام: كان ابي اذا صلى جالسا يتربع(١) وفي قوله عليه‌السلام (اذا قوى قام—٢—) دلالة على وجوب القيام، والبناء بعد الجلوس، فتأمل.

قوله: ((الثاني النية)) ماعرفت منها الاقصد فعل المقصود لله تعالى: اى لامتثال امره وطلبا لرضاه، للاجماع المنقول في المنتهى وغيره، ولا ثمرة في البحث: في انها ركن اوشرط: بعد ان تحقق اجماعهم على مانقل في المنتهى: ان تركها عمداً وسهواً مبطل، وتكرارها مع التكبير كذلک: ومعلوم انفعلها لالله مبطل، وكذا ابعاضها، فان لم يكن فعل ذلک خارجا عن الصلاة مبطلاً، وامكن التلافي ، فتلافي صحت، والا بطلت وامانية الخروج بمجردها: فالظاهر عدم البطلان بها، الا ان يفعل شيئاً على ذلک الوجه، فيكون مثل مامر، فتأمل.

وادعى ايضاً في المنتهى الاجماع على مقارنتها اول التكبير، ولوكان الاجماع متحققا فذلک، والا فلادليل يصلح، نعم لابد ان لايكون غافلاً عن الفعل غير قاصدلله، ولواريد بها هذا المقدار، فليس ببعيد وجوبها.

قوله: ((الثالث تكبيرة الاحرام)) وكان وجوبها باجماع المسلمين: وركنيتها: بمعنى البطلان بتركها عمداًاوسهواً: قول العلماء الانادر من العامة على مانقله في المنتهى، فكانه اجماعي عندنا: ويدل عليه ايضاً اخبار كثيرة صحيحة، مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه‌السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد(٣) وصحيحة محمد عن احدهما عليهما‌السلام (كانه

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب القيام قطعة من حديث—٤.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب القيام قطعة من حديث—٣— ولفظ الحديث (اذا قوى فليقم).

(٣)— الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١.

. . . .

محمدبن مسلم الثقة، لنقل العلاّ عنه وغيره) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته؟ فقال: اذا استيقن انه لم يكبر، فليعد، ولكن كيف يستيقن(١) وصحيحة علي بن يقطين قال: سالت ابا الحسن عليه‌السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يعيد الصلاة(٢).

وحمل مايدل على خلافه على الشك: في التهذيب والمنتهى، وهو صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم قال: فليمض في صلاته(٣) وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: اجزئه(٤):

وحمل الاولى غير بعيد، لان قوله (اليس الخ) دال على ان حصل له الشك، فيبنى على فعلها، لانه كان من قصده ان يفعل، فالظاهر فعلها، للعادة والقصد:

وحمل الثانية لايخلو من بعد: ولو لم يكن الاجماع لكان حملها ـ على الاجزاء مع تكبير الركوع، والاول على عدم الاجزاء مع عدمه ـ جيدا، لحمل المطلق على المقيد. اوعلى الاستحباب: لان خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر(٥) ليس بصريح في الاعادة اذالم يذكر الا بعد تكبيرة الركوع: فيحتمل ان يكون مع عدم الذكر الى ان يكبر له لاتجب الاعادة، وقبله تجب: مع انه غير صحيح: لكن الاجماع ظاهراً، وعدم القائل، والاحتياط، وظاهر خبر ابن ابي يعفور، مع الاشعار فيه: بانه قد يقال: لم يفتتح مع الشك: لقوله (اذا حفظ) بعد قول القائل (لم يفتتح): ومجيئ النسيان

(١)ـ الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ٢.
(٢)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ٥.
(٣)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ٩.
(٤)ـ الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ٢.
(٥)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ١ ـ ولايخفى ان الحديث منقول في الكافي عن الفضل بن عبدالملك اوابن ابي يعفور، وفي التهذيب عنهما فراجع.

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً اوسهواً.

وصورتها: الله اكبر: فلوعكس، اواتى بمعناها مع القدرة، اوقاعداً معها، اوقبل استيفاء القيام،اوأخل بحرف واحد— بطلت.

والعاجز عن العربية يتعلم واجباً.

بمعنى الشک وكثرة الاخبار، وقوله عليه السلام (كيف يستيقن)—مؤيد للاعادة والركنية بالمعنى المذكور.

واما الركنية: بمعنى كون الزيادة ايضاً موجبب للاعادة: فما رأيت مايدل عليه ولا على النية، ولا على القيام المتصل.

قوله: ((وصورتها: الله اكبر الخ)) قال في المنتهى: الصيغه التى تنعقد بها الصلاة الله اكبر، وعليه علمائنا. ومن هذا يفهم الاجماع على وجوب هذه، بمعنى انه لوترک هذه الصورة— ولو بالمرادف، او بتغييرما، كتعريف منكر او بالعكس وغيره— يبطل الصلاة: ويجب الاعادة للاخبار المتقدمة، لعدم الاتيان بتكبيرة الافتتاح الواجب حينئذٍ: ولانه ليس بمتلقى من الشارع غيرها، فيتعين. مع فعله صلى الله عليه وآله اياها: وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي(۱) على ماروى.

وكذا فعله من غير قيام، لمامر من وجوب القيام، بل ركنيته في الاركان عندهم.

ولكن ذلک كله مع الاختيار:

فلو عجز عن الصورة المذكورة ياتى بمعناه، ولوكان بغير العربية، لعدم جواز سقوط التكليف بمثله، والامر بالاتيان بما استطيع، ولايبعد الاجماع: حيث قال في المنتهى: الذى تذهب اليه انه لا تنعقد الصلاة بمعناها، ولابغير العربية، الى قوله: ولو عجز وجب التعلم، فان خشى الفوت كبر بلغته، وبه قال الشيخ، الى قوله: وقال قوم من الجمهور يكون كالاخرس: ثم نقل عن الشافعي وابن

---

(۱)— رواه البخاري، والدارمي، واحمدبن حنبل: قال البخاري في صحيحه، في كتاب الاذان، باب ۱۸ عن ابي قلابة، قال حدثنا مالک (اتينا النبي صلى الله عليه(وآله) وسلم الى ان قال: ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وذكر اشياء احفظها اولا احفظها: وصلوا كما رأيتموني اصلي الخ.)

والاخرس يعقد قلبه و يشير بها.

الجنيد الانعقاد بـ (الله الاكبر) ورده بوجود (اكبر) منكرا كما هو المشهور في حسنة حماد الطويلة(١) وقال: انهارواها الشيخ في الصحيح عن حماد. وفي السند في التهذيب وفي الكافي (ابراهيم) فكانه ثقة عنده، ولكن كثيرا يعبر عنه بالحسنة وهي صحيحة في الفقيه.

وكذا الكلام لو تغير بالتقديم والتأخير، وان كان ظاهر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى—٢—) يدل على جواز امثالها، بل مايصدق عليه اسم الله، فكانه تعين بالبيان.

واما وجوب عقد قلب الاخرس مع التحريك والاشارة، فكانه لاجماعهم، مع وجود خبر في القرائة والتشهد بالاشارة والتحريك(٣) وانه لابد له من شئ يدل على كونه في الصلاة، و يكون اولها، ومجرد قصد ذلك لاينبئ، فيضم اليه مايشعر به: مع ان التحريك كان واجبا فلايسقط.

والكل كماترى، والاحتياط واضح: ولوكان الاجماع فهو دليل، وعدم ظهور الخلاف.

والظاهر ايضاً وجوب اسماع نفسه تحقيقا او تقديراً، اذلانعلم الخلاف، ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة، مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: لايكتب من القرائة والدعاء الاما اسمع نفسه(٤) وورد خلافه ايضاً في صحيحتين(٥):

ولو لم يكن اجماع، وكان قائل بجواز الترك— لكان حمل صحيحة زرارة على الندب حسنا، مع صراحتها في التكبير، للجمع.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—١.

(٢)— سورة الاعلى: ١٥.

(٣)— الوسائل باب ٥٩ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—١— ولفظ الحديث (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه) ولاحظ حديث—٢— من هذا الباب ايضاً ففيه قوله عليه السلام وكذلك الاخرس في القرائة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك.

(٤)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ٣٣ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ٤—٥.

و يتخير في السبع ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح: ولوكبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ثانياً كذلك، بطلت صلاته، فان كبر ثالثاً كذلك، صحت.

و يستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه.

قوله: ((ويتخير الخ)) الظاهر عدم الخلاف في التوجه، بسبع تكبيرات، في الفرائض، احداها الواجبة، قال في المنتهى: لاخلاف بين علمائنا فيه، في اول كل فريضة، ونقل عن البعض استحبابه في سبعة مواضع: الاول كل فريضة، واول نوافل الليل، واول الوتر، واول نافلة المغرب، واول نافلة الاحرام، واول الوتيرة ونافلة الزوال: ثم رجح المطلق، لاطلاق الاخبار، ولكونه ذكراً، فتأمل.

و يدل عليه صحيحة زيدالشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلک الفضل(١) وصحيحة محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزى، والثلاث افضل، والسبع افضل كله(٢) وهذا يدل على التبعيض ايضاً مع غيرالدعاء.

و يدل على الدعاء كما هوالمشهور، حسنة الحلبي(٣) وفي رواية اخرى: اذا افتتحت الصلاة فكبر، ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً(٤) فيدل على اختيار الفرد.

قال في المنتهى: قال اصحابنا: والمصلي بالخيارايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح، فان نوى بها اول التكبيرات، وقعت البواقي في الصلاة الخ.

واعلم انه لاخلاف بين المسلمين– على ماقاله في المنتهى– في استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام.

والظاهر انه يجزى الى محاذاة الوجه والخدين، وهو مضمون اكثر الاخبار

---

(١)– الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام، حديث–٢.
(٢)– الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث–٤.
(٣)– الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث–١.
(٤)– الوسائل باب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث–٣.

واسماع الامام من خلفه.

الصحيحة(١)ويؤيد تفسيرقوله تعالى (فصل لربك وانحر—٢—)برفع اليد فيها الى محاذاة النحر(٣).

ويكون منضمة الاصابع، متوجه ببطن الكف الى القبلة، كما يدل عليه صحيحة منصور(٤).

ويستحب رفع الصوت في تكبيرة الاحرام، للأمام، واخفاء غيره من التكبيرات السبع كما في الخبر(٥).

وكذا التعوذ: يدل على رجحانه، فعلهم عليهم السلام، ووجوده في رواية التوجه(٦).

وعلى عدم الوجوب، بعض الروايات مع الاصل، مثل مافي صحيحة حماد (قال بخشوع، الله اكبر، ثم قرء الحمد—٧—) وما روى عنه عليه السلام (فاذا قرئت فسم—٨—) والشهرة.

فالاية (٩) محمولة على الاستحباب في غير الصلاة مطلقا، وفيها في الركعة الاولى منها باتفاقهم، كما يفهم.

والمشهور استحباب الاخفات في التعوذ. وفي بعض الاخبار الجهر(١٠). واختيار ماهو ظاهر قوله تعالى (واذكر ربك في نفسك الآية—١١—) كانه اولى.

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام،فراجع.

(٢)— سورة الكوثر، الآية—٢.

(٣)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١٣— ١٤— ١٥— ١٦— ١٧.

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٦.

(٥)— الوسائل باب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام فلاحظ.

(٦)— الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١٠.

(٧)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

(٨)— لم نجد حديث بهذا اللفظ، ولكن الحكم مستفاد من حديث ٨ باب ١١ من ابواب القراءة في الصلاة، فراجع.

(٩)— المراد قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم) النحل، الآية—٩٨.

(١٠)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٣— و باب ٥٧ من هذه الابواب حديث—٥.

(١١)— سورة الاعراف، الآية—٢٠٥.

وعدم المدبين الحروف.

والظاهر من الاخبار: ان رفع اليدين حين التكبير(١) ولايبعد ان يكون الانتهاء برجوعهما الى محلهما: وقول البعض: بانتهائه بانتهاء الرفع، غير واضح: مع ان الغالب لم ينته التكبير بانتهاء الرفع، للترسل فى التكبير.

واستحباب عدم المدبين الحروف– مثل مد الالف الذى بين اللام والهاء، بحيث لايخرج عن موضوعه، وكذامد (الله) بحيث تصير همزة الاستفهام، ومد (اكبر) بحيث تصير جمعاً لكبر وهو الطبل(٢)– فدليله اخراج الحروف على ماهو عليه من الصفات الحسنة مبالغة فيه، وهوحسن ومطلوب: كذا قيل:

والذى اظن انه لو وصل الى الاستفهام، والجمع، يكون حراماً و باطلاً، لانه تبديل الصيغة الشرعية: فظاهر العبارة، وكذا عبارات البعض، والمصنف فى المنتهى،يدل على الاستحباب والكراهة فقط: قال فيه، قال فى المبسوط: يجب ان يأتى باكبر على وزن افعل، فلومد خرج عن المقصود، لانه حينئذٍ يصير جمع كبر، وهوالطبل: وهو جيد مع القصد، واما مع عدمه فانه بمنزلة مدالالف: ولانه قد ورد الاشباع فى الحركات الى حيث ينتهى الى الحروف، فى لغة العرب، ولم يخرج بذلک عن الوضع.

وفيه تأمل واضح: للتغيير وعدم الفرق بين وجود حرف وعدمه فى القرائة، والتجو يز بهذه المثابة فى كل موضع غير ظاهر: الا ان ير يد قليلاً بحيث لايصل الى تلک المرتبة التى يحصل معها الاستفهام، والجمع، ولكن ظاهر كلام المنتهى خلاف ذلک.

وايضاً: الظاهر انه لواتى بالنيـة لفظاً، يأتى بقطع همزة (الله): لعدم اعتباره فى نظر الشارع: ولعدم صدور (الله) عن الشارع (الا بهمزة القطع–خ ل).

الا مقطوعاً: فيصدق التغيير مع عدم النقل فيه.

واما البطلان مع التكرار: فقد عرفت انه فرع كون التكبير ركنا بالمعنى المشهور، وماعرفناه. ومع ذلک لايبعد اشتراط تكرار النية فى البطلان، فانه بغير

---

(١)– الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام، فراجع.

(٢) الكبر بفتحتين: الطبل له وجه واحد وجمعه كبارمثل جبل وجبال: مجمع البحرين.

الرابع، القرائة: وتجب فى الثنائية، وفى الأوليين(١) من غيرها، الحمد.

النية كانه ليس بتكبيرة الاحرام، بل ذكر مجوز، الا ان يقصد به الاحرام، فتأمل.

واما اشتراط البطلان، بعدم قصد ابطال السابق مع النية، فهوبناء على ان مجرد قصد الابطال مبطل، والظاهر خلافه كمامر، فتأمل.

قوله: «(و تجب فى الثنائية) قال فى المنتهى: و يتعين الحمد فى كل ثنائية، وفى الاوليين من الثلاثية والرباعية، ذهب اليه علمائنا اجمع.

و يدل على وجوبها ماروا‌ه محمدبن مسلم، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: سالته عن الذى لايقرء بفاتحة الكتاب فى صلاته؟ قال: لاصلاة له الا ان يقرئها فى جهر اواخفات(٢).

وقال ايضاً(٣): ان بسم الله الرحمان الرحيم، آية من اول الحمد، ومن كل سورة (هى فى اولها) الا البرائة، وهى بعض سورة فى اثناء النمل.

فيجب فى الصلاة قرائتها مبتدءاً بها فى اول الفاتحة، وهومذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام.

و يدل عليه اخبار صحيحة، مثل صحيحة محمدبن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن السبع المثانى والقرآن العظيم، اهى الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمان الرحيم، من السبع المثانى؟ قال: نعم، هى افضلهن(٤) واخبار اخر.

وتدل على كونها جزء من كل سورة ايضاً، صحيحة معاو يةبن عمار، قال: قلت: لابى عبدالله عليه السلام اذاقمت للصلاة، اقرء بسم الله الرحمان الرحيم، فى فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فاذا قرأت فاتحة القرآن، اقرء

---

(١)— باليائين المثناتين من تحت، تثنية الاولى، و يجوز بالتاء تثنية اولة، والاول اشهر، روض الجنان.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب القرائة فى الصلاة، حديث—١.

(٣)— اى قال فى المنتهى: وعبارة المنتهى هكذ (مسئلة: بسم الله الرحمن الرحيم آية من اول الحمد ومن كل سورة الا البرائة: وهى بعض آية من سورة النمل).

(٤)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة حديث—٢.

وسورة كاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم، مع السورة؟ قال: نعم(١) وغير ذلك.

ومايدل على غير ذلك، فحمله الشيخ على الترك تقية اوالخفية.

ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترك، وفعلها ندبا، اولى، لكثرة اخبار صحيحة صريحة فى الترك، مثل صحيحتى عبدالله و محمد ابنى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام، انهما سألاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم، حين يريد ان يقرء فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، ان شاء سراوان شاء جهرا، فقالا: افيقرئها مع السورة الاخرى؟ فقال: لا(٢).

و يمكن حملهما على النافلة، كما حملهما فى المنتهى: ولايبعد القول بجواز تركها مع السورة، لجواز الفاتحة فقط، والتبعيض ايضاً، وعلى غير الصلاة ايضاً، لعدم الصراحة فيها: ولكن الظاهرانه فى الصلاة، وترك التفصيل يدل على العموم.

ففيهما اشعار بعدم تعيين الجهر والاخفات، فافهم.

واما وجوب السورة فى محلها، ففيها خلاف عندالاصحاب، واختلفت الروايات: واختار اكثرالمتأخرين وجوب سورة كاملة حال الاختيار: قال فى المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا.

ولاخلاف بين اهل العلم فى جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة: وكذا فى جوازه مع ضيق الوقت فى الفريضة: وجوازه مطلقاً فى النوافل.

وجوز البعض الاقتصار عليه اختياراً مع سعة الوقت فى الفريضة ايضاً، نقل ذلك عن بعض المتأخرين مثل المحقق فى المعتبر، مع بعض المتقدمين مثل الشيخ فى النهاية

دليل الوجوب: وقوعها فى الصلاة البيانية(٣) فتكون واجبة: وانها لاشك فى مواظبته صلى الله عليه وآله مع قول (صلواكما رايتمونى اصلى—٤—)

---

(١)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—١.

(٤)— مسنداحمدبن حنبل ج ٥ ص ٥٣ ولفظ الحديث (... فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا

←

. . . .

وروايات عامية(١)، وخاصية، نقتصر على الصحيح من الثانية: منها رواية يحيى بن ابي عمران الهمداني، قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول في رجل ابتدأ بـ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب، فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي، ليس بذلك باس؟ فكتب بخطه عليه السلام: يعيدها مرتين، على رغم انفه(٢).

فاذا كان ترك التسمية في السورة موجباً للاعادة، فتركها مطلقا بالطريق الاولى، فتكون واجبة: وفي الدلالة تأمل ما، فانه يحتمل انه لوقره فلابد من البسملة في السورة:

والظاهر عدم توثيق يحيى، فانه قال في الخلاصة: انه يونسي، وغير مذكور في رجال ابن داود: فقوله في المنتهى: مارواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الخ، دل على صحته اليه فقط، فلاينفع: وهي صريحة في وجوبها في السورة:

ومنها رواية منصور بن حازم (الثقة) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر(٣) و يحتمل صحتها: وكان عدم التصريح بالصحة لمحمد بن عبدالحميد بن سالم(٤)، لاحتمال التوثيق المذكور فيه راجعاً الى ابيه(٥)، فانه محتمل، فتأمل، ولكن قالوا بصحة مافيه محمد

واقيما وليؤمكما اكبركما وصلواكمارأيتموني اصلي).

(١)—مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٥ ولفظ الحديث (عن ابي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين بفاتحة الكتاب) وفي سنن ابى داود باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث ٧٩٨ الى غير ذلك لمن تتبع.

(٢)— الوسائل باب ١١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٦— و بعد قوله (على رغم انفه) اضاف (يعني العباسي) وفي جامع احاديث الشيعة ضبط (العياشي خ ل) وقال في مرآت العقول بعد قوله (يعني العباسي: هو هشام بن ابراهيم العباسي وكان معارض الرضا عليه السلام وكذا الجواد عليه السلام).

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٢.

(٤)— وسند الحديث كما في الكافي هكذا (احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم).

(٥)— قال النجاشي في كتابه ص ٢٦١: (محمد بن عبدالحميد بن سالم العطار، ابوجعفر: روى

←

....

المذكور، فيدل على توثيقه، ولانهم قالوا: ان طريق الفقيه الى منصور بن حازم صحيح، مع وجوده في الطريق، فتأمل:

والظاهران المراد بالسورة غيرالفاتحة، لانها لاتسمى سورة في هذا المقام، بل مقابلة لها، ولانها لوكان المراد بها اياها، ماكان المناسب، النهى عن الاكثر منها.

ومنها صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة(١).

ومثلها مافي رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام، اقرء سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت اليس يقال: اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فاما في النافلة فليس به باس(٢)، وحملها- على انه ان اختار سورة فلاينقصه، ولايقرء اثنتين منها- بعيد.

واظن يدل على وجوب السورة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من غلط في سورة فليقرء (قل هوالله احد) ثم ليركع(٣)، للامر. والالكان ينبغي ان يقول: فليترك ثم ليركع، فظاهر عدم وجوبه معينا. ومثلها موجود في الاخبار لاخر، وكذا الاخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض كما سيجيئ.

وقد استدل بالآية، اى (فاقرؤا-٤-) مع ضم مقدمات كثيرة: ولادلالة، اذ ظاهر القرآن ان الخطاب مخصوص بجماعة في وقت خاص، لانه في مطلق

عبدالحميد عن ابى الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر الخ) فقوله وكان ثقة يحتمل رجوع ضميره الى الاب اوالابن.

(١)- الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٣- ولفظ الحديث (لكل ركعة سورة) وفي باب ٨ من تلك الابواب حديث-١- نقله بلفظ (لكل سورة ركعة). والاول منقول عن الاستبصار والثاني منقول عن التهذيب فراجع.

(٢)- الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-٥.

(٣)- الوسائل باب ٤٣ من ابواب القرائة في الصلاة حديث-١.

(٤)- سورة المزمل، الآية-٢٠- وتمام الآية الشريفة (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤاما تيسر من القرآن الآية).

....

الصلاة، وهو ظاهر.

ودليل عدم الوجوب، الاصل، ومثل صحيحة على بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(١) ومثلها في الصحيح روى على بن رئاب عن الحلبى عنه عليه السلام(٢).

فعلى، رواها تارة بلاواسطة، وتارة بواسطة. والشيخ في التهذيب جعل مثلها قدحا في الحديث في مواضع. والظاهرانه ليس كذلک، فالاصل فيها (على) فكأن لذلک، ترک في الاستبصار، الثانية.

وايضاً، قديكون الحلبي من غير المشهورين الذين هم ثقات.

وايضاً، طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب(٣) قالوا حسن، الا ما اخذ من كتبه ومصنفاته، فانه صحيح، وقد يكون هذه حسنة، بل هوالظاهر، لان الشيخ رواه عنه بغير واسطة، وغير معلوم كونه من المصنفات.

و يمكن ان يقال انها(٤) ليست بصريحة في جواز الاكتفاء لكل احد، في جميع ركعات جميع الفرائض، في جميع الاوقات: بل غير ظاهر لمن نظر فيما قبل الآية وتفريعها(٥)، ولان في العرف مايفهم جمع (ما) كما هو مقتضى عموم ما(٦)، بل الاكتفاء بادنى شيء، اذ هوظاهر: ولانه يبعد في كلام الله بكون ما يدل ظاهراً على وجوب جميع ما امكن، حتى جميع القرآن في الصلاة، والمراد سورة، اعتماداً على الاجماع، مع الزيادة فتأمل.

فيحتمل تخصيصها بمن لم يعلم غيرها، وفي ضيق الوقت، وفي بعض

---

(١)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ١.

(٢)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٣.

(٣)ـ سند الاولى كما في التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب) وسندالثانية هكذا (الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب. عن الحلبى) ولايخفى ان في الحديث الثاني (تجزى) بدل (تجوز) فلاحظ.

(٤)ـ اى الآية الشريفة.

(٥)ـ فان قوله تعالى (فاقرؤا) متفرع على قوله تعالى (ان ربک يعلم الآية).

(٦)ـ هكذا في النسخ المخطوطة التي عندنا، وفي النسخة المطبوعة هكذا (ولان العرف مايفهم جميع ماهو مقتضى عموم (ما الخ).

....

الركعات، و بعض الصلوات مثل المنذورة مع التقييد بعدم السورة، او مطلقة:

والاولى حملها على حال الضرورة التي اتفق الكل على اجزاء الفاتحة حينئذٍ، للجمع بين الاخبار، ووجوب حمل المطلق والعام على المقيد والخاص، لورودهما في اخبارشتى، منها صحيحة عبداللهبن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار(١) وفيه تأمل: وصحيحة عبيداللهبن على الحلبي (الثقة) عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: لاباس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذاما اعجلت به حاجة او يحدث شيئاً(٢) كذا في الاستبصار: وفي التهذيب (اوتخوف شيئاً)(٣) كانه اصح: قال في القاموس: الباس القدر والشدة، فلايمكن ان يقال: مفهومها الباس في ترك السورة، وهولايدل على التحريم، والاولى مؤيدة، فتأمل.

وفيهما ايضاً دلالة على عدم الاكتفاء بها مع عدم القيد: فما بقي مايدل على عدم الوجوب الا الاصل، وهو يضمحل بالدليل والشهرة، والاحتياط ايضاً مؤيد، فتأمل فيه.

وكذا مايدل على تعيين السورة في المواضع(٤) وعلى عدم العدول من سورة الى اخرى(٥): وفي بعض هذه الاخبار ايضاً دلالة على وجوب اتمام السورة(٦) والظاهر ان كل من يقول بوجوبها يقول بوجوبه ايضاً:

فما يدل على جواز التبعيض يؤل: مثل رواية عمربن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام: يقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لاباس: اذاكانت اكثر من ثلاث آيات(٧) وعمر مشترك، وان كان الظاهرانه

---

(١)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٥.

(٢)ـ جامع احاديث الشيعة باب ١ في القرائة حديث ـ١٥ ولكن في النسخة التي عندنا من الاستبصار (او يحدث شي).

(٣)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ من ابواب القرائة في الصلاة.

(٥ـ٦)ـ الوسائل باب ٣٥ و ٦٩ من ابواب القرائة في الصلاة فراجع.

(٧)ـ الوسائل باب ٦ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٣.

....

هوالثقة، فيحمل على تكرارها في الركعتين، و يؤيده انه مايعرف القائل بمضمونها: وان الظاهرانه لايوجد سورة اقل من ذلک، مع احتمال التقية:

وصحيحة اسماعيل بن الفضل (الثقة) قال: صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام او ابوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلّم التفت الينا، فقال: اما اني اردت ان اعلمكم(١) فحملت على التقية، بقرينة قوله (فقال الخ) و يحتمل ان يكون نافلة يجوز فيه الجماعة: او اظهر ذلک، تقية:

وحمل صحيحة سعدبن سعدالاشعرى (الثقة) — عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لايقرء الحمد و يقرء مابقي من السورة؟ فقال: يقرء الحمد ثم يقرء مابقي من السورة(٢)— على النافلة: لصحيحة على بن يقطين (الثقة) قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة؟ فقال: اكره، ولاباس به في النافلة(٣) وحمل الكراهة على التحريم: و يحمل ايضاً على الضرورة كمامر لمامر. وفي هذه الاخبار كلها دلالة ما، على وجوب السورة، فافهم: ولوكان القائل بالوجوب في الجملة— من غير وجوب الاتمام— لكان القول به لاباس به، لهذه الاخبار الصحيحة التي كالصريحه: وحمل الاول الدالة على وجوب اتمامها مع عدم الحاجة على الاستحباب، وهذه على الجواز، ولكنه غير ظاهر، فالمشهور غير بعيد مع تأمل في دليله.

واعلم انه قد تحققت مماسبق، انه مابقي في خبر على بن رئاب بواسطة وغير واسطة، دلالة على مذهب من يقول بعدم وجوب السورة على ماهو مقتضى الاصول. وان احتمال التقية ليس بموجب لأولوية حمله عليها، من حمله على الضرورة، ولا بمانع من حمل ماتضمن وجوبها على الاستحباب، والاخرى على الجواز.

فقول الشارح— وحملتا على الضرورة، جمعاً بين الاخبار. او على التقية،

---

(١)— الوسائل باب ٥ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٦.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٤.

و يتخير في الزايد،بين الحمد وحدها واربع تسبيحات، وصورتها: سبحان الله والحمدلله ولااله الآ الله والله اكبر.

لانه مذهب العامة وهو اولى: اذلولاها لأمكن الجمع بينهما بحمل ماتضمن السورة على الاستحباب والاخرى على الجواز— محل التأمل: لوجوب حمل المطلق على المقيد، كمامر، ولأن التقية موجبة لجواز الحمل عليها، لامانعة من الحمل على الجواز والاستحباب. ولأن دفع احتمال الحمل على الاستحباب على تقدير التقية، ليس بموجب لأولويتها من الحمل على الضرورة(١) بل لابد من المرجحات المقررة: على ان الدفع غير ظاهر، بل هو ايضاً احتمال، فلابد من رجحان احد الثلاثة بالوجوه المقررة، وقد عرفت الرجحان والدلالة والاحتمال، فتأمل.

قوله: «(ويتخير في الزائد الخ)» دليل التخيير في الجملة، الاجماع والنص، وهو الاخبار الدالة على الحمد والتسبيح، قال في المنتهى: ذهب اليه علمائنا. فلاكلام في التخيير وجواز كل منهما.

انما الكلام في تعيين التسبيح، وكميته، والافضلية. والظاهر اجزاء الاربع، كما هو مذهب الاكثر، لصحيحة زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: مايجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر، وتكبر وتركع(٢) وهي صحيحة في الكافي والتهذيب.

ولكن ينبغي ان يزيد في آخره الاستغفار، يقول: استغفرالله: اواللهم اغفرلي، لصحيحة عبيد بن زرارة الا تية(٣).

ولايبعد التخييربين الاربع والتسعة، بحذف (الله اكبر) في الاخر،

---

(١)— وفي هامش بعض النسخ المخطوطة التي عندنا، بعد قوله: (على الضرورة) هكذا (لانه على تقدير الحمل على الضرورة الاحتمال مرتفع، وقوله: لأمكن الجمع بينهما، بحمل ماتضمن السورة الخ مشترك بينهما، لان الحمل على التقية ايضاً للجمع بين الاخبار، فيمكن ان يقال حينئذٍ: الجمع ممكن بطر يق آخر).

(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة في الصلاة، حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—١.

. . . .

والتكرار ثلاثاً وهو مذهب الفقيه لصحيحة زرارة ايضاً(١).

واما غيرهما، فالظاهران الاولي تركه، لصحة هذين، وصراحتهما مع كثرة القائل، فان غيرهما اما لم يوجد معه قائل، او وجد ولم توجد الصحة والصراحة، ولو وجدنا القائل لقلنا بالتخيير بينه وبين مضمون صحيحة عبيدبن زرارة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا(٢) وبين مضمون صحيحة عبيدالله بن على الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذاقمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرء فيها. فقل الحمدلله و سبحان الله والله اكبر(٣) الظاهران المراد بقوله (لاتقرء). عدم تعيين الفاتحة اوغيرها من السور: ويحتمل ان يكون نفياحالا، ويدل عليه عدم الفاء فى (لاتقرء) ووجوده في (فقل) وقال الشيخ فى التهذيب: فانما نهاه ان يقرء معتقداًبان غيرهالايجزى.

والظاهر الاكتفاء بمرة واحدة: او بالتسعه: لعدم ثبوت الزيادة بدليل، فلاينبغي اختيار الزيادة لاوجوباولا استحبابا: بمعنى استحباب زيادة مافوق المرة، والثلاثة مع حذف، الله اكبر، اوكون المجموع (اى تكراره ثلاثا) افضل افراد التخيير، لعدم الدليل، الاترى لوزاد الفاتحة لأحتمل الضرر والبطلان، وكذا لوزاد التسبيح على الثلاثة. ومجرد وجود القائل لايجعله راجحا، فقول بعض الاصحاب— بانه احوط، وبعضهم بانه مستحب— محل التأمل. ونجد الاختصار اولى فى هذاالزمان لعدم ظهور دليل القائل مع عدمه، لعل كان له دليلا، وما وصل الينا، ولكن لاينبغي اختياره لمجرد ذلك والاّ فتقليد.

واما التفضيل: فلاشك فى تفضيل القرائة عليه للأمام، لصحيحة معاوية بن عمار. قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القرائة خلف الامام فى

---

(١)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١— ولفظ الحديث (محمدبن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال: لاتقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً، اماما كنت او غير امام، قال: قلت: فما اقول فيهما؟ قال: اذاكنت اماما، او وحدك فقل: سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع).

(٢)— الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٧.

....

الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فاذا كنت وحدك فاقرء فيهماوان شئت فسبح(١) و يفهم ان التسبيح للمأموم افضل من السكوت.

و يدل عليه ماروى فى الصحيح عن بكربن محمدالازدى، (قال المصنف فى المنتهى انه صحيح والظاهرانه كذلك) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام انى لاكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقرائة، فيقوم كانه حمار. قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح(٢) ولرواية جميل قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين فى آخر الصلاة؟فقال: بفاتحة الكتاب ولايقرءالذين خلفه و يقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب(٣) وفى سندها على بن السندى(٤) المجهول: ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضاً بالاجماع، حمل القرائة له على الافضل، فلاينبغى تركهاله و يحمل مافى هذه، للمنفردعلى الجوازفقط، لرواية على بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين مااصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب، وان شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فاى ذلك افضل؟ فقال: هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت(٥).

حمله الشيخ وغيره على المنفرد، لمامر من ترجيح القرائة للأمام ولصحيحة منصوربن حازم (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كنت اماماً فاقرء فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل(٦) ولو لا الاجماع على التخيير للأمام ايضاً، لكان الحمل على ظاهرها، من وجوب القرائة للامام متعينا، فحمل على الاستحباب لذلك.

---

(١)ــ الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ٢.

(٢)ــ الوسائل باب ٣٢ من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ١.

(٣)ــ الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ٤.

(٤)ــ سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمدبن على بن محبوب عن على بن السندى، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج).

(٥)ــ الوسائل باب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ٣.

(٦)ــ الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ١١.

....

و يفهم منها التسو ية للمنفرد حيث قال بعد الترجيح للامام. (وان كنت) الخ ومع ذلک لايبعد اولو ية اختيارها للمنفرد ايضا: لفضيلة الفاتحه: ووجود (فاقرؤا)(۱): ووجود الخلاف فى التسبيح بانه مرة اوثلاثة اوغيرهما.

ولبعض مامر، مثل الامربالقرائه فى صحيحة معاو ية بن عمار بقوله (فاقرءفيهما، ثم الاتيان بان شئت(۲)، فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة، وما فى رواية جميل(۳).

ولرواية محمدبن حكيم قال سالت اباالحسن عليه السلام ايما افضل القرائه فى الركعتين الاخيرتين اوالتسبيح؟ فقال: القرائة افضل(٤) ولايحتاج الى الحمل على الامام فقط، لاحتمال كونها افضل للامام، وكان للمنفرد ايضاً افضل لكن دونه في الفضيلة، و يكون الأمر للامام، والتخيير للمنفرد، للمبالغة له، دونه: مع عدم صحة مايدل على التسو ية فى رواية على بن حنظلة مع عمومها المتروک با لدليل واحتمال التأو يل، ولايعارض ذلک الخلاف فى جهر البسملة، فان الظاهران تحر يمه — مع انه غير مصرح به عن ابن ادر يس فيما نقل عنه فى المنتهى وغيره — ضعيف كوجوبه، لكون الجهر بها من علامات المؤمن لماورد فى الخبر المنقول فى المصباح في ز يارة الار بعين(٥) ولصحيحة صفوان. قال. صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقرأ فى فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقرائة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفي ماسوى ذلک (٦)، وظاهر التأسى يقتضى استحبابه، لان الظاهران اختيار مثله(ع) لايكون الا للرجحان، والوجوب غير معلوم، بل منفى بالادلة، فيبقى الاستحباب له، فبا لتاسى يثبت لغيره ايضاً مطلقاً اماماً كان اوغيره، مع احتمال اختصاصه بالامام، فلا اشكال فى الاستحباب للأمام، وهو

(۱)— المزمل ۲۰.
(۲)— الوسائل باب ٤۲ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—۲.
(۳)— الوسائل باب ٤۲ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٤.
(٤)— الوسائل باب ٥۱ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—۱۰.
(٥)— الوسائل باب ٥٦ من ابواب المزار حديث—۱.
(٦)— الوسائل باب ۱۱ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—۱.

. . . .

وجه آخر لرجحان الامامة واختياره الفاتحة.

وبطل القول بالتحريم، لانه مايقول احد باختصاصه بالمنفرد، بل المنقول عن ابن ادريس هوالتحريم فى الاخيرتين مطلقا.

وكذا مانقل عن على بن الحسين عليهماالسلام. قال: ياثمالى انما هوالجهر بـ بسم الله(۱) وسيجيئ تحقيق هذا مع متن هذه الرواية، وهو مطلق، كذا فى المنتهى، وليس بمعلوم كونه امام جماعة له مدخل، بل منفى بالاصل، ككونه امام الاصل وغير ذلک: مع انه غير معلوم كونه مصليا بالجماعة لاحتمال الخلف(۲) بالمعنى اللغوى وعدم علمه عليه السلام بالمأمور.

وكذا رواية حنان بن سدير قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام (اياماً ثل) فتعوذ باجهار، ثم جهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم(۳) وان لم تكن صحيحة لجهل بعض رجاله. وهو عبدالصمد بن محمد(٤)، مع القول فى حنان بانه واقفى، واشتماله على جهر التعوذ،المشهور خلافه، و يفهم خلافه ايضاً من صحيحة صفوان، الا انه مؤيد، وقد يقال باجهاره ايضاً، ولكن الظاهران الاخفاء اولى، لصحيحة صفوان(٥) مع الشهرة، وتحمل هذه على الجواز.

ثم الظاهر انه يجب مراعاة الترتيب والاعراب المنقولين فى التسبيحات المذكورة والاخفاة ان كان واجباً فى القرائة، كأن الدليل اجزاء المنقول، مع عدم العلم باجزاء غيره، وان كان واقعاً فى بعض الروايات كما مر فى مثل صحيحة

---

(۱)ـــ الوسائل باب ۲۱ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـــ٤ـــ ولفظ الحديث (عن ابي حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: ياثمالى، ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام، فيقول: هل ذكر ربه؟ فان قال: نعم، ذهب، وان قال: لا، ركب على كتفيه، فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت جعلت فداک: اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب ياثمالى انما هوالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(۲)ـــ اشارة الى صحيحة صفوان المتقدمة من قوله: (صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام).

(۳)ـــ الوسائل باب ۲۱ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـــ۳.

(٤)ـــ سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن على بن محبوب، عن عبدالصمد بن محمد، عن حنان بن سدير).

(٥)ـــ الوسائل باب ۱۱ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـــ۱ـــ ونقله ايضاً فى باب ٥۷ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـــ۲ـــ عن صفوان عن عبدالرحمان ابن ابي نجران بعكس ماهنا، فلاحظ.

ولولم يحسن القرائة وجب عليه التعلم.

عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذاقمت في الركعتين لا نقرء فيها فقل: الحمدلله و سبحان الله والله اكبر(١) لان القائل بها غير ظاهر.

و يحتمل التأويل بحيث ينطبق على المشهور، بان الزيادة التي في الاخرى مقبولة: فيكون المراد ولا اله الاالله والله اكبر، مع الترتيب السابق، لعدم ذكر الترتيب هنا، وان كان ظاهره خلاف ذلک: مع انها مشتملة على عدم القرائة مطلقا، فيحتمل الحمل على الضيق. وبالجملة لايخرج هنا عن المشهور، فان الظاهرانه اسلم خصوصاً الفاتحة، الله يعلم.

قوله: «(ولولم يحسن الخ)» الظاهران لايكون مراده التعلم بحيث يحفظ كما هوالظاهر، اذلادليل على وجوبه من الحفظ، بل الظاهر جوازه من المكتوب، للاصل، والسهلة، وصدق القرائة، فخرج عن عهدة الأمر. واجزئه لانه للاجزاء. وغير معلوم صيرورة القرائة حقيقة في القرائة عن الحفظ، بحيث يصار اليه وجوبا، ولهذا لونذر القرائة تجزى في المصحف، بل اولى كماقيل، ودلت عليه الرواية.

كأنه لاخلاف في ان القرائة من المصحف اولى، الآ انها في الصلاة عن الحفظ اولى. لعدم بقاء التوجه، والعادة، والخروج عن الخلاف، والجمع بين الادلة، مثل ماروى مرسلاً في كتاب الحميري، وسألته عن الرجل والمرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه و يقرء و يصلي قال: لايعتد بتلک الصلاة(٢) وتحمل على الكراهة، مع ما في سندها، ودلالتها، وكانه لذلک قال البعض باستحبابها حفظاً.

بل اظن جوازها بطريق التقليد، من غير استقلال ولايجب التعلم الامع عدم ذلک.

و يدل على الجواز من المصحف مارواه في باب الزيادات عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ماتقول في الرجل

---

(١)ـ الوسائل باب ٥١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ٧.

(٢)ـ الوسائل باب ٤١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ٢.

فان ضاق الوقت قرء مايحسن.

يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال: لاباس بذلك(١) ورواته لاباس بهم(٢)، والكل ثقات، الا ان فيهم ابان‌بن عثمان ولايضر، والحسن وهو غيرمعلوم، و يحتمل ان يكون الحسن‌بن زياد العطار الثقة الموجود في كتب الرجال يكون له لقبان العطار والصيقل، الله يعلم، مع انه لايضر جهالته لمامر.

ثم الظاهر من قوله رحمه‌الله الاكتفاء بما يحسن من الفاتحه والسورة، من غير لزوم عوض مالم يحسن منهما، ودليله الاصل، وان الواجب انما هوالفاتحة والسورة كاملة، مع الامكان، واما مع عدمه فلا: وعليه: يمكن حمل ماتقدم من الاخبار– الدالة على الاكتفاء بالبعض– على مامر. ووجوب العوض يحتاج الى دليل: وعدم دلالة قوله (فاقرؤاماتيسرمن القرآن)ظاهر.

وايضاً المفروض ضيق الوقت، فالظاهران المراد: انه مابقى من الوقت الامقدار قرائة مايحسن، مع مابقي من الافعال، فبا التعويض يخرج الوقت: الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة على مقدار الواجب من القرائة، اى الفاتحة، وسورة قصيرة كاملة: فعلى تقدير امكان التعلم، يجب الاشتغال، الى ان لايبقى الاوقت مايعلم، بناء على عدم وجوب العوض، وعلى القول به الى مقداره ايضا.

او يقال، يحتمل ان يكون الوقت باقيا للتكرار والتعويض، وغير باق للتعلم، بحيث علم باليقين انه مايتعلم في هذا المقدار من الوقت، وامكن فرض العلم باليأس من التعلم في زمان كثير، فيكون هوالمراد باالضيق.

و يفهم من كلام المصف في المنتهى: عدم وجوب عوض السورة مع الجهل بها، وتعذر التعلم وسعة الوقت، وامكانه مع ضيقه، بالاجماع، حيث قال: لولم يحسن الا الحمد، وامكنه التعلم، وكان الوقت واسعاً، وجب عليه التعلم، لانها كالحمد في الوجوب: اما لولم يمكنه التعلم اوضاق الوقت صلى بالحمد وحدها، للضرورة: ولاخلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع،

---

(١)– الوسائل باب ٤١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث–١.

(٢)– رواة الحديث كما في التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى، عن العباس‌بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فضالةبن ايوب، عن ابان‌بن عثمان عن الحسن‌بن زياد الصيقل).

....

وفى النافلة للعارف المختار(١):

وهذا الكلام كالصريح في سقوطها، وعدم وجوب العوض عنها بالاجماع. فايجاب بعض الاصحاب– مثل الشيخ علي رحمه الله التعويض مطلقا، ودعواه عدم التصريح لاحد بالسقوط حينئذٍ، بل التصريح بعدم السقوط على مانقل عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه، حيث قال: وكذا يفهم من التقييد بسعة الوقت، انه مع الضيق لاتجب، وليس كذلك، اذلا دليل على السقوط هنا، اذلا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لضيق الوقت، ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق، بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة– محل التأمل، الا ان يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت، الا انه خلاف ظاهر كلامه، لان الحاشية مكتوبة على قول المحقق في المختصر (وفى وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة وامكان التعلم قولان، اظهرهما الوجوب) هذا هوالاصح. ويفهم من التقييد بالمختار، ان المضطر كالمريض الذي يشق عليه قراءتها كثيرة، اومن اعجلته حاجة، لايجب عليه السورة، وهو حق: وكذا يفهم الخ.

على انه لايسقط شئ من الامور المعتبرة في الصلاة لمشقة ايضاً الا بدليل. والظاهر انه لايحتاج الى كثرة المشقة، لخلو الخبر عن ذلک، بل الموجود مطلق المريض، ولانه معها ينبغي سقوط الفاتحة ايضاً، فتأمل فيه.

وانه لايبعد ادخال سقوط وجوب سورة لضيق الوقت، في الدليل: لان عدم فوت الوقت، حاجة: او اولى، واعتباره اهم من ارتكاب مشقة: بل لايبعد شمول قوله عليه السلام في الرواية (اذا كنت مستعجلا، اواعجلني شئ–٢–) وقوله (اوتخوف شيئا–٣–) لما نحن فيه: مع الاخبار الصحيحة غير المقيدة بشيء: فتحمل عليه: مع تصريح العلامة رحمه الله بالاجماع مرتين: احدهما، هو

(١)– الى هنا كلام المنتهى.

(٢)– الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث–٤.

(٣)– الوسائل باب ٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث–٢.

ولولم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القرائة، ثم يتعلم.

ماقاله في المنتهى، في قوله: ولو لم يحسن الى آخره كما مر. وثانيهما، ماقال فيه: انه لاخلاف بين اهل العلم في جواز الاختصار على الحمد في النافلة، وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة، فهوادل على عدم الخلاف فيه: فعدم السقوط بما اولنا به كلامه ايضاً غير ظاهر، فتأمل: وبالجملة الاصل عدم الوجوب، فالمدعي يحتاج الى دليل. ووجوب العوض، لايثبت بمجرد انه يمكن العوض، وانه مثله وانه يجب القرائة والقيام بقدرها، فاذا تعذر يجب القيام مع البدل.

نعم لما نقلواالعوض–بالتسبيح اذالم يحسن شيئا من القرآن، في حديث الاعرابي(١) على مافي الشرح، مع عدم الخلاف فيه على الظاهر– يجب القول به، والاختصار على مايفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الاربع، لاالتكرار بحيث يساوى السورة والحمد، بل لايستحب ايضاً كما نقله عن المعتبر، لعدم الدليل، واحتمال الضرر مع قصد الوجوب اوالاستحباب للوظيفة، على انا مانعرف اشتمال رواية الاعرابي على التسبيحات الاربع، نعم الظاهر ذلک من الشرح (٢)على مانقل من الذكرى من اختياره مامر.

وظاهر المتن ليس فيه (الحمد)(٣)، فيكفى التسبيح والتهليل والتكبير: الا ان يكون هو مرادا ايضاً، فحذف، وكونه بدلا من الفاتحة في الجملة، مؤيد لكون المختار الاربع، كما قاله الشهيد والشارح: ولكن صحيحة عبدالله‌بن سنان

---

(١)– سنن ابي داود: الجزء الاول: باب مايجزى الامي والاعجمى من القرائة، حديث–٨٣٢– ولفظ الحديث (عن عبدالله‌بن ابي اوفى، قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فقال: انى لااستطيع ان اخذ من القرآن شيئاً فعلمنى مايجزئنى منه، قال (قل سبحان‌الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر لاحول ولاقوة الا بالله) قال: يا رسول‌الله هذالله عزوجل فمالي؟ قال قل (اللهم ارحمنى وارزقني وعافني واهدني) فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول‌الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: اما هذا فقد ملاء يده من الخير.

(٢)– قال في روض الجنان: وفي الذكرى صرح بكون الخلاف في وجوب مساواته للفاتحة، اوالاجتزاء بما هو اقل من ذالک، واختار فيها وجوب مايجزى في الاخيرتين، وهو سبحان الخ.

(٣)– يعنى ليس في كلام المصنف (الحمدلله) فافهم.

. . . .

قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الا ترى لوان رجلا دخل فى الاسلام لايحسن ان يقرء القرآن اجزئه ان يكبر و يسبح و يصلى(١) - يدل على اجزاء التكبير والتسبيح، فلايجب غيرهما، و يكفى مرة.

فقول المصنف هنا: بقدر القرائة: غير ظاهر، ولو قلنا ان المراد بها الفاتحة فقط لعدم وجوب التعويض بمقدارها عندالجهل على مامر، ونقل عدم الخلاف فى عدم تعويض غيرها عن الذكرى، وهو مؤيد لمامر فى كلام المحقق.

وايضاً الظاهرانه يكفى التكبير والتسبيح لمامر فى صحيحة عبدالله: فلو لم يكن فى المتن التهليل ايضاً لكان اولى: و يحتمل ان يكون المراد بالتكبير، تكبيرة الاحرام: فيكون التسبيح وحده كافياً كما هو الظاهر: و يحتمل ان يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الاربع كما هو مذهب الذكرى: وفى هذه دلالة على عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض: لانه اذا صحت الصلاة مع التسبيح والتكبير فقط، فمع الفاتحة، او بعض القرآن، تصح بالطريق الاولى، من غير احتياج الى التعويض بما يعلم، فتأمل.

ولو لم يعلم الكل، لايبعد ايجاب مايعلم: وفرض عدم العلم بشئ مع كونه مسلماً مكلفاً بعيد، بل لايمكن، للشهادة، ولفظ الله اكبر للاحرام.

ولاشك فى انه كما يجب تعلم القرائة، يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم كباقى الاذكار.

واعلم انا ما علمنا وجوب التعويض فى غير مامر. واذا ثبت فى غيره ايضاً بدليل من اجماع ونحوه، يجب.

وما علمنا دليلاً على وجوب تكرار السورة بقدر الفاتحة لوكانت المعلومة اياها دونها وان قالوه: وقالوا ايضاً غيره من الفروع الكثيرة فى هذا الباب تركناها، لعدم ظهور الدليل: وكانه لذلك ترك اكثرها فى المنتهى.

---

(١)- الوسائل باب ٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-١.

والاخرس يحرک لسانه و يعقد قلبه.
ولايجزى الترجمة مع القدرة.
ولامع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب.

واما دليل تحرک لسان الاخرس مع الاشارة بالاصبع وعقد القلب معه- وقدمر مثله فى تكبيرةالاحرام-فالرواية(١)، وعدم سقوط الميسور بالمعسور(٢)، ولاشک انه احوط، ومعه تحصل البرائة، و بدونه غير معلوم. فتأمل.

وايضاً معلوم عدم اجزاء الترجمة، مع القدرة: لعدم صدق القرائة: بل الظاهر عدمه مع العجز ايضاً لذلک: ولانه كلام غير القرآن فلايؤمن من البطلان مع قصد الوظيفة. فتأمل فيه، فينبغى التسبيح مع العدم، ثم لايبعد ترجمته، وكان المراد بقول (ولاتجزى الترجمة مع القدرة) عدم اجزاء ترجمة التسبيح مع القدرة عليه واجزائه مع العجز، فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقا.

ومعلوم من وجوب القرائة بالعربية المنقولة تواترا، عدم الاجزاء، وعدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة، بنائية واعرابية وتشديداً ومداً واجباً، وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق القرآن: فتبطل الصلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء ايضاً اذاكانت كذلک عمداً، و يكون مثله من الكلام الاجنبى مبطلا، والافتصح مع الاتيان بالصحيح.

وكانه لاخلاف فى السبعة(٣)، وكذا فى الزيادة على العشرة، واما الثلاثة التى بينهما فالظاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قرائة علم كونها قرآنا، وهى غير معلومة: ومانقل انها متواترة غير ثابت.

ولايكفى شهادة مثل الشهيد: لاشتراط التواتر فى القرآن الذى يجب ثبوته، بالعلم: ولايكفى فى ثبوته، الظن، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت فى

---

(١)- الوسائل باب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-١.

(٢)- رواه عوالى اللئالى.

(٣)- يعنى لاخلاف فى جواز القرائة بقرائة احد القراء السبعة، ولاخلاف فى عدم جواز القرائة بقراءة مازاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود وابن محيص على ماذكره فى روض الجنان، واما الثلاثة التى بينهما وهى قراءة ابى جعفر و يعقوب وخلف فقد اختلفوا فيها.

. . . .

الاصول: فلايقاس بقبول الاجماع بنقله، لانه يقبل فيه قول الواحد: وكيف يقبل ذلك، مع انه لونقل عنه صلى الله عليه وآله ذلك، لم يثبت: فقول المحقق الثاني والشهيد الثاني— انه يجزى مافوق السبع الى العشرة، لشهادة الشهيد بالتواتر، وهوكاف، لعدالته واخباره بثبوته كنقل الاجماع— غير واضح. نعم يجوز له ذلك اذاكان ثابتا عنده بطريق علمى وهو واضح.

بل يفهم من بعض كتب الاصول. ان تجويز قرائة ماليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق، بل كفر: فكل ماليس بمعلوم انه يقينا قرآن، منفى كونه قرآناً يقينا، على ماقالوا.

ثم الظاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآناً، انه قرآن: فينبغى لمن يجزم انه يقرء قرآناً تحصيله من التواتر فلابد من العلم. فعلى هذا فالظاهر، عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرره فى الالسن بحيث يعلم.

واما لمجرد التلاوة، فلايبعد الاكتفاء بغير العدل ايضاً، لان المنقول بالتواتر لايختل، مع ان خصوصية كل كلمة كلمة من الاعراب والبناء وساير الخصوصيات قليلاً مايوجد العدل العارف بذلك: فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولما ثبت تواتره فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع انه مضبوط فى الكتب. حتى انه معدود حرفا حرفا وحركة حركة. وكذا طريق الكتابة وغيرها مما يفيد الظن الغالب، بل العلم بعدم الزيادة على ذلك والنقص: فلايبعد الاخذ فى مثله عن اهله غير العدل، والكتب المدونة: لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغير.

على ان غفلة الشيخ والتلميذ حين القرائة عن خصوص الالفاظ، كثيرة، ولهذا لايوجد مصحف لايكون فيه غلط الآ نادرأ، مع انه قرء فيه على المشايخ وقراه القارى، بل القراء:

مع انا مانجد احداً يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ بل يبنى على مصحفه الذى قرء فيه مع مافيه.

ولامع مخالفة ترتيب الآيات.
ولامع قرائة السورة اولاً.

نعم لابدان يكون موثوقابه وعارفاً ناقلا (ناقداً ـ ظ) في الجملة ليحصل الوثوق بقوله ومصحفه فى الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغى الاحتياط، خصوصاً اذاكانت القرائة واجبة بنذر وشبهه.

و يحتمل على تقدير حصول غلط فى القرائة المنذورة، عدم وجوب القضاء اذاكان الوقت معينا خارجا، غاية مايجب اعادة المغلوط فقط، و يكون الترتيب ساقطا للنسيان، وعدم التعمد، سيما مع تصحيحه على العارف.

و يحتمل اعادة الآية فقط، ومع باقى السورة، والسورة ايضاً.

وكذا في غيرالمعين، مع احتمال اولوية اعادة الكل هنا: وفى المستاجر كذلك: مع احتمال اسقاط بعض الاجرة المقابل للغلط: وسقوط الكل، لعدم فعله ماستاجر، وهو بعيد، لبذل الجهد، وعدم توقف صحة البعض على آخر: مع ان الظاهرانه ينصرف الى المتعارف، وهذا هوالمتعارف هنا سيما في الصلاة، فانه لايضربها تركها بالكلية سهواً وغلطا: ولانه ليس باعظم من الصلاة والحج والصوم، فانه لايبطل بترك كثيرمن الامور غلطا ونسيانا، بل البعض عمداً ايضاً. فتأمل فيه: نعم لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك، ومع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط. الله يعلم.

واما باقي صفات الحروف. من الترقيق والتفخيم والغنة والاظهار والاخفاء فالظاهر عدم الوجوب بل الاستحباب، لعدم الدليل شرعاً، وصدق القرآن لغة وعرفا، وان كان عندالقراء واجباً، مالم يؤد الى زيادة حرف ونقصانها، وعدم اخراج الحروف عن مخرجه، ومد وتشديد، ومع ذلك ينبغى رعاية ذلك كله والاحتياط التام.

ومعلوم ايضاً وجوب الترتيب بين الآيات، فان الفاتحة هى المرتبة.

وكان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة: المواظبة، مع قوله

....

صلى الله عليه وآله صلوا؛(١) والصلاة البيانية(٢) وحصول البرائة به، وعدم الحصول بغيره يقينا، ولايبعد كونه اجماعياً.

واما البطلان بالترک، فيحتمل مع قصد التوظيف للعالم والجاهل: و يحتمل في الاخير الصحة، مع احتمال الصحة فى الاول ايضاً، مع الاتيان بالواجب بعد ذلک: لانه قرآن، ولايخرج بذلک القصد عنه، فيكون القصد منهيا فقط، فتأمل:

واما الناسي: فالظاهر انه يعيد مالم يركع، و بعده لايضر: لان القرائة ليست بركن، فلاتبطل بنسيانها بالكلية، فبا لتقديم بالطريق الاولى.

و يدل على البطلان عمداً، وعدم البطلان نسيانا، وكونه غير ركن اخبار، مع الاصل، والشهرة: وهى صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما. عليهم السلام قال: ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود: والقرائة سنة، فمن ترک القرائة متعمدا اعاد الصلوة، ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشئ عليه(٣) وفى اخرى قلت لابي عبدالله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء فى صلاتى كلها؟ فقال: اليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال فقد تمت صلاتک اذاكان ناسيا (اذاكانت نسيانا ـ خ ل)(٤) وامثالهما كثيرة، وفيهما كفاية.

والمراد بالسنة فى الاولى، الواجبة بها: وفيهما اشعار بعدم البطلان مع

---

(١)ـ رواه البخارى والدارمي واحمدبن حنبل، قال احمدبن حنبل فى ج ٥ ص ٥٣ عن مالكبن الحويرث وهو ابوسليمان انهم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم هو وصاحب له اوصاحبان له، فقال احدهما صاحبين له ايوب اوخالد، فقال لهما اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وصلواكما ترونى اصلى، وروى الدارمي، فى الصلاة (باب من احق بالامامة) عن مالكبن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى نفرمن قومى ونحن شببة فاقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفيقافلما راى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم فمروهم وعلموهم وصلوا كما رايتمونى اصلى، فاذاحضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم.

(٢)ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ١.

(٣)ـ الوسائل باب ٢٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ٢ ـ والحديث مروى عن منصوربن حازم.

ولامع الزيادة على السورة.

تحقق الركوع والسجود، فلا ركن غيرهما، فالنية والتكبيرة ليستا بركنين، لكن في الثاني اخبار وقدمرت. والخلاف ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر انه اجماعي.

وايضاً يدل على المطلوب مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل، استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هوالسميع العليم، ثم ليقرأها مادام لم يركع، فانه لاصلاة له حتى يبداء بها في جهرا واخفاة فانه اذا ركع اجزأهان‌شاءالله(١) وفيه دلالة على استحباب التعوذ المذكور: وانه بعدالركوع لابأس بعدم القرائة، وقبله يقرء، و يمكن فهم عدم تعين الجهر والاخفات، فتأمل.

واما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة: فكانه النهى الوارد في مثل مامر في الاخبار من قوله عليه‌السلام (ولا باكثر(٢)) وقوله عليه‌السلام (لا،لكل سورة ركعة)(٣) وغيرهما من الاخبار: وانها ليست بمنقولة ولاموجودة في البيانية وفعلهم عليهم‌السلام دائماً كان على الترك.

وفي غير الخبرين الاولين دخل واضح: وهما محمولان على الكراهة، فان المراد من قوله (ولاباكثر) انه يكره ذلك، اوعلى قصد الوجوب والوظيفة: وكذا (لكل سورة ركعة) والعمدة في الجواز: الاصل، وكونه قرآناً، وصحيحة على بن يقطين، قال: سألت اباالحسن عليه‌السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لابأس (٤) وموثقة زرارة لعبدالله‌بن بكير. المنقول فيه الاجماع على تصحيح ماصح عنه. قال. قال: ابوجعفر عليه‌السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة، فاما النافلة فلابأس(٥) وهذه المسئلة واضح

---

(١)ـ الوسائل باب ٢٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٢.

(٢)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٢ـ ولفظ الحديث (عن منصور بن حازم قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولاباكثر).

(٣)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب القرائة في الصلاة. حديث ـ٣ـ وفي باب ٨ من ابوابنا حديث ـ١ـ فراجع.

(٤)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٩.

(٥)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ٢.

. . . .

عند عقولنا، ولكن وقف فيه المصنف فى المنتهى، وجزم هنا بالتحريم: وكان كثرة التقوى والاحتياط دعته الى ذلک قدس الله روحه وافاض علينا من بعض فضله.

و ايضا انه لما اوجب السورة بهاتين الروايتين، فاذاحملتا على الكراهة، لم يبق لو جوب السورة دليل: و يمكن ان يقال: ليس الدليل منحصرا فيهما كماعرفت: مع ان المصنف ماصرح بصحة الاولى، كانه لوجود محمدبن عبدالحميد، و توثيقه غيرظاهر، لاحتمال رجوع التوثيق الى ابيه المصرح بتوثيقه.(١)

وانه قد تحمل بالنسبة الى قوله عليه‌السلام (ولا باكثر) على الكراهة، لوجودالمعارض الصحيح الصريح: و غاية مايلزم حمل النهى على الاعم، و هوالمرجوحية، و تعين فرد منه بمعنى الكراهة لقرينة، و غيره بمعنى التحريم لتلک: اولحذف فعل اخر لقوله (ولا باكثر) و بعطف الجملة على الجملة يكون الاولى للتحريم و الثانية للكراهة، لقرينة: على انه قديكون معناها التحريم مطلقا، ولاينافى كراهة القرآن، لانه يكون معناه بقصد الوظيفة والاستحباب.

و كذا الثانية: و قد نقل المحقق الثانى عدم الخلاف فى التحريم حينئذٍ، مع ان الثانية مع حمل قوله (لا) على الكراهة، يبقى (ينفى خ ل) الحجية فى قوله (لكل سورة ركعة) على ان مثل هذالايوجب ذلک، لانه لوكان النهى للكراهة بدليل، و لادليل سواه على وجوب السورة، يجب القول بعدم الوجوب كما نقل عن المعتبر.

ثم اعلم ان المحقق الثانى و الشهيد الثانى عمماالقرآن المبحوث عنه، بحيث يشمل زيادة كلمة اخرى على السورة الواحدة، ولوكانت من تلک السورة، او الفاتحة، و اخرجاعن البحث ماهولغرض صحيح، مثل اصلاح، بل اخرج الاول ماهولاًكمال، ايضا. و ايضا قال: لاخلاف فى التحريم، بل البطلان مع قصد المشروعية و الاستحباب و وظيفة القرائة، و فيه تامل، اذاكثر الادلة و اقواها يفيد

---

(١)- تقدم نقل عبارة النجاشى فى ذلک.

. . . .

سورة اخرى: ولانه اذا کان ذلک ممالانزاع فیه— و معلوم ایضا جواز قرائة القرآن عندهم مطلقا فی الصلاة الابین الفاتحة و بین السورة بحیث یخل بترتیبهما— فمابقی محل للنزاع، الا ان یستثنی مابینهما بقصد القرآن، من الجائز و یخص القرآن به؛ او یقید المتنازع فیه بقصد القرآن و یستثنی ذلک من الجائز ایضا، و بغیر ذلک من الاعتبارات.

ولکن ماا جد شیئا یطمئن الیه القلب: و ان امکن مثل هذه الاعتبارات، فاما ان یخص القرآن المتنازع فیه بالسورة الکاملة فی محل القرائة کماهوظاهر بعض الادلة و کلام الجماعة، و یخص الجواز بغیرها، او یکون النزاع بینهم فی الجواز وعدمه بحیث یکون معدودة من القرائة المعتبرة فی الصلاة، اومجردالجواز وعدمه فی هذه الحالة، و یکون الجواز فی غیرها من الاحوال مثل الرکوع و السجود و مابینهما و القنوت و سایر الحالات.

و کأن فی قوله رحمه الله هنا عدم الاجزاء مع کذا و کذا و عدم التصریح ببطلان الصلاة و التحریم، اشارة الی انه قدیجوز، و تصح بالاعادة، فلایستلزم البطلان علی ما اشرنا الی البعض، و یستخرج الباقی بالتامل.

و اعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثانی مؤید لحمل قوله علیه السلام (ولا باکثر) علی التحریم و وظیفة الصلاة، بل **الظاهر** و التبادرهنا من النهی ذلک: لان الغرض بیان افعال الصلاة و وظائفها، و معلوم ان لیس المراد نهی قرائة القرآن فی الصلاة، فانهم یجوّز و نهامطلقا، و لغرض آخر، مثل (ادخلوها بسلام) للاذن بالدخول، و یدل علیه الروایات(۱) و کلامهم، فلایکون المرادمن النهی هنا ذلک المجوز، ولامایکون هوداخلافیه بالاجماع و الظاهر و القرائن و قدمرالیه الاشارة فیما سبق، فاضمحل شبهة تضعیف دلیل وجوب السورة، و ارتفع استبعاد القول بوجوبها مع القول بکراهة القرآن کماعرفت.

و اعلم ایضا ان المصنف تردد فی المنتهی فی البطلان مع القول بالتحریم، لانه فعل کثیر فیکون حراما: و الظاهر من وجه التحریم کونه ملحقا

---

(۱) — الوسائل، کتاب الصلاة باب (۱۱) من ابواب قراءة القرآن، فلاحظ

و يجب الجهر في الصبح، واولتى المغرب، واولتى العشاء، والاخفات في البواقى

بكلام الادميين، و التردد في البطلان لاجله، و لكون قرآنا، و ان كان حراما:

و الا و امر المطلقة، واستثناء القرآن مطلقا، و عدم دلالة النهى على التحريم، و الاصل — مؤيد للصحة و عدم البطلان.

و ان في هذه الاخبار — الدالة على كراهة القران، مع القول بها— دلالة على وجود الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي. اذلانزاع لاحد في ان الاولى ترک السورة الثانية بمعنى عدم حصول ثواب اصلا بفعله، بل انما النزاع في الاثم وعدمه، و سيجيىء زيادة تحقيق ذلک.

قوله: «(و يجب الجهر الخ)» قال في المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب، او يكون بحيث يسمع لوكان سامعا، بلاخلاف بين العلماء: و الاخفات ان يسمع نفسه، او بحيث يسمع لوكان سامعا، و هو وفاق: و يدل عليه مار واه سماعة في الكافي، قال: سالته عن قول الله عزوجل (ولا تجهر بصلاتک و لا تخافت بها)(۱)

قال: المخافتة مادون سمعک، و الجهر ان ترفع صوتک شديدا(۲) ولا دلالة في الاية على الجهر و الاخفات على ما أُدّعيا: اذ نقل في مجمع البيان و غيره له معان، الاول: النهى عن اشاعة الصلاةعند من يؤذيک، و لا تخافت عند من يلتمسها، الى قوله: و رابعها: لا تجهر جهراتشتغل به من يصلى قربک، و لا تخافت حتى لا تسمع، نقله عن الجبائى، و قال: و قريب منه ماروا اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: الجهر بها رفع الصوت شديدا و المخافتة مالم يسمع اذنک، و اقرء قرائة وسطا. (و ابتغ بين ذلک سبيلا) اى بين الجهر و المخافتة الخ(۳) قال: في الفقيه، وليكن ذلک «(اى رفع الصوت في القرائة

---

(۱)— سورة الاسراء: ۱۱۰.

(۲)— الوسائل باب ۳۳ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—۲.

(۳)— مجمع البيان. الجزء السادس، سورة بنى اسرائيل. ص—۴۴۶.

....

وسطا، لان الله عزوجل يقول، و لا تجهر بصلا تک،(۱) الاية.فالاية تدل على عدم الوجوب كماقلنا، و قريب منه في الكشاف و قال ايضا(*): ولا تجهر حتى يسمع المشركون و لا تخافت حتى لايسمع من خلفک: فيه انه يختص ببعض الصلاة.

و قال ايضا. و لا تجهر بصلا تک كلها. ولا تخافت بها كلها، و ابتغ بين ذلک سبيلا بان تجهر بصلاة الليل و تخافت بصلاة النهار، و نقل هذا في مجمع البيان ايضا(۲):

و بالجملة ما نقل كونها في الجهر و الاخفات على الوجه المشهور، و ظاهرها دليل عدم الوجوب كما نقل عنه عليه السلام في مجمع البيان، و اسنده الى الاصحاب، و لايضرالاضمار، وعدم صحة السند، لانه مؤيد.

و يدل على اقل الاخفات ايضا حسنة زرارة (لابراهيم) عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايكتب من القرائة و الدعاء الاما اسمع نفسه(۳).

و حمل ما دل على خلافه، على الصلاة معهم تقية-مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته هل يقرء الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: لابأس بذلک اذا اسمع اذنيه الهمهمة (٤) و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرء فى صلا ته و يحرک لسانه بالقرائة في لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لاباس ان لايحرک لسانه يتوهم توهما(۵).

لقول الصادق عليه السلام فى حديث مرسل قال يجز يک من القرائة معهم مثل حديث النفس(٦).

---

(۱)- الفقيه. باب ٤٥ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث-۱۷

(*) اى فى الكشاف.

(۲)- مجمع البيان. ج ٦ سورة بنى اسرائيل ص-٤٤٦ نقله عند ثالث الاقوال فى معنى الاية.

(۳)- الوسائل باب ۳۳ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-۱.

(٤)- الوسائل باب ۳۵ من ابواب لباس المصلى حديث-۳ و رواه ايضا فى باب ۳۳ من ابواب القرائه فى الصلاة حديث-٤.

(۵)- الوسائل باب ۳۳ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-۵.

(٦)- الوسائل باب ۵۲ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث-۳.

ولولاخوف الاجماع لكان القول بمضمون الصحيح اولى، لبعد الحمل، مع عدم الضرورة، و الاشعار بالكلية، مع ان المؤيد ضعيف السند، و يبعد وصول التقية الى هذه الرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لاغير ولايكون مثل حديث النفس الذى هو محض التصور و التخيل، الا ان يحمل على مافوقه: و الجمع بين الاخبار، مع صحة مايوافق الاصل، بحمل الاولين على الاستحباب، جمع حسن: و هذاايضا مؤيد لعدم وجوب الجهر و الاخفات على الوجه المذكور، فتامل.

و الظاهرانه مع ذلک لابد من انضمام العرف، بان يسمى جهرا اواخفاتا: و قيل لابد من ظهور جوهر الحروف و عدمه، ليتحقق التباين الكلى.

و اما دليل وجوبهما على الرجال فى موضعهما مطلقا، للامام و المنفرد و المؤدى و القاضى، فهوالشهرة، و رواية زرارة (قال فى المنتهى: رواها الشيخ فى الصحيح) عن ابى جعفرعليه السلام قال: قلت له رجل جهر فيما لاينبغى ان يجهرفيه، و اخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه؟ فقال: اى ذلک فعل متعمداً فقد نقص (نقض خ) صلاته و عليه الاعادة، و ان فعل ذلک ناسيا اوساهيا اولايدرى فلاشئ عليه و قدتمت صلاته(١) و مداومتهم مع التاسى(٢) و قوله صلى الله عليه و اله (صلوا كمار أيتمونى اصلى٣).

و يمكن ان يقال: الشهرة ليست بحجة: والخبر فى صحته تامل، و ان قيل فى المنتهى و غيره انه صحيح، لعدم نقله فى الكتابين مسندا الى زرارة، بل قال: روى حريز عن زرارة، و صحة طريقه الى حريز غير ظاهر، لانه ماذكر طريقه اليه فى آخر الكتابين، مع ان فى حريز ايضا تاملاما، نعم انه صحيح فى الفقيه: و الذى مسند فى التهذيب صحيحا(٤)، لادلالة فيه الا بمفهوم ان فى العامد باس، و هواعم من المطلوب:

---

(١)ــ الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ١.

(٢)ــ الوسائل باب ٢٥ من ابواب القرائة فى الصلاة فراجع.

(٣)ــ رواه احمدبن حنبل فى ج ٥من مسنده ص ٥٣ و رواه الدارمى فى (كتاب الصلاة) باب من احق بالامامة.

(٤)ــ الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ــ٢.

. . . .

و مداومتهم عليهم السلام، مع عدم العلم بوجه الوجوب، لايفيد الوجوب كما هوثابت: و فعلهما في البيانية مع القول غيرثابت:

و قال في المنتهى قال علم الهدى في المصباح: هومن وكيدالسنن، حتى روى: انه من تركها عامدا اعاد: و قال ابن الجنيد هومستحب.

و يمكن ان يستدل عليه: بالاصل، و الا وامرالمطلقة بالقرائة و الصلاة، و ظاهر قوله تعالى (ولا تجهر) الاية، حيث يقتضى الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلاة، و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلى من الفريضة مايجهر فيه بالقرائة، هل عليه ان لايجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل(۱) هذه اصح، حيث لاغبار في الروات (۲) مع الاسناد، و ادل: لان رواية زرارة يحتمل الاستحباب، و يؤيده قوله: «(فيمالاينبغى) و هو ظاهر في الاستحباب: و يكون (نقص) بالمهملة، فيكون المراد نقص ثوابه، و يؤيده (و قدتمت) فانه في مقابل النقص، و (النقص) ليس بصريح في البطلان، لانه غير دال على التفصيل المطلوب المشهور، و هوظاهر، و يكون الاعادة للاستحباب، لاالوجوب، و هوكثير، و يكون من المبالغة في السنن كما هو المتعارف:

و يؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث يفيد.

و ايضا الظاهر من قوانينهم عدم كون الجهل عذرا في ترك الواجبات و الشرايط. بل يجعلونه اسوء من الناسي، لضم التقصير في التحصيل. فالحمل على الاستحباب محتمل واضح.

و يبعد حمل الثانية مع مامر على التقية، على ان مذهب بعضهم موافق لناعلى ما نقل في المنتهى(۳) فلاالجاء الى التقية، و ايضا مؤيد بقول اكثر

---

(۱)— الوسائل باب ۲۵ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—۶.

(۲)— روات الحديث كما في التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر).

(۳)— قال في المنتهى. مسئلة و يجب على المصلى الجهر في الصبح واوليتي المغرب واوليتي العشاء والاخفات في ثالثة المغرب والظهرين معا والاخيرتين من العشاء، ذهب اليه اكثر علمائنا، وهو قول ابن ←

. . . .

الامة:

و يبعد ايضا حمله على التخيير بين الجهرالعالي فوق اقل الجهر و بينه لعدم الفهم و التبادر.

و يؤيده ايضا مثل صحيحة محمدبن مسلم عنه عليه‌السلام لا صلاة الا ان يقرّبها (اى بالفاتحة) في جهر أو اخفات(١) و امثالها كثيرة مثل صحيحة محمد و عبدالله ابني الحلبي المتقدمة(٢) فتامل.

ثم اعلم ايضاأن لادليل على وجوب الاخفات على المرئة: فى الاخفاتية، و فى الجهرية مع سماع الاجنبي صوتها: و ليس بثابت كون صوتها عورة: و بعد تسليم الوجوب، فى بطلان صلاتها ايضا تامل ما، لجواز رجوع النهي الى الزيادة في الحركة بحيث يحصل الجهر. و القرائة الواجبة تتحقق بدونه،فكأن النهى فى غير العبادة فتامل فيه.

و ايضا انه على تقدير الوجوب؛ لونسى شيئا منهما فى محله، فى اثناء القرائة، يعود الى مايجب: ولايستانف القرائة كذا افاده في المنتهي ره للأصل، و لزوم زيادة تكرار، ولأنه لوذكر بعد الفراغ لم يعد و كذا حكم البعض فى الاثناء، و ايضا يمكن الاستدلال عليه برواية زرارة المتقدمة(٣) التى هى دليل الاصل.

و ايضا قال في المنتهي المستحب في نوافل الليل الجهر و فى نوافل النهار الاخفات و هو مذهب علمائنا اجمع:

و استدل عليه بالخبر من العامة و الخاصة(٤) و بان فيه تنبيها للنائم،

ابى ليلا من الجمهور الخ.

(١)ـ الوسائل باب ١ من ابواب القرائة فى الصلاة، قطعة من حديث ـ١.

(٢)ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ٢.

(٣)ـ الوسائل باب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ١.

(٤)ـ قال فى المنتهى، الحادى عشر. المستحب فى نوافل النهار التخافت و فى نوافل الليل الجهر بالقرائة وهو مذهب علمائنا اجمع، لمارواه ابوهريرة عن النبى صلى‌الله عليه وآله، قال: اذا رأيتم من تجهره القرائة فى صلاة النهار فارجموه بالبعر و من طريق الخاصة مارواه الشيخ عن الحسن‌بن الفضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: السنة فى صلاة النهار بالاخفات و السنة فى صلاة الليل بالاجهار، الخ اقول رواه فى الوسائل ب ـ ٢٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ٢.

و اخراج الحروف من مواضعها، والبسملة فى اول الحمد والسورة، والمولاة، فيعيد القرائة لوقرء خلالها.

فيدل على جواز تنبيهه و هو موجود في علة الجهر في صلاة الليل، و في الخبر الصحيح ايضا موجود(١) و هو مؤيد للاصل.

قوله: «(و اخراج الحروف الخ)» قدمروجهه: و قال الشارح و يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج و الاعراب: عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة فى العربية: من الجهر، و الهمس، و الاستعلاء، و نظائرها: و هو كذلك: بل مراعات ذلك مستحبة:

الظاهر انه كلام حسن، و قدمرت اليه الاشارة. و قد مروجوب البسملة في اول كل سورة وقعت فيها، و انه اجماعى عند الاصحاب.

و ظاهره ايضا وجوب الموالاة بين الكلمات: بمعنى عدم السكوت الطويل المخل، و عدم قرائة شيئ بينها الاما استثنى، مثل الدعاء بالرحمة، و الاستعاذة عن النقمة عند آيتيهما و كذا رد السلام الواجب، و قول الحمدلله آه لعطسة اولغيره: و الدعاء لمن دعاله حينئذ على الاحتمال: و بعض الاقوال المستحبة عند بعض الايات، و اما مطلق الذكر و الدعاء فغير ظاهر: و ان كان ظاهر بعض عبارات الاصحاب ذلک: قال في المنتهى: يجوز ان يقطع القرائة بسكوت اودعاء و ثناء لايخرج به عن اسم القارى. و لانعرف فيه خلافا بين علمائنا: و هو ظاهر في المطلق.

قوله: «(فيعيد القرائة الخ)» الظاهران مراده قرائة ماليس بجائز له قرائته: وانه اعم من العامد والناسى: ولايضر كونه غيرمشهور من مذهبه مع صحته: ووجهه انه مع الاخلال بالموالاة الواجبة لايكون تلک القرائة معتبرة، فكانها متروكة مع بقاء وقتها، فتجب الاعادة مطلقا: ولا تبطل الصلاة ولوكان عمداً، لان النهى المبطل فى العبادة، بالمعنى الذى اشرنا اليه. وهو صيرورة العبادة بنفسها منهيا عنها، ومعلوم عدم ذلک هنا، وهو واضح، فيكون فى العمد موافقا للمبسوط والنهاية، وفى النسيان الجماعة، فلايكون خار قاللاجماع.

---

(١)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

ولونوى القطع وسكت اعاد بخلاف مالوفقد احدهما.

فقول الشارح– اماالاول: اى بطلان الصلاة فى العمد، فلتحقق النهى المقتضى للفساد ومذهب الجماعة فى العمد واضح– غير واضح– سيما على مامر منه، نعم لوثبت بطلان الصلاة بالتكلم–بمثل ماقرء فى الخلال. بدليل انه كلام اجنبى وان كان قرآناً وذكراً ودعاء، غير مجوز لتحريمه– فيلحق بكلام الادميين، فتبطل بتعمده الصلاة لوصح مذهب الجماعة:

ولكن فيه تأمل، اذ قد يمنع ذلک.

و يمكن كون مراده الناسى فقط، ولكنه بعيد من العبارة ومعلوم ان المراد بالقرائة خلالها مالايبقى معها الموالاة، و يضربها لتفريعه على قوله (والموالاة).

فقول الشارح– امامع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القرائة مطلقا، والتعليل بالاخلال بالموالات كذلک، فان الكلمة والكلمتين لايقدحان فى الموالات، فلوقيدت الاعادة بما يخل بالموالات عرفاً، كان حسنا،– مشكل.

لان عدم القدح بما ذكره غير ظاهر، ولوكان ظاهراً فالقيد به ظاهر مماسبق كما قلناه، بل ولوكان كذلک يشكل البطلان فى العمد ايضاً، لحصول الموالاة حينئذٍ، ولايجب غيرها حينئذٍ، فلانهى، ولاترک واجب، فلايكون قولهم فى العمد ايضاً واضحاً، بل يجب التقييد وهو واضح. فتأمل.

و يجوز كون المراد العامد فقط وذلک غير بعيد، و يكون موافقا للمبسوط فيهماالاّ انه ماصرح بحال النسيان وهو البناء، بل اكتفى بالمفهوم والظاهر انه ارجح، لان النسيان عذر وانه لوترک سهواً بالكلية لايضر: ولانه لاشک فى صحة قرائة ماسبق، وغير معلوم اشتراط وقوع مابعده بلافصل مطلقا، والاصل مؤيد. الله يعلم و بالجملة العبارة مجملة. لكن الاجمال فى المتون ليس بعيب سيما عن مثله ره.

وقوله **(ولونوى)** ايضاً لايخلو عن اجمال. والظاهر ان المراد نية قطع القرائة عمداً بقصد عدم العود، و (بالسكوت) القطع امتثالاً للنية، و (بالاعادة) اعادة الصلاة. و وجهه حينئذٍ انه قد قطع الصلاة: لأنه ترک واجباً فيها عمداً، وانه مثل نية قطع الصلاة معه.

و تحرم العزائم، فی الفرائض.

ومعلوم عدم الاعادة بمجرد السکوت بلانیة القطع الا ان یطول بحیث یخرج عن کونه مصلیاً فیعیدالصلاة، اوقاریا فیعیدالقرائة.

وهذا ظاهر لایحتاج الی التکلف فی الفهم.

وامانیة القطع مع القرائة، فغیر مبطل علی مایفهم من المتن. و یحتمل بطلان الصلاة حینئذٍ.قیل بل تبطل حینئذٍ بالطریق الاولی: لانه زاد القرائة التی لیست من الصلاة.

و یمکن ان یقال مراد المصنف انه مع القرائة مابقی نیة القطع: اذلاتجتمع نیة القطع مع القرائة للصلاة ولو قرء لغیرها، فهو مثل الاول، فکانه سکت وقطع؛ لان المراد به عدم القرائة لأجل الصلاة وامتثال النیة. واظن الصحة فی الاول، مالم یقع مفسد من سکوت طویل وغیره، وکذا فی نیة قطع الصلاة، ونیة فعل المنافی ولم یفعل، وقد اشرت الی مثله فیمامر.

و بالجملة المفسدات محصورة ولیس عندنا دلیل علی کون مجرد نیة المفسد یکون کذلک الاّ مع فعله. مع الاصل، والاوامر المطلقة الدالة علی الاجزاء، وقوله علیه السلام الصلاة علی ما افتتحت(۱).

واما عدم البطلان مع القطع، لابقصد عدم العود، مع عدم مناف آخر، مثل السکوت الطویل فظاهر. بل وفاق. سواء کان ناویاً للعود اوغافلاً، بل متردداً، وفیه تأمل. واظن الصحة بالطریق الاولی، بالنسبة الی مامر. و یعلم مما ذکرنا حال نیة قطع الصلاة، فتأمل. فان الکل یحتاج الی التأمل. وسیظهر الحق ان شاء الله.

قوله: ((وتحرم العزائم فی الفرائض)) تحریم قرائة احدی العزائم الاربع فی الفریصة غیر ظاهر، الاّ مع القول بوجوب سورة کاملة، وتحریم القران،

---

(۱)ــ لم نعثر فی الکتب الاربعة علی حدیث بهذه العبارة، و یمکن ان یکون مراده مارواه فی الوسائل باب ۲ من ابواب النیة حدیث ۲ ولفظ الحدیث (عن معاویة، قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل قام فی الصلاه المکتوبة فسها فظن انها نافلة، اوقام فی النافلة فظن انها مکتوبة؟قال: هی علی، ماافتتح الصلاة علیه) نعم روی فی الفصل التاسع من کتاب غوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله الصلاة علی ما افتتحت علیه.

. . . .

مع القول بفورية سجودها، وعدم جواز زيادة السجود لمثلها ايضاً في الصلاة، وان التأخير بمثل الركوع ومابعده ينافي الفورية، ولايظهر الخلاف في غيرالاولين وقد عرفت حالهما ايضاً.

والظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفاء بقرائتها، على تقدير وجوب سورة كاملة، وتحريم اتمامها فيها، والبطلان معه. اما لزيادة السجدة المبطلة، واما لترك السجدة الفورية المنافية.

والبطلان حينئذٍ لايظهر الابمامر، من كونه مأموراً بسجود التلاوة فوراً، فيكون منهيا عن غيرها، وهو يدل على الفساد في العبادة. فتأمل. فانه يلزم من البطلان هنا القول بان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص، الا ان يكون بدليل آخر من اجماع ونحوه.

واما الروايات فمختلفة: فمنها مايدل على المنع، مثل رواية سماعة قال: من قرء: اقرء باسم ربک فاذاختمها فليسجد، فاذا قام فليقرء فاتحة الكتاب وليركع، قال: واذا ابتليت بها مع امام لايسجد فيجزيک الايماء والركوع ولا تقرء في الفريضة،اقرء في التطوع(١) ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام. قال: لا تقرء في المكتوبة بشئ من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة(٢).

ولكن الاولى ضعيفة لسماعة و عثمان بن عيسى فانهما واقفيان(٣)، وبانها مقطوعة على سماعة غير واصلة الى الامام مع ان القائل بمضمونها ايضاً غير واضح. مع انها مخصوصة بـ (اقرأ) على الظاهر.

والثانيه فيها عبدالله بن بكير(٤) الواقفي، ولكن قيل انه ممن اجمعت: والقاسم بن عروة، قال المصنف في المنتهى مايحضرني الأن حاله و يفهم من

---

(١)ــ الوسائل. اورد قطعة منه في باب ٣٧ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ــ٢ــ وقطعة منه في باب ٤٠ من ابوابنا حديث ــ٢

(٢)ــ الوسائل باب ٤٠ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ــ١.

(٣)ــ سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة).

(٤)ــ سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة).

و ما يفوت الوقت بقرائته.

رجال ابن داود مدحه، فقصور هماليس منحصراً فيما قاله الشارح من سماعة وعبدالله.

و بالجملة لايبعد القول بتحريمها، مع قرائة آية السجدة، و بطلان الصلاة حينئذٍ، سيما مع الاكتفاء بها في الصلاة. و يفهم كون ذلک اجماعياً، فهو دليله، مع الزيادة، اوترک الفورية، وحملت الاخبار الدالة على التحريم مع قرائة آية السجدة، على ظاهرها، كما هو ظاهر قوله (فان السجود زيادة في المكتوبة). وعلى الكراهة، مايكون دلالته على المنع مطلقا. و يقال بكراهة بعضها من دون السجدة، فلوكان مرادابن الجنيد ذلک فلاباس مع وضوح الاحتياط.

ثم على تقدير التحريم مطلقا، اومع القيود السابقة، لايظهر البطلان بمجرد الشروع، بل بالتمام، بل بقرائة آية السجدة: لأن رجوع النهى الى العبادة بالمعنى المضر غير واضح.

الا ان يفهم ان الغرض هو النهى عن الصلاة فى هذه الحالة، وليس بظاهر.

او يقال انه كلام اجنبى حينئذٍ، وهو ايضاً غير واضح لما مر غير مرة.

فقول الشارح ــ فعلى القول بالتحريم مطلقاً كما ذكره المصنف والجماعة، ان قرء العزيمة عمداً بطلت صلاته بمجرد الشروع فى السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهى المقتضى للفساد الخ ــ غير واضح. مع انه قديكون مراد المصنف عدم قرائتها بالتمام، اوجعلها السورة المعتبرة فيها.

قوله: «(ومايفوت الوقت الخ)» الظاهر منه، ومن كلام الشارح ايضاً، التحريم بمجرد الشروع فتبطل للنهى. وفيه تأمل لجواز الترک فى وقت يسع سورة اقصر، فلاتبطل الصلاة ما امكن ذلک، بل لايحرم مالم يتحقق ذلک.

بل يمكن الصحة ايضاً بعيداً على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لايسع لتلک السورة ولا لغيرها. فيصير الوقت ضيقا، وضيق الوقت لايجب فيه السورة فيصح. الاّ انه ارتكب الحرام فى اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه فى القرائة الواجبة، ولكن لما لم تكن تلک القرائة محسوبة منها فلاتبطل الصلاة بالنهى

و قول امين

عنها. و يحتمل الابطال. لان النهى اخرجها عن كونها عبادة وانها حينئذٍ تصير كالكلام الاجنبى، فتأمل فيه لما تقدم. هذا كله اذالم يقصد الوظيفة، ومعه وهو الظاهر، التحريم بمجرد الشروع، و يحتمل البطلان. فتأمل.

واما تحريم قول آمين و بطلان الصلاة بها، فهو المشهور.

قال في المنتهى: قال علمائنا يحرم قول آمين وتبطل الصلاة به. قال الشيخ: سواء كان ذلک فی آخر الحمد وغيره، سرا وجهراً، للأمام والمأموم، وعلى كل حال.

وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الامامية عليه، ولايظهر دعواه على البطلان والعموم، فتأمل. وقال الشارح المستند مع ذلک صحيحة جميل عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اذاكنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت (الحمدلله رب العالمين) ولاتقل آمين(۱) وهذه تدل على استحباب قول (الحمدلله رب العالمين) للمأموم بعد فراغ الامام من قرائة الفاتحة. ومارواه الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام. اقول آمين اذافرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: لا(۲).

واستدل ايضاً بانه قال صلى الله عليه وآله: هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الادميين(۳) وآمين من كلامهم: اذليست بقرآن ولاذكر ولادعاء، وانما هي اسم للدعاء، وهو اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه:

وقال ان التحريم والبطلان يعمان لقوله: سواء كان ذلک فی آخر الحمد وغيره حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وانت تعلم ان الاجماع غير ثابت، ولهذا نقل فى الشرح الكراهة عن بعض الاصحاب، والاحتمال عن المعتبر، وان رواية جميل ليست بصحيحة كما

(۱)ـ الوسائل باب ۱۷ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ۱.
(۲)ـ الوسائل باب ۱۷ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ۳.
(۳)ـ رواه فى الفصل التاسع من غوالى اللئالى.

....

قاله الشارح. بل حسنة (لأبراهيم) مع عدم التصريح بـ (أب)جميل(ه)ومعارضة باصح منها رواها ايضاً جميل في الصحيح. قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول آمين في الصلاة، حين تقرء فاتحة الكتاب. قال ما احسنها واخفض بها الصوت(٢).

وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهة، وحملها على الجواز، وان يأباه لفظة ما احسنها، فتحمل على ان ما احسن جوازه، فتأمل. و يحتمل ان يكون (ما احسّنها) بضم الهمزة وتشديد السين، اى ما اعده حسنا، فيكون صريحاً في الكراهة، فتأمل، ورواية الحلبي ضعيفة (لمحمدبن سنان) مع اشتراك (ابن مسكان)(٣) ولكن اظن انه عبدالله لنقله عن محمد الحلبي قال في المنتهى انها موثقة، وليس بواضح.

وان الاجماع والروايات لوسلما، فهما في آخر الحمد لاغير كما هوالظاهر، و يشعر به قول المنتهى (وقال الشيخ) حيث اسند التعميم اليه فقط، وماقال به ولانقل عن غيره. فافهم.

واما الاستدلال الذى يدل على العموم: ففيه انه مبنى على كون اسماء الافعال، اسماء لالفاظها، لا لمعانيها، وهو خلاف الظاهر والتحقيق كما حقق المحقق الرضى في كتابه.

ومن جملة ادلته: ان العرب يقول صه مثلاً و يريد معنى اسكت. ولايخطر بباله لفظة اسكت، بل قدلايكون مسموعة له ايضاً اصلاً.

واصل البرائه، والاوامر المطلقة تقتضى الصحة، وعدم التحريم، وكذا صحيحة جميل المتقدمة.

ولكن الاحتياط والشهرة يقتضى الترک، وعدم الفتوى بالتحريم ايضاً:

(ه)— اى لم يقل في الرواية ان (جميل) بن دراج او غيره فافهم.

(٢)— الوسائل باب ١٧ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٥ ولفظ الحديث (قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما احسنها واخفض الصوت بها).

(٣)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي).

. . . .

وعلى تقدير التحريم لايثبت البطلان: لانه لايتم دليل ان النهي مفسد. والاستدلال المتقدم قد عرفت مافيه، مع عدم ثبوت مانقل عنه صلى الله عليه وآله، وعلى تقديره لايدل عليه، بل على التحريم ايضاً، وعلى تقدير التسليم لايتم الامع دليل ان النهي مفسد، وقد عرفت مراراً.

واستدل المصنف في المنتهى وذكره الشارح بانه: ان كان النطق بها تأمينا للدعاء، لم يجزالالمن قصد الدعاء. لانه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهي فيكون حراماً ومبطلا، وليس القصد شرطاً بالاجماع، ولاقائل بالتفصيل فيحرم مطلقا: وبانه على هذا التقدير يحتاج الى الدعاء، ولادعاء. ولااشتراط قصد استجابة الدعاء، ولوكان غائبا.

فاندفع اعتراض الشارح: بانه يستدعي دعاء حاضراً اوغائباً والغائب موجود.

وكذا اعتراضه على استدلاله واستدلال المحقق: بانه لوقال (اللهم استجب) لم يجز فكذا مايمعناه وهو آمين. بقوله: يضعف بانه دعاء عام باستجابة مايدعى به فلاوجه للمنع منه.

لأن المراد مع عدم قصد الدعاء المتعارف، بل مجرد القول به، مثل القول بامين عندالخصم. او يريد ان(۱) اسكات الخصم. ولعله لايجوز عندهم. نعم يمكن ان يقلب الدليل الاول: بانه على طريق استجابة الدعاء، وقصدها، وسبقه، يلزم عندكم جوازه، فيلزم مطلقا: لعدم القائل بالفرق.

على ان عدم القول بالواسطة ممنوع، اذ قد يقال انه انما يجوز بعدالدعاء، و يؤيده انما يقولون به بعد آخر الحمد، المشتمل على الدعاء، وهو: اهدنا الصراط المستقيم آه.

و يمكن ان يقال: المنع جاء من الاجماع والنص مطلقا، فيستثنى من الدعاء مطلقا.

ولهم ايضاً ان يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء، للنصوص عندهم

(۱)ـــ اى المحقق و الشارح.

و يستحب الجهر بالبسملة في الاخفات.

بخصوص هذا اللفظ، فيكون مستثنى من الكلام الاجنبى على تقدير كونه منه.

ولكن المصنف ره رد بعضها بعدم الصحة عندهم ايضاً لعدم الوثوق بابي هريرة عندهم لأثبات الخيانة عليه و غيره(*).

واما قوله للتقية: فعلى تقدير الالجاء اليها لانزاع في جوازه، بل وجوبه. لكن الالجاء بعيد، لجواز الاخفاء عندهم، بل الاشتراط والأولوية.

وعلى تقديرها لايتوهم البطلان بتركه، لانه نهى في العبادة: لما عرفت معناه وهو غير متحقق هنا وهو ظاهر.

وكذا الكتف وغيره مماليس بثابت كونه داخلاً في العبادة، او شرطاً لها، بحيث لوترك لزم ترك العبادة، فيلزم البطلان مثل مسح جميع الرأس والعنق والاذنين، بخلاف غسل الرجلين، فانه بدل المسح الجزء، او غيرها مما يعلم بالتأمل في المسائل الاصولية.

قوله: «(ويستحب الجهر بالبسملة الخ») قدعرفت دليله. ونزيدهنا ماذكره الشارح، وهو ماروى عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال: ان الامام اذالم يجهر بها ركب الشيطان على كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا(١) والظاهر انه نقلها معنى، وهي التى ذكرناها من قبل مجملاً: وهي ماروى عن ابي حمزة الثمالى قال: قال على بن الحسين(ع) ياثمالى: ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب، وان قال لا ركب على كتفيه، وكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال فقلت جعلت فداك. اليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى ليس حيث تذهب ياثمالى، انما هوالجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

(*)— وفى المنتهى بعد نقل حديثين احدهماعن ابى هريرة و ثانيهما عن و ائل بن حجرة، قال: والجواب عن الحديثين الاوليين بالمنع من صحة سندهمافان اباهريرة اتفق له مع عمر بن الخطاب— واقعة يشهد فيها عليه بانه عدوالله و عدوالمسلمين و حكم عليه بالخيانة و اوجب عليه عشرة آلاف دينار والزمه بها بعد ولاية البحرين: و اذاكانت هذه حاله فكيف يركن اليه و يوثق بروايته، ونقل عن ابى حنيفة انه لم يعمل برواية ابى هريرة انتهى.

(١— ٢)— الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة حديث— ٤.

والترتيل

وقال ايضاً هذه الرواية تتناول جميع الصلوات والاولتين والاخيرتين: والتاسى يقتضى شمول الامام وغيره.

وانت تعلم بُعدالتاسي هنا لتخصيص الامام بالذكر. وكون المراد امام الجماعة، لا المعصوم. وايضاً الظاهر منها الركعة الاولى، وان كان اللفظ عاماً.

واما ضعف مذهب التحريم فقدمر، و يفهم منها ايضاً.

واما الوجوب في الاخفاتية(۱) فقد علمت ضعفه ممامر من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما في الاخفاتية: ومثل صحيحة عبيدالله و محمد المتقدمة. حيث قال فيها (ان شاء سراوان شاء جهراً)(۲) اى البسملة في الحمد، وقلنا انها وامثالها تدل على عدم تعيين الجهر والاخفات، وحملها المصنف في المنتهى على الاخفاتية، وهذا ايضاً دليل على نفى التحريم والوجوب معاً مطلقاً.

واما القول باختصاص استحباب الجهر بالامام: فليس بضعيف مثلهما، لقصور دليله، ولكن الظاهر ان التعميم اولى لمامر.

واما استحباب الترتيل ــ الذى هو تبيينها: اى تبيين الحروف بغير مبالغة على ماذكره في المنتهى ــ فللمفهوم من رواية الكليني باسنادها الى ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل (ورتّل القرآن ترتيلا(۳)) فقال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام بينه تبيانا، ولا تهذّه هذّالشعر، ولا تنثره نثر الرمل: ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولايكون همّ احدكم اخرالسورة(٤).

و يفهم استحبابه من هذه الرواية، ومما نقله في المنتهى من رواية بعض الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال:ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته، فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار، واذامر

---

(۱)ــ قال في الروض. وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا، وابى الصلاح بوجوبه في اولتى الظهرين يدفعه عدم الدليل الموجب آه.

(۲)ــ الوسائل باب ۱۲ من ابواب القرائة في الصلاة، قطعة من حديث ــ ۲.

(۳)ــ المزمل ٤.

(٤)ــ الوسائل باب ۲۱ من ابواب قرائة القرآن حديث ــ ۱.

والوقوف على مواضعه

وقصار المفصل فى الظهر ين والمغرب، و متوسطاته فى العشاء، و مطولا ته فى الصبح،وهل اتى فى صبح الاثنين والخميس،والجمعة والاعلى ليلة الجمعة فى العشائين،والجمعة والتوحيدفى صبيحتها،والجمعة والمنافقين فى الظهرين والجمعة.

ب يا ايهاالناس و يا ايهاالذين آمنوا يقول لبيک ربنا(١) وحمل الآية عليه، لذلک الخبر، مع الاصل، وعدم وجوب الزائد على نحو الاخراج عن المخارج فى الجملة، بل للأجماع على عدم الترتيل بالمعنى المذكور.

واما استحباب الوقوف فى مواضعها، فلعدم وجوبه، واولو يته فى موضعه بالاجماع ظاهراً، والجواز مطلقاً مالم يخل بالنظم.

ومايوجد فى عبارات القراء من ان الوقف، واجب، ولازم، وقبيح، وجائز: الظاهر انهم لاير يدون بها المعنى الشرعى: وقد اشار اليه الجزرى. بقوله.(وليس فى القرآن من وقف وجب) :

ولوارادوه ايضاً، ماوجب علينا تقليدهم: مع اتفاق الاصحاب، ووجود الروايات: مثل ماروى فى الصحيح فى ز يادات التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء فى الفر يضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى فى النفس الواحد؟ قال: ان شاء قرء فى نفس وان شاء غيره(٢).

نعم روى كراهة قرائة التوحيد بنفس واحد، قال فى الكافى محمدبن يحيى باسناد له عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقرء قل هوالله احد فى نفس واحد(٣) ولايبعد كون مثله واطول، كذلک، بل بالطر يق الاولى.

والظاهر انه كذلک، اكثر احكام القرائة التى ماثبت وجوبها شرعاً، مثل الاخفاء والاظهار والغنة وغيرها. الله يعلم.

قوله: ((وقصار المفصل الخ)) الظاهران ليس هذا الاسم مذكوراً فى

---

(١)ـ الوسائل باب ١٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ١.

(٢)ـ الوسائل باب ٤٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ١.

(٣)ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ٢.

. . . .

اخبار الاصحاب، واظن انه مذكور عندالعامة(١) وذكره الشيخ على الطبرسي رحمه الله في تفسيره: قيل انه من محمد(ص) الى آخر القرآن مفصل، فمنه الى عم مطولات، ومنه الى الضحى متوسطات، ومنه الى الآخر قصار: وما ارى على هذا التفصيل دليلاً بخصوصه. وفي بعض الروايات دلالة على قرائة المتوسطات في العشاء والظهر بالسوية وكذا القصار في المغرب والعصر، وفي الصبح بالطوال: مثل صحيحة محمدبن مسلم في التهذيب، قال: قلت لابي عبدالله عليه‌السلام القرائة في الصلاة فيها شئ موقت؟ فقال: لا. الاّ الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين. قلت فاى السور نقرء في الصلاة؟ قال: اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء: والعصر والمغرب سواء: واما الغداة فاطول: واما الظهر والعشاء الاخرة، فسبح باسم ربک الاعلى، والشمس وضحاها ونحوها، واما العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله والهيكم التكاثر ونحوها، واما الغداة فعم يتسائلون، وهل اتيک حديث الغاشية، ولا اقسم بيوم القيامة، وهل اتى على الانسان حين من الدهر(٢).

وهذه صريحة في عدم وجوب تعيين سورة، حتى الجمعتين في الظهرين يوم الجمعة، الا الجمعة، من وجهين، وسيأتي البحث فيهما.

فايجابهما فيهما، كما نقل عن بعض الاصحاب ليس بثابت، بل منفي بها، وبالاصل، و بالاوامر المطلقة، والشهرة، مع عدم دليل صالح له: وقياسهما،

---

(١)ـ رواه احمدبن حنبل في مسنده ج ٤ ص ٩ و ص ٣٤٣ و لفظ الحديث (وحزب المفصل من ق حتى تختم) وقال الشيخ في التبيان: وقال اكثر اهل العلم: المفصل من سورة محمد(ص) الى سورة الناس، وقال آخرون: من ق الى الناس، وقالت فرقة ثالثة وهو المحكمى عن ابن عباس، انه من سورة الضحى الى الناس، وقال السيوطي في الاتقان: في (النوع الثامن عشر في جمعه وترتيبه) واختلف في اوله (اى المفصل) على اثنى عشر قولاً: احدهاق: الثاني، الحجرات: الثالث، القتال: الرابع، الجاثية: الخامس الصافات: السادس، الصف: السابع، تبارک: الثامن الفتح: التاسع، الرحمن: العاشر، الانسان: الحادى عشر، سبح: الثاني عشر، الضحى، انتهى ملخصا.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ ج ١ ص ٢٤٤: وهل اوله الصافات، اوالجاثية، اوالفتح، اوالحجرات، اوقاف، اوالصف، اوتبارک، اوسبح، اوالضحى الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب.

(٢)ـ الوسائل باب ٧٠ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ٥ و باب ٤٨ حديث ـ ٢.

....

اوالظهر فقط على الجمعة، غير مناسب للاصول، ولا دلالة في الرواية عن الباقر عليه السلام— ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين، توبيخا للمنافقين. ولاينبغى تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له(١)— على وجوبهما في شئ منهما، للفظة (السنة) و (ينبغى): وعدم تعين الصلاة، فقد يكون المراد الجمعة، وقد جعلت دليلاً على استحبابهما فيهما، وفي الجمعة ايضاً بقرينة (ينبغى): وهى بعينها مثل دليل الجهر والاخفات.

قال في الشرح: وبظاهر هذه الرواية تمسك الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها، واختاره ابوالصلاح، واوجبهما المرتضى في الجمعة، وروى عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر اوحضر(٢) ولاحجة في الاخبار على مختار الصدوق، لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص(٣).

مع مامر من النفى عن الظهرين: بل في الجمعة تحمل على الاستحباب، لمامر، ولصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لابأس بذلك(٤) والظاهر عدم القول بوجوب المنافقين حينئذٍ، ولا بالوجوب في الظهرين: والاحتياط ظاهر.

واما استحباب باقي ماذكر في المتن: فعليه الروايات مع اختلافها، ولهذا اختلف القول فيها.

واظن ان اختيار (انا انزلناه في ليلة القدر) في الاولى، والتوحيد في الثانية، غير بعيد، لما ذكر في الفقيه. انها سورة اهل البيت، وان الدعاء بعد

---

(١)— الوسائل باب ٧٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

(٣)— الى هنا كلام الشارح رحمه الله.

(٤)— الوسائل باب ٧١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث—١.

. . . .

التوحيد مستجاب(١) فيناسب اختياره للقنوت، مع اختيار دعاء بعده، مثل: اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة: للرواية المعتبرة(٢) وليكن بعد ذكر الثناء على الله بكلمات الفرج تبعاً للاصحاب. ولرواية في قنوت يوم الجمعة في التهذيب(٣) بحيث يفيد عمومه، فارجع اليه.

قال في الفقيه: انما يستحب ان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه لانها سورة النبي واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى و يقرء في الثانية سورة التوحيد، لان الدعاء على اثره مستجاب، والقنوت على اثره، وللرواية المنقولة في الكتب مثل الكافي باسناده الى على بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداک، انک كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه: ان افضل مايقرء في الفرائض: انا انزلناه، وقل هوالله احد: وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر؟ فقال(ع): لايضيقن صدرک بهما فان الفضل والله فيهما(٤) وايضاً ذكر في التوقيع المنسوب الى محمد بن عبدالله بن جعفر الثقة المعظم الحميري عن صاحب الامر عليه السلام قال وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم (اى الكاظم، عليه السلام) قال عجباً لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروى مازكت صلاة لم يقرء فيها قل هوالله احد وروى ان من قرء في فرائضه الهمزة اعطى من الثواب قدرالدنيا، فهل يجوزان يقرء الهمزة و يدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قدروى انه لاتقبل صلاة ولاتزكوا الا بهما؟ (هذا سؤال محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، وذكر بعده التوقيع) التوقيع: الثواب في السور على ماقدروى، واذا ترک سورة مما فيه الثواب وقرء قل هوالله احد، وانا انزلناه. لفضلهما اعطى ثواب ماقرء، وثواب السورة التي ترک، و يجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون

---

(١)ـ الفقيه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها تحت رقم ـ ٣٦.

(٢)ـ الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت ورد بهـذا المضمون ثلاث روايات و في اثنتين منها زاد في آخرها جملة (انک على كل شيء قدير).

(٣)ـ الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث ـ ٤.

(٤)ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ١.

والضحی والم نشرح سورة، وکذا الفیل والأیلاف، و یجب البسملة بینهما.

صلاته تامة ولکنه یکون قد ترک الافضل(۱).

وکانه لذلک اختاره الصدوق فی الفقیه: الا فی صلاة العشاء والغداة والظهرین للجمعة و یومها، حیث قال: وافضل مایقرء فی الصلوات فی الیوم واللیلة فی الرکعة الاولی الحمد وانا انزلناه وفی الثانیة الحمد وقل هوالله احد الاّ فی صلاة العشاء الاخرة لیلة الجمعة(۲).

ومع ذلک لایبعد اختیار الجمعتین فی الجمعة اوالظهرین للخروج عن الخلاف علی مانقل وظاهر مامر من الروایات.

قوله: «(والضحی والم نشرح سورة الخ)» نقل علی ذلک صحیحة زید الشحام: قال صلی بنا ابوعبدالله علیه السلام الفجر فقرء الضحی والم نشرح فی رکعة واحدة(۳) ونقل عن کتاب احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطی سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: لاتجمع بین سورتین فی رکعة واحدة الاّ الضحی والم نشرح وسورة الفیل ولاء یلاف قریش(٤) ودلالتهما علی جواز قرائتهما فقط، مع عدم العلم بسند الثانیة: غایة الامر تکون بغیر الکراهة ایضاً، و یکون مستثنی من القران، وفی هذه الروایة دلالة علی عدم القران، ولایدل علی الوجوب: بل علی تقدیره ایضاً، لایدل علی کونهما واحدة: بل فی الثانیة دلالة علی تعددهما کما قاله الشارح، مع انه نقل عن زید صحیحاً ایضاً انه صلی بنا وقرء ابوعبدالله علیه السلام الضحی والم نشرح(۵) وهی ظاهرة فی الرکعتین، وفی الصحیح عنه ایضاً صلی بنا ابوعبدالله علیه السلام فقرء فی الاولی والضحی وفی الثانیة الم نشرح لک صدرک(٦).

---

(۱)ـ الوسائل باب ۲۳ من ابواب القرائة فی الصلاة حدیث‌ـ٦.

(۲)ـ الفقیه: باب وصف الصلاة من فاتحتها الی خاتمتها تحت رقم‌ـ١٤ و قال بعد ذلک (فان الافضل ان یقرأ فی الا ولی منها الحمد و سورة الجمعة، و فی الثانیة الحمد و سبح اسم).

(۳)ـ الوسائل باب ۱۰ من ابواب القرائة فی الصلاة حدیث‌ـ۱.

(٤)ـ الوسائل باب ۱۰ من ابواب القرائة فی الصلاة حدیث‌ـ۵.

(۵‌ـ٦) الوسائل باب ۱۰ من ابواب القرائة فی الصلاة حدیث‌ـ۲‌ـ۳.

و يجوز العدول عن سورة الى غيرها مالم يتجاوز النصف.

وحمل الشيخ الأولى على ركعة واحدة، والثانية على النافلة.

ومانجد له داع سوى مايفهم من قوله في الاستبصار من الاجماع، حيث قال: لان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد صلوات‌الله عليهم و ينبغي ان يقرئهما موضعاً واحداً ولايفصل بينهما ب بسم‌الله الرحمن الرحيم في الفرائض، والظاهر انه يريد ب (ينبغي) يجب. وانهما سورتان للفصل: وان البسملة جزء من كل منهما للكتابة، و بعض الاخبار، بل الظاهر اجماعهم، كما يظهر من البحث في تلك المسئلة وعموم ادلتها.

فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد، وابعد منه كونهما سورة واحدة، ولعل مرادهم بانهما واحدة وجوبهما في القرائة جميعاً، وانهما بمنزلة سورة واحدة في القرائة بعد الفاتحة. ولكن ياباه قول الشيخ (و ينبغي الخ) وكذلك البحث في الفيل ولايلاف بل القول بوجوبهما ابعد، لعدم الرواية الصحيحة.

قوله: «(و يجوز العدول عن سورة الى غيرها الخ)» اما دليل جواز العدول في الجملة: فهو الاصل، والاوامر المطلقة في القرائة: فان بعدالعدول ايضاً تصدق القرائة، وصحيحة الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هوالله احد؟ قال: لابأس، ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلابأس الآ قل هوالله احد ولايرجع منها الى غيرها، وكذلك قل يا ايها الكافرون(١) ومثلها رواية عمرو بن ابي نصر عنه عليه السلام فقال يرجع من كل سورة الآ من قل هوالله وقل يا ايها الكافرون(٢) وهما يدلان على جواز العدول مطلقا: وكذا على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما، ولو بالبسملة، بقصدهما، بشرط ان (يقصد خ ل) يصدق الشروع بالتلفظ بشيء منهما،

---

(١)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—١ و صدر الحديث هكذا (قال قلت لابي عبداله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرء قل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة الخ).

....

وكذا الشهرة: بل الاجماع على الظاهر: و يؤيده النهى عن ابطال العمل.

واما عدم جواز العدول، بعد تجاوز النصف كما هو رأى المصنف والشيخين: كما قاله الشارح اوبلوغ النصف، كما هورأى الغير– فما رأيت مايصلح له.

لعل الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز، مع عموم ادلة الجواز: دليل المصنف والشيخين: و يحمل عليه، النهى عن ابطال العمل مؤيداً: وماروواه عبيدبن زرارة (فى الموثق لعبداللهبن بكير الذى ادعى فيه الاجماع) عن ابي عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها؟ فقال له: ان يرجع مابينه و بين ان يقرأ ثلثيها(١). وهو يدل على الجواز بعد التجاوز عن النصف ايضاً: فكانه حملت على الشروع فى الثلث الثاني، بالاجماع: فكانت دليلاً لهم ايضاً: وهذا الحمل غير بعيد.

واما صحيحة الحلبي والكناني – ورواها ايضاًابوبصير (*) عن ابي عبدالله عليه‌السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع؟ قال: يركع ولايضره(٢)– فلا دلالة فيها على مطلوب الشيخ، بل ولاغيره، لانه مع النسيان، وليس فيه ذكر لعدم العدول اصلاً. الاّ بمفهوم ضعيف بعيد.

و يحتمل ان يكون معناه: ينسى مافيه فتعمد ذكر غيره او ينسى فشرع بطريق الغلط والنسيان فى أخرى.

نعم يمكن جعلها دليل جواز العدول الى النصف: بان يقال لو لم يكن العدول عمداً جائزاً لكان قرائة السورة الثانية غير معتبرة،فيكون كمن ترك القرائة

---

(١)– الوسائل باب ٣٦ من أبواب القرائة فى الصلاة حديث–٢.

(*)– سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن محمدبن ابى عمير، عن حمادبن عثمان، عن عبيداللهبن على الحلبي– والحسين‌بن سعيد، عن على‌بن النعمان عن ابى الصباح الكنانيّ– واحمدبن محمدبن ابى نصر، عن المثنى الحناط، عن ابى بصير، جميعا عن ابى عبدالله عليه‌السلام).

(٢)– الوسائل باب ٣٦ من أبواب القرائة فى الصلاة حديث–٤.

الا فى التوحيدوالجحد فلايعدل عنهماالا الى الجمعة والمنافقين.

نسياناً وذكر قبل الركوع، فيجب القرائة باتمام ماترك، فتأمل:

وفي هذه الرواية بناء على المعنى الثانى دلالة على عدم وجوب قصد السورة، وانه لونسى القصد وشرع في سورة بلاقصد، اوقصد سورة وقرء غيرها نسياناً، لصحت القرائة، ولا تجب الاعادة ولو ذكر قبل الركوع فافهم.

ولعل دليل غير المصنف هوالنهي عن ابطال العمل. مثل قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم)(١) خرج قبل النصف بالاجماع، وبصب الاخبار عليه، وبقى الباقي تحت النهى. وفيه تأمل، لعدم ظهور (لا تبطلوا) فى ذلك: ولهذا المشهور عندالاصحاب عدم وجوب عبادة بالشروع الا الحج المندوب.

وقيل معناه لا تبطلوا بالكفر، اى لا تكفروا،فان الكفر هوالمبطل لجميع الاعمال. وايضاً الظاهر من بطلان العمل جعل فعله كلا فعله، بان لايحصل لما فعله اجر وثواب ولانسلم عدم حصول الثواب بقرائة البعض المقرو، و بالجملة الظاهران القطع والترک غير الابطال، نعم لوكان القطع فى الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية، بل العقاب: لايبعد دخوله فيه:

على انه لاوجه لترک عموم الاخبار المعمول بها، فانها كما يجوز تقييدها بالنصف، يجوز اخراجها عن الآية، وتقييد الآية بغيرها: كما هي مخصصة بامور كثيرة وتخصيص ماخصص بهذه المثابة بحيث مابقى تحتها الا قليل، اولى ممالم يدخله ذلک: مع موافقته للأصل، والاوامر المطلقة (ه).

والظاهرانه لارجحان لكونها مقطوعة المتن، لعدم ظهور الدلالة، مع حجية الاخبار الظاهرة. فعلم مما ذكرنا ان لاشاهد لغير المصنف والشيخين، لاان لاشاهد لهم ولغيرهم شاهد.

واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعتين فى الجمعة، بل استحبابه ايضاً مالم يتجاوز النصف. فالظاهر عدم الخلاف فيه، ولصحيحة

---

(١)ـ محمد آيه ٣٣ وتمام الآية الشريفة(اطيعوالله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم).

(ه)ـ اى لايرجع الاية على الاخبار بدعوى ان الاية الشريفة قطعية الصدور وذلک لعدم ظهور دلالتها و ظهور دلالة الاخبار.

....

محمدبن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة، فيقرء قل هوالله احد: قال: يرجع الى سورة الجمعة(١) ولصحيحة الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتک ب قل هوالله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع، الا ان تكون فى يوم الجمعة فانک ترجع الى الجمعة والمنافقين منها(٢).

وكان العدول عن قل يا ايها الكافرون: بالاجماع المركب: وفيه تامل، مع النهى المتقدم فلا تغفل، لعدم ظهوره.

وقيل ان المراد فى الاولى: ان المصلى كان فى نفسه قرائة سورة الجمعة لاستحبابها، فقرء قل هوالله احد نسياناً فيكون مخصوصة بالناسي. وليست بظاهرة فيه، لجواز ان يكون فى نفسه قرائة الجمعة لغرض ثم بداله فقرء قل هوالله احد الخ فليست بمخصوصة بالناسى، ولا بالعالم القاصد ثواب الجمعة اولاً وآخراً: نعم مخصوصة بالنقل الى الجمعة فقط.

فبمثل مامر يرجع الى المنافقين مع مامر فيه و يندفع بالثانية.

ولعل معنى الثانية: ان من اراد الرجوع بعد الافتتاح بها يجب عليه المضى ولايجوز له الرجوع الآ ان يكون فى الجمعة فيجوز الرجوع اليهما: فهما يدلان على جواز الرجوع عن قل هوالله احد اليهما للعامد والناسى والجاهل، فالاختصاص بالناسى العالم غير ظاهر، ولهذا ما خصه المصنف.

و يحتمل ان يكون المراد،من قرء قل هوالله احد والحال انه يريد قرائة غيرها فلايجوز له الرجوع الآ الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فى صلاتها و يحتمل الظهر ايضاً.

و يبعد ادخال العصر: كما فعله الشارح. مع مامر من المنع. فالاحتياط هو الترک فى العصر، بل فى الظهر ايضاً الآ انه مذكور فى عبارات الاصحاب، مثل المصنف فى المنتهى والصدوق فى الفقيه: واما العصر، فما اذكر الآن انها

(١)ـ الوسائل باب ٦٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ـ ١.

(٢)ـ الوسائل باب ٦٩ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ٢.

و مع العدول يعيد البسملة، و كذا يعيدها لوقرئها بعدالحمد من غير قصد سورة بعدالقصد.

مذكورة في غير كلام الشارح.

واما عدم جواز الرجوع عنهما مع التجاوز: فلا ارى له دليلاً، وظاهرهما يقتضي الجواز مطلقاً، فغير بعيد لو لم يكن خلاف الاجماع، والظاهر لااجماع. بل الخلاف فيه كما يقتضيه ظاهر بعض العبارات، حيث عمموا

ولايدل الخبر(١) الذى يدل على جواز النقل الى النفل والاستيناف بالسورتين، على عدم جواز النقل الى السورتين مع التجاوز: لجواز الامرين معاً على التخيير بالسوية، اوعلى التفصيل، اذلايجب النقل الى النفل ولا الى احدى السورتين بالاجماع على مانقل في المنتهى. ولامنافاة حتى يحتاج الى الجمع، مع ان وجوه الجمع غير منحصر في الحمل على تجاوز النصف: على ان هذا الجمع يستلزم تخصيص المسئلة بانه انما يعدل الى النفل مع عدم بلوغ النصف وهو غير مستحسن، بل ليس بمعلوم انه مراد الاصحاب بالعدول والاستيناف خصوصاً عندالقائل بوجوبهما، فتأمل.

والقول بان النقل بغير ضرورة غير جائز، ممنوع. الاترى الاستيناف للاذان والجماعة مع النقل، على انه لاضرورة هنا الى النقل ايضاً، نعم لابد من الدليل وهو موجود، وهو صحيحة صباح بن صبيح (الثقة) قال قلت لابي عبدالله رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرء قل هوالله احد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف(٢) والظاهران الاستيناف للسورتين.فمنع ابن ادريس— بعد هذه الرواية الصحيحة الصريحة— مبنى على عدم قبوله للخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاة الواجبة قطعاً. والاحتياط يقتضي العمل بقوله لمامر من عدم الوجوب، الا ان يقال: الموجب للسورتين اولا يوجب هذا، وذلك غير ظاهر.

ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة ما، على عدم وجوب قصد السورة قبل البسملة، وعدم الاعادة على تقدير نسيان القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع:

---

(١)— كماسياتي عن قريب.

(٢)— الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٢.

....

حيث ماقيد الرجوع الى سورة بالقصد السابق، ولا النهي عن الرجوع منها بقصد سابق. وصحيحة الحلبي وابي الصباح الكناني ادل. وكذا الاصل، وعموم الاوامر المطلقة: والامر بقرائة السورة من غير قيد: ومافي صحيحة معاوية بن عمار: من غلط في سورة فليقرء قل هوالله احد ثم ليركع(١) وفيه دلالة على وجوب السورة، ووجوب العدول للغلط: وعدم الاحتياج الى الصبر حتى يتذكر. وعدم وجوب الجمعتين في الظهر والجمعة فافهم.

وايضاً في هذه الاخبار دلالة على جواز القران لابمعنى السورتين. وكذا في اتفاقهم بجواز العدول، فدل على ان النزاع فيهما، لافي مطلق قرائة شئ آخر مع السورة، حتى تكرار كلمة من الفاتحة قبل السورة كما قاله الثانيان: مع القول بجواز قرائة القرآن في جميع احوال الصلاة، الاخلال القرائة: لعدم الموالاة.

فقول المصنف هنا وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل.

والقول بانه يحتاج الى النية لاشتراكها بين السور فلايتعين السورة الآبها، غير واضح ايضاً: لان نية الصلاة يكفي لأجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول، و يكفيه قصد فعلها في الجملة: واتباع البسملة بالسورة تعين كونها جزءاً لها، وذلك كاف: مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القرائة.

و با لجملة بمثل هذا يشكل ايجاب شئ والبطلان مع عدمه، والاعادة بعد قرائة السورة لاجله، مع جهل اكثر المسلمين عن مثله، وعدم معذورية الجاهل عندهم: على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة، مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة: بل قرائة الفاتحة فانه يحتمل وجوها غير قرائة الصلاة، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال: و يؤيده عدم وجوب تعيين القصر والاتمام في مواضع التخيير: وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة، لاالاولى فقط كماقيل.

فلوجرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد:

---

(١)ــ الوسائل باب ٤٣ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ــ١.

. . . .

لفوات محله، ولزوم التكرار بغير دليل، وكون النسيان عذراً.

و يؤيده مارواه في الشرح عن البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء في اخرى؟ قال: يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف(١) ولايضره القطع لمامر(٢)، ولأنه مؤيد: و يدل على ان بعدالنصف لايرجع، فبعد الاتمام بالطريق الاولى: وفيه اشعار بجواز الرجوع من سورة الى أخرى بعد النصف ولايجور بعد التجاوز كما هو رأى المصنف، بل ظاهرها يدل على جواز ترك القصد الى غيره عمداً، فتأمل: وعدم وجود مايصلح دليلاً في الآثار، دليل على عدم الوجوب.

ثم قال الشارح(يقى في المسئلة اشكال: وهو ان حكمه باعادة البسملة ـ لو قرأها من غير قصد ـ بعد القصد، ان كان مع قرائتها اولاً عمداً لم يتجه القول بالاعادة، بل ينبغي القول ببطلان الصلاة، للنهي عن قرائتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد: وان كان قرئها ناسياً، فقد تقدم القول بان القرائة خلالها نسيانا موجب لاعادة القرائة من رأس. فالقول باعادة البسملة ومابعدها لاغير، لايتم على تقديري العمد والنسيان، والذي ينبغي القطع به فساد القرائة على تقدير العمد للنهي وهوالذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قرائتها نسيانا).

وما اجدهينا اشكالاً لجواز اختيار العمد، واعادة البسملة متجهة.

قوله: ((ينبغي القول ببطلان الصلاة الخ)) قلت (ينبغي) يجب: وان النهي ممنوع، واى نهي واقع، بل النهي الضمني ـ الذي لوسلم على تقدير القول بوجوب القصد بالبسملة ـ انما هو بمعنى عدم الاكتفاء بها مع السورة، وعلى طريق قصد الاجزاء بها في السورة: على انه لايفهم من وجوب القصد بالبسملة. تحريم قرائتها بدونه. وكذا لايفهم من وجوب الموالاة في القرائة، لما سنذكر: مع انه قدمر منه مراراً ان الامر لايدل على النهي عن الضد الخاص وانه غير مبطل.

---

(١)ـ الوسائل باب ٣٦ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ٣.

(٢)ـ نعم نقلها في الشرح و في الذكرى مقطوعا و لكن نقلها في الوسائل عن الشهيد في الذكرى عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام، راجع باب ٣٦ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ـ ٣.

الخامس. الركوع، وهوركن تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا: في كل ركعة مرة.

وان النهي لوسلم فعن هذه القرائة فقط، فتبطل تلك بمعنى انه لايحسب، فلو استدركها صحت القرائة، والصلاة ايضاً: لانه قدمر مراراً انه ماثبت بطلانها بكل كلام اجنبي منهي حتى قرائة القرآن والدعاء. نعم: القول ببطلان القرائة بمعنى عدم الاكتفاء بها اذاكان عمداً متجه، كما اختاره آخر أو نقله من البيان: وفيه دلالة واضحة على ماذكرناه مراراً من معنى دلالة النهي على البطلان، وعدم ثبوت البطلان لكل منهي حتى القرآن فافهم.

وكذا يجوز اختيار النسيان **قوله: «(فقد تقدم الخ)»** قلت ماتقدم: والظاهر ان مراده فيما تقدم، من الخلال مابين آي الفاتحة وآي السورة، لابينهما. اذلا دليل عليه الآ مامر من وجوب الموالاة بين الآيات كما صرح به الشارح ومن لزوم الاخلال بنظم القرآن. اما عدم جواز آية بينهما لابقصد وظيفة الصلاة، فليس بظاهر النهي عنه، مع اتفاقهم بجواز القرآن والذكر والدعاء في جميع احوالها الآ ما استثنى، وليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة، بل الظاهر عدمه، لعدم الدليل.

وايضاً ينبغي ان يقول بفساد الصلاة. بدل قوله بفساد القرائة، لانه مقتضى دليله وكلامه السابق: لعل النسخة غلط. فتأمل.

و يؤيد عدم بطلان الصلاة بذلک، جواز القران عندالشارح بالمعنى الأعم، وادلته تشمل المتنازع فيه: الا ان يقال انه قد علم كون عدم جواز قرائة شئ في الخلال بالمعنى الأعم الشامل لهذه الصورة باجماع ونحوه: و بالجملة مافهمت الاشكال، و بعد ثبوته مافهمت دفعة بماذكره، بل بعينه موجود، الا ان لانقول بالاشكال وهو المطلوب الله يعلم فتأمل.

قوله: «(وهو ركن)» الظاهرانه لاخلاف في ركنيته على مانقل، الا ان الشيخ خصص ذلک بالثنائية والثلاثية واولى الرباعية(۱)، فلايرى البطلان

---

(۱)ـ و قال الشيخ في المبسوط. الركوع ركن من اركان الصلاة من تركه عامدا اوناسيا بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الأولتين من كل صلاة وكذلک ان كان في الثالث من المغرب، و ان كان في الركعتين الاخيرتين ان تركه متعمدا بطلت صلاته، وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدةمنهما ←

و يجب فيه الانحناء بقدر ان يصل راحتاه ركبتيه.

بترك الركوع في الاخيرتين نسياناً مع تيقنه بعد السجدة، فانه يسقطهما و يأتي بالركوع و يتم الصلاة، وذكر له بعض الروايات الغير الصحيحة(۱) وغير الصريحة، مع المعارضة بالاصح والاكثر: مثل صحيحة رفاعة (الثقه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟ قال: يستقبل(۲) وفي صحيحة ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ايقن الرجل انه ترک رکعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترک الركوع استأنف الصلاة(۳) وغيرهما.

واما بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن عندالاصحاب، فما اذكر الأن مايدل عليه كما في غيره الذى مر، يفتح الله علينا.

قوله: ((و يجب فيه الانحناء الخ)) الظاهرانه به يتحقق، لا انه واجب من واجباته مثل الذكر.

قال المصنف في المنتهى: و يجب الانحناء بلاخلاف، لانه حقيقته: وقدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه، وهو قول اهل العلم كافة،الا اباحنيفة، فانه اوجب مطلق الانحناء.

واستدل المصنف بصحيحة معاو ية بن عمار وابن مسلم والحلبى، قالوا: و بلغ باطراف اصابعک عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعک في رکوعک الى رکبتيک اجزءک ذلک واحب ان تمكن كفيک من رکبتيک(٤) وهى صحيحة صريحة في المطلوب، مع عدم الخلاف: وفيها ايضاً استحباب الوضع، وهو موجود في اخبار شتى.

واعلم انه من وصل الى حدالركوع بسبب، يجب عليه الانحناء في

اسقط السجدة و قام و ركع و يتم صلاته الخ.

(۱)ــ الوسائل باب ۱۱ من ابواب الركوع فراجع.

(۲)ــ الوسائل باب ۱۰ من ابواب الركوع حديث ــ۱.

(۳)ــ الوسائل باب ۱۰ من ابواب الركوع حديث ــ۳.

(٤)ــ الوسائل باب ۲۸ من ابواب الركوع حديث ــ۲ ولايخفى انه لم ينقل في الوسائل تمام الحديث ولكنه موجود في المنتهى، وكذا في صحيحة زرارة، لاحظ باب ۲۸ من ابواب الركوع، حديث ــ۱.

والذكر فيه مطلقا على رأى، والطمانينة.

الجملة، للفرق، كما قالوه.

وكذا يجب على من لم يقدر– ولو بالاعتماد، ولو بأجرة– الأيماء بالرأس، ثم بالعين كمامر، لما في خبر ابراهيم الكرخي، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود؟ قال: ليؤم برأسه ايماء، وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد، وان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء(۱).

وايضاً ان المصنف نقل في المنتهى الاجماع على وجوب الطمأنينة(۲) بقدر الذكر الواجب، وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره، وقال: انه قول علمائنا اجمع. ونقل عن الشيخ، انها ركن، ورده– ان كان بالمعنى المتعارف– بعدم الذليل. واستدل على الوجوب بحديث تعليم الاعرابي من الجمهور (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)(۳) وهو صريح.

ومن طريقنا مافي صحيحة زرارة: فاذا ركعت فصف قدميك، الى قوله: واقم صلبك(٤) ومافهمت دلالته، ولعل الاجماع يكفي.

قوله: «(والذكر الخ)» قال في المنتهى: و يجب فيه الذكر، ذهب اليه علمائنا اجمع.

واما تعيينه، فالظاهرانه يكفي مطلقه، كما هو رأى المصنف وجماعة: للاصل والاوامر المطلقة، وللاخبار الصحيحة الصريحة، مثل صحيحة هشام بن الحكم (الثقة، في باب زيادات التهذيب، وهي حسنة في الكافي، لابراهيم)

---

(۱)– الوسائل باب ۲۰ من ابواب السجود، حديث–۱.

(۲)– لايخفى ان الانسب كان بيان وجوب الطمأنية في الركوع، بعد قوله (والذكر فيه مطلقا) ليطابق الشرح مع المتن.

(۳)– رواه البخاري في صحيحه (باب وجوب القرائة للامام و المأموم في الصلوات كلها...) عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي فرد، و قال: ارجع فصل فانك لم تصل، ثلاثا، فقال: و الذى بعثك بالحق ما احسن غيره، فعلمني، فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرء ماتيسر لك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها.

(٤)– الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث–۳.

. . . .

عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ايجزى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود: لا اله الا الله والحمدلله والله اكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكرالله(١).

وصحيحة هشام (فى الكافى، كانه ابن سالم الثقة، بقرينة تصريح الشيخ فى باب زيادات التهذيب، وكذا العلامة فى المنتهى) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، يجزى عنى ان اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود، لا اله الا الله والله اكبر؟ قال: نعم(٢).

قال فى باب زيادات التهذيب، بعدالاولى: سعد، عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب، عن جعفربن بشير، عن حمادبن عثمان، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام، مثله. لعله الذى نقلناه عن الكافى، لاتحاد السند من محمد الى الآخر الا انه ماصرح بابن عثمان وابن سالم. فحينئذٍ يعلم كونهما فى الكافى ولكن يلزم مسامحة فى قوله: مثله، لوجود العلة(٣) و (والحمدلله) فى الاولى، بخلاف الثانية، وقد يكون غير مافى الكافى.

فينبغى حمل مايدل على تعيين بعض التسبيحات— مثل صحيحة على بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث تسبيحات، وتجزيه واحدة(٤) وصحيحة زرارة: وواحدة تامة تجزى(٥)— على تأكيد الفضل، والاستحباب، للجمع.

على انه لامنافاة، وهو ظاهر: ومع ذلک ينبغى الاحتياط، واختيار (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، فى الركوع، و (سبحان ربي الاعلى

(١)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب الركوع حديث—٢.

(٣)— اى لوجود قوله عليه السلام (كل هذا ذكرالله) و هى المراد بالعلة: مضافا بان فى الاولى (والحمدلله) وليس فى الاخر.

(٤)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث—٤.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع قطعة من حديث—٢.

....

وبحمده) ثلاثاً، في السجود: لما في بعض الاخبار: وافضل منه سبع، كما دل عليه حسنة هشام بن سالم (الثقة، لوجود القاسم بن عروة(١) الممدوح في الجمله في رجال ابن داود) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الاعلى) الفريضة من ذلک تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع(٢) ولما في صحيحة حريز (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاث مرات في ترسل (ترتيل – كا)(٣) و كذا في السجود.

فينبغي عدم الاستعجال المفهوم من قوله: في ترسل، كما في الاذان والقرائة، وغيرها من الاخبار، حتى ورد، عد ستين منه عليه السلام(٤) وثلاثاً اواربعاً، وثلاثين مع الجماعة(٥) وحملت على ارادة اهلها.

وايضاً روى ابوبكر الحضرمي. قال قلت لابي جعفر عليه السلام اى شئ حدالركوع؟ فقال تقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع، و (سبحان ربي الاعلى وبحمده) ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له(٦).

ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة على جواز التأويل: مثل ارادة المبالغة، واطلاق الاجزاء على الكامل، وذكر الحد، وارادة حدالكمال: فيشمل بعض التأويلات: وامثالها يوجد في الروايات الأخر مثل ذكر الرب في خبر

---

(١)– سندالحديث كما في التهذيب هكذا (سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن حسين بن سعيد و محمدبن خالد البرقي، و العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم).

(٢)– الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث–١.

(٣)– الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث–١ الا ان فيه حريز عن زرارة فراجع.

(٤)– الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث–١ ولفظ الحديث (عن ابان بن تغلب قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة).

(٥)– الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث–٢ و الترديد من الراوى. و لفظ الحديث هكذا. (عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر، وقدكنا صلينا فعددنا له في ركوعه. سبحان ربى العظيم. اربعا اوثلثا و ثلثين مرة).

(٦)– الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث–٥.

و رفع الراس منه، و الطمأ نينة منه قائما.
ولو عجز عن الانحناء اوماء، والراكع خلقة يزيد يسيراً.
و ينحني طويل اليدين كا لمستوى.

الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام وارادة الجهر بالبسملة(١) كما مر فتنبه، فان ائمتنا ينبهون على اشياء بالاشارات كما وقعت الاشارة منهم الى ارادة التقية في الاخبار، تنبيها على احتمال ذلك في كلامهم، فاذا لم يبينوا ذلك بسبب ينبغى الحمل عليها، لصدور ما ينافيه. فتأمل.

وايضاً يدل على استحباب التكبير للركوع قوله عليه السلام في الصحيح: فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع(٢) قوله: « ورفع الرأس منه الخ » في المنتهى: رفع الرأس من الركوع، والطمانينة: ذهب اليه، اى الى وجوبهما: علمائنا اجمع. واستدل عليه بالاخبار مثل مافى حسنة حماد بل صحيحته (ثم استوى قائماً) مع قوله بعد ذلك (هكذا صل)(٣) وفى رواية ابي بصير فى الكافى: اذارفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك، فانه لاصلاة لمن لايقيم صلبه(٤).

ونقل القول بالركنية فى الطمأنينة عن الشيخ والبحث فيها كالاولى.

ودليل ايماء العاجز، وزيادة المنحنى خلقة يسيراً، والسقوط عندالعجز، ظاهر مع انه قد مضى مايكفى دليلاً.

واما انحناء طويل اليدين وقصيرهما، كالمستوى، فدليله غير واضح، ولايبعد القول بالانحناء حتى تصل الى الركبتين مطلقا، لظاهر الخبر(٥) مع عدم

---

(١) اشاره الى ما في الحديث (هل ذكر ربه) الوسائل باب ٢١ من ابواب القرائة في الصلاة حديث—٤ و لفظ الحديث (عن ابى حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام ياثمالى ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول. هل ذكر ربه؟ فان قال نعم ذهب. وان قال. لا. ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا.قال: فقلت جعلت فداک. اليس يقرؤن القرآن؟ قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى. انما هو الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١.

(٤)— الوسائل باب ١٦ من ابواب الركوع حديث—٢.

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث—٤ و هو قوله عليه السلام (و بلغ اطراف

←

و يستحب له التكبير قائما رافعا يديه، وردالركبتين، و تسوية الظهر، ومدالعنق، والدعاء، والتسبيح، ثلاثا اوخمسا اوسبعا، وسمع الله عندالرفع. و يكره الركوع و يداه تحت ثيابه.

المنافي وعدم التعذر: نعم لو وصل بغير الانحناء، يمكن اعتبار ذلک، مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه.

ولعل دليل المشهور، الشهرة، وصرف الاخبار الى المتعارف الكثير الشايع، وغيره محمول عليه، فتأمل: ولاشک انه احوط فى الطويل: وفى القصير ينبغي اعتبار ماقلناه.

والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع، ولارفع اليدين به، ولا اشتراط القيام فيه، للاصل، وعدم الدليل الواضح، مع الشهرة العظيمة، وبعض الروايات، مثل صحيحة زرارة الأتية، وصحيحة حماد(١) فانه ترک الرفع فيهما فى تكبير الركوع.

و يبعد الاجماع المنقول عن السيد، فى وجوب الرفع: و يحتمل ارادة الاستحباب، و هو كثير فى كلامهم: و يؤيده كونه فى مقابلة ابي حنيفة، حيث حرم الرفع فى غير الافتتاح.

و يدل على الاستحباب المذكورات، روايات(٢) سيما صحيحة حماد وصحيحة زرارة الاتية، فى تعليم الصلاة.

و يدل على الكراهة الركوع و يداه تحت ثيابه، خبر سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى، فيدخل يده فى ثوبه؟ قال: ان كان عليه ثوب آخر، ازاراو سراويل، فلاباس: وان لم يكن فلايجوز له ذلک: وان

اصابعک عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعک فى ركوعک الى ركبتيک اجزءک ذلک).

(١)- الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث-١ و لفظ الحديث (ثم قال: الله اكبر، و هوقائم ثم ركع).

(٢)- الوسائل باب (١-٢) من ابواب الركوع، ففي بعضها (فقل وانت منتصب، الله اكبر) وفى بعض اخر (اذا اردت ان تركع وتسجد، فارفع يديک و كبر، ثم اركع و اسجد) و فى اخر (رفع يديک فى الصلاة زينتها) و ايضا (رفع اليدين فى التكبير هوالعبودية) الى غير ذلک، فراجع.

. . . .

ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلاباس(۱).

ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة، لعدم القائل بالتحريم، على الظاهر، مع عدم الصحة(۲) ولصحيحة محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ولايخرج يديه من ثوبه؟ فقال: ان اخرج يديه فحسن، وان لم يخرج فلاباس(۳).

ولوكان الدليل هوالخبر المذكور: ففي العبارة التخصيص بالركوع: والتعميم بحيث يكون عليه شئ آخر من الثياب اولاً، غير مقصود على ماهوالظاهر: ولعل في ذكر اليدين اشارة الى عدم الكراهة الواحدة كما فهم من الرواية: و يدل عليه ايضاً استحباب كشف اليد اوفى الكم: ودلالته عامة واعم من الرواية، ولكن في الدلالة شئ.

والدعاء ايضاً حال الركوع كما سيأتى مذكور في صحيحة: وكذا قول: سمع الله لمن حمده الحمدلله رب العالمين، وزيادة اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين(٤).

ثم اعلم ان الظاهر على تقدير تعدد التسبيح: الواجبة واحدة: واليه التعيين: ولولم يعين لايبعد صرف الاولى اليه مع الصحة، والاّ فالصحيح، مع احتمال الكل.

وايضاً الظاهر عدم انحصار الفضل في السبع لمامر: ولما روى في الصحيح عن ابان‌بن تغلب (في زيادات التهذيب) قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهويصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة(۵).

وايضاً ينبغي ان يعمل بما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

(۱)ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلي، حديث ـ ٤ والراوى عن ابي عبدالله عليه السلام كما في الكافي و الوسائل (عمار) فراجع.

(۲)ـ لان اكثر رواته فطيحة، فراجع.

(۳)ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب لباس المصلي، حديث ـ ۱.

(٤)ـ الوسائل باب ۱ من ابواب الركوع قطعة من حديث ـ ۱ و باب ۱۷ من هذه الابواب حديث ـ ۳.

(۵)ـ الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث ـ ۱.

. . . .

قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر، ثم اركع، وقل: اللهم لک ركعت ولک اسلمت وبک آمنت وعليک توكلت وانت ربي خشع لک قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولامستكبر ولامستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل (ترتيل خ ل)، وتصف في ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيک من ركبتيک، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى و(بلغ)(لقم خ ل) باطراف اصابعک عين الركبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها على ركبتيک، واقم صلبک، ومد عنقک، وليكن نظرک بين قدميک، ثم قل، سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتک، ثم ترفع يديک بالتكبير وتخر ساجداً(١).

لعل ترک رفع اليد في الاول للظهور، وللاشارة الى عدم وجوبه، وثلاث تسبيحات لأقل الفضيلة، وقدر الشبر لنهايتها، لما ثبت في غيرها من الخمس والسبع، بل الستين، وقدر اصبع اوثلاث اصابع: والمراد بالتلقيم باطراف الاصابع ملیء الكف من الركبة.

وكانه يجوز الاعراب الثلاثة في (اهل): و(العظمة) مرفوع بالابتداء، و(لله رب العالمين) خبره.

وفي قوله (ثم ترفع يديک وتخر ساجداً (٢) — حيث ترک القيد بحال القيام— اشارة الى عدم اشتراطه في التكبير، والظاهرانه افضل حيث قيد به في غيره، مثل صحيحة حماد وصرح المصنف في المنتهى بالجواز ونقله عن الشيخ ويدل عليه ايضاً خبر علي بن الحسين عليه السلام كما سيأتي.

والمراد بالترسل: التأني، وعدم الاستعجال: والترتيل كما في القرائة:

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١.

السادس السجود: و يجب في كل ركعة سجدتان هما معاركن، تبطل الصلاة بتركهما معا، عمدا و سهوا، لابترك احديهما سهوا، و يجب في كل سجدة وضع الجبهة على مايصح السجود عليه، وعدم علوّ موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة، والذكر فيه مطلقا على رأى، والسجود على سبعة اعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وابهامى الرجلين، والطمانينة فيه بقدر الذكر، ورفع الراس منه، والجلوس مطمئناً عقيب الاولى، والعاجز عن السجود يؤمى، ولواحتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل، وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض، وان تعذر سجد على احد الجبينين، فان تعذر فعلى ذقنه، و يستحب له التكبير قائما، والسبق بيديه الى الارض، والأرغام بالانف، والدعاء، والتسبيح. ثلاثا. اوخمسا. او سبعا، والتورك، والدعاء عنده، وجلسة الاستراحة، و بحول الله، والأعتماد على يديه عند قيامه، سابقا برفع ركبتيه، و يكره الاقعاء. (*)

وكذا في ذكر السجود، وقد صرح بعدم الاستعجال في خبر آخر(١).

ولعل الجهر لغير المأموم: لماثبت الاخفاء له في اذكاره ودلت عليه صحيحة حفص بن البختري. قال ينبغي للأمام ان يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه شيئاً(٢).

قوله: «(السادس السجود الخ)» قال المصنف في المنتهي: السجود شرعاً وضع الجبهة على الارض. وهو صريح في عدم دخول وضع باقي الاعضاء في الحقيقة، فيكون واجباً من واجباته كالذكر.

ولعل المراد بالارض مايجوز السجود عليه عندهم، او يكون ادخال غيرها فيها بدليل، ثم عمم السجود باصطلاح آخر(٣): وفيه من المبالغة على كونه على

(*) لايخفى ان الشارح قدس سره لمالم يتعرض لشرح هذه العبارات مرتبا، بل قدم شرح بعض العبارات واخر بعضها على خلاف المتن، فلذا وضعناها هنا دفعة، فتفطن..

(١)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب الركوع حديث ـ٥ و لفظ الحديث (عن داود الابزارى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ادنى التسبيح ثلاث مرات و انت ساجد لا تعجل بهن).

(٢)ـ الوسائل باب ٦ من ابواب التشهد، حديث ـ١.

(٣)ـ حيث قال المصنف في المنتهى، بعد قوله: وضع الجبهة على الارض، و يجب فيه السجود على

←

....

الأرض مالايخفى، فينبغي عدم الترك.

وقد ادعى على كونهما واجبين في كل ركعة: الاجماع: بل على ركنيتهما، بمعنى انه لوتركتا اوزيدتامعاً تبطل الصلاة:

دون كل واحدة منهما، وان صدق عليه حينئذٍ ترك الركن فى الجملة، لظهور ترك الكل بترك الجزء: لعدم الدليل ببطلانها بالترك على هذا الوجه، لان الدليل هوالاجماع و بعض الاخبار، وهما مادلا على البطلان حينئذٍ، بل دلا على الصحة، فالمراد بترک الركن تركه بالكلية بحيث مايبقى منه مايعتبر جزء اوعبادة.

ولاشک في اعتبار السجدة الواحدة، وكونها عبادة:للاخبار، والاجماع وعدم ذلک فى اجزاء النية والتكبير، بل قيل لاجزء للنية فانه مالم يصح الكل لم يعد ذلک الجزء عبادة: وعلى تقدير التسليم. يقال انما ثبت شرعاً البطلان بترک هذا الركن بالكلية بخلاف غيره.

واما دليل البطلان بزيادة الأركان بخصوصه، فغير ظاهر: فكانه الاجماع، وحمل عليه بعض الاخبار المطلقة، لكن لادلالة لها على زيادة الاركان ولو سهواً.

وايضاً الظاهران لاخلاف في وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر: و يدل عليه ما فى رواية تعليم المسيي بصلاته. من قوله عليه السلام (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) كما فى الركوع(١).

والكلام فى ركنيتها، وتعيين الذكر، ومقداره: مثله فى الركوع، فيجزى مطلق الذكر. والتسبيح المشهور احوط، للخروج عن الخلاف وظاهر بعض الاخبار(٢): واقل الفضيلة فى اختيار ذلک، المشهور: واكثرهما كما مر فى

الاعضاء السبعة الجبهة و الكفان و الركبتان..

(١)– جامع احاديث الشيعة، باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها، قطعة من حديث–١٠ وفي صحيح البخارى (باب وجوب القرائة للامام و الماموم).

(٢)– تقدم فى بحث الركوع.

. . . .

الركوع: بترسل. لمامر، وقول الشيخ رحمه الله – ببطلان الصلاة بترك السجدة الواحدة اذاكانت من الاوليين من الرباعية والثنائية والثلاثية كمافي الركوع – مستندٌ الى صحيحة البزنطي (في التهذيب والكافي) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى؟ قال كان ابوالحسن عليه السلام يقول اذا ترك (تركت خ ل) السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة اوثنتين استقبلت الصلاة حتى تصح لك ثنتان، واذاكان (كنت خ ل) في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود(١).

وليس من قوله (واذا كان الخ) في الكافي، بل في التهذيب والاستبصار:

ولايخفى انها ليست بصريحة في مطلوبه: بل ظاهرها الاعادة مع الشك في كونها واحدة اواثنتين: فيحتمل كون ذلك لعدم تحقق الركن.

مع ان اكثر الاصحاب على عدم الفرق بين الاوليين وغيرها، للاخبار الكثيرة: مثل رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء(٢)، قال: وقال ابوعبدالله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ماسجد فليمض، وان شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شئ شك فيه بعد ماقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه(٣) وسنده جيد ليس فيه غير موثق الآ محمدبن عيسى الاشعرى(٤) ابو احمد المذكور في القسم الاول من الخلاصة الممدوح في الجملة:

(١)– الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث–٣.

(٢–٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود حديث–١ و في باب ١٥ من هذه الابواب حديث–٤ و في باب ١٣ من ابواب الركوع حديث–٤.

(٤)– سنده كما في التهذيب هكذا (سعد، عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر).

....

وايضاً يدل عليه رواية محمدبن منصور(١) ولكن سنده غير واضح مع الاضمار(٢).

ومع ذلک لايبعد القول بمضمون رواية الشيخ لصحتها وتفصيلها وحمل المجمل عليها.

و ينبغي حملها على الذكر بعدالركوع، فانه ينبغي الاعادة حينئذٍ، لانه لايمكن التدارک وقبله يمكن التدارک: مع انها غير صريحة في المطلوب: و يحتمل كون المنسي السجدتين معا فلايفيد تدارک السجدة: وحينئذٍ لافرق بين الاوليين وغيرهما: ومايفهم الفرق صريحاً منها فافهم.

واماكون السجدة الواحدة ركنا كما نقل عن ابن ابي‌عقيل فليس بواضح الدليل، بل الدليل على خلافه واضح.

واما دليل وضع الجبهة على مايصح السجود، فقد مضى، بحيث فهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم كما نقل عن البعض، فلايبعد الاكتفاء بما يصدق في باقي الاعضاء بالطريق الاولى، لعدم نقل الخلاف وصدق الاسم:

و يحتمل الاستيعاب لاحتمال اقتضاء العرف ذلک، مع عدم النص بالاجزاء في الجملة: ولهذا قال المصنف في المنتهى عندى فيه تردد بعد ان جزم بالأجزاء قبله، و ينبغي ان لايترک ذلک، لذلک.

واما دليل وجوب التساوى بين المساقط والمسجدفقد مر(٣): والظاهر عدم الوجوب الآ عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم الدليل على غيره الآ بتكلف، الا ان يثبت الاجماع والظاهر ان الاجماع، على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى والذكرى، وما اوجب في المنتهى الآ عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور.

---

(١)– الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود، حديث– ٦.

(٢) – سنده كما في التهذيب هكذا (احمدبن محمدبن عيسى، عن علي بن احمد، عن موسى بن عمر، عن محمدبن منصور، قال: سالته الخ).

(٣)– اى في مكان المصلي فراجع.

. . . .

وكذا مر البحث عن السجود على الأعضاء السبعة، وكانه اجماعى الاصحاب، و يدل عليه الاخبار(١).

وكذا عن استحباب وضع الانف على مايصح السجود، دون وجوبه: والعمدة فيه الخبر الصحيح(٢) مع الاصل، وعدم دليل صالح: ورواية عمار ـ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجزى صلاة لايصيب الانف مايصيب الجبين(٣) وهي مع ضعفها ومعارضتها باقوى منها ـ محمولة على الاستحباب.

وفيها دلالة على ان المراد بالارغام: ليس وضع الانف بالتراب، كما هو في اللغة، وان كان ذلک اولى.

ثم الظاهر: ان يتأدى الاستحباب بوضع جزء مامنه: ونقل عن السيد الموجب: الطرف الاعلى، واختياره اولى.

ثم ان الظاهر: عدم الخلاف، في وجوب رفع الرأس عن السجدة الاولى والجلوس مطمئنا بما يسمى، كما في الرفع عن الركوع: و يدل عليه، الصلاة البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله (صلوا)(٤) وصحيحة حماد(٥) وغيرها، فتأمل.

و ينبغي الجلوس متوركاً: والاستغفار حينئذٍ بين تكبيرتين، بقوله: (استغفر ربي واتوب اليه) في التهذيب وفي الفقيه زيادة (الله) قبل (ربي) (٦) والكل حسن، لما في صحيحة حماد(٧).

واما دليل ايماء العاجز عن السجود بالكلية: بالرأس اولاً، ثم بالعين:

---

(١)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب السجود، فراجع.

(٢)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ـ٢ و لفظ الحديث (اما القرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب السجود حديث ـ٤.

(٤)ـ البخارى (باب الاذان للمسافرا ذاكانوا جماعة و الاقامة).

(٥)ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ـ١ و لفظ الحديث (ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال: الله اكبر).

(٦ ـ ٧)ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ١.

....

وكذا رفع الشيء ولو بالاجرة اليه ليسجد ان امكن. فقد مر في بحث الركوع: ومعلوم ايضاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور(۱) ومن «اذا امرتكم بشيء فاتوا بما استطعتم(۲)» وغير ذلك.

وكذا تحفير ذي الدمل- ليقع السليم من محل الوجوب، على مايصح السجود عليه- يعلم مما سبق ايضاً.

مع ان رواية مصادف بخصوصها تدل عليه: قال: خرج بي دمل، وكنت اسجد على جانب، فرأى ابوعبدالله عليه السلام اثره فقال ماهذا؟ فقلت: لااستطيع ان اسجد من اجل الدمل، فانما اسجد منحرفا: فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض(۳) وفي السند- مع الارسال(٤)، و ضعف مصادف- اسحاق بن عمار: ولايضر، لانه مؤيد: لعل فيها اشارة الى كون الجاهل في مثله معذوراً، وعدم التعليم لمثله قبل وقوعه، حيث ما اوجب القضاء وماذمه على ترك السؤال، والعمل بما يتخيله حسناً.

ولو تعذر ذلك، اما لاستيعاب محل الفرض، او لعدم امكان الفعل، لامرما، سجد على احد الجبينين، ذكره الاصحاب: بل يفهم عدم الخلاف في تقديمه على الذقن من الشرح.

والظاهر التخيير بينهما، ولايبعد كون اليمنى اولى من اليسار، والخروج عن خلاف الصدوقين كما قاله في الشرح.

وان تعذر سجد على الذقن: ولايبعد وجوب كشفه، بحيث يصل البشرة

---

(۱)- رواه ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(۲)- صحيح مسلم (باب فرض الحج مرة في العمر) عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم فقال: ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا: فقال رجل: اكل عام يا رسول الله! فسكت: حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم: ثم قال ذروني ماتركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على انبيائهم: فاذا امرتكم بشيئ فاتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيئ فدعوه).

(۳)- الوسائل باب ۱۲ من ابواب السجود حديث-۱.

(٤)- سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن بعض اصحابه، عن مصادف).

....

على مايصح السجود عليه، لانه الذقن: ولو تعذر اكتفى بالشعر: وهذا الحكم ايضاً مشهور بينهم، بل لايبعد كونه اجماعياً، وتدل عليه ايضاً مرسلة على بن محمد باسناد له عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الارض: ان الله تعالي يقول (و يخرون للاذقان سجداً —١—) (٢) و هذه وان كانت مطلقة، لكن الظاهر انها مقيدة بعدم امكان وضع الصحيح من محل الفرض، بالعقل والنقل، والخبر المتقدم.

واما تقييدها بتعذر الجبينين، فكانه للاجماع والشهرة.

والظاهران المراد بالتعذر هوالمشقة الشديدة كما في غير هذه المسئلة.

وان المراد بالارض مايصح السجود عليه، اوعلى طريق التمثيل والاولوية.

ودليل استحباب التكبير قائماً رافعاً، هوالشهرة، بل الاجماع: والخلاف المنقول عن السيد في وجوب الرفع فقط، لايدل على خلافه في وجوب التكبير: ولايرد انه لايعقل وجوب كيفيته المستحب، فانه بمعنى الشرط والوجوب المقيد، فلا يشرع بدونه، كالوضوء للصلاة المندوبة وغيره.

و يدل على الرجحان في الجملة، الاخبار، مثل صحيحة حماد(٣) ومافي صحيحة زرارة: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداً وابدأ بيديك اه(٤).

لعلل دليله السيد، ولكن فيه تأمل، لورود كثير من المندوبات في هذا الخبر بلفظ الامر: مثل (وابدأ) بحيث يظن عدم ارادة الوجوب، وعدم صحة الاستدلال على الوجوب بمجرده، مع مخالفته للشهرة العظيمة: والاصل دليل قوى، قد يقوى بالشهره، مع ضعف مايدل على الوجوب لما قلناه، و يويده ترك

---

(١)— سورة الاسراء—١٠٧.

(٢)— الوسائل باب ١٢ من ابواب السجود حديث—٢.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—١ ولفظ الحديث (ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه وسجدالخ).

(٤)— الوسائل باب ٢ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.

....

ذلك الرفع في صحيحة زرارة وحماد للركوع كمامر: حيث قال: فاذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب، الله اكبر،(١) ولوكان واجباً لما حسن تركه: والظاهر عدم القائل بالفرق.

ولعل هذه الرواية وحسنة الحلبي الاتية، هو دليل من اوجب التكبير، غير تكبيرة الافتتاح: ومامر من اشتمالهما على المندوبات الكثيرة— بحيث يفهم، ان ليس سوقهما لبيان الواجبات، مع الاصل، والشهرة— يرجح الاستحباب، و يؤيده مايدل على اجزاء التكبير الواحد، مثل صحيحة زرارة في الفقيه: اذاكنت كبرت في اول صلاتك، بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله، اولم تكبره، اجزئك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها(٢) وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذاكنت اماماً اجزئتك تكبيرة واحدة، لان معك ذاالحاجة والضعيف والكبير(٣) فتأمل فيه.

ثم الظاهر عدم اشتراط الجلوس لتكبير السجود، كالقيام في تكبير الركوع، الا انه اولى، للاصل وحسن الذكر: ذكره في المنتهى، ونقله عن الشيخ وجوزه، ولكن عدم تركه اولى، والرفع مع الهيئة، لظاهر الرواية الصحيحة(٤) في بيان تعليم الصلاة.

وقد فهمت دليل استحباب سبق وضع اليدين على الارض قبل الركبتين: من قوله عليه السلام (وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك—٥—) مع عدم القائل بالوجوب على الظاهر: والاصل، والاوامر المطلقة.

و ينبغي الدعاء بما في حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك اسلمت وعليك

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب الركوع قطعة من حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث—٩.

(٤)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة، قطعة من حديث—١ ولفظ الحديث (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال، الله اكبر).

(٥)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.

....

توكلت، وانت ربي، سجد وجهي للذى خلقه، وشق سمعه وبصره، الحمدلله رب العالمين، تبارک الله احسن الخالقين: ثم قل: سبحان ربي الاعلى: ثلاث مرات: فاذا رفعت رأسک، فقل بين السجدتين: اللهم اغفرلى وارحمنى واجرنى وارفع عنى (وعافنى) انى لما انزلت الىّ من خير فقير، تبارک الله رب العالمين(۱) ويفهم منها جواز الاختصار بحذف (وبحمده)(۲) ويجوز ذكرها ايضاً، لقول الاصحاب، وغيرها من الرواية، مثل صحيحة حماد(۳) وفيها ايضاً دلالة ما، على عدم وجوب رفع اليدين بالتكبير، والا لما حسن الترک، وايضاً فى بعض الاخبار ان رفع اليد بالتكبير زينة(٤) فيدل عليه: وكذا فى صحيحة حماد: ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: الله اكبر(٥) حيث ترک الرفع، فلوكان واجباً لما ترک: ولوفعل، لما نقله حماد هكذا.

وادل من ذلک قوله عليه السلام فى تكبيرة الاحرام: وقال بخشوع، الله اكبر(٦)، فانه اذا لم يجب فى التكبير الواجب، لم يجب فى غيره بالطريق الاولى.

وايضاً قد يقال: فيها دلالة ما، على وجوب الجلوس بين السجدتين، فان الامر بالدعاء بينهما، يستلزمه: ولما ثبت استحباب الدعاء لدليل، نفى وجوب الجلوس، فتأمل فيه.

---

(۱)ـ الوسائل باب ۲ من ابواب السجود حديث ـ ۱.

(۲)ـ الظاهران النسخة التي كانت عند الشارح لم يكن لفظة (وبحمده) ولكنها موجودة فى نسخة من الكافي والتهذيب والوسائل.

(۳)ـ الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ـ ۱ ولفظ الحديث (وسجد و وضع يديه الى الارض قبل ركبتيه، و قال سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات الخ).

(٤)ـ الوسائل باب ۹ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ـ ۱٤ و لفظ الحديث (و ان لک شيئ زينة و ان زينة الصلاة رفع الايدى عندكل تكبيرة) وايضافى باب ۲ من ابواب الركوع حديث ـ ٤ و لفظ (عن زرارة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: رفع يديک فى الصلاة زينتها).

(٥)ـ الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ـ ۱.

(٦)ـ الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ـ ۱ و الصحيح مانقله الشارح كما فى التهذيب و عبارة الحديث فى الوسائل هكذا (بخشوع واستكانة فقال: الله اكبر).

....

وينبغي الجمع بين هذا الدعاء، والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد(١) على مامر، ويمكن التوزيع باعتبار الاوقات.

واما التورك، فهو مفهوم من صحيحة حماد(٢).

واما جلسة الاستراحة: وهي الجلوس بعد السجدة الثانية فلاخلاف في كونها راجحة على الظاهر: وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب، ومانقل الوجوب الا عن السيد.

والاصل، والاوامر المطلقة، وتركها في تعليمه صلى الله عليه وآله الصلاة للمسيء (٣) وعدم فعلها في تعليمه عليه السلام حماداً الصلاة، ــ لعدم النقل: مع نقله الامور الدقيقة من المندوبات، مثل ضم ببعض الاصابع ونشر البعض ــ دليل على عدم الوجوب.

وماروى عن ابي بصير ــ قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا رفعت رأسك في (من ــ خ) في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم، فاستو جالساً ثم قم(٤) وان دل بظاهره على الوجوب، ومثله اخبار اخر(٥) الا انه لعدم صحة السند، مع مامر ــ يحمل على الندب، للجمع بينه وبين مامر، وبين موثقة زرارة (لعبدالله بن بكير (الثقة) وهو ممن اجمع: قال رأيت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا(٦).

والعجب من السيد: يذهب الى وجوب امثاله، بامثاله، مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل. لعل له دليل آخر غيره، وينقل في اكثر هذه المسائل، الاجماع، وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة: وهو اعرف بما قال:

(١ـ٢) الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث ــ ١ و لفظ الحديث (ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال استغفرالله ربي واتوب اليه).

(٣) ــ جامع احاديث الشيعة باب ٢ من ابواب كيفية الصلاة وآدابها حديث ــ ١٠ عن عوالي اللئالي، وقريب منه مافي صحيح البخاري (باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و مايجهر فيها وما يخافت).

(٤) ــ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ــ ٣.

(٥) ــ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود فراجع.

(٦) ــ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ــ ٢.

....

ولعله اراد شدة الاستحباب، فيصح الاجماع، فانه كثيراً مايقال للندب، الوجوب، وللكراهة التحريم: وهو كثير فى كلام المتقدمين، مثل الشيخ المفيد، والصدوق، على مارأينا وغيرهما، على ماقيل.

ودليل استحباب تقديم الركبتين عندالقيام، معتمداً على كفيه (مع القول المذكور)، صحيحة ابي بكر الحضرمي، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام. اذا قمت من الركعتين (الركعة— خ كا) فاعتمد على كفيك. وقل بحول الله (وقوته كا) اقوم واقعد: فان علياً كان يفعل ذلك(١) وغيرها ايضاً: وفي صحيحة رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول، كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين: قال بحولك وقوتك اقوم واقعد(٢) وفى صحيحة محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاولتين (اوليين خ) فتشهدت ثم قمت: فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد(٣) وهذه تدل على استحباب هذا القول بعدالقيام من التشهد.

و يدل على استحبابه عند مطلق القيام، كما هو المتبادر من المتن صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام، قال اذاقمت من السجود قلت: اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد: وان شئت قلت: واركع واسجد،(٤) وصحيحة محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قام الرجل من السجود، قال بحول الله وقوته اقوم واقعد(٥): ولعل ماذهب الى الوجوب احد، فحمل على الاستحباب: ولمامر.

واما دليل كراهة الاقعاء: فاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا لاتقع فى الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب(٦) وفى الموثق عن ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتقع بين السجدتين اقعاء(٧)

(١)— الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث—٥.

(٢—٣—٤—٥) الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود، حديث—٤—٣—١—٢.

(٦) — الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث — ٢.

(٧) — الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث —١—

السابع التشهد: و يجب عقيب كل ثنائية، و فى آخر الثلاثية والرباعية ايضا

ومافي صحيحة زرارة الطويله: واياک القعود على قدميک فتتاذى بذلک ولا تكن قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء(١) والعلة المذكورة في التشهد جارية في غيره، وكانه اجماع.

و ماورد في جواز بين السجدتين في صحيحة الحلبى(٢) فيمكن حملها على الجواز، او على التقية..

قال في المنتهى: الا قعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقبيه، و قال بعض اهل اللغة: هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه، مثل اقعاء الكلب: و الاول اولى، لانه تفسير الفقهاء، و يمكن فهمه من بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، و اياک القعود على قدميک الحديث..

قوله: (و يجب عقيب كل ثنائية الخ) قال في المنتهى: و هواى التشهد واجب فى كل ثنائية مرة، و فى ثلاثية و رباعية مرتين، و هو مذهب اهل البيت عليهم السلام، فدليل وجوبه الاجماع.

و يدل عليه ايضا بعض الاخبار المذكورة فى احكام السهو، مثل ماروى فى حسنة و صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام (و اربع سجدات و هوقائم بفاتحة الكتاب و يتشهد—٣) و فى رواية ابي بصير (و يرجع و يتشهد—٤) و صحيحة محمدعن احدهما فى الرجل يفرغ من صلاته و قدنسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال(ع) ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد، والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، فقال: انما التشهد سنة فى الصلاة(٥): لعله ارادبها، الواجب بالسنة و عدم الركنية، و عدم البطلان بتركه سهوا.

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ٦ من ابواب السجود حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل فى الصلاة حديث—٣.

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد حديث—٤ و الحديث عن محمدبن على الحلبى فراجع.

(٥)— الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث—٢.

الشهادتان والصلاة على النبي وآله عليهم السلام

و مايدل على قضائه، مثل مافي قوله في الصحيح، قال: ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد، و ان شاء ففي بيته، و ان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم،، و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته(١).

و هذايدل على عدم وجوب السلام: و وجوب الشهادتين: ولعله محمول على من نسي التشهد و اعتقد تمام الصلاة فاحدث، والا وجب الاعادة على ماقالوه، فتامل.

و ايضايدل عليه ايجاب سجود السهو على من قام ناسيا و ذكر بعد الركوع: و هي اخباركثيرة، مثل صحيحة سليمان بن خالد قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليتين؟ فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم، (وسلم وسجد- خ ل) و ليسجد سجدتي السهو(٢) و فيه دلالة ما على وجوب السلام: و كونهما بعده، و لوكانا للنقيصة.

و اما مايدل على تعيينه فهو روايات مختلفة و اوضحها سندا و موافقة للمذهب مارواه الشيخ في الكتابين عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمدبن مسلم، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام التشهد في الصلوات؟ قال مرتين، قال قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، و اشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم ينصرف، قال قلت، قول العبد، التحيات لله (الصلوات) الطيبات لله؟ قال هذا اللطف من الدعاء يلطف به العبد ربه(٣).

و اظن صحة هذا السند لان الظاهران احمد، هوابن محمدبن عيسى الثقة، واليه صح طريق الشيخ، لنقله عن علي بن حكم و التصريح به في مثله، و

---

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث-١ و صدر الحديث هكذا (عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد؟ قال: ينصرف الحديث).

(٢)- الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث-٣.

(٣)- الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-٤.

....

بالجملة ذلك واضح عند المتتبع. و ان علي بن حكم هذا هوالثقة الكوفي، لان الشيخ رحمه الله ماذكر في فهرسته الاذلک و نقل بالطريقين نقل احمدبن محمد عنه: و كثيراً ما يسمى العلامة الخبر الواقع يوفيه مع نقل احمد عنه، بالصحة: و هو لايعد كثيرة، و قدسمى في المنتهى هذا السند بعينه صحيحا في بحث افضلية مايقرء في الصلاة: قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام القرائة في الصلاة فيها شيئ موقت الخ: (ابا— ظ و ابى) ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة: و محمدبن مسلم واضح، و ما اعرف وجه عدم تسميته هنا بذلک في المنتهى:

فهي تدل على وجوب التشهد فيها مرتين، فيكون المراد بالصلاة هنا غير الثنائية.

و يمكن ان يكون المراد بالمرتين الشهادتين، و هو اولى: و على تعيينه؛ و عدم اجزاء مطلق الشهادة: و على وجوب الجلوس مستوياله: و عدم وجوب الزائد على مافيها؛ و عدم وجوب التسليم؛ بل الصلوة ايضا: الا ان يحمل على الانصراف عن التشهد، و هو بعيد: و يمكن ايجابها بدليل آخر كما سيجيئ، فيكون المعنى فينصرف بعدها: و يؤيده مارواه في الموثق عن عبدالملک بن عمرو الاحول(الممدوح في الخلاصة،وفي رجال ابن ابي داود نقلاً عن الكشي ثقة و ليس في كش ثقة، بل روى عن عبدالملک رواية دالة على مدحه و توثيقها لعبدالله المجمع عليه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الاولتين، الحمد لله اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له، و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته،(١) و خرج (الحمدلله)، و (تقبل شفاعته الخ) عن الوجوب بالاجماع و بقي الباقي تحته.

و صحيحة زرارة ايضا قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال

(١)— الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث—١.

. . . .

الشهادتان(١).

و الظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما، و عدم الاكتفاء في الاولى بالشهادة الواحدة: و على عدم الفرق بينهما في وجوب القيود و عدمها، فيمكن زيادة الى آخره: اى : و اشهد ان محمداً عبده و رسوله، و يكون محذوفا للظهور و الشهرة، و يدل عليه الاجماع والاخبار، فيكون قوله (الشهادتان) اشارة اليهما، بان يكون الالف و اللام للعهد.

و يدل على التسوية وعدم الفرق وجوباً صحيحة احمدبن محمد عن احمدبن محمدبن ابى نصر، قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى ان اقول فى الرابعة؟ قال: نعم(٢).

فينبغي حمل غيرها عليها: اوردّها، لعدم القول به، وضعف السند، مثل ماروى حبيب الخثعمي (فيه خلاف و الظاهر انه ثقة، و في الطريق سعدبن بكر[٣]) عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذ اجلس الرجل للتشهد فحمدالله اجزئه(٤) و مثله ماروى بكربن حبيب المجهول: لوكان كمايقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسرمايعلمون اذا حمدت الله اجزئك(عنك كا)(٥) و حملهما الشيخ و المصنف على الزيادة على الشهادة: مع ضعف السند: فينبغي الاحتياط باختيار ما فى صحيحة محمد: بل ما فى رواية عبدالملك الممدوح فى الخلاصةو رجال ابن داود كمامر في الاول، و في الثاني ماروى ابوبصير فيه، و هوالطويل المذكور في التهذيب و المصباح و الذكرى و غيرها، و سيجيئ: بل الاولى في الاول ايضاما رواه فيه لكن بزيادة (اشهد) بعد الواو، و قبل (ان محمداً).

---

(١)- الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-١.

(٢)- الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث-٣.

(٣)- و سند الحديث كما في التهذيب هكذا (احمدبن محمد، عن ابن ابي عمير، عن سعدبن بكر، عن حبيب الخثعمي).

(٤)- الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث-٢.

(٥)- الوسائل باب ٥ من ابواب التشهد حديث-٣ و الراوى، بكربن حبيب، فراجع.

والجلوس مطمئناً بقدره
و يستحب التورك

و الظاهر عدم الخلاف في وجوب الجلوس مطمئنا بقدره و قدرالصلاة، قال في المنتهى: ذهب اليه علما ئنا اجمع، و هوقول كل من اوجب التشهد، و استحباب التورک: و ايضايفهم من مثل صحيحة حماد(١): و كذا يفهم وجوب التشهد منها، و من مداومتهم: مع القول في البيانية(صلوا)(٢).

و ذلک يفيد وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و على آله: و يدل عليه ايضا ماورد في الترغيب و التحريص بالصلاة عليه و آله كلما ذكر، و ان تركها موجب لدخول النار(٣): و قول ابي جعفر عليه السلام و صل على النبى(ص) كلماذكرته اوذكره ذاكر عندک في اذان اوغيره(٤) و روى ذلک في الكافي في بحث الاذان صحيحا.

فتلک الاخبار اما مخصوصة بهذه الحالة، لعدم القول بالوجوب على المشهور الآ في هذه الحالة او هذه الحالة داخلة فيها..

و تلک الاخبار كثيرة من طريق العامة(٥) و الخاصة، و كانه اجماع.

(١)- الوسائل باب ١ من افعال الصلاة حديث-٢.

(٢)- صحيح البخارى (باب الاذان للمسافراذا كانواجماعة و الاقامة، و كذلک بعرفة و جمع، و قول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة اوالمطيرة).

(٣)- الوسائل باب ٤٢ من ابواب الذكر و غيره فراجع.

(٤)- الوسائل باب ٤٢ من ابواب الاذان و الاقامة حديث-١.

(٥)- رواه البخارى في صحيحه في تفسير سورة الاحزاب، عندتفسيره لقوله تعالى (ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما) و رواه مسلم في صحيحه، باب الصلاة على النبى، حديث- ٤٠٥- و لفظ الحديث (عن ابي مسعود الانصارى، قال: اتانا رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم و نحن في مجلس سعدبن عبادة، فقال له بشير بن سعد: امرنا الله ان نصلى عليک يا رسول الله، فكيف نصلى عليک؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم حتى تمنينا انه لم يسأله، ثم قال رسول الله، قولوا (اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم، و بارک على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انک حميد مجيد: و السلام،كما علمتم: و رواه الترمذى في ج ٥ حديث ٣٢٢٠ في تفسير سورة الاحزاب: و رواه ابن ابي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم بعد التشهد: و رواه الدارمى في سننه، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم: و رواه النسائي، كتاب السهو (باب كيف الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم).

. . . .

قال المصنف في المنتهى: و يجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم عقيب الشهادتين، ذهب اليه علمائنا اجمع في التشهد الاول و الثاني: و استدل بـ (صلوا) في الاية(۱) و بروايات من طريق العامة، منهاماروى جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ و على اهل بيتي لم تقبل منه(۲) و هو مذكور في الخلاف(۳): و بصحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: من تمام الصوم اعطاء الزكوة، كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، و من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذاتركها متعمدا، و من صلى و لم يصل على النبي(ص) و ترك ذلك متعمدا فلاصلاة له، ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قدافلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى—٤)(٥).

و يفهم منه ان المراد بالزكوة في الاية، الفطرة: و ان التقديم في الذكر قديكون للاهتمام، و لوكان بالواو: و الظاهر ان تركها لايضرّ بصحة الصوم على مايفهم من كلام الاصحاب، فكلها محمولة على المبالغة: لدليل الاجماع و نحوه، ولوتم ذلك في الصوم لايلزم ارتكاب مثله في الصلاة، لعدم الدليل: و في صحتها تأمل، لوجود ابي بصير المشترك(٦): و عدم ذكرهم الطريق الى ابن ابي عمير في كتابي الخلاصة و رجال ابن داود و قد روى عنه مقطوعا: و الظاهر ان الطريق اليه صحيح كما يفهم من فهرسته رحمه الله، والمشترك هوالثقة، للحكم بالصحة في ذلك الخبر و امثاله: و لعله معلوم عنده كونه الثقة، فلايضراشتراكه عندنا.

و اعلم انه قدادعى المصنف في المنتهى اجماع علمائنا ايضا، على

(۱)— سورة الاحزاب، الاية—٥٦.

(۲)— جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة، في التشهد و التسليم، حديث—۳٥.

(۳)— الخلاف، كتاب الصلاة (مسئله—۱۳۲)

(٤)— سورة الاعلى، الاية ١٤—١٥.

(٥)— الوسائل باب ۱۰ من ابواب التشهد حديث—۲.

(٦)— لايخفى ان للرواية سند آخر صحيح، و هو كما في الفقيه هكذا (حمادبن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا: قال: ابوعبدالله عليه السلام).

و الزيادة فى الدعاء.

و مندوبات الصلاة ستة: **الأول:** التسليم على رأى.

وجوب الصلاة على آله عليهم السلام: و ان المجزى من الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ان يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد) و يدل عليه ايضاماروى عن طريقهم عن كعب الاحبار فى كيفية الصلاة عليه حيث قال: قدعرفنا السلام عليك فكيف الصلاة قال: اللهم صل على محمد و آل محمد(١).

و العجب. انهم يحذفون الآل و يتركون هذا المنقول، حتى فى هذا الخبر، و يقولون(قال) صلى الله عليه، افاده بعض السادة رحمه الله، و هوسيد حسن السفطى، و يدل على ذلك غيره ايضا..

والظاهر ان المراد بآله صلوات الله عليه‌وآله، الأئمة مطلقا، و فاطمة عليهاالسلام حقيقتا لا تغليبا، يدل عليه وضع الآل لغة، ثم عرفا ايضا، و بعض الاخبار ايضا: ولايدل على الاختصاص باميرالمؤمنين و فاطمة و ولديهما صلوات الله عليهم اجمعين، الروايات الواقعة فى سبب نزول آية التطهير: لانهم كانوا موجودين فى ذلك الزمان، والحصركان اضافيا، حيث يقول لبعض نسائه الى خير، ولهذا اثبت الاصحاب عصمتهم بالاية فلاينبغى قول المحقق الثانى و الشهيد الثانى به(٢).

واستحباب زيادة الدعاء يفهم مماروواه فى التهذيب فى رواية ابي بصير الطويلة فى التشهد(٣).

قوله: «(التسليم على رأى الخ)» اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات

---

(١)ــ كذا فى المتن كما ان فى المنتهى ايضا كذلك، و لكن الظاهر ان الراوى (كعب بن عجرة) كما فى سنن ابي داود الجزء الاول، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم بعد التشهد (عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: اوقالوا: يا رسول الله، امرتنا ان نصلى عليك، و ان نسلم عليك، فاماالسلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلى على محمد و آل محمد كماصليت على ابراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد).

(٢)ــ قال فى روض الجنان: و المراد بآل محمد على و فاطمة و الحسنان عليهم السلام للنقل: و يطلق على باقى الائمه الاثنى عشر تغليبا.

(٣)ــ الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ــ ٢.

....

الفن: ولهذا ترى العلامة افتى مرة بالوجوب فى بعض مصنفاته مثل المنتهى، و اخرى بالندبية كسائر كتبه، و اشكالها من وجهين: اصل الوجوب اوالندب، ثم تعيين، الواجب و المخرج، و هواشكل: لكثرة اختلاف الاقوال، لاختلاف الروايات.

و الذى يظهر على الظن هو الندبية، للاصل، والا وامر المطلقة، و عدم ذكره فى تعليمه صلى الله عليه وآله المسيئ بصلاته(۱): والجواب، بعلمه، بعيد: اذالاعرابي مايعرف ذلک كيف و مايعرفه الان اجلة العلماء من العامة والخاصة:

و عدم ذكره فى مثل بيان افعال الصلاة بقوله (انما صلاتنا هذه تكبيرة و قرائة و ركوع و سجود(۲)) و غير ذلک:

والجواب:ـ بانه معلوم دخول غيرها فيها، فلايرادالحصر:ـ ليس بسديد، لان دخول شيئ آخر بدليل، لاينافى عدم دخوله.

وصحيحة الفضيل و زرارة و محمدبن مسلم (فى الز يادات) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلّم و انصرف اجزئه(۳).

و قوله (فقد مضت) مع (قد) التحقيقية: تدل على عدم وجوب السلام، فيكون قوله (فسلم) للاستحباب: و فيها دلالة ايضا على عدم وجوب

---

(۱)ــ رواه البخارى فى كتاب الاذان: (باب وجوب القرائة للامام و الماموم فى الصلوات كلها فى الحضر و السفر و مايجهر فيها و مايخافت) و لفظ الحديث هكذا: (عن ابي هر يرة ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم فردّ، و قال ارجع فصّل، فانک لم تصّل، فرجع يصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبى صلى الله عليه (وآله) و سلم، فقال ارجع فصّل فانک لم تصّل، ثلاثا، فقال والذى بعثک بالحق ما احسن غيره فعلمنى: فقال: اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرءما تيسّر معک من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجد أثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا، و افعل ذلک فى صلاتک كلها) و قريب منه فى (جامع احاديث الشيعة) باب ۲ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها حديث ــ ۱۰ عن عوالى اللئالى فراجع.

(۲)ــ قطعة من الحديث المنقول آنفا عن جامع احاديث الشيعة باب۲ بدء الصلاة و كيفيتها و آدابها حديث ــ ۱۰.

(۳)ــ الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ــ ۲.

. . . .

غيرالشهادتين: كأنّ المراد بهما مامّر، لمامّر.

و مافي صحيحة زرارة (ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته-١) و لعل المراد بهمامامر، و لايستبعد ادخال الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فيهما: لان في العرف يقال التشهد و يراد المجموع، و بجعل الفقهاء، فلااستبعاد في الادخال و الافراد بدليل آخركمامر.

و مافي حديث آخر (و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم؟ قال: قدتمت صلاته-٢) لكنه غير صحيح.

و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، اويتخوف على شئ يفوت، او يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام(٣).

و رواية الحسن بن جهم، قال: سألته (يعنى اباالحسن عليه السلام) عن رجل صلي الظهراوالعصر فاحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: ان كان قال: اشهد ان لااله الاالله و ان محمدا رسول الله فلايعد، و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد(٤).

و فيه دلالة على عدم وجوب السلام، بل الصلاة ايضا، لكن نوجبها بدليل آخر، فكان التقدير هنا، الى آخره.

و ايضا يدل على عدم الزيادة على ما ذكر فيه: و قد مضى الزيادة: و لوكان صحيحا كان القول باجزاء الشهادتين مطلقا، مع التغييرات، مثل الاكتفاء (بالواو) عن (اشهد) حسنا؛ مع معاضدته بالاصل: و باجزاء الشهادتين

---

(١)- الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد قطعة من حديث-١.

(٢)- الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم قطعة من حديث-٦ و صدر الحديث عن غالب بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته و يتشهد الخ).

(٣)- الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث-٢.

(٤)- الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث-٦ كذا في التهذيب، و في الوسائل بزيادة (و اشهد) قبل (ان محمداً) فراجع.

....

في الصحاح من الاخبار كمامر، الا ان في الطريق عبادبن سليمان(١) وليس بمذكور بمدح ولاذم، فتامل و احتط.

و مافي حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذاكان الالتفات فاحشا، و ان كنت قد تشهدت فلا تعد(٢) محمول على مامر: و فيها دلالة ايضا على الاكتفاء بمطلق التشهد، و على ان الالتفاف عن القبلة مالم يكن فاحشا لم يضر، و قد دل عليه المعتبر من الاخبار ايضا، و ان القبلة ليست بشرط في النافلة كمادل عليه بعض الاخبار المعتبرة التي في بيان نزول (فول و جهك—٣) حيث قال: ان الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة(فولوجهك)(٤) و قدمر: و فيها ايضا(٥) ان المرور لايضر، و ينبغي الدفع: و انه يجوز الصلاة مع الرعاف الكثير الذي لايرقى مع حشوالانف، و عدم تطويلها اذاخشي ان يجيئ الدم، ففيه دلالة على نجاسة دم الرعاف و غيره بعد الخروج.

و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم؟ قال: تمت صلاته(٦) ولايضر وجود ابان بن عثمان(٧) في الطريق، لانه نقل عن الكشي: انه قال: ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه، و ماثبت كونه ناووسيا، بل نقل عن الكشي، قال: محمدبن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال. قال: كان ابان بن عثمان

---

(١)— سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمدبن احمدبن يحيى، عن عبادبن سليمان عن سعدبن سعد، عن محمدبن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم).

(٢)— الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث—٢.

(٣)— سورة البقرة، الاية—١٤٤.

(٤)— الوسائل باب ٩ من ابواب القبلة، قطعة من حديث—٣.

(٥)— اي في صحيحة الحلبي، و الحديث بتمامه منقول في التهذيب، باب كيفية الصلاة من ابواب الزيادات ج ١ ص ٢٢٨ الطبعة القديمة.

(٦)— الوسائل باب ٣ من ابواب التسليم حديث—٢.

(٧)— و سندها كما في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن زرارة).

. . . .

ناووسيا، و يعارض مثل هذاالشهادة الكشي، مع ان على بن الحسن بن فضال فطحي غير مقبول: على انه لامنافات(١) وهوظاهر. و لهذا قال المصنف في الخلاصة و الاقرب عندى قبول روايته، و ان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور، و سمى الاخبار بالصحة مع وقوعه في الطريق:

والعجب انه نقل عنه خلافه في حاشيته على الخلاصة عن ولده، و انه قال في المنتهى انه واقفي لا تعويل على روايته:

و ما في حسنة زرارة (في الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام. و ان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته(٢).

و موثقة زرارة في الزيادات قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السجود الاخير؟ فقال تمت صلاته: و اما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ و يجلس مكانه، اومكانا نظيفا، فيتشهد(٣) و قريب منه ما في الكافي في الموثق عن عبيدبن زرارة(٤)، و لعل المراد بالسنة ماثبت وجوبه بها، و ان الحدث وقع بعد اعتقاد الخروج عن الصلاة نسيانا: و حملهما الشيخ و المصنف على من احدث بعد التشهد الواجب، للأجماع على وجوب الاعادة مع الحدث في اثنائها، و هوبعيد. و لعل الاول اقرب: و همايجريان(٥) في حديث التسليم، لكن لاضرورة.

ومافي صحيحة محمد عن احد هما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته و قدنسي التشهد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد، والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال انما التشهد سنة في الصلوة(٦) و قدمرمعناها: و لعل الامر بالرجوع الى مكانه للاستحباب، و دلالته على المطلوب

---

(١)ـ اى لا منافاة بين كونه ناووسيا و كونه من اصحاب الاجماع.

(٢)ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد ذيل حديث ـ١ و في التهذيب (بعد الشهادتين).

(٣)ـ الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهد حديث ـ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ـ٤.

(٥)ـ يعني ان الحملين المذكورين ياتيان في حديث زرارة المتقدمة آنفا.

(٦)ـ الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد حديث ـ٢.

....

ظاهرة.

و مافى صحيحة و حسنة زرارة عنه عليه السلام فى صلاة الاحتياط، (و يتشهد ولاشى ء عليه)(۱) و لاقائل بالفصل والاخيرتان ليستا فى الزيادات:

و قد مربعض مايدل عليه ايضا، مثل صحيحة محمدبن مسلم: و صحيحة. معاوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين و اجعله اماما و اقرء فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هوالله احد و فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمدالله و اثن عليه و صل على النبى صلى الله عليه و آله و اساله ان يتقبل منك الحديث(۲) و صحيحته ايضا عن ابي عبدالله قال: تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة، تقول بعد التشهد:اللهم ارحمنى(۳):

و اما مايدل على الوجوب؛ فقيل المداومة، و ليس بشيئ؛ و الفعل مع (صلوا): و التأسى، و فيه ان الوجوب انما يفهم لو علم الوجه: فانه(ص) كان يفعل الاعم، فمالم يعلم فعله على سبيل الوجوب، يحمل على الندب مع القربة، و من المعلوم كون التسليم كذلك فهو بالحقيقه دليل الندب.

و ماروى عنه(ص) العامة(٤) و الخاصة(٥)-(مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم) و هى مشهورة - فيه المنع من صحة السند: و الشهره لايكفى فى مثلها، و عدم وضوح الدلالة، اذكونه محللا لايستلزم وجوبه،

---

(۱)- الوسائل باب ۱۱ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة، قطعة من حديث-۳.

(۲)- الوسائل باب ۷۱ من ابواب الطواف حديث-۳.

(۳)- الوسائل باب ۷۸ من ابواب الطواف حديث-۱.

(٤)- سنن ابي داود، كتاب الطهارة، (باب ۳۱- فرض الوضوء)، عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» و رواه الترمذى ايضا فى كتاب الطهارة (باب ۳ ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور و رواه ايضا، ابن ماجة والدارمى، و احمدبن حنبل.

(٥)- الوسائل باب ۱ من ابواب الوضوء حديث-٤ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله: افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم و رواه فى الفقيه ايضا ان اميرالمؤمنين عليه السلام، فراجع.

....

على انه معلوم عدم حصر المحلل فيه، اذ لاشک ان جميع منافيات الصلاة محللة، غاية الامر لا تجوزفيها. و يحتمل كونه كذلک على سبيل الاستحباب، فانه يحللها ايضا القعود الطويل مثلا؛

و الا وامر الكثيرة جدا فى اخبار الصحيحة— مثل (هكذاصل) مع فعله عليه السلام فى خبر حماد—(١) فيه، مافى فعلهم، مع التاسى، فانه معلوم من ذلک الخبر: ان المقصود تعليم الصلاة فى الجملة، و انها مشتملة على المندوبات اكثر من الواجبات:

و لايمكن اثبات الوجوب بمثله و القول بانه خرج ماثبت عدم وجوبه فبقى الباقى: — لانانظن عدم قصد مثله فى امثاله، و لهذا ما امرحماد بالقضاء.

و انه عدل فكانه(ع) ما علّمه الا الصلاة الكاملة كمايدل عليه سوق الخبر.

على ان السلام غير موجود فى طريق الفقيه و الذى هو الصحيح، بل فى طريق الكافى و هو حسن لابراهيم.

و مثل قولهم سلم و يسلم— فى مقام الامرفى مواضع كثيرة(٢) — فيه، انه و ان وقع ذلک كثيرا جدا، و لكن ماوقع شئ منه فى بيان كيفية الصلاة، و بيان حصر افعالها، بل وقع استطرادا فى بيان صلاة الاحتياط، و قضاء المنسى: اوسجودالسهو؛ اوطريق التسليم للأمام و المنفرد والماموم.

نعم و ردفى الزيادات خبر ابي بصير، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان يتشهد رعف؟ قال: فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخرالصلاة التسليم(٣) ولكن فيه انه ليس بصحيح: و معارض لماسبق (ان اخرها التشهد): و لا تصريح ايضا، لان

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—٢ و لفظ الحديث (فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حما دهكذاصل).

(٢)— راجع الوسائل ابواب التسليم.

(٣)— الوسائل باب ١ من ابواب التسليم حديث—٤.

....

الجزء المستحب ايضا اخر؛ و بعد التسليم، يحمل على الاستحباب: للجمع بين الاخبار، مع مراعات الأصل؛ و كذا ساير مايدل عليه.

والاصل دليل قوى، سيما مع عدم قوة كثيرة فى دليل افادة الامر للوجوب مطلقا، و وجود اكثر المندوبات بصيغة الأمر:

و كانى رايت الصحيحتين فى صلاة الطواف الدالتين على عدم الوجوب(١).

و الاحتياط ليس بدليل. مع انه لايمكن اعتقاد وجوب ماليس بثابت، وجوبه، بل وقدنياقش فى امكان فعله ايضا على هذا الوجه: و كونه ممن لم يثبت عنده ذلک يكون احتياطا، بل قديكون خلاف الاحتياط: لانه قدتعرض بفعل شئ من العبادات على غير وجه اعتقد. و قد اشار الى مثله المصنف فى المنتهى فى بحث رفع اليدفى التكبير، للاحتياط و فى المختلف ايضا موجود مثله.

نعم يمكن الاحتياط فى الفعل على طريق الشرطية، كما تقضى، و تعاد، و كساير العبادات على ماهوالمشهور بين الاصحاب، و لكن على طريق الوجوب فلا: مع انه قدينا قش فيه ايضا، بل الاحتياط فى مثله مشكل: الا انى اظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة فقط، و فيه ايضا قدينا قش، ولكن اظن امكانه و عدم الضرر به: فان مثل خبر (حماد) يدل على ان مجرد فعل المامور به يكفى، حيث مافصل الواجب عن الندب، و ماقال افعله على وجهه فتامل.

و ايضالايدل وجوبه فى السجود للسهو ان ثبت (على مایاتى) على وجوبه: لعدم الفصل: لانه ممنوع: فان القول بالوجوب هنا للدليل، و عدم المعارض، لايستلزم القول فى غيره؛ ولو صح لأمكن القلب، باناقد اثبتناعد مه فى الصلاة، فكذا فى سجود السهو لعدم الفصل؛ و الظاهر من كلام الشيخ وجوبه فى السجدة، و صرح بعد مه فى الصلاة: الله يعلم.

و يدل على وجوب السلام، بطلان الصلاة بزيادة ركعة اواكثر عمدا او سهوا، و بطلان صلاة المسافر اذاصلاهاتماما عمدا، فان السلام لولم يكن واجبا

(١)ــ الوسائل باب ٧١ حديثــ٣ و باب ٧٨ من ابواب الطواف حديثــ١.

....

لخرج عنها بالصلاة، على محمد وآله صلى الله عليه وآله فلا تضرتلك الز يادة، و هذا احسن الادلة:

واجيب عنه بان القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج الآبنيته، او بالسلام، او فعل المنافى، و ذلك مفهوم من الذكرى، و نقل الشارح الأيماء فيه عن الشهيد(١) و عن الشيخ على:

و فيه بعد واضح، لانه قريب من القول بوجوب المخرج، و التخيير بين السلام و المنافى، و قدمنع القائل به في الذكرى، على ان الشيخ الذى هو رئيس القائلين «قال: في الز يادات، بعد خبر ابي بصير: قوله‌عليه‌السلام(اخرالصلاة التسليم)، محمول على الافضل؛ و اما اتمام الصلاة فلابدمنه، لان من اتمامها الا تيان بالشهادتين على مابيناه»(٢)

و هو يشعر بان الخروج يحصل بغيرها. لكن في بعض عباراته اشعار بانه يحصل با لسلام علينا. فهو مؤ يد لمانقل:

و يمكن ان يقال انه يخرج باخر التشهد، ما لم يقصد و لم يفعل مايدل على العدم: و ان يقال: و ان قلنا بالخروج عنها باخرالتشهد كماهو الظاهر و يدل عليه ظاهر بعض الاخبار، و كلام البعض، مثل قولهم (لايضرقصد و جوب السلام حيث وقع خارجها)

لكنه قدوردالنص و الاجماع بخصوصه، على انه اذازاد ركعة، و از يد في الصلاة بقصد كونه من الصلاة عمدا او سهوا قبل فعل المبطل تبطل الصلاة، و ذلك لاينافى القول بالخروج قبله اذقديبطلهما الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على مانقل وهواقرب مما مرمن القول بان آخر الصلاة، الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله مع عدم الخروج عنها بها كمامر: و قدصرح به

---

(١)ـــ قال في روض الجنان: فان الصلاة انماتتم عند القائل بند ب التسليم، بنية الخروج، او بالتسليم وان كان مستحبا، او بفعل المنافي ولم يحصل: وهذا الجواب لايوجد صر يحا في كلام القائلين بالندب، نعم يمكن استنباطه منه، و قدأ وماء اليه الشهيد ره من غير تصر يح و كذلك المحقق الشيخ على رحمه‌الله انتهى.

(٢)ـــ الى هنا كلام الشيخ.

....

القائل بالندب مثل الشارح.

و بالجملة يمكن الجمع بين استحباب السلام و البطلان بالزيادة، فيرتكب (و ان كان بعيدا) للدليل: و على هذا لايضرقصد و جوب التسليم لوامكن: على انه يرد على ما قيل: انه غاية الامر يكون الزيادة منافية فلاينبغي البطلان، بل يكون مخرجة كساير المنافيات و كالسلام كما قلتم: فالمرجع هو النص و الاجماع.

ثم الظاهرانه لوكان المخرج احد الامور، لايضر قصد وجوب التسليم مع قطع النظر عمامر، لانه لادليل على البطلان بمثله، الآ في اثناء الصلاة، بحيث لايكون المصلى بعده خارجاعنها؛ مع انک قد عرفت ان الدليل على هذا غيرتام، و ليس على غيره دليل:

ويحتمل كون مجرد قصد ذلک منافيا و مخرجا، فتقع خارجها بالكلية، او بعد الشروع؛ فلايحتاج الى ارتكاب انه انكشف بعده انه كان خارجا: فانه بعيد جدا.

و كذا جعل السلام منافيا، فان ذلک ايضا بعيد على مايفهم، ولكن الاول ابعد. و يعارض هذا الدليل القوى ماوقع، من عدم ضررالزيادة، لوجلس في الرابعة مقدار التشهد، فانه يعارضه، و يدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا، و استحباب السلام بل التشهد؛ الآ ان يحمل على فعله، و يكون مايدل على البطلان مخصوصا با تمام المسافر، اوعلى مامر: فكأن سبب البطلان فعل الحضر في السفر فلايجزى، كالصوم: فكانه يعتقد وجوب الاربعة فيه ايضا ابتداء و انتهاء، مع نهى الشارع ذلک. و لهذا لوفعل ذلک جاهلا لصح؛ كانه بالاجماع و الخبر الدال على كون الجاهل فيه، و الجهر معذورا، و قدتقدم. وسيجيئ تحقيق البطلان بالزيادة ان شاءالله.

و ليس في (وسلموا)(۱) في الاية، دلالة، على وجوب السلام في الصلاة، و هوظاهر.

---

(۱)ـ الاحزاب ـ ۵۶.

و صورته: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، او، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و اما تعيين المخرج؛ فالظاهر هو التخيير بين: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، كماهو رأى المتاخرين، مثل المحقق و المصنف و الشهيد في اكثر كتبه: ولايضر قوله في الذكرى: انه مذهب مستحدث في زمان المحقق، او قريب منه: بعد ثبوت الدليل: ولكن لايناسب منه ذلك.

واما الدليل: فقد نقل الاجماع في الذكرى و غيره، على اجزاء الثاني و كونه مخرجا و سلاما، و هومشهور بين اهل الاسلام.

و يدل عليه ما نقل من طرقهم فعله صلى الله عليه وآله ذلك(١) و ماروى في الزيادات في الصحيح عن على بن جعفر، قال: رايت اخوتي موسى و اسحاق و محمدا، بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين و الشمال السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله(٢)

و لكن لم يكن ذلك الافي الماموم اذاكان على يساره احد: فلايبعد كون ذلك حال التقية، ولهذا ترك (و بركاته) حيث لم يكن عندهم، مع وجوده عندنا.

و ما في رواية ابي بصير «ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة، السلام عليكم(٣)

و ماروى من طرقهم عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه

---

(١)ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انه كان يسلّم عن يمينه و عن يساره. السلام عليكم و رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله. سنن الترمذي (٢٢١ـ باب ماجاء في التسليم في الصلاة) و عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة الخ سنن الترمذي (٢٢٢ باب منه ايضا) و في مسند احمدبن حنبل عن عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل (ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتي يوقظنا الخ) ج ٦ ص ٢٣٦ و في الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث ـ ١٤.

(٢)ـ الوسائل، باب ٢ من ابواب التسليم حديث ـ ٢.

(٣)ـ الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم، قطعة من حديث ـ ٨.

. . . .

و شما له السلام عليكم، السلام عليكم(۱)

و فى جامع البرنطى على ما نقل فى المنتهى و غيره عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سالته عن تسليم الامام و هو مستقبل القبله قال: يقول: السلام عليكم(۲)

و صدق السلام المطلق (فى تحليلها التسليم-۳): و (آخر الصلاة التسليم-٤) و (سلم) الموجود فى الاخبار الصحيحة الكثيره، بل هو المتبادر.

ثم انه ادعى الاجماع فى المنتهى فى جواز حذف (و بركاته) و اختار جواز الاقتصار على قول (السلام عليكم) و يدل عليه الاخبار المتقدمة، و ان كان الظاهر فى البعض انه للتقية، و ليس الاجماع الآ مع ضم (و رحمة الله) و هو مذهب ابي الصلاح على ما نقل فى المنتهى، فلاينبغى التغيير على تقدير اختياره، مقدما للخروج.

و اما الدليل على الاول، فهوالصدق، و الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام، مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبى (عليه و آله السلام- يب) و تقول: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، فاذاقلت ذلک فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة، السلام عليكم و كذلک اذا كنت وحدک، تقول: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، مثل ما سلمت و انت امام(۵).

و رواه مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبدالله عليه السلام،

---

(۱)- سنن ابن ماجة (۲۸- باب التسليم) حديث- ۹۱۷ و لفظ الحديث (عن ابي موسى قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم، الى ان قال: فسلم على يمينه و على شماله).

(۲)- الوسائل باب ۲ من ابواب التسليم حديث-۱۱.

(۳)- رواه ابن ماجة، والدارمى، و احمدبن حنبل، و ابي داود عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم: مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، و فى الوسائل باب ۱ من ابواب الوضوء حديث-٤ و باب ۱ من ابواب التسليم فراجع.

(٤)- الوسائل باب ۱ من ابواب التسليم، قطعة من حديث-٤.

(۵)- الوسائل باب ۲ من ابواب التسليم حديث-۸.

. . . .

قال: سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد، فقلت و انا جالس: السلام عليک ايها النبی و رحمة الله و برکاته، انصراف هو؟ قال: لا، ولکن اذاقلت: السلام علينا و على عبادالله الصالحين، فهوا لانصراف(١)

و صحيحة الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام: کلما ذکرت الله عزوجل به والنبى صلى الله عليه‌وآله فهو من الصلاة، فان قلت: السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت(٢)

و بها استدل في النهاية، على عدم الخروج بالسلام عليه(ص)، مع دعوى الاجماع على ذلک، فلايضر مثل قول (وسلام على المرسلين) فی القنوت مثلا، مع انه موافق للفظ القرآن، وعلى عدم جواز التعيين(٣) ايضا، لانه المنقول.

و يدل عليه ايضا رواية ابي بصير فی التشهد الطويلين(٤)

و ايضا استدل بصحيحة الحلبى فی المنتهى على بطلان الصلاة على تقدير تقديم السلام علينا على التشهد، لانه يلزم الخروج عن الصلاة قبل تمامها، و قبل التشهد الواجب. و بماروواه الشيخ في الزيادات باسناده عن ميسر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل تبارک اسمک و تعالى جدک و لااله غيرک: و انماهوشئ قالته الجن بجهالة فحکی الله عنهم: و قول الرجل السلام علينا و على عبادالله الصالحين(٥) و لاريب فی انه ليس المطلوب اسقاط هذا بالکلية، بل تقديمه على التشهد، و هذه موجودة في الفقيه ايضا:

و لعل عدم الريب، للاجماع و الاخبار المتقدمة: و قد نقل الاجماع على عدم وجوبهما معافى الذکرى و النهاية و غيرهما، فثبت التخيير.

---

(١)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث ـ٢.

(٢)ـ الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث ـ١.

(٣)ـ هکذا فی النسخ المخطوطة و المطبوعة التی عندنا، و لکن الظاهر (التخيير) بدل (التعيين) کقول: السلام على عبادالله الصالحين و علينا، اوقال: السلام علينا و على عبادالله العابدين، اوالمخلصين، کما مثل بهما في المنتهى.

(٤)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث ـ٢.

(٥)ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد حديث ـ١.

....

و اعلم ان القول في التعيين، اشكل من القول بالوجوب، اوالندب: اذقد نقل عن يحيى بن سعيد القول بتعين الاول: للروايات المتقدمة: و لكن ليست فيها دلالة واضحة سيما في الصحيحة: فعلى تقدير وجوب الثاني، يحتمل بطلان الصلاة باختيارالاول: و يؤيده مايدل على البطلان به مطلقا كمامر: و نقل عن السيد و ابى الصلاح وجوبه: فلواختاره يحتمل البطلان بناء على مذهب يحيى، و ظاهر بعض الروايات الدالة على كون المخرج منحصرافيه، فيكون السلام الاجنبي، الغير المخرج واقعا فيها، على كلا التقديرين عند الاخر فما بقى ثمة احتياط.

فقول المصنف و المتاخرين — مثل الشهيدين و المحقق الثاني: انه لوسلم بقصد الوجوب فلا يضر بالصلاة بوجه — محل التامل:

و كذا قول الشهيد في الذكرى— بان الاحتياط للدين ان يأتي بهماجميعا، مقدما للسلام علينا و على عبادالله الصالحين، ناو يابه الندب، ثم يأتي بالثانية بنية الوجوب، لاالعكس.

فانه لم يات به خبر منقول ولامصنف مشهور سوى مايوجد في بعض مصنفات المحقق و من بعده، مع اختياره في الرسالة. انه مايقدمه منهما يكون واجبا و الثاني مستحبا، ولو عكس لم يجز

و كذا ظاهر المحقق و المصنف في المنتهى— محل التامل: اذلايخرج بما ذكره في الذكرى عن خلاف الرسالة. بل عن خلاف المحقق و المصنف، فانهما قالا بايهمابدء كان الاخر مستحبا. و عن خلاف موجب الثاني لاحتمال البطلان، لوقوع السلام الثابت بالاخبار، انه مخرج، بغير قصد الاخراج و الوجوب، بل عن خلاف يحيى الموجب له ايضا، حيث قدمه بنية الندب، مع عدم الاخراج.

نعم لوثبت انه لايضر— لانه مثل الدعاء و الثناء في التشهد، و بعد الشهادتين، كما دل عليه بعض الروايات، خصوصا مايدل على تعيين التشهد، و يحمل غيره على القبل، كما نقلناه عن المصنف، و ظاهره عدم الخلاف و الريب فيه، و لم يكن قصد الندب يضر عنديحيى، و يحمل كلام الرسالة و نحوها من

....

كلام المحقق و العلامة على انه لم يجز، فلابدمن الاتيان بالمجزى، فلا تبطل، اوعلى انه جعل الاول مندو با ومخرجا، و الثانى واجبا مبطلاً. و هوغير بعيد۔ لخرج عن الخلاف و تم الاحتياط.

ثم قال فيه: ولو ابى المصلى الآ عن احداهما فيختار (السلام عليكم) فانه مخرج بالاجماع و لايضر بصلاته بوجه. و فيه ايضاتامل. لانه يلزم البطلان بناء على ماذكره يحيى بن سعيد من تعيين الأول، و بناء على بعض الروايات المتقدمة، مع عدم دليل صالح له باعترافه، و الاجماع، مانعرفه مع وجود المخالف.

و بالجملة لااحتياط هنا، بل ينبغى ارتكاب ماهوالاقل محذورا، و فيه ايضا تأمل، نظرا الى الشهرة، والى قول المتقدمين، مثل الشيخ فى التهذيب: فانه قال:من قال (السلام علينا و على عبادالله الصالحين) فقد انقطعت صلاته، فان قال بعد ذلک، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته جاز، و معلوم ان مراده مع صحة الصلاة، و كذا ذكره فى مصباح المتهجد. و نقل فى التهذيب رواية ابي بصير فى التشهد الطويل ايضا(۱)، و الصدوق فى الفقيه: فانه قال فى التشهد: قل فى تشهدک، بسم الله الى قوله. السلام علينا و على عبادالله الصالحين، ثم تسلم و انت مستقبل القبلة الخ.

و كذا بالنسبة الى الاخبار سيما ما نقل فى تعليم التشهد كما سنذكره و قول المتاخرين مثل الشهيد و الثانيين فى حاشيتيهما على الارشاد و الشرايع، قال زين الدين فى شرح الكتاب(۲) (و الذى استفيد من بعض الاخبار و اختاره جماعة تقديم، السلام علينا، و تأخير السلام عليكم، دون العكس) و غير ذلک: فالظاهر اختيار الجمع و تقديم الاول، لما تقدم: و لا نه ان لم يكن مخرجا يكون من تتمة التشهد، كما و ردفى العبارات و الروايات: و ان كان مخرجا فلا كلام: بخلاف العكس فانه غير موجود فى العبارات و الروايات كما اعترف به الشهيد:

---

(۱)ـ الوسائل باب ۳ من ابواب التشهد حديث ـ۲.
(۲)ـ اى فى روض الجنان.

. . . .

و ینبغی ترک نیّة الندب و الوجوب، فانه الاولی علی الظاهر: لمامر و لعدم ثبوت دلیل الوجه خصوصا فی المشتبهات و المشکلات: و ان کان للمناقشة فیه مجال.

و لایبعد اختیار مدلول الروایات، لعدم العلم بالاجماع و ظهور الخبر مع نقله فی الکتب المعتبرة، ذکره رئیس المجتهدین و المحدثین محی الدین فی مثل المصباح و التهذیب الذین علیهما مدار الدین.

قال فی التهذیب، الحسین بن سعید عن النضر عن زرعة عن ابي بصیر: و زرعة و ان قیل انه واقفی، لکن قیل مع ذلک ثقة و یبعد الکذب فی مثل هذا النقل، و لهذ اقبله العلماء مثل الشیخ و جعله عمل المسلمین.

و کذا الصدوق فی کتابه المضمون بصحته مع حجیته بینه و بین ربه: و بالجملة یحصل الظن القوی بصدوره عنه علیه‌السلام مع غیره من الأخبار المشترک معه فی المضمون، و فتوی العلماء کما عرفت. و اختاره العلامة ایضا فی المنتهی و نقل النضر الثقة (کانه ابن سوید) عنه: و الظاهر ان ابا بصیر ایضا، المشهور الثقة، و لهذا مایصحح فی الکتب، بل حکم بالصحة مع توثیق غیره، و لاشک فی حصول ظن قوی بصحة فعله: بل اقوی مما فی غیره: و لکن ظنی لایغنی من جوع.

روی ابوبصیر عن ابي عبدالله علیه السلام. قال: اذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل: بسم الله و بالله و الحمدلله و خیر الاسماء لله اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشریک له، و ان محمد أعبده و رسوله ارسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة، اشهد انک نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته ثم یحمدالله (حمدالله– یب) مرتین اوثلاثا، ثم تقوم، فاذا جلست فی الرابعة، قلت: بسم الله و بالله و الحمدلله و خیر الاسماء لله اشهد ان لااله الاّالله وحده لاشریک له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة، اشهد انک نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول، التحیات لله و الصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات

ويخرج به من الصلاة .

(الغاديات ئل) الرائحات السابقات الناعمات لله ماطاب و زكى و طهر و خلص و صفى فلله، و اشهد ان لااله الآ الله و حده لاشريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربي نعم الرب و ان محمداً نعم الرسول و اشهد ان الساعة آتية لاريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور الحمدلله الذى هدانا لهذا و ماكنالنهتدى لولا ان هدانا الله، الحمدلله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد و بارك على محمد وآل محمد (و سلم على محمد و على آل محمد-ئل) و ترحم على محمد و على آل محمد كماصليت و باركت و ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على آل محمد و اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونابالايمان و لا تجعل فى قلو بنا غلاللذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة و عافنى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفرللمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتى مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين الآ تبارا، ثم قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيين لانبى بعده، والسلام علينا و على عبادالله الصالحين، ثم تسلم(١).

و الظاهر: انه ليس بشرط فى جواز تقديم،السلام علينا الخ على،السلام عليكم،كالسلام على النبى، ذكرجميع ما فى هذه الرواياة ولا البعض، كما فهم من كلام الاصحاب، و بعض الروايات: فلايضر فى الاختصار حيث صعب حفظ ما فيها، هذا نهاية ما وصل اليه فهمى و الله المعين و المفهم.

و فى قوله: (ويخرج به) اى باحدهما: اشارة الى انه مع الاستحباب، يخرج بالسلام، لا بالصلاة، من دون انضمام مخرج: و يحتمل عدم الخروج مع بقاء قصد الاستمرار، حتى يسلم، او يفعل غيره، كمامر.

---

(١)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب التشهد حديث-٢. ولفظ الحديث بين مانقله فى الوسائل والتهذيب اختلاف يسيرفراجع

و يستحب (عن ـخ) ان يسلم المنفرد الى القبلة و يشير بمؤخرعينيه(۱) الى يمينه، و الامام بصفحة وجهه و المأموم على الجانبين ان كان على يساره احد، و الآ فعن يمينه.

قوله: (و يستحب ان يسلم الخ) دليل استحباب التسليمة الواحدة للامام و المنفرد، و تسليمتين للمأموم، صحيحة عبدالحميدبن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما اجزئک تسليمة واحدة عن يمينک، و ان كنت مع أمام فتسليمتين، و ان كنت وحدک فواحدة مستقبل القبلة(۲)

و يدل على اشتراط المرتين بوجود انسان على يسار المأموم، كما صرح به الشيخ فى التهذيب و غيره، صحيحة منصور، (كانه ابن حازم، و هو ظاهر، و صرح به في الاستبصار) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام الامام يسلم واحدة، و من و راه يسلم اثنين، فان لم يكن عن شماله احديسلم واحدة(۳) فيحمل المطلق على المقيد. و علم التقييد و التاويل، فانه اطلق اولا و قيده ثانيا.

و يدل ايضا عليه رواية عنبسةبن مصعب(۴) و الظاهر من الاحد الانسان و صرح به الشيخ فى التهذيب.

و ايضا الظاهر: ان المقصود، السلام عليه. و لهذا تردد في وجوب الرد، مثل وجوبه على المأموم فى الرد على الأمام. و الظاهر العدم فيهما، للأصل، و غير ظاهر تسيمة ذلک تحية؛ بل هو تسليم الصلاة، و لو ظهر ذلک للمأموم و من على يساره يجب الرد: و لكن (الظهور- خ) الظاهر بعيد؛ والاحتياط يقتضى الرد. فكلام بعض الاصحاب فى تعميمه، و لوكان حائطا، مانرى له دليلا.

و يمكن حمل صحيحة زرارة و محمدبن مسلم و معمربن يحيى و

---

(۱)- (مؤخرالعين كمؤمن الذى يلى الصدغ) مجمع البحرين.
(۲)- الوسائل باب ۲ من ابواب التسليم حديث-۳.
(۳)- الوسائل باب ۲ من ابواب التسليم حديث-٤.
(٤)- الوسائل باب ۲ من ابواب التسليم حديث-٦.

....

اسماعيل كلهم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان اوغيره(١) على مأموم لم يكن على يساره احد، كما قاله الشيخ، و لمامر من حمل المطلق على المقيد، و يحتمل الجواز من دون الفضيلة:

و يدل على الفضل، و ان الواحد هوالانسان ايضا، رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه‌السلام المتقدمة: و انما التسليم ان يسلم على النبى عليه وآله السلام و تقول السلام علينا و على عبادالله الصالحين فاذاقلت ذلک فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبله السلام عليكم، و كذلک اذاكنت وحدک، تقول السلام علينا و على عبادالله الصالحين، مثل ماسلمت و انت امام، فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ماقلت و سلم على من على يمينک و شمالک فان لم يكن على شمالک احد فسلم على الذين على يمينک، ولا تدع التسليم على يمينک ان لم يكن على شمالک احد(٢).

ثم الذى يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين، فكانه المراد بالأيماء بصفحة الوجه؛ و كذا المأموم الذى ليس على يساره احد: والذى على يساره احد، يسلم على اليمين و الشمال.

و اما المنفرد يسلم تجاه القبلة و يؤمى بمؤخرعينيه، فما رأيت له دليلا: و كذا التسليم الامام الى القبلة مع الايماء بصفحة وجهه.

و الظاهر من التسليم على اليمين والشمال هوالمتبادر والمتعارف، ولعل مرادهم انه يسلم متوجهاً الى القبلة ثم الاشارة الى اليمين بعد اتمامه.

و تجاه القبلة كانه ماخوذ من رواية ابي بصير، والايماء الى اليمين من غيرها: فلا تضاد.

و لكن الظاهر انه على اليمين: و ليس فى رواية البزنطى فى جامعه عن ابي بصير— قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام اذا كنت وحدک فسلم تسليمة واحدة

---

(١)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث—٨.

الثاني: التوجه بسبع تكبيرات، بينها ثلاثة ادعية، احداها تكبيرة الافتتاح.

على يمينك(١)- دلالة على الايماء بمؤخرالعين، و لا في رواية ابن عواض، على تسليم الامام تجاه القبلة كما ذكره في المنتهى، بل ماقلناه من التفصيل.

و قال في المنتهى، و لاشك في الجواز، و انما الكلام في الافضل، و نقل عدم الايماء عن المبسوط.

و اعلم انه لاينبغي الاكتفاء في الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الاصحاب، مثل الايماء بمؤخر العين، لقوله في النهاية مع تركه في المبسوط، و جعل من على اليسار اعم من الحائط لذكر ابن بابويه ذلك، للتساهل في سنن المستحبات، مع حسن الظن بانهم لايقولون مثله عن رأى.

لا نه لابد من دليل، و قدلايكون ما اعتقدوه دليلا، دليلا عندالمفتي، كما مرفي حديث البزنطي، و مثل دلالة استحباب الجلوس، على استحباب السجدة بين الاذان و الاقامة كما ذكره الشارح: نعم لايبعد العمل بالسنن المنقولة، مع عدم صحة سندهما، للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة(٢) و الخاصة (٣): و يمكن تعميمها مع عدم العلم بالمستند، و ظهور عدم الفتوى بغير الخبر، فتأمل. و كانه من جملته القصد بالسلام على الانبياء، و الأئمة، و الملائكة، و المامومين، و الامام، و من على اليسار: فان دليله غير واضح: والظاهر ان مثله لايقال الاعن نص، الله يعلم.

قوله ((الثاني: التوجه بسبع تكبيرات الخ)) ولاشك في استحباب ذلك في الجملة: و نقل في التهذيب عن على بن الحسين بن با بو يه في رسالته، انه في سبع صلوات، و قال: ولم اجد له خبرا مسندا: و تفصيل ماذكره: اول كل

---

(١)- الوسائل باب ٢ من ابواب التسليم حديث-١٢.

(٢)- جامع احاديث الشيعة باب ٩ من ابواب المقدمات حديث-٨ و لفظ الحديث (عدة الداعي و من طريق العامة: روى عبدالرحمان الحلواني مرفوعاالى جابربن عبدالله الانصاري قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله من بلغه من الله فضيلة فاخذبها و عمل بما فيها ايمانا باالله و رجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك و ان لم يكن كذلك).

(٣)- الوسائل باب ١٨ من ابواب مقدمة العبادات: فراجع.

فريضة، واول ركعة من صلاة الليل، وفى المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال، واول ركعة من نوافل المغرب، واول ركعة من نافلة الاحرام. وقال: هذه الستة المواضع التى ذكرها، و زادالشيخ فى ركعة الوتيرة.

وكذا فى استحباب البعض ثلاثا اوخمسا، ومن دون الا دعية تدل عليه الاخبار(١) والاقوال.

واما الادعية: فالذى يدل عليه حسنة الحلبي (لأبراهيم المذكورة فى الكافى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبرثلاث تكبيرات، ثم قل اللهم الخ ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل لبيك الخ، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول وجهت الخ ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحه الكتاب(٢).

والظاهر منه الاستحباب فى كل صلاة، الآ ان يُريد بها الفريضة اليومية للتبادر، فلايفهم السبع: والظاهر العموم كما صرح به المصنف فى المنتهى وظاهر ساير الكتب.

وايضا ينبغى الاخفات فيها الأللامام فى تكبيرة الاحرام، و رفع اليد. لقوله عليه السلام (فارفع كفيك)، واختيار الاخيرة للاحرام.

ولاشك ان المراد استحباب السبع لاكل واحدة واحدة لوجوب الاحرامية.

وان المراد بثلاثة ادعية ما ذكرناه، ففى العبارة بثلاثة ادعية ماذكرناه، ففى العبارة تسامح. لعدم وقوع الكل بينها، وصرح بها فى المنتهى، ولو ثبت الدعاء بعد السادسة— بقوله: يامحسن الخ كما ذكره الشارح، و يوجد فى بعض الحواشى— ليتم من غير مسامحة، الآ انه غير مشهور، وغير ماصرح به فى غير هذا الكتاب، مع عدم الاشعار بدعاء التوجه.

الدعاء الاول. على مافى الحسنة المذكورة، اللهم انت الملك الحق

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث— ١٠ و باب ١—٧ من ابواب تكبيرة الاحرام.

(٢)— الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١.

الثالث: القنوت: و يستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع و يدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية.

لااله الا انت سبحانک اني ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي انه لايغفر الذنوب الآ انت.

والثاني: لبيک وسعديک والخير في يديک والشرليس اليک والمهدي من هديت لاملجأ منک الا اليک سبحانک وحنانيک تبارکت وتعاليت سبحانک رب البيت: وفي الفقيه، بعد (هديت) عبدک وابن عبديک ذليل بين يديک منک وبک ولک واليک لاملجأ ولامنجا ولامفرمنک الآ اليک تبارکت وتعاليت سبحانک وحنانيک سبحانک رب البيت الحرام.

والثالث: وجهت وجهي للذي فطرالسموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشرکين ان صلاتي ونسکي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريک له وبذلک امرت وانا من المسلمين، وزاد في الفقيه بعد (الارض) على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي، وحذف (عالم الغيب).

قوله: (الثالث. القنوت) لاشک في کونه راجحاً: والادلة عليه کثيرة: وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه، والظاهر هوالثاني: للاصل، وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: قال ابوجعفر عليه‌السلام في القنوت، ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت، قال ابوالحسن عليه‌السلام واذاکانت التقية فلاتقنت وانا اتقلد هذا(١) ومارواه في الصحيح عن عبدالملک بن عمرو (الممدوح في الجملة) قال سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن القنوت قبل الرکوع او بعده قال لاقبله ولابعده(٢) وصحيحة سعدبن سعدالاشعري قال: ليس القنوت الآ في الغداة والجمعة والوتر والمغرب(٣).

ولاشک في دلالتها على عدم الوجوب: فما يدل عليه يحمل على

---

(١)ــ الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث ــ١.

(٢)ــ الوسائل باب ٤ من ابواب القنوت حديث ــ٢.

(٣)ــ الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت قطعة من حديث ــ٦.

....

الاستحباب: للجمع، والشهرة مؤيدة. ولايبعد كون مقصود الصدوق بالوجوب(١) تأكيد الاستحباب، فانه يقول ذلك في كتابه كثيراً.

ولا دلالة في الآية(٢) ولا في صحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له(٣) لقوله (فلا) رغبة(٤).

وايضاً في الطريق، يونس(٥)، ولعله ابن عبدالرحمان، وليس بمعتمد عندالصدوق على الظاهر، لعله لذلك ماسماه في المنتهى بالصحة، اولاشتراكه: ورواية وهب عنه عليه السلام قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة(٦) والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له(٧) لوكان وهب هوابن عبد ربه الثقة. لكان الخبر صحيحاً كما هوالظاهر: ولاخفاء في عدم دلالتهما على الوجوب، وعلى التقدير يحمل عليه لمامر.

والذي يدل على الرجحان مطلقاً بل الاستحباب صحيحة صفوان الجمال. قال: صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها اولايجهر فيها(٨) والذي يدل عليه مع تفسير المحل صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع(٩).

---

(١)ــ قال الصدوق في الفقيه، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها: (و القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة، فلاصلاة له، قال الله عزوجل «و قوموالله قانتين) يعنى مطيعين داعين).

(٢) سورة البقرة الاية ٢٣٨.

(٣)ــ الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ــ ١١.

(٤)ــ هكذا في النسخ المطبوعة و المخطوطة التي عندنا، و لعل الصواب اسقاط لفظة(فلا).

(٥)ــ سند الحديث كما في الكافي هكذا (على، عن محمدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن وهب بن عبدربه).

(٦)ــ هكذا في النسخ و لعل العتمة مصحف المغرب، اواراد نافلة العشاء، اواراد من المغرب العشاء.

(٧)ــ الوسائل باب ٢ من ابواب القنوت حديث ــ ٢.

(٨)ــ الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ــ ٣.

(٩)ــ الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ــ ١.

....

و يدل على القنوتين في الجمعة ماسيجيئ.

وفي الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتا، ولكن لاشك في استحباب الدعاء بعدالركوع ايضاً كما هو المذكور في مظانه.

وايضاً لاشک في استحبابه في مطلق الصلاة، نافلة وفريضة: و يدل عليه الاخبار، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة(١) ومثلها قوله عليه السلام في اخرى اقنت في كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع(٢)، وفيها اشارة الى استحبابه، فافهم.

و يدل على عدم القنوت بعدالركوع صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع(٣).

و ينفي ذلک صريحاً في الوتر ايضاً، صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه، قبل الركوع او بعده؟ فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتک(٤).

واما مايدل على عدم تعيين شئ: مارواه اسماعيل بن الفضل (في الصحيح على الظاهر) قال سألت ابا عبدالله(ع) عن القنوت ومايقال فيه؟ قال ماقضى الله على لسانک ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً(٥).

و يدل على كونه مطلق الدعاء، في غير الوتر، والاستغفار فيه: صحيحة عبدالرحمان (الظاهر انه ابن ابي عبدالله، الثقة) عنه عليه السلام. القنوت في الفريضة الدعاء، وفي الوتر الاستغفار(٦) كانه للافضلية، وقد روى صحيحاً في

---

(١)ـ الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ـ ٨.

(٢)ـ الوسائل باب ١ من ابواب القنوت حديث ـ ٩.

(٣)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ـ ٦.

(٤)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ـ ٥.

(٥)ـ الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث ـ ١.

(٦)ـ الوسائل باب ٨ من ابواب القنوت حديث ـ ١ و في نقل الحديث تقديم و تاخير و لفظ الحديث (القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء).

التهذيب في قول الله عزوجل: و بالاسحارهم يستغفرون(١) في الوتر في آخر الليل سبعين مرة(٢) وصحيحاً في الفقيه، من قال استغفرالله ربي و اتوب اليه في الوتر سبعين مرة وواظب عليه سنة، كتبه الله من المستغفرين بالاسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزوجل(٣).

الظاهرمن المواظبة، الاتصال. ولعله غير مراد، وانه لايضره الفوت نادراً، سيما مع العذر بغلبة النوم والنسيان.

وفي بعض الروايات في التهذيب يجزي ثلاث تسبيحات(٤) وفي الكافي يجزي خمس تسبيحات(٥) وفي الزيادات، بسم الله الرحمان الرحيم(٦) كل هذا دليل عدم التعيين.

والظاهر انه يجوز الدعاء فيه، وفي ساير احوالها، للدين اوالدنيا: وباى لسان كان: لعموم الاخبار الصحيحة الدالة على الدعاء والثناء والاستغفار، وصرح بالجواز في الفقيه بعد ماروى في الصحيح عن الحلبي سأل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك(٧) ونقل عن زرارة و محمدبن مسلم في الصحيح كونه في كل الصلوات: واستدل: بقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لابأس ان يتكلم الرجل في صلاه الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عزوجل(٨). و بقول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربک في الصلاة فليس بكلام(٩). و بان كل شئ ورد(١٠) فهو عام

(١)ــ سورة الذاريات، الاية١٨.
(٢)ــ الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث ــ٧.
(٣)ــ الوسائل باب ١٠ من ابواب القنوت حديث ــ٢ و الحديث منقول بادنى تفاوت فراجع.
(٤)ــ الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث ــ٣.
(٥)ــ الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث ــ١.
(٦)ــ الوسائل باب ٦ من ابواب القنوت حديث ــ٤ ولكن في زيادات التهذيب (و قل ثلاث مرات، بسم الله الرحمن الرحيم).
(٧)ــ الوسائل باب ٩ من ابواب القنوت حديث ــ٤.
(٨)ــ الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث ــ٢.
(٩)ــ الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث ــ٤.
(١٠)ــ الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث ــ٣.

. . . .

بعمومه حتى يرد النهى ولم يرد النهى عن الدعاء بالفارسية فى الصلاة: ونقل عدم الجواز عن سعد (١) ، والجواز عن محمدبن الحسن الصفار وافتى به، وقال: ولولم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام ان كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى (٢) والنهى عن الدعاء بالفارسية غير موجود: وليس ببعيد: والاحتياط يقتضى الترک، لقول سعدبن عبدالله الثقة وهو من اجلاء الاصحاب والرواة.

وكذا يحمل على الفضيلة ماروى فى الكافي (فى الحسن لابراهيم بن هاشم عن سعدبن أبي خلف) عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيک فى القنوت، اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انک على شئ قدير(٣) لمامر.

والمشهور بين الاصحاب ان افضل القنوتات كلمات الفرج ومارأيت فيه شيئاً، نعم روى ذلک فى الفقيه فى قنوت الوتر(٤) وفى التهذيب فى قنوت الجمعة ولايبعد فهم العموم عنه: رواه الشيخ فى باب الجمعة عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعدالقرائة: تقول فى القنوت: لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله العلي العظيم لااله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم والحمدلله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنابه، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينک وخلقته لجنتک، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت

---

(١)ـ الفقيه ، قال: ذكر شيخنا محمدبن الحسن بن احمدبن الوليد رضى الله عنه، عن سعدبن عبدالله انه كان يقول: لايجوز الدعاء بالفارسية، و كان محمدبن الحسن الصفار يقول: انه يجوز.

(٢)ـ الوسائل باب ١٩ من ابواب القنوت حديث ـ٣.

(٣)ـ الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث ـ١.

(٤)ـ جامع احاديث الشيعة باب (٧) فى القنوت حديث ـ ٢٠ والدعاء طويل و كلمات الفرج جزء منه فلاحظ.

. . . .

الوهاب(١) فلايبعد اختياره لما قاله الاصحاب، ولتضمنه الثناء والصلاة المطلوبة قبل الدعاء:

ولوضم الاستغفار — ولايبعد حمله على طلب المغفرة والرحمة، ولو بقول: اللهم اغفرلنا الخ، فيكفي مامر في حسنة ابن ابي خلف، ليكون مشتملاً على مافي الروايات وكلام الاصحاب — لكان اولى، و يكون اقرب الى الاجابة سيما اذا وقع بعد (قل هوالله احد) فانه نقل في الفقيه على مامر انه يستجاب الدعاء بعده(٢) ونقل قول (اللهم اغفرلنا) بعد كلمات الفرج في النفلية، وذكره الشارح ايضاً من غير ضم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، و ينبغي ضم ذلك لمامر.

واما قول (كذلک الله ربي) مرتين فهو مذكور في بعض روايات التهذيب(٣) لافي القنوت، بل هو مستحب بعد. قل هوالله احد: وقيل السبب انه ثلث القرآن، ومضمون (كذالک) هوقل هوالله احد فيتم معهما القرآن.

والظاهر استحباب الجهر فيه مطلقاً لغير المأموم: لصحيحة زرارة: القنوت كله جهار(٤) فيحمل غيرها(٥) على الجواز.

وكذلک: رفع اليدين مضمومة الاصابع الاّ الابهام و بسط الكف وجعله الى السماء محاذياً للوجه للرواية الطويلة(٦).

والتكبير قبله و بعده، وقلبهمابعده، من غير ان يمر على الوجه في الفريضة، للنهي عنه في بعض الاخبار(٧) وخص في توقيعه عليه السلام النهي في الفريضة

---

(١) — الوسائل باب ٧ من ابواب القنوت حديث — ٤.

(٢) — الفقيه باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها رقم ٣٦ قال: و يقرء في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب (و على اثره القنوت فيستجاب).

(٣) — الوسائل باب ٢٠ من ابواب القرائة في الصلاة حديث — ١.

(٤) — الوسائل باب ٢١ من ابواب القنوت حديث — ١.

(٥) — لاحظ باب ٢٠ من ابواب القنوت.

(٦) — لم نعثرعلى هذه الرواية الطويلة، نعم يستفادهذه الأداب من الاحاديث المتفرقة.

(٧) — الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث — ١.

و لو نسيه قضاه بعد الركوع.

بحيث يشعر بانه فعل كثير تبطل به الصلاة الفريضة،(١) فتأمل فيه وفي الفرق: وجوز ذلک في النافلة، و به جمع بين الاخبار: با لأمرار والمنع: والاحتياط واضح.

و يدل على استحباب القضاء بعدالركوع: صحيحة محمدبن مسلم وزرارة قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعدالركوع، فان لم يذكر فلاشي عليه(٢) و بها استدل على عدم استحباب القضاء بعده، و ينبغي حملها على الجواز كما هو ظاهر (فلاشيً عليه): وعلى عدم كثرة الفضيلة مثل بعدالركوع، لما يجئ: و يحمل عليه ماورد في رواية معمر عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده(٣) ونقل عن المحقق جوازه بعده اختيارا ايضا، لهذه الرواية، و الاول اولى، لعدم صحة هذا مع قلة القائل، و احتمال التاو يل.

و يدل على القضاء بعد الصلاة، موثق ابي بصير: قال: سمعت(سمعته-خ) يذكر عند ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف و هو جالس(٤).

و يدل عليه، و لو في الطريق؟ صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبله ثم ليقله، ثم قال: اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و آله او يدعها(٥) فمنع المصنف في النهاية-من القضاء الابعد الركوع في الثانية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة،- بعيد.

واما مايدل على نفي القضاء- في صحيحة معاو ية بن عمار(في الفقيه)

(١)- الوسائل باب ٢٣ من ابواب القنوت حديث-١.
(٢)- الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث-١.
(٣)- الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث-٤ و فيه عن اسماعيل الجعفي و معمر بن يحيى فلاحظ.
(٤)- الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث-٢.
(٥)- الوسائل باب ١٦ من ابواب القنوت حديث-١.

الرابع: شغل النظر قائما الى مسجده، و قانتا الى باطن كفيه، و راكعا الى بين رجليه، و ساجدا الى طرف انفه، و متشهدا الى حجره.

الخامس: وضع اليدين قائما الى فخذيه بحذاء ركبتيه، و قانتاتلقاء وجهه، و راكعا على ركبتيه، و ساجدا بحذاء اذنيه، و متشهداً على فخذيه.

انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع: قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي؟ فقال: لا(١)— فيحمل على عدم الفضيلة، مع انه مخصوص بالوتر، وفيها دلالة على عدم القنوت بعد الركوع.

وهذه تدل على جواز التعقيب فى الطريق، بالطريق الاولى. وفعل القنوت قبله كذلک، وعلى الترغيب فى جميع السنن فافهم.

واما استجباب باقي ما ذكر، فيفهم من خبر حماد و غيره.

ولننقل هنا الاخبار المعتبرة التى اكثر افعالها مأخوذ منها واجبا و ندبا، منها صحيحة زرارة فى التهذيب والكافى عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل و انت منتصب، الله اكبر، ثم اركع، و قل، (اللهم لک ركعت ولک اسلمت و بک آمنت وعليک توكلت، وانت ربي خشع لک قلبي و سمعي و بصري و شعري و بشري ولحمي و دمي و مخي و عصبي و عظامي و مااقلته قدماى غيرمستنكف ولامستكبر و لامستحسر، (سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترتيل(ترسل —خ)وتصف فى ركوعک بين قدميک ،تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيک من ركبتيک، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى، وبلغ باطراف(٢) اصابعک عين الركبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها على ركبتيک واقم صلبک، ومدعنقک وليكن نظرک بين قدميک: ثم قل، سمع الله لمن حمده، وانت منتصب قائم الحمدلله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتک، ثم ترفع يديک

---

(١)— الوسائل باب ١٨ من ابواب القنوت حديث—٥.

(٢)— وبلّغ، باللام المشددة و العين المهملة من البلغ: اى اجعل اطراف اصابعک كانها بالغة عين الركبة، و ربمايقرء بالغين المعجمة، و هوتصحيف، نقل عن حاشية التهذيب عن الشيخ البهائي قدس سره.

. . . .

بالتكبير وتخرساجدا(١)

وحسنة حماد (لابراهيم، فى الكافى والتهذيب، وهى صحيحة فى الفقيه) قال: حمادبن عيسى (الثقة) قال لى: ابوعبدالله عليه السلام يوما(٢) اتحسن ان تصلي يا حماد؟ قلت(٣): يا سيدى انا احفظ كتاب حريزفى الصلاة، قال: فقال عليه السلام: لاعليك(٤)، قم، صل(٥)، قال: فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة(٦)، وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى، ما اقبح بالرجل(٧) ان يأتى عليه ستون سنة، اوسبعون سنة فما (٨) يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة، قال حماد: فاصابنى فى نفسى الذل فقلت: جعلت فداك، فعلمني الصلاة، فقام ابوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قدضم اصابعه وقرن (قرب-خ) بين قدميه، حتى كان بينهما(٩) ثلاثة اصابع مفرجات فاستقبل(١٠)، باصابع رجليه جميعا(١١)، لم يحرفهما (لم يحرفها- كا-يب) عن القبلة(١٢)، بخشوع واستكانة، فقال: الله اكبر، ثم قرء الحمد بترتيل (بترسل يب)، وقل هوالله احد، ثم صبرهنيئة بقدر ماتنفس (يتنفس يب) و هو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر، وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه مفرجات(١٣) ورد ركبتيه الى خلفه حتى (ثم يب) استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة (١٤) ماء اودهن لم تزل لأستواء ظهره (و رد ركبتيه الى خلفه-فقيه) ونصب (١٥) عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل، وقال(١٦): سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما، فلما استمكن

---

(١)- الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث-١.
(٢)- يا حماد تحسن ان تصلي-كا-يب.
(٣)- قال: فقلت-كا.
(٤)- لاعليك يا حماد-كا-يب.
(٥)- فصل-كا-يب.
(٦)- فركعت-كا-يب.
(٧)- بالرجل منكم-كا-يب.
(٨)- فلا-كا-يب.
(٩)- قدر ثلاث-كا-يب.
(١٠)- منفرجات و استقبل-كا.
(١١)- القبلة-كا-يب.
(١٢)- و قال بخشوع الله اكبر-كا-يب.
(١٣)- منفرجات-كا-يب.
(١٤)- من ماء-كا-يب.
(١٥)- و مدعنقه-كا-يب.
(١٦)- فقال:-كا-يب.

....

من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه(۱) وسجد(۲) (ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه—فقيه) فقال: سبحان ربي الا على و بحمده، ثلاث مرات، و لم يضع شيئا(من بدنه—خ) (۳) على شيئ منه وسجد على ثمانية اعظم(٤)، (الجبهة، والكفين، وعينى الركبتين، وانامل ابهامي الرجلين، والانف، فهذه السبعة فرض، ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام)، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: الله اكبر، ثم قعد على جانبه(٥) الايسر، و وضع(٦) ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفرالله ربي واتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية(۷)، وقال: كما قال: في الاولى، و لم يستعن(۸) بشيئ من بدنه على شيئ منه في ركوع و لاسجود، و كان مجنحاً و لم يضع ذراعيه على الارض، فصلى ركعتين على هذا(۹)، (ثم قال: يا حماد، هكذاصل، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك واصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولابين يديك فقيه)

ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل الصلاة على فخذيه على الوجه المذكور، و ما ذكرالاصحاب: و كذا تغميض العين حال الركوع، و حمله الشيخ على النظر بين الرجلين، لخبر مسمع انه صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل

---

(۱)— ثم—كا—يب.

(۲)— و بسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه—كا—يب.

(۳)— من جسده—كا—يب.

(٤)— الكفين و الركبتين، و انا مل ابهامي الرجلين، و الجبهة، والانف، و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها، و هي التي ذكرها الله في كتابه، فقال: و ان المساجدلله فلا تدعو مع الله احدا. و هي الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الا بهامان، و وضع الانف على الارض سنة—كا—يب.

(٥)— فخذه الايسر—كا—يب.

(٦)— وقد وقع ظاهر قدمه الا يمن على بطن قدمه الايسر—كا—يب.

(۷)— سجدة الثانية—كا—يب.

(۸)— و لم يضع شيئا—كا—يب.

(۹)— و يداه مضمومتا الاصابع، و هو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: ياحماد هكذ اصل—كا—يب و في الوسائل بعد قول: هكذ اصل (و لم يزد على ذلك شيئا).

....

عينيه في الصلاة(۱) وما يدل على النظر بينهما(۲) ويمكن التخيير، واختاره في المنتهى، ونقله عن الشيخ ايضا، ان لم ينظر فيغمض، وحمل خبر مسمع على غيرحال الركوع، والجواز.

وان النقل(۳) عن الامام لايجب، بل يكفي النقل عن الناقل عنه مع وجوده: وعدم النية لفظا، بل عدم الدقة، واشتراط الامور فيها، فتامل: وملاحظة الوجه في الافعال حيث ترك التعليم على ذلك الوجه: وا عتبار كتاب حريز ونقله، وغير ذلک من الاحكام.

مثل، عدم وجوب العلم بمنافيات الصلاة و احكام الشكوک، و عدم توقف صحة الصلاة عليه: و جواز الصلاة من غير سبب، و في مطلق الوقت: و فعلها ليعلم انها صحيحة ام لا، و كذا فعلها للتعليم، فتامل.

وحسنة وصحيحة زرارة فيهما عن ابي جعفرعليه السلام، قال: اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمک بالاخرى، دع بينهما فصلا اصبعا اقل (من—يب) ذلک الى شبرا كثره واسدل منكبيک، وارسل يديک، ولا تشبک اصابعک، ولتكونا على فخذيک قبالة ركبتيک، وليكن نظرک الى (في—يب) موضع سجودک، فاذاركعت فصف في ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيک من ركبتيک، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى، و بلع (بلغ—يب) باطراف اصابعک عين الركبة، وفرج اصابعک اذا وضعتها على ركبتيک، فان (فاذا—كا) وصلت اطراف اصابعک في ركوعک الى ركبتيک اجزءک ذلک: واحب ان تمكن كفيک من ركبتيک، فتجعل اصابعک في عين الركبة وتفرج بينهما، واقم صلبک، ومدعنقک، وليكن نظرک الى مابين قدميک: فاذا اردت ان تسجد فارفع يديک بالتكبير و خرساجدا، و ابدء بيديک فضعهما على الارض قبل ركبتيک، تضعهما معا، ولا تفترش ذراعيک افتراش

(۱)— الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث—۱.

(۲)— الوسائل باب ۱ من ابواب افعال الصلاة قطعة من حديث— ۳ و لفظ الحديث (و ليكن نظرک الى مابين قدميک).

(۳)— عطف على قوله (استحباب وضع اليد).

السادس: التعقيب.

السبع (الاسد—ئل) ذراعيه، ولا تضعن ذراعيک على رکبتيک وفخذيک، ولکن تجنح بمرفقيک، ولا تلزق (لا تلصق—کا) کفيک برکبتيک، ولا تدنهما من وجهک، بين ذلک حيال منکبيک، و لا تجعلهما بين يدى رکبتيک و لکن تحرفهما عن ذلک شيئا، وابسطهما على الارض بسطا، واقبضهما اليک قبضا، و ان کان تحتهما ثوب فلايضرک، وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل، ولا تفرجن بين اصابعک فى سجودک ولکن ضمهن جميعا.

قال: فاذا قعدت فى تشهدک فالصق رکبتيک بالارض. وفرج بينهما شيئا، وليکن ظاهر قدمک اليسرى على الارض وظاهر قدمک اليمنى على باطن قدمک اليسرى، واليتاک على الارض، وطرف ابهامک اليمنى على الارض، واياک والقعود على قدميک فتتاذى بذلک، ولا تکن قاعداً على الارض فيکون انما قعد بعضک على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء(١).

ويستفاد منها احکام کثيرة فافهم وتامل.

وکانه يفهم منه ان يکون اليد ان مقبوضتين حين الرجوع اليه، ولکن ما ذکره الاصحاب: ولعل معناه، قبضهما اليه وجرهما الى نفسه فقط.

وقالوا: يستحب النظر حال القنوت الى الکفين، لکراهة النظر الى السماء للصحيحة(٢) وکراهة التغميض، لمامر(٣) ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجها آخر.

ولايفهم منها ومن حديث حماد وضع اليد حال القيام على الهيئة الخاصة صريحا الا بالطريق الاولى، اوالاستصحاب من اول الصلاة.

واما استحباب التعقيب— وهو فى اللغة قيل: هو الجلوس للدعاء بعد الصلاة. و ينبغى ادخال الذکر والثناء ايضافيه، وحذف الجلوس. ويمکن ادخالهمافى الدعاء؛وسيجيئ فى الخبر انه الدعاء بعدها، —فکانه لأجماع المسلمين

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث—٣.

(٢)— الوسائل باب ١٦ من ابواب القيام، حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب قواطع الصلاة حديث—١.

....

كما يفهم من النهاية: وليس بموظف. ولكن الماثور عن اهل البيت اولى.

وفضله عظيم: روى الشيخ فى التهذيب، وهو فى الكافى ايضا، عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهوضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه(١) وروى فى الكافى مسنداً صحيحا عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام، قال: من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل ان يثنى رجليه. استغفرالله الذى لااله الاهو الحى القيوم (ذوـخ ل) ذاالجلال والاكرام واتوب اليه، ثلاث مرات غفرالله عزوجل له ذنوبه ولوكان مثل زبدالبحر(٢) وروى فيه ايضا مسنداً عن الحسن (الحارث ئل)بن المغيرة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعدالنافلة كفضل الفريضة على النافلة،(٣) ثم قال ادعه و لاتقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة، ان الله عزوجل يقول «ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين»(٤) و قال «ادعونى أستجب لكم»(٥)(٦) وقال اذا اردت ان تدعوالله فمجده واحمده، وسبحه، وهلله، واثن عليه، وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم سل تعط(٧) وروى فيه ايضافى الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا(٨) وفى صحيحة وليدبن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة(٩) و صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

---

(١)ــ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ــ٥.

(٢)ــ الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث ــ٤.

(٣)ــ الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث ــ٢.

(٤ــ٥)ــ غافر: ٦٠ و تمام الاية الشريفة (وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين).

(٦) الوسائل باب ٦ من ابواب الدعاء حديث ــ٤.

(٧)ــ الوسائل باب ٣١ من ابواب الدعاء حديث ــ٦.

(٨)ــ الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث ــ٢.

(٩)ــ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ــ١.

و افضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (١) وفي خبر آخر ماعالج الناس شيئا اشد من التعقيب (٢) وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلى هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه، ودعا هذا اكثر فكان، دعائه اكثر من تلاوته، ثم انصرفافي ساعة واحدة ايهما افضل؟ قال كل فيه فضل، كل حسن، قلت: اني قد علمت ان كلاحسن، وان كلا فيه فضل، فقال الدعاء افضل، اما سمعت قول الله عزوجل «وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (٣)» هي والله العبادة، هي والله افضل، هي والله افضل أليست هي العبادة هي والله العبادة، هي والله العبادة أليست هي اشدهن؟؟ هي والله اشدهن هي والله اشدهن، هي والله اشدهن (٤).

واما افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام: فلرواية ابن سنان، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة (الزهراء يب — كا) عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفرالله له و يبدء بالتكبير (٥) وما في رواية ابي هرون المكفوف عن ابي عبدالله عليه السلام، قال يا ابا هرون انانأمرصبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي (٦) وفيه صالح بن عقبة (٧) معه: وعنه عن ابي جعفر عليه السلام ما عبدالله بشيئ من (التحميد خ — ل) التمجيد افضل من تسبيح فاطمة (ع) و لوكان شيئ افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة (ع) (٨) وهذه بظاهرها تدل

---

(١) — الوسائل باب ٤ من ابواب التعقيب حديث — ١.

(٢) — الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث — ٢.

(٣) — غافر: ٦٠.

(٤) — الوسائل باب ٦ من ابواب التعقيب حديث — ١.

(٥) — الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث — ١.

(٦) — الوسائل باب ٨ من ابواب التعقيب حديث — ٢.

(٧) — و سنده كما في الكافي هكذا (محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن ابي هرون المكفوف).

(٨) — الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث — ١.

. . . .

على افضليته من كل تمجيد مطلقا، لامن الدعاء فقط عقيب الصلاة. وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة(ع) فى كل يوم فى دبركل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم(١) لعل ضمير (عنه) راجع الى صالح كما هوظاهر التهذيب والكافى، وكأن ابوخالدثقة: ورواية ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة(ع) المأته مرة و اتبعها بلااله الآ الله مرة غفرالله له(٢) كذا فى التهذيب، وفى الكافى: وفي دلالتها على افضيلته من كل الادعية عقيب الصلاة تامل، ولكنه ذكره الاصحاب، وليس ببعيد، لظاهر البعض مع التأييد بقولهم.

والظاهر استحبابه عند المنام ايضا، كما يدل عليه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى بيان سبب شرعيته، فانه علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنام(٣) ولهذا نسبت اليها.

واما طريقته فهو المشهور عند الاصحاب: ويدل عليه بعض الاخبار: وفيما مراشارة اليه: حيث قال: يبدء بالتكبير، والظاهر انه لاقائل مع ذلك بدون العدد المقدر (المقرر — المعدود خ ـ ل) والترتيب المشهور، مثل صحيحة محمدبن عذا (الثقه)، قال دخلت مع ابي على ابي عبدالله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمدلله، حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة(٤) ومثلها رواية ابي بصير(٥).

وينبغي فعله بالسبحة الحسينية. لمانقل فى مصباح المتهجد. روى عن الصادق عليه السلام من ادارالحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة

---

(١)— الوسائل باب ٩ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب التعقيب حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ١١ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٥)— الوسائل باب ١٠ من ابواب التعقيب حديث—٢.

. . . .

واحدة كتب الله له سبعين مرة، وان امسک السبحة بيده ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات(١) وفى التوقيع:سأل هل يجوزان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فاجاب عليه السلام يجوزان يسبح به، فما من شيئ افضل منه، ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح(٢) وقريب منه كلام الدروس: وصرح بكونه من قبر الحسين عليه السلام، ولعله المراد هنا كماهو الظاهر.

وفيه ايضا و سئل عن السجدة على لوح من طين القبرهل فيه فضل؟ فاجاب يجوز ذلک وفيه الفضل(٣) وقال فى الدروس: السجود على تربة الحسين عليه السلام افضل الاعمال: ولعل المراد السجود عليه فى الصلاة.

والمراد بطين القبر، التراب القريب منه: و يتفاوت فى الفضيلة قربا و بعداً: و ما اخذ من قرب قبره عليه السلام بعد وضعه هنا ک افضل على الظاهر.

قال الصدوق فى الفقيه المضمون، قال: يعنى الصادق عليه السلام: السجود على طين قبرالحسين عليه السلام ينورالى الارضين السبعة، و من كانت معه سبحة من طين قبرالحسين(ع) كتب مسبحا وان لم يسبح بها(٤).

ثم قال التسبيح بالاصابع، افضل منه، بغيرها: لانها مسئولات يوم القيامة، و سوق الكلام ظاهر فى ان المراد ان التسبيح بها افضل من غيرها من غير التربة الشريفة، وهو ظاهر.

وينبغي عدم ترک الدعاء فانه روى انها(٥) مستجابة خصوصا بعد الفجر و بعد الظهر و بعد المغرب، و فى الوتر فانه ورد فى الرواية الاستجابة حينئذٍ(٦)

---

(١)ـــ الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث ـــ٦.

(٢)ـــ الوسائل باب ١٦ من ابواب التعقيب حديث ـــ٧. و صدر الحديث هكذا (عن محمدبن احمد عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز الحديث

(٣)ـــ الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث ـــ٢.

(٤)ـــ الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه حديث ـــ١.

(٥)ـــ هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة التى عنده و الصواب (انه مستجاب).

(٦)ـــ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ـــ٤.

....

وقال في الكافي (في حسنة زرارة) عن ابي جعفر عليه السلام قال: اقل مايجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول: اللهم اني اسالک من کل خير احاط به علمک، واعوذبک في کل شر احاط به علمک، اللهم اني اسالک عافيتک في اموري کلها واعوذبک من خزي الدنيا وعذاب الاخرة(١) وفي حسنة اخرى له: قال: قال ابوجعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين، اوقال عليکم بالموجبتين في دبر کل صلاة؟ قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل اللّه الجنة و تعوذباللّه من النار(٢) و کأن في الصحيح عن داود العجلي مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبداللّه عليه السلام يقول: ثلاث اعطين سمع الخلايق.الجنة، والنار، والحور العين، فاذاصلى العبد وقال: اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين، قالت النار يارب ان عبدک قد سئلک ان تعتقه مني فاعتقه، وقالت الجنة يارب ان عبدک قد سالک اياي فاسکنه في، وقالت الحورالعين يارب ان عبدک قد خطبنا اليک فزوجه منا، فان هوانصرف من صلاته ولم يسال الله شيئا من هذه قلن الحورالعين ان هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل(٣).

والادعية کثيرة، وينبغي اختيار ما في التهذيب والکافي والفقيه وفي المصباح و باقي المظان مثل العدة و غيرها.

وينبغي ان يکون المعقب على هيئة الصلاة، على الافضل: وقال في الذکرى کلماينا في الصلاة ينافي التعقيب، ودليله غير واضح(٤) ويفهم عن النفلية ان ماينافيها مطلقا، ينافي فضيلته: وکأنه المراد في الذکرى.

نعـم يمکن استحباب الاستقبال و البقاء على الطهارة، لورود الاستقبال و الطهارة وايضا ورد في الخبر في التهذيب والفقيه صحيحا قال هشام بن سالم

---

(١)— الوسائل باب ٢٤ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٢)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٣)— الوسائل باب ٢٢ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٤)— الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث—٤ و لفظ المنقول (و قال الشيخ بهاءالدين في— مفتاح الفلاح— و روى ان مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب).

. . . .

لابي عبدالله عليه‌السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا؟ فقال: ان كنت على وضوء فانت معقب(١) وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره، واستحباب البقاء عليه.

ولايبعد استحباب عدم الكلام بين الادعية، لعدم الفصل فيحصل عدم التوّجه: وكذا بعض الاشتغالات المانعة.

وروى ايضا صحيحا في الفقيه عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يابن آدم اذكرني بعد الغداة (الفجر خ‌ل) ساعة، و بعد العصر ساعة، اكفك ما اهمك(٣) و قال الصادق عليه‌السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض(٤) وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه‌السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاللدنيا والاخرة واوجز؟ فقال: قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس، سبحان‌الله العظيم وبحمده استغفرالله واسأله من فضله، فقال هلقام ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما (ظننت‌ان خ‌ل) علمت بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن اليسير اهل‌بيتي‌حالا وما ذلک الاماعلمني مولاي العبد الصالح(٥).

وايضا ينبغي قرائة آية‌الكرسي: لماروي في مجمع البيان عن علي بن ابيطالب عليه‌السلام قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله على أعواد المنبر وهو يقول من قرء آية‌الكرسي في دبر صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت: ولايواظب عليها الصديق، او العابد: ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه

---

(١)ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب التعقيب حديث‌ـ١.
(٢)ـ الوسائل باب ٥ من ابواب التعقيب حديث‌ـ١.
(٣)ـ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث‌ـ٣.
(٤)ـ الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث‌ـ٣.
(٥)ـ الوسائل باب ٢٥ من ابواب التعقيب حديث‌ـ٥.

. . . .

على نفسه وجاره وجارجاره(١)، وفيه بحث ذكرته في تعليقات الكشاف.

والفاتحه، وشهدالله، وقل اللهم ما لک الملک، الى قوله، بغيرحساب، فانه نقل مايدل على استحبابها في بعض التفاسير، وفي العدة ايضا(٢).

وينبغي ايضا عدم ترک قل هوالله احد اثنى عشرمرة مع الدعاء المشهور و رفع اليدين ثم المسح على الوجه، كما ورد في الرواية في هذه من بسط اليدين(٣) وفي اخرى في الفقيه قال ابوجعفر عليه السلام مابسط عبد يديه الى الله عزوجل، الآ استحي الله عزوجل ان يرديدها صفرا حتى يجعل فيها من فضله و رحمته مايشاء، فاذادعا احدكم فلايرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه(٤) وفي خبر آخر على وجهه وصدره، وهذا في غيرالفريضة(٥).

واما رفع اليدين بثلاث تكبيرات بعد الصلاة: فهو مشهور بين الاصحاب، وموجود في الكتب، ومارأيت سنده(٦).

قال في المنتهى، مسئلة و افضل مايقال مانقل عن اهل البيت عليهم السلام: وهو انه اذا سلم كبر ثلاثا، يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثنى رجليه. و روى صفوان صحيحا قال رأيت اباعبدالله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق الرأس(٧) فلو فهم القربة كماهو الظاهر، كان ذلک مستحبا مطلقا للامام والماموم، وظاهر المنتهى اختصاصه بالأمام، حيث قال: ويستحب له، اى للامام اذا فرغ من صلاته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا، وذكر

---

(١)ــ مجمع البيان في فضل آية الكرسي ج ٢ ص ٣٦٠ و رواه في جامع احاديث الشيعة باب ٩ في التعقيب حديث ــ ١٢. عن الشيخ ابوالفتوح الرازى في تفسيره.

(٢)ــ الوسائل باب ٢٣ من ابواب التعقيب حديث ــ ١ و فيه نقلا عن الكافي مع زيادة آية الكرسي.

(٣)ــ الوسائل باب ٢٩ من ابواب التعقيب حديث ــ ١.

(٤)ــ الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث ــ ١.

(٥)ــ الوسائل باب ١٤ من ابواب الدعاء حديث٢.

(٦)ــ لكنه منقول مسنداً عن كتاب علل الشرايع، فراجع الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب، حديث ــ ٢.

(٧)ــ الوسائل باب ٢٨ من ابواب التعقيب حديث ــ ٤ و يوجد اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث مع المتن و رواه في الكافي باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء ص ٩٦ فراجع.

الرواية.

ثم سجدة الشكر، والدعاء فيه، والبكاء، على ما يدل عليه الاخبار، ومذكورة في الكتب المدونة فيه، ثم مسح الجبهة مع الدعاء: لما روى مسنداً في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تمسح بيدک اليمنى على جبهتک ووجهک في دبر المغرب والصلوات: وتقول: بسم الله الذى لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم انى اعوذبک من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها ومابطن(١).

و اما كون المسح اولا على موضع السجود، ثم المسح، فقد ورد في رواية اخرى رفعه في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام: دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها: فان كان بک داء من سقم او وجع فاذاقضيت صلاتک فامسح بيديک على موضع سجودک من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدک على موضع وجعک سبع مرات، تقول يا من كبس الارض على الماء. وسدالهواء بالسماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، صل على محمد وآل محمد، وافعل بى كذا وكذا، وارزقني كذا و كذا، و عافني من كذا و كذا(٢) و ليس فيه دلالة على الكلية، ولا على الهيئة المذكورة.

و كذا ماروى في التهذيب بالاسناد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصابک هم فامسح يديک على موضع سجودک ثم امر يدک على وجهک يعني من جانب خدک الايسر وعلى جبهتک الى جانب خدک الايمن، كذلک وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد، ثم قل: بسم الله الذى لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم اذهب عني الهموم والحزن، ثلاثا(٣).

---

(١)ــ الوسائل باب ١٤ من ابواب التعقيب حديث ــ١.

(٢)ــ الوسائل باب ٥ من ابواب سجدتي الشكر حديث ــ٢.

(٣)ــ الوسائل باب ٥ من ابواب سجدتي الشكر، بعد نقل حديث ــ٢ قال: و با سناده عن محمدبن علي بن محبوب، عن محمدبن عبدالجبار، عن عبدالرحمان بن حماد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام، و ذكرالحديث الاول نحوه. اقول: يعني بالحديث الاول ما يذكره المصنف عن الفقيه بقول: و في رواية ابراهيم بن عبدالحميد الخ.

. . . .

وفي الفقيه، وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد ان الصادق عليه السلام قال لرجل اذا اصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن: (قال ابن ابي عمير، كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد) ثم قل: بسم الله الذى لااله الآ هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم. اللهم اذهب عنى الهم والحزن. ثلاثا(۱)، وطريقه اليه حسن؛ وهوثقة فى الفهرست: و نقل عن الفضل بن شاذان انه صالح: و قيل واقفي: وقيل الواقفى غير ذلك، بل من رجال الكاظم عليه السلام: و بالجملة ماذكره فى الفقيه اولى، وكان الاولى النقل مثله، ولعل فى التهذيب غلط، وكان الاصحاب من هنا اخذوا، فتامل.

وينبغي ايضا ان لا يترك ماروى فى الفقيه في موثق عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام، انه قال: من قال عشرمرات من قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها: لااله الآالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيئ قدير، كانت كفارة لذنوبه فى ذلك اليوم(۲).

وفيه ايضا روى حفص بن البختري عن الصادق(ع) انه قال: كان نوح(ع) يقول، اذا اصبح وامسى: اللهم انى اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة اوعافية فى دين او دنيا فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد و لك الشكر بها على حتى ترضى و بعد الرضى، يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمى بذلك عبداشكورا(۳) وفي موضع آخر ان قول مثل ذلك فى الصباح قبل الطلوع اداء لشكر ذلك اليوم الى الليل والمساء قبل الغروب كذلك(٤).

وقول رضيت بالله الخ، لما روى فى التهذيب باسناده عن محمدبن

---

(۱)- الوسائل باب ۵ من ابواب سجدتى الشكر حديث-۱ و ليس فى الوسائل جملة (قال: قال ابن ابى عمير كذلك و صف لنا ابراهيم بن عبدالحميد) و لكنه موجود فى الفقيه فلاحظ.

(۲)- الوسائل باب ۲۵ من ابواب التعقيب حديث-۷.

(۳)- الوسائل باب ٤۹ من ابواب الذكر حديث-۱.

(٤)- الوسائل باب ٤۹ من ابواب الذكر حديث-۱۱.

سليمان الديلمی، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداک، ان شيعتک يقول: ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنی شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان؟ قال: قل فی دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً، وبمحمد نبيا، وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا، وبالكعبة قبلة، وبعلى وليا واماما وبالحسن والحسين والأئمه صلوات الله عليهم اللهم انی رضيت بهم ائمة فارضنی لهم انک على كل شيئ قدير(۱).

وينبغی اذا كان اماما عدم تخصيص نفسه بالدعاء لماروی فی الفقيه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم(۲)

بل ينبغی ذلک لكل احد، لا نه اسرع اجابة، مع حصول ثواب الدعاء للغير.

وينبغی الدعاء قبل الاشتغال بشئ، ولو كان نافلة المغرب. لمامر من افضليته الدعاء بعد الفريضة. ولما روی فی التهذيب باسناده صحيحا عن ابي العلاء الخفاف عن جعفربن محمد عليهما السلام قال: من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلی ركعتين كتبتاله فی عليين، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة(۳) وهذا يدل على ان الكلام غير الدعاء والتعقيب. فلاينافی ما دل على كراهة الكلام بين فريضة المغرب ونافلة والتعجيل بها قبل الكلام. مثل نهانی ابوعبدالله عليه السلام ان اتكلم بين الا ربع ركعات التی بعد المغرب(٤) واستدل به فی المنتهی والذكری على كراهة الكلام بعدها قبل النافلة، فتامل.

بل سجدة الشكر ايضا لان فيها دعاء بعدها ويدل عليه ما فی التوقيع، فاجاب سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها، الى قوله، فاماالخبر المروی فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف فی انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء

(۱)ـــ الوسائل باب ۲۰ من ابواب التعقيب حديث ـــ۱.
(۲)ـــ الوسائل باب ٤۰ من ابواب الدعاء حديث ـــ۲.
(۳)ـــ الوسائل باب ۳۰ من ابواب التعقيب حديث ـــ۲.
(٤)ـــ الوسائل باب ۳۰ من ابواب التعقيب حديث ـــ۱.

. . . .

والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جازت(١)، ويدل عليه ايضا مارواه جهم بن ابي جهيمة قال: رأيت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له جعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب(٢) ومارواه في الاستبصار باسناده عن حفص الجوهري، قال صلى بنا ابوالحسن على بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة! فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ماكان احد من آبائي يسجد الابعد السابعة(٣) وحملها الشيخ على الجواز والاولى على الاستحباب.

وفي قوله(ع) (لا تدعها الخ) اشارة الى ان هذا هو الافضل، وتعليله موافق لما مر من الاخبار. وفيه دلالة واضحة على افضلية التعقيب بعد الفريضة قبل النافلة.

ويمكن ان يكون اختيار الدعاء على تقدير وسعة الوقت، وكذا السجدة بعد الثلاث وتقديم النافلة في الضيق ويجمع بين الاخبار بذلك، مثل الجمع في اخبار الفصل بين اذان المغرب واقامتها كما فعله في الاستبصار.

وفي الفقيه: قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب يارب حتى ينقطع نفسه. قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ماحاجتك(٤).

وقال ايضاً روى عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوضأ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام(٥) وطريقه اليه صحيح وهوالثقة، فالخبر صحيح. وضمان

---

(١)ــ الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث ــ٣.

(٢)ــ الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث ــ٢.

(٣)ــ الوسائل باب ٣١ من ابواب التعقيب حديث ــ١.

(٤)ــ الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتي الشكر حديث ــ٣.

(٥)ــ الوسائل باب ١ من ابواب سجدتي الشكر حديث ــ١.

. . . .

صحته وجزمه بانه عن الصادق عليه‌السلام يدل على صحة الاولى.

وروى في التهذيب: كانه صحيح. عن مرازم (الثقه) عن ابي عبدالله عليه‌السلام، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتک، وترضى بها ربک وتعجب الملائكة منک، وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدتى الشكر، فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدى ادى قربتى واتم عهدى ثم سجدلى شكرا على ما انعمت به عليه، ملائكتى ما ذاله؟ قال: فتقول الملائكة يا ربنا رحمتک، ثم يقول، ثم ماذاله؟ فيقول الملائكة يا ربنا جنتک، فيقول الرب تعالى ثم ماذا؟ فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة، فيقول الرب ثم ماذا فلاينبغى شئ من الخير الآ قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ياربنا لاعلم لنا، فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى(١) وفي الفقيه قال: من وصف الله تعالى ذكره، بالوجه كالوجوه، فقد كفرو اشرک. ووجهه، انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وغير ذلک من الترغيب والادعية فيها، فلاينبغى تركه بوجه.

وينبغى الصاق الصدر والبطن والافتراش. لماروى فى الكافى باسناد حسن الى جعفر بن على، قال: رأيت اباالحسن الثالث عليه‌السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض فى دعائه (ثيابه—خ)(٢) وعن يحيى بن عبدالرحمان بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه‌السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه، فالصق صدره و بطنه بالارض، فسالته عن ذلک؟ فقال: كذايجب(٣) (نحب-خ) وفيه صحيحا عن الحفص الاعور عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: كان على صلوات الله عليه اذا سجديتخوى

---

(١)— الوسائل باب ١ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٥ و فى الوسائل بعد نقل الحديث، قال: ورواه الصدوق باسناده عن احمدبن ابي عبدالله نحوه الا انه قال: (و اريه وجهى) ثم قال: قال الصدوق: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه الى آخره.

(٢)— الوسائل باب ٤ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٣.

(٣)— الوسائل باب ٤ من ابواب سجدتى الشكر حديث—٢.

....

كمايتخوى البعيرالضامر، يعني بروكه(١).

وينبغي الصاق الخدالايمن والأيسر، والدعاء فيهما بالمنقول: للرواية المشتملة على الدعاء: اللهم اني اشهدک، الى قوله: ثم تعود للسجود، فتقول مائة مرة شكرا شكرا: ثم تسأل حاجتک انشاءالله(٢) ولما روى صحيحا عن اسحاق‌بن عمار فى الفقيه عن ابي عبدالله عليه‌السلام انه قال: كان موسى بن عمران(ع) اذا صلى لم ينفتل* حتى يلصق خده‌الايمن بالارض وخده الايسر بالارض(٣) وزاد في التهذيب، قال: وقال اسحاق‌بن عماربن موسى الساباطى: رأيت من آبائى من يصنع ذلک، قال محمدبن سنان، يعنى موسى فى الحجرفي جوف الليل(٤) كأنّ فى العبارة تأملا: ولعل المراد: قال اسحاق: قال الامام(ع) رأيت الخ:

ولرواية محمدبن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر، فلما فرغ خرلله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين و تغرغر دموعه، رب‌عصيتک بلساني ولوشئت وعزتک لاخر ستني وأتيتک ببصرى ولوشئت وعزتک لاكمهتني وعصيتک بسمعي ولوشئت وعزتک لاصممتني وعصيتک بيدى ولوشئت‌وعزتک لكنعتني وعصيتک برجلى ولوشئت‌وعزتک لجذمتني ،وعصيتک بفرجي ولوشئت وعزتک‌لعقمتني وعصيتک بجميع جوارحي التى انعمت بها علّي، وليس هذا جزائک مني، قال: ثم عصيت له الف مرّة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الأيمن بالارض، فسمعته وهو يقول بصوت حزين بوْت اليک بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفرلي فانه لايغفرالذنوب غيرک يا مولاى، ثلاث مرات ثم الصق خده

---

(١)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب السجود حديث ـ ١.

(٢)ـ الوسائل باب ٦ من ابواب السجدتى الشكر حديث ـ ١.

(*) و انفتل عن الصلاة انصرف عنها ـ مجمع البحرين.

(٣)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب السجدتى الشكر حديث ـ ٢.

(٤)ـ الوسائل باب ٣ من ابواب سجدتى الشكر حديث ـ ٣.

....

الايسر بالارض، فسمعته وهو يقول، ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات، ثم رفع راسه(١) وفي المصباح ايضا كذلك الاّ انه قدم الفرج على الرجل (ولم يكن) بدل، (و ليس).

و ينبغي فعلها ايضا، عند حصول نعمة يذكرها: لما روى في التهذيب بالاسناد عن اسحاق بن عمار، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذاذكرت نعمة الله عليک وكنت في موضع لايراک احد فالصق خدک بالارض، واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدک على اسفل بطنک واحسن ظهرک وليكن تواضعالله عزوجل، فان ذلک احب: وترى ان ذلک غمز وجدته في اسفل بطنک(٢) وفيه اشارة الى غاية الملاحظة والتبعد، ممايفهم منه الرياء واخفاء العمل: وجواز ارائة العمل لغيره تحذراعنه، فافهم.

والادعية في السجدة كثيرة، وينبغي اما اختيار (اشهدک الخ) فانه روى في آخرها، (ثم تسئل حاجتک)(٣) فالظاهر ان المراد انها تستجاب: اوهذه: او التامل واختيار الافضل.

او قوله، عفوا اوشكرا مائة مرة(٤)، او بعد كل عشرة اضافة، للمجيب(٥) واقله ثلاثة للرواية(٦).

وروى في التهذيب صحيحا، عن ابن بكير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل (اذكروا الله ذكرا كثيرا(٧)) ما ذا الذكر الكثير؟

---

(١)— الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتي الشكر حديث—٥.

(٢)— الوسائل باب ٧ من ابواب سجدتي الشكر حديث—٥.

(٣)— الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتي الشكر حديث—١.

(٤—٥)— اشارة الى حديثين رواهما في الوسائل باب ٦ من ابواب سجدتي الشكر حديث—٢—٤ و لفظ الحديث (عن سليمان بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام قل فى سجدة الشكر مائة مرة شكر اشكرا، و ان شئت عفواعفوا) و لفظ الاخر (عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول فى سجدة الشكر مائة مرة: الحمدلله شكرا، و كلما قاله عشرمرات قال، شكراللمجيب، الحديث).

(٦)— الوسائل باب ١ من ابواب سجدتي الشكر حديث—٢ قال عليه السلام (و ادنى مايجزى فيها شكرالله، ثلاث مرات).

(٧)— الاحزاب: ٤١.

. . . .

قال عليه السلام ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة(١) ويمكن كونه المراد في مثل قوله تعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون(٢) ولعله يحصل في ضمن تسبيحها عليها السلام.

وروى ايضا قوله(ع) ثلاثين مرة، «سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر» اذا فرغ من صلاته، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر و اكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم(٣)

وروى في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية(٤) و في رواية اخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية انفس(٥).

قال في الفقيه: وقال اميرالمؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين (٦) فان له من كل مسلم حسنة (٧) وكانه روى انه كفارة المجلس (٨)، فينبغي اختياره بعد الانصراف.

ولاينبغي النوم بعدالصلاة، خصوصا بعد صلاة الليل. فانه روى في التهذيب مسند اعن سليمان بن حفص المروزى، قال: قال ابوالحسن الاخير عليه السلام: اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم لان صاحبه لايحمد على ماقدما من صلاته(٩)، اى النائم بعد صلاة الليل قبل الفجر لايحمد

(١)- الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث-٣.

(٢)- الجمعة: ى ١٠.

(٣)- الوسائل باب ١٥ من ابواب التعقيب حديث-١.

(٤- ٥)- الوسائل باب ١٩ من ابواب التعقيب حديث-٢-١ هذا نقل بالمعنى و الا ففى الرواية يلعن اربعة من الرجال و اربعا من النساء فراجع.

(٦) - الصافات: ى (١٨٠- ١٨١- ١٨٢).

(٧) - الوسائل باب ٤ من ابواب الذكر حديث-١ الى قوله رب العالمين و اورده فى الفقيه فى التعقيب.

(٨) - الوسائل باب ٣٧ من ابواب الكفارات حديث-١.

(٩) - الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث-١.

....

على ما فعله من صلاته فى الليل، فكانه مافعلها:

فما يدل على التخيير — مثل رواية زرارة فى الموثق لعبدالله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة: ثلاث عشر ركعة: ثم ان شاء جلس فدعى، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء(١) — فكانه للجواز، اومع العذر.

وكذا بعد صلاة الفجر: روى فى التهذيب وفي الفقيه، صحيحا عن العلاء (الثقة)، عن محمدبن مسلم(الثقة)، عن احد هماعليهما السلام قال: سالته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: ان الرزق يبسط تلك الساعة، فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة(٢) وكانه ليس المراد الاختصاص بالرجل كما يدل عليه العلة، وقال فيهما، وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفراللون وتقبحه وتغيره وهونوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فاياكم وتلك النومة(٣).

وكأن المن و السلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان اذا انتبه فلايرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب(٤) وقال الرضا عليه السلام فى قول الله عزوجل **فالمقسمات امراً**(٥) قال الملائكة تقسم ارزاق بنى آدم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه(٦):

ويدل على كراهته فوت الثواب العظيم: قال فى التهذيب و الفقيه قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه من (صلاة خ—ل) طلوع الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار(٧).

---

(١)— الوسائل باب ٣٥ من ابواب التعقيب حديث—٢.

(٢)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—١.

(٣—٤)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٣—٤.

(٥)— الذاريات: ٤.

(٦)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٦.

(٧)— الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث—٤.

. . . .

روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال: سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله(ص) وغفرله، فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين اواربع غفرله ماسلف من ذنبه وكان له من الأجر كحاج بيت الله(١) كانه يريد بحاج رسول الله زائره:

ويدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح في الجملة: وروى في التهذيب مسنداً عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل يابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك(٢) وروى عن جابر ايضاً في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس، وذكر ان النبي (نبي اللفسخ) صلى الله عليه وآله كان يقول اكثر واذكرالله عزوجل في هاتين الساعتين و تعوذوا بالله من شر ابليس و جنوده، و عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة(٣) وفي الفقيه: قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق(٤)، والنوم على اربعة اوجه، نوم الانبياء عليه السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على ايمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم(٥).

وهذه تدل على كراهة النوم بعد العصر، وبين العشائين ايضا؛ وعلى كراهة النوم على اليسار؛ وعلى الوجه: واستحباب الأيمن: وعلى استحباب

---

(١)ــ الوسائل باب ١٨ من ابواب التعقيب حديث ــ٢.

(٢)ــ الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب حديث ــ٣.

(٣)ــ الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث ــ٥.

(٤)ــ الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث ــ٤.

(٥)ــ الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب، قطعة من حديث ــ٥.

القيلولة.

ويدل عليه ايضا ما قال فيه، وروى قيلوافان الشياطين لا تقيلوا(١) ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه ايضا؛ وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه(٢) وفيه دلالة على جواز ايقاظ النائم كما في بعض الاخبار الصحيحة وقد تقدم:

ويدل على كراهة النوم في النهار مطلقا ما قال فيه، وقال الصادق عليه السلام ثلاثة فيهن المقت من الله عزوجل، نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، واكل على الشبع(٣): فكان القيلولة خارج عنه، اوهي مقيدة بالسهر:

ويدل على استحبابها ماروى فيه بقوله: واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله. فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا؟ فقال اكنت تقيل؟ قال نعم، و قال و تركت ذاك؟ قال: نعم قال عد: فعاد فرجع اليه ذهنه(٤) ولايبعد الكراهة مع عدم الحاجة لانه سبب الغفلة عن الله وذكره، الآ ان يكون للاعانة على السهر كماورد، نعم المعين على السهر القيلولة، كالسحور على الصوم(٥)، اوالحاجة: ولوكان مجرد غلبته بحيث يصير ناعسافي العبادة، و اما ماروى في زيادات التهذيب — عن معمر بن خلاد قال ارسل الّي ابوالحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذاكان غدافتعال ولا تجئى الآ بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر(٦) فانه يدل على نومه بعده — فيحتمل ان يكون ذلك لبيان الجواز اوللسهر، فيحتمل عدم الكراهة حينئذ.

وحمله الشيخ على كون النوم لعذر، لعل ماقلناه داخل فيه ويحتمل كون

---

(١)— الوسائل باب ٣٩من ابواب التعقيب حديث—٣ و لفظ الحديث (قيلوا فان الشيطان لايقيل).

(٢—٣)— الوسائل باب ٤٠ من ابواب التعقيب حديث—٦—٧.

(٤)— الوسائل باب ٣٩ من ابواب التعقيب حديث—١—٤.

(٥)— الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الصائم حديث، ٧— و لفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و اله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار و بالنوم عندالقيلولة على قيام الليل).

(٦)— الوسائل باب ٣٦ من ابواب التعقيب حديث—٨.

....:

مجيئه من غير اختياره ، وهو بعيد .

وينبغي الانصراف عن اليمين للرواية (١) .



(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب التعقيب ، فراجع .

«المقصد الثاني فى الجمعة»

وهي: ركعتان كالصبح عوض الظهر.

قوله: «المقصد الثاني فى الجمعة» قال في المنتهى: يدلُّ على وجوب صلاة الجمعة: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [1] والأمر للوجوب وقد فسّر بالصلاة، والخطبة الموجبة لوجوبها.

واما السنة: فما رواه الجمهور، إلى قوله: ومن طريق الخاصة ماروواه الشيخ في الصحيح، وابن يعقوب باسنادهما عن أبي بصير، ومحمدبن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام .قال: إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي [2] و روي فى الحسن والصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن

---

(١) سورة الجمعة، الآية — ٩

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث — ١٤

و وقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. [١] وفي الصحيح عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه [٢].

واما الاجماع فإنه لاخلاف بين المسلمين في ذلک، انتهى.

ولاشک ولا ريب في وجوبها فى الجملة، بل هو ضروريّ لايحتاج إلى الاستدلال: وانما الكلام في كيفيّة وجوبها وشرايطها، و سيتحقق إن شاء الله تعالى.

وكذا لاريب في كونها ركعتين كالصبح.

قوله: «ووقتها ـ الخ» قال في المنتهى: والوقت شرط للجمعة، وهوالزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلاّ مانقله الشيخ عن السيد المرتضى، أنه يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل فى المختلف عن ابن إدريس أنه قال: ماوجدت ذلک في مصنّفات السيد، بل وجدت خلافه، فانّه اختار في المصباح أنّه لا يجوز الاّ بعد الزّوال. وكذلک الأذان، وهوالصحيح، ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى قدس سرّه في الدرس مشافهة.

و يدل عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراک، و يخطب فى الظل الاول، فيقول جبرئيل: يامحمد قد زالت الشمس فأنزل، فصل و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام [٣] ودلالتها من جهة التأسي ومن جهة انه علم ذلک، وغيره غيرمعلوم، فلا يجوز فيه ومن قول جبرئيل: «يامحمد قد زالت ـ الخ» فانّ المفهوم منه أنّ الزّوال هوالوقت.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ١٥

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ٤

....

و صحيحة ابن سنان، (كانه عبدالله بقرينة نقل النضر عنه، وهوابن سويد، لنقله عنه)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال وقت صلاة الجمعة عند الزّوال، ووقت العصر يوم الجمعة، وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، و يستحب التبكير[1] بها [2] وصحيحته عنه أيضاً قال: لا صلاة نصف النهار الآ يوم الجمعة [3].

وصحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسّعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخرّ، إلا صلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول: ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام [4]. و بالجملة كون اول وقتها هو اول الزوال ظاهر في الجملة.

والأصل والنصوص، والاحتياط، وعدم دليل صالح لغيره، مع الاخبار الكثيرة، وتحقّق كونه وقتاً دون غيره، وعدم ضبطه، دليل واضح على المطلوب.

وأما آخر وقتها، فهو غير مبيّن في الأخبار صريحاً؛ ويحتمل امتدادهبامتداد وقت الظهر كما هو مقتضى البدليّة.

والاحتياط: وعدم تحقق ذلک مع عدم نقلها في غير أوّل الوقت ينفيه[5]: والمساواة غير واجبة على تقدير ثبوت البدلية:

ولا يبعد كونه آخر فضيلة الظهر، فيكون صيرورة الظل مثل الشخص، وعبارة المنتهى المتقدمة تشعر بأنّه المجمع عليه، و يؤيده أنّه لا بدّ لآخره من وقت مضبوط بحيث لا يتغيّر وليس الآ ذلک، فان مقدار فعلها كما يتبادر من بعض الأخبار والعبارات غير مضبوط فإنه قد يطول وقد يقصر، والشريعة السهلة تقتضي الوسعة، فانّ التكليف بمقدارها بعدالزوال بلا فصل. شاق جداً، وقد يعرض الشغل وعدم الطهارة وقد يجتمع الناس، وقد لا يجتمع و بالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل

---

(۱) التبكير لعله سرعة المشي الى المسجد لدرک صلاة الجمعة في اول وقتها

(۲) الوسائل باب (۸) من ابواب صلاة الجمعة وآدابهاحديث—٥

(۳) الوسائل باب (۸) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٦

(٤) الوسائل باب (۸) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۳

(٥) اى ينفي القول بامتداد وقتها إلى آخر وقت الظهر.

....

ذلک ضابطاً، وهوالظاهر عندالتأمل.

و يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة، حيث يدل على أن وقت العصر يوم الجمعة. هو وقت الظهر في ساير الأيام، فيدل على أنه ليس بمقدار فعلها، بل القدمين والقامة بعدالزوال كما مر فى الظهر أنّه بعدها، للنافلة:

وايضا تدل عليه رواية اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعدالزوال بقدم او نحو ذلک الآ في يوم الجمعة أو فى السفر، فانّ وقتها حين تزول الشمس [1] والظاهر منها بيان أوله، في هذه الأخبار إشعار بأفضلية تقديم العصر يوم الجمعة، وأن وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة من القامة والذّراع والقدمين وغير ذلک كما مرّ:

ولكن الوسعة فى الدين ـ وضيق ذلک الوقت غالباً عن الخطبة بعد الزوال واجتماع الناس. سيّما مع تجويز التطويل في الخطبة، والعلم بدخول الوقت حين الزّوال مع عدم العلم بالخروج الى المثل، وعدم صراحة الأخبار فيما ذكر، وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلک، ومعلومية عدم شمول الروايات مازاد عن المثل، وعدميتها للأقلّ من المثل مع ظاهر نقل الاجماع فى المنتهى على مامرّ، وعدم القائل الواضح بغيره ـ يرجح القول بالمثل كما اختاره المصنّف وغيره.

ومع ذلک ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثنى للنافلة في غير يوم الجمعة، على أنه قد جوز النافلة بعد ذ لک على مامرّ.

ولكن قال فى الفقيه: وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام [2] وقال أبو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة [3] فلا يبعد ملاحظة ذلک، فانّه ضامن لصحة مافيه، مع جزمه بأنه عنه عليه السلام، وليس عندنا ما يخالفه،

---

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ٧

(٢و٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ١٢ ـ ١٣ ـ و بقية الحديث بعد قوله: الى ان تمضى ساعة «فحافظ عليها. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لايسأل الله عبده فيها خيرا الاّ اعطاه».

فإن خرج صلاّ ها ظهراً، ما لم يتلبّس في الوقت.
ولا تجب إلاّ بشروط : الامام العادل، أُومن يأمره.

بل الأخبار المتقدمة مؤيدة، له، وفى الكافي أيضاً مثل الخبر الاول، فلو لم يكن اجماع و إجمال فى الساعة، تعين المصير إليها، ولعله لا إجمال فتحمل على المشهورة، فان الظاهر من أكثر الأخبار انّ الغرض بيان اوّل الوقت ولهذا سوى بين الحضر والسفر، فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت فى الظهر حضراً، الله يعلم.

قوله: «فان خرج ـ الخ» المراد بـ «صلاها ظهراً» فعل صلاة الجمعة، أي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر، ظهراً لا جمعة: و إطلاق الجمعة على صلاة الظهر، لامسامحة فيه، و هو واقع فى الروايات: مثل «الجمعة في السفر ما أقرء فيها؟ قال: اقرئهما بقل هوالله أحد» [1] وهو كثير، ووجهه ظاهر لانّ الوقت شرط، وقد مضى، والجمعة لا تقضى، والظهر لا يسقط إلاّ بفعلها، فيتعيّن فعل الظهر.

واما اشتراط عدم التلبّس بفعلهاظهراً، فيشعر بانّه اذاتلبس في الوقت ولو بالتكبير،علمأبانه يخرج الوقت بعده اوجهلاً،صحت الجمعة أداء وليس بواضح الدليل: لان الوقت شرط، وقد خرج، فكيف تصح أداء في غير وقته. ولا يبعد تقييده بإدراك الركعة فى الوقت، لما روي:من أدرك من الوقت ركعة، فقد أدرك [2] وعدم الخلاف عندهم في ذلك على الظاهر، الاّ أن يكون لهم دليل فى الجمعة بخصوصها بإدراكها بمجرد التلبس، لانّه بدل الظهر، فكان وقته، وقته.

قوله: «ولاتجب الآبشروط ـ الخ» قال فى المنتهى: أما اشتراط الامام، أي المعصوم عندنا(أونائبه ـ خ)أواذنه،فهو مذهب علمائناأجمع، والحسن والاوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي حنيفة ـ الخ ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: اربع الى الولاة الفيئ، والحدود، والصدقات، والجمعة [3] وقال في خطبته: من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي، وله امام

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٧١) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ـ ٢

(٢) الوسائل كتاب الصلاة باب (٣٠) من ابواب المواقيت حديث ـ ٤ و لفظ الحديث (روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

(٣) المنتهى ص (٣١٧) مسئلة «يشترط فى الجمعة الامام العادل».

عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره الحديث [1] ثم استدل بأحاديث من طريق الخاصة. أظن ليس فيها دلالة على المطلوب، مثل حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة [2] ومثل حسنة محمدبن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ قال: بأذان واقامة، يخرج الامام بعد الاذان، فيصعد المنبر، فيخطب. ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر [3] مع انّها مغيرة، نعم تدل على جواز الخروج بعد الأذان والخطبة على المنبر، وكراهة الصلاة مادام عليه.

وكذا ما في رواية سماعة فقال: أما مع الأمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر [4] مع أنّ قوله: «بمنزلة الظهر» غير مناسب، لانها الظهر، الا أن يرجع الى قوله: «الركعتان» وهو بعيد، مع عدم صحة السند. فالعمدة في هذه المسئلة الإجماع، ولعل له سنداً ماوصل إلينا.

ويمكن كونه رواية حمادبن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: اذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالناس ليس لأحد غيرذلك [5] وهي مع عدم صحة السند، تفيد الأخصّ من المطلوب.

ومثلها رواية أبي العباس الآتية، وبالجملة، ما رأيت ما يصح سنداً له: مع أن الآية، والأخبار المعتبرة الكثيرة جداً غير مقيدة به، إلا أن الآية مجملة لا يفهم كون المراد منها صلاة الجمعة مفصلة الآ بالاجماع ونحوه، وكذا أكثر الأخبار خالية عن تفصيلها. مثل واحدة فرضها الله في جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة [6] ومثل:

(١) سنن ابن ماجه ج١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة حديث ــ ١٠٨١
(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ ٢
(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ ٧
(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ ٣
(٥) الوسائل باب (٢٠) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ ١
(٦) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث ــ ١

وحضور أربعة معه.

ومنها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة—الخ [١] وغيرها، ولايفهم التفصيل والاحكام الا بالاجماع.

والحاصل انا مانقدر أن نخلي الاجماع لضعفه، و نتشبث بالاخبار والآية، للاجمال، فلا بدلنا من التشبث به واعتباره، وأهله يقولون بالتقييد.

وأما الأخبار فالظاهر منها العموم نعم يفهم كونها مقيدة بمن يكون اماماً للجماعة و يقدر على الخطبة لاغير، بل الظاهر منها نفي شرط آخر.

وأما اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المصنف في المنتهى. و بعض العبارات الأخر ظاهر في العموم، و ليس عندي كتاب آخر حاضر: والشارح يدعي كونه حال الظهور فقط: و يدل عليه أن الآية والأخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقاً، والاجماع حال الظهور ظاهر من غير نزاع، فيقيد به، وأما في حال الغيبة فيبقى على ظاهرها، وسيجئ زيادة تحقيق إن شاءالله.

قوله: «وحضور أربعة معه» وهو مذهب الاكثر. لعل دليله الأوامر المطلقة والعامة خرج الأقل بالاجماع و بقي الباقي تحتها. فيه أنّ الأوامر مادلت إلا بالاجماع، والاجماع في الخمسة، وأيضاً يخرج الخمسة كما تحتها بالدليل.

وحسنة زرارة (لابراهيم بن هاشم) قال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة [٢] ولا يخفى أن دلالته بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب

و رواية أبي العباس (كانه الفضل بن عبدالملك البقباق الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه [٣] وفي الطريق [٤] أبان

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —١٤

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٤) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام)

....

بن عثمان،قيل ناووسي، قال في المختلف: لايقال ذلک. لانه وان كان ناووسياً، الا أن أبا عمر والكشي قال: أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه والأقرار له بالفقه. وقبله في الخلاصة أيضاً لذلک، فيمكن جعلها صحيحة. ومع ذلک قال في المختلف والمنتهى موثق أبي العباس:

وفي دلالتها ايضاً على الوجوب خفاء، وضمّ سبعة يشعر بأنه الأدنى أيضاً، وذلک مايمكن الا الجمع الذي جمع به الشيخ، وسيجئ.

وأقوى الأدلة صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذاكانوا خمسة فمازادوا فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبه على كل أحد لايعذر الناس فيه الا خمسة: المرأة والمملوک والمسافر والصبي والمريض [1] وهو مشترک ولكن الظاهر أنه ابن حازم الثقة كما صرح به في المختلف، الا أنه ليس مثل الصريح:

وفي دلالتها على الوجوب العيني تأمل.

وكذا رواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام قال: لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة [2] وهذه أضعف مع ضعف السند [3]، وقريب منها رواية الفضل بن عبدالملک (كانه البقباق الثقة فالخبر معتبر، ولايضر وجود أبان بن عثمان لمامر) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [4] وفي السند تأمل كما عرفت، والدلالة غيرواضحة كمامرّ، وظاهرها دالة على عدم اشتراط الامام، بل من يقدر على الخطبتين، فتأمل. فان مثله كثير في هذا المعنى، مثل صحيحة محمدبن مسلم [5].

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ٧ و باب (١) حديث ــ١٦

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ٨

(٣) بوجود عثمان بن عيسى المرمي بالوقف، فان سنده كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى عن ابن‌مسكان، عن ابن ابي يعفور)

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ٦

(٥) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ١

....

ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة انّ اقل العدد الذي يجب معه الجمعة عيناً سبعة، و يستحب مع الخمسة بمعنى أفضل الواجبين، ودليلهم الأصل، والاجماع على الوجوب بالسبعة، دون الأقل فانّ الآية والأخبار مجملة فالمدار عليه وقد مرالجواب عن ادلة الوجوب، بالأقل و سيجئ أيضاً.

و صحيحة عمر بن يزيد (الثقة على الظاهر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البردو العمامة، و يتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، و يقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع [1] الا أن دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم لكنه مفهوم الشرط، وهو معتبر عند أكثر الاصوليين، ولوكانت واجبة على الأقل ماكان ينبغى التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد، وهوظاهر.

و رواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين• ولا تجب على أقل، منهم الامام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام [2] وفي الطريق حكم بن مسكين [3] وهو مجهول لانه مذكور في رجال ابن داود بغيرتعديل وجرح: الا أنه مذكور فى الاول [4]، وغير مذكور فى الخلاصة: وفى طريق الأستبصار الحسين بن عبيدالله الغضائرى، وفى التهذيب نقل عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عنه، كأنه الا شعري الثقة واليه صحّ وان محمدبن الحسين هوابن ابى الخطاب الثقة على الظاهر لانه ينقل الا شعرى عنه. ولهذا ماقدح في رجاله الا فى الحكم

وهذه مذكورة فى الفقيه ايضاً عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المؤمنين، ولايجب على أقل منهم الامام—الخ .

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٥

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٩

(٣) فان سنده فى التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم)

(٤) اى فى قسم الموثقين. • فى نسخة: «المؤمنين»

والجماعة.

لكن طريقه اليه لاصحيح ولا ضعيف، الا انه ضامـن لصحة مافيه، وحجة بينه وبين ربه وقال فيه: قال زرارة قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفرمن المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم [1].

والظاهر أنه هنامن الخبر، وأنه عن أبي جعفر عليه السلام كما يدل عليه ماقبله ومابعده: فانه نقل زرارة عنه عليه السلام و كأنه حذف هنا للظهور: مع أنه معلوم أن مثل زرارة لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غيرالامام، ولاينقله الصدوق فى الكتاب المضمون. فصحت هذه أيضاً والمعارضة فى الجملة. فلابد من الجمع، وهوالدليل القوى، للشيخ، ولهذا استحسنه فى الذكرى، وحمل أخبار الخمسة على الصحة والواجب التخييرى، والسبعة على العيني، كما فعله فى الكتابين، و رواية ابى العباس مشعرة به. فسقط جواب الشارح بعدم التكافؤ. لان دليل الخمسة صحيح، ودليل السبعة ضعيف، وصحّ استحسان الذكرى هذا الآ انّ الكثرة مع الاول ولا احتياط الا بفعلها مع الخمسة، وفعل الظهر أيضاً فتأمل ، فانه مع ذلک غير ظاهر الحصول، لعدم الجزم فى النية. ولا شك في صحة الظهر بعد مضيّ وقت الجمعة، وفعلها ايضاً، وان ترک عمداً.

قوله:«والجماعة» كأنّ دليله الاجماع كما نقل فى الشرح. قال في المنتهى: و لانعرف فيه خلافاً، و يدل عليه بعض الاخبار ايضاً. مثل قوله عليه السلام: في حسنة وصحيحة زرارة. واحدة فرضهاالله في جماعة [2] وفي صحيحة محمدبن مسلم، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، [و] يصلون أربعاً اذالم يكن من يخطب [3] ومافي حسنة زرارة المتقدمة، خمسة رهط الامام واربعة [4] و يدل عليه اشتراط الامام

---

(۱) الوسائل باب (۲) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٤

(۲) الوسائل باب (۱) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —۱

(۳) الوسائل باب (۳) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۱ و صدر الحديث «عن احد هما عليهما السلام، قال: سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الحديث».

(٤) الوسائل باب (۲) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، قطعة من حديث —۲ و صدر الحديث «قال: كان ابوجعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الحديث».

والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمدالله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفية.

في الاخبار.

قوله: «والخطبتان ــ الخ» قال في المنتهى: وهو قول عامة أهل العلم الا الحسن البصري. و يدل عليه الاخبار ايضاً.

مثل ما في حسنة محمد. فيصعد المنبر فيخطب[1] و يصلون أربعاً ان لم يكن يخطب[2] وصحيحة عبدالله. انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام [3] وغيرها من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة، وكونهاثنتين. ونقل الاجماع على كونهاثنتين أيضاً.

واما اشتمال الخطبة على الامور المذكورة، فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع إن كان وأنه المفهوم من الخطبة. قال في المنتهى: (ولا يكفي الخطبة الواحدة، بل لابد من الخطبتين. فلو أخلّ بواحدة منها فلا جمعة له. ذهب اليه علماؤنا أجمع، الى قوله: و يشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم و قراءة شيء من القرآن والوعظ. فهذه الأربعة لابدّ منها، فلو أخلّ باحدها لم يجزيه. و به قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزي من الخطبة كلمة واحدة الحمدلله،أوالله أكبر او سبحان الله،او لا اله الا الله و ماشابه ذلك).

يشعر بالاجماع على اشتراط الاربعة عندنا. وانّ المخالف منهم واستدل عليها ببعض الأخبار الغير الصحيحة والصريحة [4] و برواية سماعة المشهورة [5] مع عدم الصحة واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه.

وقالوا: لابد من كون القراءة بآية تامة الفائدة بالنسبة الى الخطبة، وإن لم تكن

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ــ ٧

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها قطعة من حديث ــ ١

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ ٤

(٤) راجع المنتهى في آداب الخطبة ص ٣٢٦

(٥) الوسائل باب (٢٤ حديث ــ ١ و ٢٥) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ــ ٢

....

مشتملة على مقصد الخطبة، وليس بواضح المعنى، والدليل والاحتياط يقتضى قراءة سورة، وذكر مافي رواية سماعة، بل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة، الخطبة الاولى—الخ [١] وهي مذكورة فى الكافي ومشتملة على الأمور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة في الاولى، وانّ الله يأمر الآية [٢] فى الثانية.فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الآية فيها، لعدم القائل بالفصل كما قيل مع مراعاة ما يشترط في الصلاة في الخطبة غيرالاستقبال. لما تشعر به الرواية انها بدل الركعتين، وانها الصلاة مادام على المنبر و رعاية (ظ) مافي حسنة محمدبن مسلم قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان واقامة، يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هوالله احد، ثم يقول فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرءبهم في الركعة الاولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين [٣] وهي تدل على اتحاد الامام والخطيب، و يشعر به بعض الاخبار المتقدمة أيضاً فافهم، وكذا صحيحته المتقدمة في بيان الخطبة [٤].

ولا يبعد جوازها قبل الزوال لما مرّ في خبر جبرئيل «يامحمد قد زالت—الخ» [٥] ولا يدل ما فى الحسنة المتقدمة-(يخرج الامام بعد الاذان) و كذا غيرها مثل (وهى الصلاة).—

على أنه واجب كونها بعدالوقت، وليست الآية ايضاً صريحة في ذلك، نعم ظاهرها ذلک، خصوصاً الخبر على تقدير عدم جواز تقديم الأذان، فيحمل على الندب للمتقدمة، والاحوط عدم ذلک و ينبغي السلام على الجماعة. لمامرفي الخبر [٦]، وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون [٧].

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) النحل: (٩٠)

(٣) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣

(٤) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٥) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٤

(٦) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٧) الوسائل باب (٢٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

وظاهر الأصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات [١] وانّ أول من جلس معاوية [٢]، و يظهر عدم الخلاف عندنا الامع العذر فينبغي حينئذ عدم امكان غيره، وكلامهم خال عنه.

و ينبغي التفات الناس اليه والتفاته اليهم، لمّا روى أن كل واعظ قبلة وأنّ كل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء [٣] و به قال الشافعي، بخلاف أبي حنيفة، كذا في المنتهى، و قال ايضاً. لوخطب مستقبل القبلة صحت الخطبة. ثم الظاهر من بعض العبارات و بعض الأخبار [٤] وجوب الجلوس بينهما والاحتياط يقتضيه.

وأيضاً لاخلاف في وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، و يدل عليه الرواية ايضاً [٥]، قال في المنتهى: ولايجب خطبهم عليهم السلام لأختلافها، وما نعرف خلافاً في ذلک، بل الاشتمال على مامرّ.

وليس ببعيد اشتراط الطهارة، ووجوبها فيها، لفعلهم، مع التأسي، ولانّهما صلاة و بدل، والاحتياط يقتضيها والأصل ينفيها، مع عدم صراحة الادلة، فتأمل.

وقال فى المنتهى، يشترط فى الخطبتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة، ذهب إليه علماؤنا، فلوحضر معه ثلا ثه لم تصح: والاحتياط يقتضيه، مع ظاهر بعض الأخبار [٦].

وايضاً ظاهرهم اشتراط عربيتها وان لم يعرفها العدد، وذلک مشكل، ولا يبعد رجحان لسان العدد مع تعذر غيرهم، سوى قراءة القرآن، خصوصاً في الوعظ،

(١) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣ (قال عليه السلام يخطب قائماً، ان الله تعالى يقول و تركوک قائما).

(٢) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٣) الوسائل باب (٥٣) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٣

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها قطعة من حديث —٧ «قال عليه السلام ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هوالله احد ثم يقول الحديث».

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١—٢—٤

(٦) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢ و لفظ الحديث «قال أبو جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على اقل من خمسة الحديث».

وعدم جمعة أخرى بينهما اقلّ من فرسخ

لصدق الحمد والثناء والوعظ، وظهور أنّ الفائدة فهمهم،مع ثنائه تعالى، ولا غرض فى العربية الا أنه كانت اولى للفصاحة والتأسي وغيره: فمع تعذر الفهم يمكن السقوط، مع امكان بقاء التأسي ومراعاة ظاهر الخطب.

ثم الظاهرمن كلامهم ويمكن الفهم من الرواية ايضاً وجوب الترتيب في مقاصد الخطبة، من الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ ثم القراءة، والاحتياط يقتضيه.

قوله: «وعدم جمعة أخرى بينها—الخ» قال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا، فكانه اجماعي، و يدل عليه ايضاً حسنة محمدبن مسلم عن أبي جعفر فى الكافي والتهذيب قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعنى لا تكون جمعة الا فيما بينه و بين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة الا بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بان يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء [1] و رواية محمدبن مسلم فى التهذيب عن أبي جعفرعليه السلام، قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. ومعنى ذلک اذا كان إمام عادل، وقال: اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال [2].

والظاهر انها معتبرة. وان كان في ابراهيم بن عبدالحميد الواقع فى الطريق [3] قول منقول فى الخلاصة عن الشيخ في كتاب رجاله، انه واقفى من رجال الصادق عليه السلام. وما رأيت ذلک فيه، بل ذكر فيه من غير مدح ولاذمّ، بل قال: له كتاب وقال: فى الفهرست ثقة. ونقل المصنّف فى الخلاصة عن الفضل بن شاذان، انّه قال: انه صالح.

والظاهر أنّ الاعتبار بذلک بالنسبة الى كل مصلّ عرفاً، فلو كان بين الامام والعدد المعتبر، و بين الجماعة الاخرى ثلاثة أميال، ولم يكن ذلک بين غيرهم، بل

---

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٢

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم».

والتكليف والذكورة، والحرّية، والحضر، والسّلامة من العمى و العرج والمرض والكبر المزمن، و عدم بعد أكثر من فرسخين.

أنقص بمقدار معتد به، لم يصح جمعتهم هنا، والفرض بعيد. الا أن يعتبر القدر الحقيق والمسمّى. ويحتمل جعل الاعتبار بالنسبة الى من انعقد به الجمعة، ليصح الجمعة حينئذٍ و بالنسبة إلى المسجد والموضع المعدلها، ان كان، والآ فمن نهاية المصلين. ويحتمل ذلك فيها أيضاً. والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة ذلک،الله يعلم.

قوله: «والتكليف ـ الخ» عدم الوجوب على المجنون وغيرالبالغ، ظاهر ومجمع عليه. ومدلول الاخبار ايضاً.

وأما على المرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج الذي لا يقدر على السعى والمريض والكبير، ومن بعد عن موضع انعقادها بأكثر من فرسخين— فلصحيحة وحسنة زرارة المتقدمة [1] وعلى الاخير غيرها أيضاً، مثل رواية محمد بن مسلم المتقدمة [2]. و يدل على بعضها أيضاً صحيحة المتقدمة [3].

لعل الكبير والمجنون والاعمى داخلون فى المريض.

وأنّ المراد بالوجوب فى الصحيحة المذكورة، الوجوب على القريب إلى موضع الجمعة، والحاضر فى البلد. ولأجل ذلک ما ذكر من كان على رأس فرسخين، وقال: «الآ خمسة المريض والمملوک والمسافر والمرأة والصبي».

وفصّل في خبر زرارة وجعله اعم بالنسبة الى الخارج والداخل، فقال: «ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض ومن كان على رأس فرسخين» فلا منافاة.

والظاهر عدم السقوط عن الخنثى، لعدم صدق المرأة عليها.

وأيضاً، عدم تقييد الأعمى بالعاجز الغير القادر. بل المريض والكبير أيضاً،

---

(۱) الوسائل باب (۱) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۱ و لكن ليس فى الكتب التي رأيناه من الكافى و التهذيب و الفقيه والأمالي والخصال في صحيحة و حسنة زرارة، حكم الأعرج الـذي لايقدر على السّعي.

(۲) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —٦

(۳) الوسائل باب (۱) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١٤

....

لظاهر الخبر، الاّ أن يكون هناک اجماع او نحوه: والظاهر العدم والا لذکر، فلا ينبغي التعدي عن النّص بالاجتهاد وتقييده به الا أن يقال يجب العمل بعموم الأدلة وماخرج بالدليل الاّ المقيد، بالاجماع، دون المطلق فتأمل.

قال فى المنتهى هذا الحکم ثابت في حق المريض،لسائر انواع المرض لعدم التخصيص، وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور أولم يزد،يسقط عنه، لحصول المانع فيهما عن الجمعة، وقال الشافعي انما تسقط عنه مع زيادة، أو حصول مشقة غير محتملة.

واما السقوط للمطر: فيحتمل لرواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الزيادات قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بأن تدع الجمعة فى المطر[1] وفى الطريق أبان كأنّه ابن عثمان، وقد عرفت حاله مراراً، على أنّها صحيحة فى الفقيه.

وعلى تقدير القول بالسقوط حينئذٍ فلا يبعد ذلک بالعذر الأقوي منه،مثل الوحل الکثير، والحرالقوي، والثلج، والبرد الشديد، وکذا الخائف على نفسه: ولا يبعد کون الخائف على ماله وعرضه أيضاً کذلک، وذکر الشارح خائف احتراق الخبز، وفساد الطعام ونحوهما، والمحبوس بباطل أوحق عاجز عنه أي الذي يخاف ذلک، وليس ببعيدٍ مع تحقق الضررالمسقط للواجبات.

وأيضاً ذلک من راجي العفو عن الدّم الموجب للقصاص أوالصلح ولا يبعد الدية ايضاً لوصح الاول، والظاهر العدم الاّ مع التحقق، و بالجملة يجب العمل بعموم الأدلة حتى يعلم المخصّص فتأمل.

واعلم ان الظاهر، أن المراد بمن كان على رأس فرسخين ، من كان على أزيد من ذلک، لوجوبها على من کان عليه، في حسنة محمدبن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على کل من کان منها على فرسخين [2] وفي حسنة محمدبن مسلم أيضاً قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال:

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ١ و سنده کما فى التهذيب هکذا «سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ــ الخ».

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ٥

فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت به

يجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء[1] والتصرف في الاولى أولى لوحدتها واجمالها في الجملة و بالنسبة مع مايدل على أنه صلى الله عليه وآله إنّما كان يصلي العصر في وقت الظهر سائر الأيام ليصل من حضره إلى منزله قبل الليل: وكذا تعيين المقدار بأنّه اذا صلى الغداة يصلي الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات[2] وعموم الأدلة الدالة على الوجوب، وكون الاستثناء على خلاف الظاهر. وأيضاً الظاهر أنه إذا لم يكن المقدار معتداًبه عرفاً لم يتغيرالحكم، ومعه أصل البرائة متبع حتى يعلم الخروج.

قوله: «فان حضر ــ الخ» واعلم أنه لاكلام في عدم الوجوب والانعقاد بغير المكلف من الصبي والمجنون،ووجهه ظاهر، كالوجوب والانعقاد على من كان على الزائد من فرسخين وحضر. فإن وجه الوجوب والانعقاد به حينئذٍ واضح، وهو عدم الوصف المسقط وانما الكلام في العبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض والكبير والمرأة مطلقاً وظاهر كلام المصنف هنا هوالوجوب والانعقاد بغيرالمرأة مطلقاً، وعدمهما بالمرأة.

ولعل الوجه: أنّ سقوطها للمشقة فهو رخصة منوطة بالعلة، فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولانّ الساقط هوالسعي والشهود، لا الصلاة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة[3] وسقوطه لا يستلزم سقوطها مطلقاً، فتجب وتنعقدبهم،لعدم المانع.مع صدق الرهط والقوم المشترط في العدد.

هذاكله جار في المرأة أيضاً الا الأخير مع أنه يمكن أن يقال: الغرض تغليب، كما في سائر الأحكام الشرعية: مع أنّ في بعض الروايات سبع نفر، وسبعة، أوخمسة، فيصدق عليها، فالفرق بينها و بين غيرها محل التأمل.

ونقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها، وهذا الفرق غيرواضح ولعل دليله عموم الآية، و بعض الأخبار الدال على الوجوب على كل

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ٦

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ١

(٣) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ــ١٤

....

أحد، مع ما مرّ، وفهم اشتراط الرجل فى العدد بمامرّ.

وقد مامرّ فيه من عدم ظهور العموم، و ورد النفر، وسبعة وخمسة أيضا ولا شك في صدقه عليها. ويحتمل التغليب أيضاً فى الرهط كسائر الأحكام ولا يلزم حمل ما يشمل النساء،مثل النفر على ما يخص المذكر من الرهط والقوم لحمل المطلق على المقيد، لإمكان القول بعدم المنافاة فتأمل.

ثم الذي يقتضيه النظر والتأمل عدم الوجوب على واحد منها، للأصل والاستصحاب، ولسقوط الفرض ايضاً عنهم، لما في حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة «و وضعها عن تسعة» [1] وما في صحيحة المنصور (واجبة الا على خمسة) [2].

فالايجاب والانعقاد بهم الذي فرعه،يحتاج إلى دليل. وماذكر غيرتام لعدم تسليم الرخصة لجواز كونه عزمة كا لقصر فى السفر، وعدم تسليم المناط، وعلى تقديره قديكون مجرد مظنة فلا يتعدم بانعدامه كالقصربزوال المشقة وسقوط الشهور والسعي، لاينا في سقوطها لدليل، وقد مرّ. ولا عموم للآية والاخبار، وعلى تقديره يقيد بغيرها.

نعم نقل فى التهذيب رواية عن حفص بن غياث، حديثاً طو يلاً فيه، قال: سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى، إلى قوله: [3] ففسّرهالى! فقال: الجواب عن ذلک، أن الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضروها، سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فن أجل ذلک، أجزء عنهم. فقلت: عمن هذا ؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —١٦

(٣) وتتمة الحديث (عن الجمعة؟ هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن ابي ليلى: لاتجب الجمعة على واحد منهم ولاالخائف. فقال الرجل: فما تقول: ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه، فهل تجزيه تلک الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزى به مالم يفترضه الله عليه عما فرضه الله عليه؟ وقد قلت ان الجمعة لاتجب عليه، ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلى أربعاً، و يلزمک فيه معنى ان الله فرض عليه اربعاً فكيف اجزء عنه ركعتان مع مايلزمک ان من دخل فيمالم يفرضه الله عليه لم يجزعنه مما فرضه الله عليه؟ فما كان عندابن ابى ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سئلت عن ذلک ففسرهالى الحديث.

....

عليه السلام [1].

لوصح هذاالكلام، لدل على عدم الفرق بين المرأة وغيرها، في الوجوب، وأنّ السقوط رخصة. وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم، والانعقاد، حيث ما فرق بين المرأة وغيرها. وقال عليه السلام: «فسقطت الرخصة» فالفرقان غيرواضحين سيّما الاول المشهور.

الا انها غيرمعتبرة. لحفص العامي، والقاسم بن محمدالمشترك، وكذا سليمان المجهول، وعبادبن سليمان المجهول. وارسال بعض الموالى. [2] وفى الزيادات فى الصحيح،عن أبي همّام (الثقة) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين. فقد نقصت صلاتها. وان صلت فى المسجد أربعاً، فقد نقصت صلاتها. لتصل في بيتها أربعاً أفضل [3] وهذه صحيحة دالة بظاهرها [4] على صحة الجمعة، وأنها تجزي عن الظهر منها، فتجب. لعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض، وأنها تجزى لظاهر «نقصت صلاتها ولتصل في بيتها أفضل». الأ أن فى المتن اشتباهاً ما، من عدم صحة «نقصت» هل بالمعجمة، فيكون بطلت، أو بالمهملة، فيكون قلة الثواب، وعدم الأفضلية، كما يشعر به «افضل» والاحتياط لها الصلاة في بيتها أربعاً،وكذا لغيرها.

وأما مع الاتفاق فيحتمل اولوية الخروج، وفعل ماهوالواجب، ومع العدم لا يبعد الاستصحاب. لانه لادليل الا هذه الصحيحة. وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العيني لصلاة الجمعة عليها، بل التخييري ان أفادت.

ولكن قال في الشرح: ادعى بعضهم الاتفاق عليه أي على أن فعل المسافر

---

(۱) الوسائل كتاب الصلاة باب (۱۸) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ۱

(۲)سند الحديث كما فى التهذيب هكذا «سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص بن غياث، قال: سمعت ــ الخ».

(۳) الوسائل باب (۲۲) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث ـ ۱

(٤) و ذلك بقرينة الجملة الثانية، وهى قوله عليه السلام (و ان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلاتها) والحديث تدل على مرجوحية خروجها عن المنزل.

....

والعبد الجمعة جائز، وإن لم تجب عليهما، ويجزيهما عن الظهر. ولكن البعض غير معلوم، كالمنقول. وعلى تقديره يكون وجوباً تخييرياً.

وعدم الرواح الى الجماعة المسنونة للعبد أولى مع عدم الاذن. لانه ما يجب عليه، فلا يبعد كونه تصرفاً في نفسه بغير اذن المولى، فلا يجوز، فلا يصح ما يترتب عليه.

وأيضاً يؤيد عدم الوجوب على المسافر، أنّه على تقديره يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع مسافراً. والظاهر أنّه لا يقول أحد بوجوبها، بل جوازها أيضاً سفراً، و يفهم من الاخبار مثل صحيحة ربعي فى الفقيه: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى [١].

ومثل صحيحة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغيرخطبة [٢].

وفي صحيحة جميل وصحيحة محمدبن مسلم: وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة [٣] فارتكابه بعيد، نعم يمكن منع الملازمة على بعد فتأمل.

و بالجملة أجد ان الأصل والاستصحاب راجح لعدم الدليل الناقل إ لى الوجوب.

و أبعد من القول المشهور، القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب، كانه يريد العيني وهو أيضاً بعيد، لأن الظاهر –على تقدير خروجه عن الذين تجب عليهم الجمعة، وسقوط فرضه عنهم– عدم الاحتساب (الاستحباب خ ل) ولا ينفع صدق شرط الاحتساب. وهو الرجولية، لانّ مجرد ذلک لايكفي، لانّ عددها من المكلفين بها على الظاهر.

فالمسئلة فيها ثلاثة اقوال[٤]: الثالث الانعقاد وعدم الوجوب وعدمها وثبوتها

---

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث –١

(٢) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة قطعة من حديث –٦

(٣) الوسائل باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة قطعة من حديث –٨–٩

(٤) الاول: الانعقاد والوجوب عليهم، الثانى عدم الانعقاد و عدم الوجوب.

....

والظاهر الأوسط، مع عدم الفرق بين المرأة وغيرها مطلقاً كما هوالمشهور، ولا كما فعله ابن ادريس أيضاً الله يعلم.

ثم قول الشارح —و ينبغي أن يستثنى أيضاً المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة، أو زيادة في المرض، ونحوه من ذوى الأعذار الموجبة لذلک، ومن يخاف فوت المال أوالنفس،للنهي عن العبادة على ذلک التقدير المقتضي للفساد— محل التأمل، لعدم تسليم التحريم في الكل نعم قد يصل الى تلک المرتبة،فيحرم السعي للمشقة التى يحرم ارتكابها كما في الغسل والوضوء وترک التيمم والصوم في المرض واستلزامه هلاک المال الواجب حفظه، والنفس كذلک مع أنه قدیناقش في البعض هنا، لجواز كونه رخصة ولطفاً ولايصح القياس: ولهذا قال البعض بصحة حج المريض الساقط عنه الوجوب.

وقال في المنتهى: ولو حضر وجب عليه وانعقد به وهو قول أكثر أهل العلم، وقال فيه أيضاً: ولوكان الإمام مريضاً أو محبوساً بالعذر كا لمطرو شبهه فتكلّف الحضور،صحّ أن يكون إماماً، اذا اجتمع الشرايط، لانعرف فيه مخالفاً وهو صريح فيما قلنا. وأيضاً نقل الاجماع على عدم وجوبها على الأعرج وعلى صحتها وانعقادها به أيضاً، في المنتهى.

وعلى تقدير تسليم التحريم يكون السعي حراماً لا الصلاة جماعة وجمعة الا أن تعرض المشقة أوالفوت معها أيضاً بحيث لايجوز ، فلا بدّ من التقييد به، بل لايحتاج حينئذٍ الى الاستثناء لما علم أنّ الصلاة باطلة على تقدير تحريمها بل تجب الصلاة على حال يقدر دائماً ومطلقاً. وهو ظاهر، على انک تعلم أنَّ النهي والفساد أيضاً انما يصح على ما ذكرناه مراراً، لاعلى اعتقاد الشارح من أن الأمر با لشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص الاّ ان يقال: النهي وارد عن الصلاة مع المشقة وخوف تلف المال، فتأمل و أنّه لا يستلزم الفساد، واستدل عليه، وقواه بوجوب الترتيب بين مناسک منى، مع الصحة بالاخلال، و بأنّه قد يكون حراماً من جهة الاشتمال على الحرام والتصرف في ملک الغير مثلاً، لالكونها عبادة، وهدا يدل على ضعف الكلام السابق،وقد مضى مثله، وسيجي أيضاً.

و يشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والايمان، و العدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

قوله: (ويشترط فى النائب—الخ) وقد ادعى الشارح الاتفاق على الستة الاول في امام الجمعة مطلقاً، البلوغ والعقل الى آخره: ولولا الاجماع المنقول فى المنتهى، لأمكن القول بصحة امامة الصبّي المميز، مع الاعتماد عليه، لانّ عباداته شرعية بظني: وقد صرح به فى المنتهى في كتاب الصوم وغيره.

وايضاً ورد الخبران بذلك مثل: لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم [1] واوله الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام، والبلوغ بغيره، لخبر أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني، وخبر اسحاق بن عمّار: ولا يؤم حتى يحتلم [2] ويمكن التأويل بغيرالمميز و بامامة مثله وليس بصحيح من الطرفين والاصل والاجماع ينفيه وأما الايمان، فالظاهر انه هوالتصديق اليقيني بالاصول الخمسة، ولولم يكن عن دليل. والشارح وغيره اعتبروه عن دليل. و يفهم مما نسب الى خواجه نصيرالملة والدين عدم ذلك. و قد مرّ ما يمكن الاكتفاء به، و يؤيده عدم نقل تكليف من النبي والأئمة صلوات الله عليهم بذلک، بل الاکتفاء بمجرد القول فى الاسلام والايمان، وأن الغرض إصابة الحق باي طريق كان، وان لم يكن الطريق صحيحاً، أو يكون فاسداً اذ لافساد فى المقصود بفساد الطريق.

واما الدليل على اعتباره فهو الإجماع كما نقله في المنتهى، حيث قال: و يعتبر فيه الايمان، وهو مذهب علمائنا أجمع، وأنّ غيره فاسق كما نقل عن المصنّف أيّ فسق أعظم من عدم الإ يمان، وقال في الشرح ايضاً ومع ذلک للشارح كلام في عدم عدالة غيرالمؤمن في شرح الشرايع، ولنا أيضاً كلام عليه هناک.

و يدل على اعتبار الاعتقاد بامامة الأئمة كلهم. إجماعنا وصحيحة أبي عبدالله البرقي، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيک وجدك؟ فأجاب عليه السلام لاتصل وراءه، [3] والأخبار

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣—٨

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث —٧

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٥

....

الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عندالله على اعتقاد الكلّ وان الغير هالك [1] فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلک اماماً شافعاً، وانّه فاسق، إذ لافسق أعظم من اعتقاد غيرالحق المستند الى تقصيره وقلة تأمله، والاكتفاء بتقليد السابقين. واغماض العين عن الحقّ مع وضوح الطريق الموصل إلى الحق، وليس ذلک الا مثل ترک الاعتقاد باثبات الواجب، والتوحيد، والصفات الثبوتية، والسلبية، والاعتقاد بالنبوة والمعاد، فكما لم يكن صاحبه معذوراً و يكون كافراً وفاسقاً. فكذا هذا يكون غير مؤمن وفاسقاً. وهو واضح بعد ثبوت حقيقة مذهب الامامية،وهوظاهر لمن أنصف وتأمل فى القرآن العزيز و كتب الأخبار والسير سيّما مامن طرقهم، فانه أدل وأبعد عن الشبهة، مثل كتاب التفسير الثعلبي، وكتاب ابن طلحة الشافعي، وكتاب الشافعي المغازلي، ومسند أحمدبن حنبل، وخوارزمي، و بعض المواضع من الصحاح الستة، وقد جمع بعض الأصحاب منها في بعض المصنّفات: مثل العلامة، وشيخ الطائفة، والشيخ ابراهيم فى الفرقة الناجية والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل، ومن أراد فليطلب منها.

وأماالعدالة: فتعريفها بين علماء العامة والخاصة في الاصول والفروع مشهور، بانّها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة و يتحقق التقوى بمجانبة الكبائر، وهي ماتوعد عليه بالنار فى الكتاب أوالسّنة وعدم الاصرار على الصغيرة فعلاً أو حكماً، وهو فعلها مع قصد ذلک مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة، والظاهر الاول، فانّه حينئذٍ تكون مساوية للكبيرة. لاحتياجها، الى الندامة والتوبة في زوال الفسق.

وانه مع الغفلة [2] والتردد بين الفعل وعدمه يكون مصراً فاعلاً للكبيرة، والظاهر عدمه.

وقالوا: المراد بالمروءة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمة من المباهات والمكروهات، وصغارالمحرمات مع عدم الإ صرار، كسرقة لقمة،

(١) الوسائل باب (١—٢٩) من ابواب مقدمات العبادات.

(٢) عطف على قوله: «هو عدم الندامة».

....

وتطفيف الميزان بحبة، و كالاكل فى الأسواق والمجامع والبول فى الشوارع وقت سلوک الناس، وكشف الرأس عند من ليس كذلک، وكذا مدالرجل والنوم عندهم.

والظاهر انه ينتفى الكراهة بالنسبة الى الفاعل في غير صغارالمحرمات، والتقييد بفعل هذه الامور عند من ينبغي ملاحظته وتعظيمه، والذي يشعر مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفته، كما يشعر تعريفها، فيخرج فعل مثله عند أهله وأولاده وعبيده وجواريه وأمثالهم، ولا بد من كونها مما يستهجن فى العرف و يستنكر من الفاعل مع عدم و رودالشرع به. مثل الحناء والكحل والتحنک في بعض البلاد، فليس بذلک باس، فان ما حسّنه الشارع فهو حسن، وليس بتقبيح الغير اعتداد، بل ذلک التقبيح قبيح وحرام. ومع ذلک يتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال، ومانعرف مأخذه، ويمكن استخراجه من بعض الأخبار، لكن غيرالأخير[1] فانّ الشيىء المباح لا قبح فيه، فيبعد منعه وقدحه فى العدالة مع عدم قدح الصغيرة، ويحتمل أن يكون مجمعاً عليه في غير العدالة التي اشترطها البعض في مستحق الزكاة والخمس، فانه صرح الشهيد رحمه الله على أنّه على تقدير اشتراطها لايحتاج الى المروءة.

والظاهر مع ذلک لابد من المداومة على الصلوات في اول اوقاتها والتزام الجماعة، وعدم الترک، بالكلية كما يدل عليه الخبرالمروى في كتاب الصدوق فى الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور الثقة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج واليد واللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعدالله تعالى عليها النار، من شرب الخمر والزني والربوا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وغير ذلک، والدلالة على ذلک كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلک من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلک، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات

---

(١) اى ارتكاب صغار المحرمات.

....

الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لايتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة، فاذا كان كذلک لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا:ما رأينا منه الاخيراً، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلک تجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلک ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذاكان لايحضرمصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين، وانما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولا ذلک لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لانّ من لا يصلي، لاصلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقدكان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلک. وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقدكان يقول صلى الله عليه وآله: لاصلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الآمن علة[1] وأمثالها كثيرة .

فيمكن فهم اعتبارالاجتناب عن الكبائر، ومن الاصرارعلى الصغائر لانه كبيرة عندالعلماء لما روي عنه صلى الله عليه وآله لاكبيرة مع التوبة، ولا صغيرة مع الاصرار[2] في العدالة، وكذا يمكن فهم المواظبة على الجماعة والمواقيت، وتفسيرالكبيرة أيضاً في الجملة، وأما الملكة المعتبرة فلا: ولا يفهم أيضاً ترک المروءة خصوصاً اذا كان مباحاً ولايمكن اثباتها[3] بعدم الاعتداد، مع عدم الملكة والأفعال الخسيسة في مثل هذه الأمور الجليلة فتأمل.

ويمكن فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم انّه اذا سئل في قبيلته ومحلته، شهدله بذلک: وأنه لا يجوز كتمان عدالته، ولايجوز التفتيش ومذمته.

---

(١) الوسائل باب (٤١) من كتاب الشهادات حديث ـــ ١

(٢) الوسائل كتاب الجهاد: باب (٤٨) من ابواب جهادالنفس و مايناسبه حديث ـــ ٣

(٣) اى الملكة و ترک المروة.

....

و يشعر بجواز غيبة الفاسق، ومن لم يحضرالجماعة، ومن لم يحفظ المواقيت ولكن يقتصر على ذكر ذلک والأولى الترک الآ مع الفائدة. وأنه بمجرد المواظبة عليها وعدم ظهور منكر منه يجوز الشهادة على خيريته وعدالته، وليس ذلک ببعيد، لانه قد يحصل من ذلک مع بعض القرائن العلم بخيريته، وكذا اذا تاب وفعل ما يسقط به الذنوب.

والحاصل أنه قد يعلم العدالة بادنىمعاشرة، لان الانسان قد يفهم من شخص حالة: يتيقّن انه مع تلک الحالة لايخالف الشرع، وأنّ ما فهم من تقواه ليس الا لله وليس لغرض من الأغراض وأن لم يعرف جميع المناكير والمعارف ولم يعاشره كثيراً.

وبهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم بالعدالة بنفسه، ولعل في هذا اشارة اليه.

وفي الاخبار الاخر أيضاً دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة مثل ما روى في الفقيه وغيره عن أبي ذرأنه قال إنّ امامك شفيعک الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعک سفيهاً ولا فاسقاً [١] وفي الفقيه ايضاً قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم، المجهول، والغالي و إن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق و إن كان مقتصداً [٢] وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بجهل الحال، بل لابدّ من العلم المتعارف، بالعدالة، فلا يدل القيد بالمجاهر، على الجواز في غيره، بعدالتصريح بالعدم في المجهول وهوظاهر: كيف والفسق مانع، والعدالة شرط، فما لم يحصل العلم بحصوله، ورفع المانع، لم يحصل المشروط والممنوع، ولايكفى في مثله الأصل العدم، كيف فانه يعتبر فيه الأمور الوجودية، وهي فعل الطاعات: بل قيل هي ملكة وهي وجودية: والأصل فى الكل عدم الفعل، فلا يكفى مجرد الاسلام، بل الايمان، مع ظهور الفسق كما هو مذهب الأكثر.

و لنا زيادة تحقيق في ذلک في بعض تعليقات الشرايع: وللشارح هناک كلام، يريد تقوية كفاية الاسلام، وأن غيرالمؤمن ليس بفاسق، ولنا أيضاً كلام،

(١) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٢
(٢) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٤

....

و يفهم من هنا أيضاً ضعفه، فان الرواية الصحيحة السابقة،دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة: ومن لم يكن عدواًلعدوه عليه السلام مع المحبة وأنه عدوفتأمل.

و يؤيده ان الاصل عدم ترك القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير، وعدم براءة الذمة بعدالشغل بالدليل، خرج الذي ثبت عدالته، بالآية، والاجماع، والاخبار، و بقي الباقي تحت المنع، وكذا ثبوت الأحكام والفروج والأموال والحدود والقصاص وغيرها.

وفيه ايضاً وفي التهذيب ايضاً فى الصحيح عن عمربن يزيد سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امام لابأس به في جميع أموره، عارف، غير انه يسمع أبو يه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً أي للرحم [1] وفيها ايضاً دلالة على ان قطع الرحم والعقوق مانع وفسق،وكذا عدم عرفانه المذهب الحقّ وأن مجرد إ سماع الكلام الغليظ للأبوين ليس بمانع ولاقطع ولاعقوق.

و روى فيها أيضاً عن الصادق عليه السلام سعدبن إسماعيل عن أبيه أنه قال: سألته عن الرجل تقارف الذنوب يصلى خلفه أم لا؟ قال: لا.[2] و روى اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدرالله عزوجل؟ قال: ليعد كل صلاة صلاّها خلفه[3].

وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وأنه لا يعذر الجاهل، حيث ترك التفصيل بانّه إن كان عالماً أوجاهلاً اه.

وقال أيضاً فيها قال اسماعيل:قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب اميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوه، و يقول: هو أحب اليّ ممن خالفه؟ قال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصلِ و راءه(خلفه يب)ولا كرامة الا أن تتقيه [4] وقيد

---

(۱) الوسائل باب (۱۱) من ابواب صلاة الجماعة حديث — ۱

(۲) الوسائل باب (۱۱) من ابواب صلاة الجماعة حديث — ۱۰ والحديث مروى عن الرضا عليه السلام فراجع.

(۳) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة الجماعة حديث — ۸

(٤) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة الجماعة حديث — ۳

....

أسماعيل فى التهذيب والفقيه بالجعفي، وهو ثقة، فالخبر صحيح فيهما: وفيه دلالة على عدم كون الجاهل معذوراً في مثله للتقصير كمامر.

و يدل على الاهتمام بعدالة الامام وأفضليته، أنه منع في خبرالأمامة الآ الأفضل، قال فى الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: امام القوم وافدهم، فقدموا أفضلكم [١] وقال عليه السلام ان سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم [٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى سفال الى يوم القيامة [٣].

وهذا يدل على تقديم الأعلم على الأسن والهاشمي، بل الأقرء أيضاً فتأمل فان فى الجعفرية خلاف ذلک كما ستسمع: و يدل عليه ايضاً ان تقديم المفضول على الفاضل قبيح، وهو أصل من أصول الطائفة والظاهر أنه في مثل هذه لايكون حراماً وخلافه واجباً، بل الاولى، كما يفهم من فعل بعض الأصحاب يقدمون على انفسهم من هو أنقص أو يقال إنه حق له، فله أن يسامح بوجه، مثل رعاية صاحب مسجد او منزل، أولترغيب الناس بالصلاة وراء أمثاله:

وايضاً يدل على عدم اعتبار الفاسق مع انه عيب اخروي بل دنيوي ايضاً المنع الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل ما روى فى التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص، والمجنون، وولد الزّنى والأعرابيّ [٤].

وفى الفقيه عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص، والمجذوم وولد الزني والاعرابى حتى يهاجر والمحدود [٥].

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لايصلين احدكم خلف المجذوم والأبرص

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٣

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٣

و في العبد والابرص والاجذم والاعمى،

والمجنون، والمحدود وولد الزنى، والاعرابي لا يؤم المهاجرين [١].

وقال عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وان كان أقرئهم لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه، الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه [٢].

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا بأس أن يؤم الاعمى إذا رضوا به، وكان اكثرهم قراءة وأفقههم [٣] ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء [٤].

وقال ابوجعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمّن أحدكم بعدي جالساً [٥] وفيه دلالة ما، على التأسي.

وايضاً ورد منع بأن يؤم المتيمم بالمتوضي [٦].

وايضاً ورد المنع في العبد مع العدالة وان كان بعض هذه جائزاً على الكراهة في الاخيرين، والخلاف في البعض. والغرض انه اذا كان مثل هذه العيوب مانعاً، فالفسق بالطريق الاولى عند ذوي البصائر.

ولا يبعد الاكتفاء بما في رسالة علي بن بابويه الى ابنه الصدوق، حيث قال: قال أبي في رسالته إليّ: لا تصل خلف احد الاخلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتقيه بسيفه (وسوطه ـ خ ل) وسطوته وشناعته على الدين. وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، و أذن لنفسك وأقم واقرء لها، غير مؤتم به.

و يفهم ذلك مما رواه في الزيادات عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا، فاصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصل الا خلف من تثق بدينه وأمانته [٧] كأنها جامعة لصفة العدالة، و يدل على عدم الاعتبار

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٦

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ١

(٣) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٣

(٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجماعة قطعة من حديث ـ ١ ـ ٢

(٥) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ١

(٦) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧

(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٢

....

بالاختلاف فى الفروع وغيره و روى فى التهذيب عن عبدالله بن يزيد (المجهول) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص ، يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهاالمؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن [۱]. وحمله الشيخ على حال الضرورة، أو إمامته لمثله، للجمع بينه و بين ما تقدم من رواية محمدبن مسلم فى الفقيه [۲] وأبي بصير فى التهذيب وفى الكافي [۳] وقد ادعى صحتهما المصنف في المنتهى والشارح. وليست بواضحة. لاشتراك ابن مسكان وأبي بصير[۴] وعدم صحة طريق الفقيه إلى محمد[۵]ولعلهما يعرفان انه عبدالله الثقة. وكذا أبو بصير.

و يؤيده حسنة زرارة (لأبراهيم، فى الكافي) قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقا: لا بأس به إذا كان فقيهاً، ولم يكن هناك أفقه منه [۶] وقال: قلت له: اصلى خلف الاعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده، وكان أفضلهم. وقال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا. والاعرابي لا يؤم المهاجرين [۷] وهذه أيضاً تدل على عدم تقديم المفضول على الفاضل فى الجملة. والجواز للعبد والأعمى.

والظاهر الموافق للأصل عدم الجواز للابرص والاجذم كالمجنون والمحدود، لعدم العقل والفسق وولد الزّنا، بناء على عدم عدالته. والاعرابي يحمل على الجاهل، أو بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل. و يؤيده أنّه لوقيل بالجواز، كما في خبر

(۱) الوسائل باب (۱۵) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ۱

(۲ ــ ۳) الوسائل باب (۱۵) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ۳ــ۵

(٤) سند الحديث كما فى الكافى هكذا (جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير).

(۵) و طريق الصدوق الى محمد بن مسلم، كما فى المشيخة هكذا (قال: وماكان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي. فقدرو يته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمدبن مسلم).

(٦) الوسائل، باب (۱٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ۱ وأورد ذيله فى باب (۲۱) من هذه الابواب، حديث ــ ۵

(۷) الوسائل باب (۱۵) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٦

....

عبدالله، يلزم القول بحمل النهي للتحريم، على الكراهة وذلک خلاف الاصل والحقيقة. و بالجملة المنع موافق للأصل، وشغل الذمة والاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد، والحسنة التي هي كالصحيحة، فيحمل خبرالجواز على ماقاله الشيخ (ره).

والظاهر جواز امامة العبد والاعمى، لهذه الرواية، وكثرة العلماء. ولصدق الاخبار العامة في جواز الجماعة والامامة. ويحمل على الكراهة خبرالسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه (ع) قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، و لايؤم الاعمى فى الصحراء الا أن يوجه الى القبلة [1] على انه لاضرورة. وكذا روايته عن الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لا يؤم العبد الا أهله [2] و لاضرورة ايضاً لجواز القول بظاهره، فيخصص العمومات بها. ويجوز القول بصحة إمامته مطلقاً للعمومات، وعدم صحة هذه فافهم. و يؤيده ما ذكره الشارح. أنه لا قائل بالعدم في الاعمى الا المصنّف في النهاية.

و يدل على صحة امامة العبد، ما رواه في التهذيب صحيحاً عن محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذارضوا به، وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لابأس به [3] وفيه وفيما قبله أيضاً دلالة على تقديم الافضل.

و يدل عليه أيضاً ما رواه عن سماعة، قال: سألته عن المملوک يؤم الناس؟ فقال: لا، الا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم [4].

قال في التهذيب: والاحوط أن لايؤم العبد الا اهله [5] لرواية السكوني المتقدمة.

و يدل على صحة امامة الاعمى مع مامرّ، صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله

---

(۱) الوسائل باب (۲۲) من أبواب صلاة الجماعة حديث-۱، واورد ذيله في باب (۲۱) من هذه الابواب. حديث-۷

(۲) الوسائل باب (۱٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث - ٤

(۳) الوسائل باب (۱٦) من أبواب صلاة الجماعة، حديث - ۲

(٤) الوسائل باب (۱٦) من ابواب صلاة الجماعة، حديث -۳

(٥) العبارة المنقوله للمقنعة، فراجع

قولان. و في استحبابها حال الغيبة وإمكان الاجتماع، قولان.

عليه السلام قال لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه[1]

وقال فى المنتهى في بحث إمامة الجماعة: ولابأس بامامة الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه القبلة، وهو مذهب أهل العلم، لا نعرف فيه خلافاً، الاّ ما نقل عن انس—الخ.

فقوله: [2] «قولان» محل التأمل.

وكذا مانقل عنه الشارح من القول به في النهاية، وأنه مذهب الأكثر، في التذكرة [3] الا ان يقال: الخلاف في امامته بخصوص الجمعة وهو ايضاً بعيد. لانه قال في المنتهى أيضاً: انه لوحضر وجبت عليه الجمعة، لعدم العذر و تنعقد به، فلا فرق حينئذٍ بين الامامين، فتأمل. و يؤيده أنه قال: في بحث الجمعة وامامها. ويجوز امامة الاعمى، وهو قول أكثر أهل العلم. لانه فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة، فكان حكمه حكم فاقد السمع.

قوله: (وفي استحبابها حال الغيبة—الخ) قال فى المنتهى: لولم يكن الامام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟ قال الشيخ فى النهاية يجوز اذا أمنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة، وذكر فى الخلاف أنه لايجوز، وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلاّر وهو الأقوى عندى: لنا ماتقدم من اشتراط الإ مام أو نائبه، فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط.

واعلم أن هنا أبحاثاً،

الاول: اشتراطها بالامام المعصوم أو نائبه. أم لا:

الثاني: أن الشرط مخصوص بحال الظهور أو يشمل حال الغيبة أيضاً.

الثالث: أن المراد بالنائب هل هو الخاص، أو عام يشمل الفقيه حال الغيبة.

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة الجماعة حديث—١

(٢) أي قول المصنف في الارشاد.

(٣) قال فى الروض: و أما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات أفتى به المصنف فى النهاية معللاً بذلك، و نقله في التذكرة عن الاكثر، مع أن القائل به غيره، غير معلوم، فضلاً عن الاكثرية.

....

الرابع: أن وجوبها على تقديره عيني أو تخييري و قد نقل الاجماع على الاشتراط،وظاهر عباراتهم هوالأعم، خصوصاً ماتقدمت من عبارة المنتهى وهي صريحة فى العموم. وظاهرها تخصيص النائب بغير الفقيه حال الغيبة أيضاً. و بعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم فى النائب لكن مع الوجوب التخييريّ ومانقل فى الشرح عن أبي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقاً حال الغيبة، لكن يكون هناك أيضاً الوجوب تخييرياً،لنقل الشارح وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة. ولا دليل على الاشتراط، ولا على عدم الوجوب العيني على تقديره الا مانقل من الاجماع.

والذي يظهر بالتأمل فى الآية والأخبار هو عدم الاشتراط بوجه، والوجوب العيني، لانَّ ظاهرالأمر بل صريحه ـ مع عدم ورود شي آخر، دال على التخييريّ والبدل عن المأمور به ـ هوالوجوب العيني، كما يفهم من النظر في دليل إفادة ظاهر الأمر الوجوب.

وعلى تقدير العموم لاشك في صرفه الى العيني مع عدم وجود مايدل على التخييري ظاهراً للاستصحاب: والأصل عدم الغير والاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جداً،وأ كثرها صحيحة [١]، وفي بعضها التأكيدات والمبالغات الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق المقدّر بزمان قليل، وهو يظهر لمن تتبع: ولكن فيها إ جمال ما: فالنا الآ التمسک بالاجماع. فبملاحظة ذلک لاشک ولا ريب للتخصيص بالامام المعصوم أو نائبه حال الحضور والإ مكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لأحد فبملاحظة ذلک صارت الأدلة مخصوصة بحال حضور الإمام والوجوب العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوصة به فما بقي شي من الأدلة لحال الغيبة وغيرالواجب المذكور، أو جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري، وفهم حال الحضور من موضع آخر أو جعلها بالنسبة إلى حال الحضور مخصوصة بالشرط، والعيني للاجماع وعدم النزاع، وعامة مع الواجب المراد حال

(١) الوسائل باب (١ـ٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها فراجع

....

الغيبة للاجماع. والوسط ظاهر الفساد، والاخير بعيد جداً . لبعد هذا الفهم من الآية والاخبار وعدم الاجماع على هذا الحكم، والا لكان الأنسب الاكتفاء به في اثبات المدعى وطرح الأدلة وهو ظاهر، وكيف يفهم من قوله تعالى « فاسعوا» مثلاً الوجوب العيني حال الحضور، وشرط الامامة، وعدمهما حال الغيبة. وكذا من الأخبار.

على أن مثل صحيحةزرارة (عنيت عندكم)[1] مخصوصة بالمخاطب وصريح في العيني، ومثله موثق عبدالملك «مثلک يهلک»[2] ولايفهم غيرهما بحال. فكيف يحتمل بحيث يكون دليلاً على أنّ تكليف الغائب عن زمان ورود الأدلة، بالاجماع عندهم على اجراء حكم السابقين فى اللاحقين أو بنقل خبرمتواتر، والاجماع بعدم الفرق، وليس فيما نحن فيه شيء من ذلک، بل أصل الحكم الثابت فى السابقين غير جار فى اللاحقين، ولايقولون به.

وبهذا تبين أنه لايمكن أن يقال ظاهر الأدلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب العيني، ولمّا ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني: بقي بلا شرط، والوجوب التخييري وهو عمدة أدلة الموجبين.

وايضاً الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه أيضاً، وهوظاهر الأدلة لكنه قول البعض: فالقول به يحتاج الى جرأة لما تقدم لأن فيه ترک ظاهر الأدلة، مثل العدول من العيني الى التخييريّ وغيره، ولهذا الشارح المبالغ يقول كثيراً: إنّ الفقيه نائب فالشرط حاصل.واثبات كونه نائباً في مثل هذا مشكل لعدم الدليل في الشرط إلا الإجماع وليس ذلک فيه، والاّ لكان الواجب عينياً.

و بالجملة ينبغي اما القول بالوجوب العيني من غير شرط النائب ايضاً ، لعدم

---

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ــ١ و لفظ الحديث هكذا (عن زرارة: قال حثنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد أن ناتيه، فقلت: نغدو عليک؟ فقال: لا، انما عنيت عندكم).

(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجمعة قطعة من حديث ــ٢ و لفظ الحديث هكذا (عن عبدالملک عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلکيهلک و لم يصل فريضة فرضها الله! قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلواجماعة يعني صلاة الجمعة).

....

دليل الاشتراط، وردّ الاجماع، لعدم دخول المعصوم، وضعف حجيّة الاجماع المنقول، وهو ظاهر لمن تأمل سيا لمن نظر في رسالة الجمعة للشارح:

ولكنه قول مع عدم الرفيق مع أنه شرط عندهم في الاصول والفروع من الخاصة والعامة في المسئلة المبحوث عنها، وان كان دليله أيضاً ضعيف، ولكن يحتاج خلاف ذلک إلى جرأة عظيمة، ولكنّه نقل في رسالة الجمعة مايدل على القائل، فما بقي عذر للتارک الآ بعد (نقل خ) الاجماع وحاله واضح.

واما القول بالمنع والتحريم، وهو مذهب السيّد ومن تابعه، وتخصيص الأدلة بالحضور والعيني كما هو ظاهرها والاجماع. وعدم إ سقاط الظهر المتحقق المبرئ للذمة باليقين بالمحتمل، والاحتياط بفعل الظهر فواضح بالنظر الى الاجماع وكلام الأصحاب. لأنهم قالوا: لاوجوب عينياً بالاجماع، فلا كلام لأحدٍ في فعل الظهر بناء على كلامهم، بخلاف الجمعة فانّ المصنف في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم.

ولكن بالنظر في الادلة سيا الآية، والأخبار الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف العظيم بتركها.

ولو جمع بينهما للأ حتياط، لأمكن كونه أحوط.

مع توجه احتمال التحريم بالتشريع. ولا يندفع بعدم النهي عن الصلاة في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبداً إ ذا صلى) [1] لعدم احتماله، وشبهة عدم الجزم بالنية.

وهي لا تخلو عن ضعف سيا في أمثال هذه المسئلة مع تقديم الظهر، ولكن يحصل التأمل من جهة صلاة سادسة بالاجماع، واحتمال خروج وقت الجمعة.

و بالجملة الخلاص من الشكوک والشبهة للمؤمنين ممّا لايمكن، الا بظهور ولى الأمر، والناطق بالحق اليقين، وأما من دونه فالأمر صعب كثيراً، الله يفرج عنا الهموم، ودفع الشكوک والغموم بحقّ مدينة العلوم و بابها المعصوم بظهور وارث الحكم والعلوم، ولعلّ الحكمة في ذلک عدم الغفلة والاشتغال بجميع أنواع العبادات واكتساب الكمالات، لعله تقع حسنة من الحسنات عندالله من المقبولات، فلم يعذبه بعذاب أوجبته السيئات، ولكن مثل الغريق الذي يتشبث بالحشيشات

---

(۱) سورة العلق: ۹

ولو صلّى الظّهر من وجب عليه السّعي لم تسقط، بل يحضر؛ فإن أدركها صلاّها وإلاّ أعاد ظهره و تدرک الجمعة بادراک الإمام راكعاً في الثانية.

رجاء لخلاص النفس من الغرقات المهلكات الموقعة في أسفل الدركات ولابدّ من عدم الاعتداد بشيء مما يتفق له من العبادات وجعل الوسيلة الى الدرجات العاليات محض الألطاف والإ نعامات وشفاعة ذوي الشفاعات، والإ نقطاع اليه بالكلية فى السروالعلانيات بتصو ير نفسه خالية من الخيرات الا بعناية من واهب العطيات، أو يحصل لها من الكسر والتشو يش والاضطراب وغلق القلب و الانكسارات، مضافة على باقي المحن والبليات المعدات فى الدنيا للمؤ منين والمؤمنات، واستحقاق المراتب العاليات والسعادات الأخرو يات، وأظنّها أعظم بالنسبة إليّ من القتل، فاني ما أفهم مسئلة خالية عن شي ء من الشبهات إلا قليلة من الكثيرات، وكأنّه يرشدک الى الحكمة المذكورة، أنّه شرط الشارع لقبول واحدة من الطاعات. من الشرايط الكثيرات. خصوصاً الإخلاص الدقيق في النية، وماشرط أصلاً لصحة السينة، فتأ مّل، فإنها لاتخلو عن دقة، وفي إفهامها ايّانا وعدم الغفلة عن تلک، عين تلک الحكمة وهكذا، فتغفل مع ذلک النفس المذنبة العاصية الكسلة الخاطئة، فإ نها مفهمة مسئولة، ولا يجوز بعد ذلک الغفلة عن الخدمة، ولابدّ من ترک السيئة والسنة [١] والكسلة وسائر المهلكات الخسيسة العظيمة الكثيرة والقليلة والحقيرة، والله المعين والموفق للعبادة وترک السيئة.

قوله: (ولوصلى الظهر-الخ) دليله واضح قال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع، ولأ نّه مأمور بالسعي الى الجمعة مالم تفت، فيجب، وتجب إعادة الظهر لأ نّه ما صلاها امتثالاً للأمر، لعدم الأمربها، بل النهي عنها.

قوله: (وتدرک الجمعة-الخ) هذه مبنيّة على ادراک الجماعة بادراک الإمام راكعاً، وادراک الصلاة بادراک الركعة، والظاهر أنّ الثاني لاخلاف فيه، والاول فيه خلاف لأختلاف الأخبار. وذهب الشيخ في كتابي [٢] الأخبار لاالنهاية فقط، الى عدم الادراک واشتراط ادراک تكبير الركوع، كانه كناية عن

---

(١) أي الفتور.

(٢) قال فى التهذيب فى باب أحكام الجماعة: ومن لم يلحق في تكبيرة الركوع فقد فاتته تلک الركعة.

....

ادراكه قائماً وقبل الركوع.

ودليله أخبار، مثل صحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام [1] وصحيحته عنه أيضاً قال: قال لي: ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخلنّ(تدخل —خ) معهم في تلك الركعة [2] واخرى له عنه عليه السلام أظنّها صحيحة أيضاً: قال إذا أدركت التكبير، قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاة [3] وقد يستدل له بالاحتياط وأيضاً أنّ الذمة مشغولة بالصلاة مع القراءة وسقوطها قبل الركوع ثابت بالاجماع و بعده ليس بثابت.

قد يقال: انّ مرجع الأخبار كلها محمدبن مسلم، ولوسلّم كونه هوالثقة كما هوالظاهر، فيكون هناخبرواحدٍ على أنّ الأخيرة ما تدل الا بالمفهوم. وأنه لااحتياط في مثل صلاة الجمعة، إذ قد يأثم بالترك، نعم يتم ذلك في الجماعة المندوبة وانّه لايدلّ على الوجوب خصوصاً مع قيام الدّليل على خلافه وان سقوطها ثابت بالادلة، وليس الدليل منحصراً في الأجماع على أنا قد نشير اليه أيضاً.

وايضاً الجمع بين ما يدلّ على الجواز و بينها بحملها على الكراهة بمعنى كون ثواب هذه الركعة جماعة أقل من الانفراد على ما أظن، لعدم المعنى للنهى عنها لقلة ثوابها، بالنسبة إلى إدراك الإمام قبل الركوع مع فوت الجماعة وهو ظنّي في أكثر الكراهة في العبادات بخلاف ماقاله بعض الأصحاب أو على أنه لولم يدركه قائماً يدركه في الركوع أيضاً غالبا الاّ بتقصير في ملاحظة النية والتكبير، أو على ذلك الفرد الخاصّ— اولى من جمع الشيخ بحمل ماينا فيها مع الكثرة رواية وفتوى وصراحة في الدلالة على اللحوق في الركوع الى الصّف مع الإدراك قبله. وهوبعيد جداً، مع أنه صريح بعضها ينفيه لما ستقف عليه على أنّ هذا الحكم كان بالنسبة الى محمدبن مسلم فقط ولايعم الابالاجماع، ولا إجماع، ولادليل غيره على أنها ليست

---

(١) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٢

(٣) الوسائل باب (٤٤) من ابواب صلاة الجماعة حديث —١

....

بصريحة فيا هوالمطلوب، وهو الإدراک قائماً على الظاهر، لانّه يبعد أن لو أدركه قائماً بعدالتكبير لايكون مدركاً وإن كان الفرض بعيداً، و يحتمل قول الشيخ به، وقد يكون بالنسبة إليه فقط مانع به من الإدراک الا مع الكتبير، مثل تأن فى النية أوالتكبير: او كونه مع إمام مستعجل. أو كونه مع امام يتّقي عنه، فالم يضطّر لم يدخل، وقبل الركوع لا مفر، وأما بعده فلا، اذ قد يحتج بفوتها حين الوصول. وايضاً قد تفوته التسبيحات،اما بالكلية فى الركوع أوالمستحبة.

واستدل المصنف فى المنتهى على الجواز، بصحيحة سليمان بن خالد: (سمّاها حسنة، والظاهر انه ليس بجيّد، وان كان في سليمان قول ما، فان اعتبر ذلک فليست بحسنة أيضاً، والاّ كما هوالظاهر من الخلاصة فصحيحة كما قاله فى المختلف، ولا ينظر إلى اشتراک النضر، لأنّه ابن سويد الثقة على الظاهر، لنقل الحسين بن سعيد عنه[1]) عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال فى الرجل اذا أدرک الامام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرک الركعة [2] وبحسنة الحلبي عنه عليه السلام ايضاً قال إذا أدركت الامام وقد ركع فكبّرت (وركعت—خ ل) قبل أن يرفع (الامام— خ ل) رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع [الامام] رأسه قبل أن تركع فقد فاتتک الركعة.[3] وهذه حسنة في الكافي والتهذيب لابراهيم، وصحيحة فى الفقيه.

وظاهر أنّ المراد برفع الرأس رفعه عن حدّ الركوع بالكليّة،لاالشروع فيه قبل الرّفع بالكلية.

و قد يستدلّ عليه بما رواه في الفقيه عن أبي أسامة-الثقة-أنه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع؟ قال: إذا كبّر فأقام صلبه، ثم ركع فقد أدرک [4] وبما رواه فيه صحيحاً عن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام أ نه قال: اذا

---

(١) سندالحديث كما فى التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد».

(٢) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—١

(٣) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث—٢

(٤) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث —٣ و فيه عن معاوية بن ميسرة فلاحظ.

....

جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع[١].

وذكر الشيخ أيضاً في التهذيب عنه، وقال في الفهرست «معاوية بن شريح له كتاب» وذكر الإسناد.

وبما روى فيه ايضاً ـ لتأييد التأويل المذكور سابقاً بطريقين الى عبدالرّحمان بن أبي عبدالله (واظنُّ اعتبار احدهما، ولا يضر وجود أبان بن عثمان فيه) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت اليه رفع رأسه من قبل أن تدركه، فكبّر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف [٢].

والعجب من الشيخ تأييده التأويل به، مع دلالته على نفي أصل المطلوب

وايضاً يدلُّ عليه مانقل من الإجماع على انتظار الإمام في الركوع إذا أحسَّ بداخل، والاجماع على عدم الانتظار قبل الركوع لإمكان الإدراک فيه، قال في المنتهى في بحث أحكام الجماعة: قال علماؤنا يستحب للإمام اذا أحسَّ بداخل أن يطيل ركوعه حتى يلحق به، وبه قال الشافعي في أحد القولين، ثم قال في الفروع، لو أدركه وقد رفع رأسه من الركوع أو قبل ان يركع لم ينتظر، قولاً واحداً لعدم فوات الركعة قبل الركوع، وعدم اللحوق بعده.

الا ان لا يسلم الشيخ، ولكن ذكر الرواية في التهذيب:.

وايضاً يدلُّ عليه دليل هذه المسئلة من طرق العامة والخاصة، وهو مارواه الشيخ في التهذيب عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنيّ أؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا، والاّ فارفع رأسك[٣] وما رواه الصدوق في الفقيه عن رجل أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني امام مسجد الحي فأركع فأسمع

---

(١) الوسائل باب (٤٥) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٤

(٢) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٣

(٣) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ١

ولو انفض العدد في الا ثناء اتم الجمعة
ولوانفضوا قبل التلبّس بالصلاة سقطت.
و يجب تقديم الخطبتين على الصلاة.

خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فان انقطعوا والاّ فأنتصب قائماً [١].

وقال الشيخ في التهذيب: بعد ذكر هذه الأخبارالدالة على الجواز والمنع والتأويل والتأييد: والامام إذا صلى بقوم وركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق النّاس الصلاة،ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه، واستدلّ عليه برواية جابرالجعفي المتقدمة، وهو يدلُّ على رجوعه عن القول بعدم الجواز، فكانّها صارت المسئلة غير معلوم المخالف، فتعيّن عدم المصير إلى المنع لعدم الرّفيق، الاّ أن يقال هذا باعتقاد شيخه لا باعتقاده،ولكن ينبغي التنبيه وليس هذا دأبه ولا المتعارف بينهم.

قوله:(فلوانفض العدد ــ الخ) الظاهر انه لو انفض العدد كله أوالبعض و بقي الامام، يتّم الجمعة: و يدل عليه ظاهر قوله تعالى: «وتركوك قائماً» [٢] مع التأسي في غيره، وعدم ظهور الخلاف، فيكون الجماعة والعدد شرطاً في الا بتداء لا الاستدامة.

وأما لو انفض الإمام: فان استخلف مع شرطه صّحت، وأما بدونه فغير معلوم، والآية ليست بدليل، ولا دليل غيرها، وظاهرالشروط يقتضي العدم: و «لا تبطلوا» [٣] ليس بدليل، وكذا الصلاة على ما افتتحت [٤].

والاستصحاب: وذكرالشارح الصحة، ونقل عن التذكرة إن أدرك ركعة صحّ والاّ فلا، وهو غير واضح.

وأ مّا دليل السقوط على تقدير الانفضاص قبل التلبس، فهو فقد الشرط قبل

(١) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ٢
(٢) سورة الجمعة: ١١
(٣) سورة محمد: ٣٣ و تمام الآية «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم».
(٤) رواه في الفصل التاسع من عوالى اللئالى، وفي الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٢) من ابواب النيـة حديث ــ ٢ ما بمعناه.

وتأخيرهما عن الزوال.

والفصل بين الخطبتين بجلسة.

ورفع صوته حتّى يسمع العدد.

ولوصليت فرادى لم تصحّ.

ولواتفقت جمعتان بينهما أقلّ من فرسخ بطلتا إن اقترنتا،

حصول المشروط فسقط.

وأمّا وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

وأمّا تأخيرها عن الزّوال فغير واضح، بل الظاهر جواز التقديم كما مرّ في حديث جبرئيل [1]، وتأويل المختلف بعيد [2] فلايرتكب من غير ضرورة لإمكان الجمع بين الأخبار بالتخيير وأولوية التأخير، فتأمّل.

وأمّا وجوب الفصل بينها، فدليله التأسي [3] وبعض الأخبار مثل قوله عليه السلام يجلس بينهما [4] فإنه خبر بمعنى الأمر.

وكذا رفع الصوت حتى يسمع العدد ولأنه المقصود من الخطبة والمتبادر. ويلزمه وجوب الإنصات و رفع مانعه.

وكذا ظاهر دليل عدم صحة الجمعة لوصليت فرادى بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة.

قوله: (ولواتفقت جمعتان بينهما أقل — الخ) معلوم أنّ المراد. الجمعتان اللتان حصل جميع شرائطـها الاّ البعد المقدّر. فدليل البطلان حينئذٍ على تقدير

---

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث — ٤

(٢) قال في المختلف في توجيه الحديث ما هذا لفظه «لاحتمال أن يكون المراد بالظل الأول، الفيئ الزائد على ظل المقياس. فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الاول، و هو أن يصير ظل كل شئ مثله ، و هو الظل الاول نزل (ص) وصلّى بالناس. و يصدق عليه أن الشمس قدزالت حينئذٍ، لأنها قدزالت عن الظل الاول»

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة و ما فيهما من الجلسة حديث (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و لفظ الحديث «كان رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم».

(٤) الوسائل باب (١٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث — ١

والاّ اللاحقة و المشتبهة

المقارنة، هو فقد الشرط المقدَّم. والظاهر عدم الخلاف فيه، والعلم به يمكن بمثل شهادة عدلين مع كونهما سمعا أنه كان تكبير الإمامين معاً. والظاهر أن الاعتبار بآخر تكبيرهما كما قيل وفرضهما حينئذٍ أن يعيدا معاً الجمعة مع بقاء الوقت، مجتمعين، أو جمعتين مع حصول القدر المقدَّر، والاّ يصلون الظهر.

قوله: (والاّ اللاحقة ـ الخ) أي و إن لم يقترنا بل سبق أحد الإمامين بتمام التكبير، قبل إتمام الآخر، بطلت اللاحقة، فيصّلون الظهر إن لم يدركوا الجمعة الصحيحة.

وكذا تبطل جمعة الفرقة المشتبهة، سواء كان الاشتباه بين المقارنة وعدمها، او في تعيين السابقة المعلومة، الاّ أنّ الحكم فى الاول اعادة الجمعة إن أمكن على وجه يصحّ، ودليله واضح، وهو عدم فعل الجمعة الصحيحة مع امكانها فتجب عليهما، ونقل عن المصنّف ايجاب الظهر أيضاً لإمكان صحة الجمعة في نفس الأمر فليس في ذمتّها الاّ الظهر، فيجب: بل الظاهر الصحة لندرة المقارنة، والصلاة على ما افتتحت [١] فالظاهر هنا أيضاً انها حصلت جمعة صحيحة واشتبهت: و بالجملة التكليف بها لاحتمال البطلان على تقدير نادر، لا لثبوت جمعة محققة ليسقط الظهر بها، وهو ظاهر، ولاشك أنه الأولى والأحوط، قدّس الله سره، وتفضّل علينا ببركاته رشحة من بحر علم أفاضه عليه.

وعلى تقدير عدم الامكان، الظهر الواجب المقدَّر المعين على من فاتته الجمعة، مطلقاً.

وفي الثانية الجمعة عليهما معه، لعدم سقوطها يقيناً ولا ظناً عن واحدة بعينها، والعلم بالسقوط في الجملة لاينفع هنا، فالأمر المتوجه إليهما غير ساقط عنهما، فبقيتا تحت أصل التكليف، والظهر أيضاً على وجه يصح ، لانّ اليقين بفوت الظهر من احديهما حاصل وليس بمعلوم فيجب عليهما لان سقوطها عنهما مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما وذلك غيرحاصل لاعلماً ولا ظناً فالذّمة مشغولة بها.

و ما ذكروا إعادة الجمعة هنا لانهم قالوا تسقط الجمعة بفعلها صحيحة يقيناً

---

(١) تقدم آنفافراجع.

والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه
ويحرم السفر بعدالزوال قبلها

ولا يضر الاشتباه، وهو صحيح لولم تجب الجمعة مع إمكانها على من تركها وصليّت عنده جمعة وهو غير ظاهر. ولهذا أوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الإمكان، الاّ أن يريدوا إدراك الجمعة السابقة قبل إتمامها.

والأدلة الدالة على وجوب الجمعة، تدلّ عليه، حيث دلت على وجوبها على من كان على رأس الفرسخين والذهاب إليه إن لم تصل عنده و بالجملة ينبغي كون الحكم وجوبها على الفريقين على التقديرين [١] مع الإمكان بالاتيان بالجمعة صحيحة، والاالظهر: ويمكن حمل اكتفائهم في الثاني بالظهر لبعد امكان ادراك جمعة اخرى لضيق الوقت، وان كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقاً يدل على سقوط الجمعة عن داخل فرسخ، وهو محتمل.

والحاصل أنّ الاقسام أربعة: معلوم السبق الان فيجب على الثانية الظهر مع فوتها، والاالجمعة، ومعلوم المقارنة، فتجب الجمعة عليهمامع الإمكان، والاالظهر. و معلوم السبق في الجملة مع الاشتباه بالفعل، قال في المنتهى: قال الشيخ تجب الجمعةعليهما، ورده، وقال: بل يجب الظهر لحصول جمعه في المصر صحيحة، والاشتباه عندنالاتبطلهافي نفس الأمر، ولايبعد الجمعة أيضاً مع الامكان لمامرّ وعدم معلومية شيء أصلاً.وقال المصنف: فالوجه وجوب الجمعة ورد القول بوجوب الظهر. ولا يبعد وجوبها كما نقل عنه.

قوله: (والمعتق بعضه—الخ) لعل دليله وجود المانع الذي هو الملكية والعبودية وعدم حصول الشرط الذي هوالحرية.

قوله: (ويحرم السفر—الخ) ادعى المصنف فيه الاجماع، بقوله فى المنتهى: اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة. وهو قول علمائنا أجمع ،وكانه الدليل.

ولاينبغي الاستدلال بأنه موجب لسقوط الجمعة الواجبة. لانه موجب لعدم

---

(١) اى على تقدير اشتباه السبق، اوالسابق.

....

السقوط،و[1] للزوم الدور المتعارف عندهم لانه اذا كان حراماً، فلا تسقط الجمعة، لعدم الاباحة فيلزم من سقوطها عدمها. الا أن يقال: بعدم اشتراط الاباحة للسقوط، وهواحتمال كما مرّ.

أو يقال: انه لابد من الاباحة، بمعنى عدم تحريم السفر الا من جهة سقوط هذا الواجب المحقق.

واستدلال المصنّف فى المنتهى، بقوله تعالى: «واذانودي للصلاة» والنداء وقت الزّوال، فايجاب السّعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه.

فهو مع كونه مبنياً على أحد الاحتمالين، منقوض بجوازه يوم الصوم الواجب.

ويمكن أن يقال: انّ الوجوب مشروط بالبقاء فى البلد، لكنّه هوالحل المشترك فيلزم عدم التحريم، لكن وقع الاجماع على التحريم في الاول، كما نقلنا [2] فليس الجواب الا أحد الاحتمالين [3] والاّ فالدّور لازم.

وقال في الشرح: ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه اداراكها في الوقت، وعدمه، لاطلاق النهي، مع احتمال عدم التحريم في الاول بحصول الغرض. و يضعّف بانّ السفر ان ساغ أوجب القصر، فيسقط الجمعة حينئذٍ ، فيؤدي الى سقوطها، فيحرم، فلا يسقط عنه. فيؤدي التحريم الى عدمه، وهو دور.

وقد ظهرللضعف هذا.لانّ الدور أمر يرد على تقديرعدمكون التحريم،لانه موجب لسقوطها مطلقاً، فيرفع أصل الحكم على تقدير صحته، وليس له خصوصية بالجواز والعجب من الشارح انه يرد مذهباً بشيء، يرد أصل الحكم به. ولانه منقوض بسفرالصوم الواجب بعينه، فليس له جواب الا ما أشرنا اليه. مع ان المصنّف قال في المنتهى — ونقلناه عنه فيما تقدم — بعدم النصّ من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة بإ باحة السفر. وانه لانهي باعتبار استلزام الأمر بالشيء ،النهي عن ضده الخاص، كما يفهم من قوله فيما سبق: «و يحرم السفر لأستلزامه تركالواجب) وهو

---

(١) هكذا فى النسخ المخطوطة و المطبوعة الّتى عندنا، و لكن الظاهر زيادة حرف الواو في قوله: «وللزوم»

(٢) حاصله. ان مقتضى جواز السفر فى الجمعة و الصوم الواجب معاً، و لكن الاجماع وقع على تحريم السفر فى الجمعة بخلاف الصوم الواجب.

(٣) المذكورين بقوله الآ ان يقال

....

لايقول به. وانه يكفي لا تمام الدّور (فيحرم — ۱ —). وانه ينبغي أن يقول: يؤدي التسويغ الى عدمه. فهذا الاحتمال غير بعيدٍ على تقدير انحصار علة التحريم، في السقوط، مع علمه بوصوله إلى تلك الجمعة عادة، و قصد ذلک. والشبهة المشترکة لا تضر.

ثم قال: ومتى سافر بعدالوجوب كان عاصياً فلا يترخّص حتى تفوت الجمعة، فيبتدء السفر من موضع تحقق الفوات قاله الأصحاب، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم (تعليم) ونحوه، أو يحصل في حالة الاقامة أكثر من حالة السّفر، لاستلزامه ترک الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها، أو رجاء حصول جمعة أخرى، أولامعه. واستلزامه الحرج — لكون اكثر المكلفين لاينفكّون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوات أغراضهم التي يتم بها نظام النوع — غيرضائر، والاستبعاد غير مسموع. و لأن الكلام في السفر الاختياري الذي لايعارض فيه وجوبان [۲].

وانت تعلم انّ هذا كله مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص كما هو الحق وقد عرفت دليله ولكن الشارح ما كان يقول به، و يدعي أنه ليس بحق بل موهوم من كلام بعض في الأصول و يظهر من قوله: انه يقول به، حيث قال: «واستلزامه — الخ» وفهم أنه كلام جميع الأصحاب ومذهبهم فليس له أن يخرج عنه و يقول: انه موهوم وغيرحق. وقوله: «ومتى سافر — الخ» صحيح على تقدير القول بالتحريم. ولكن متى وصل الى موضع تحقق أنه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظاهر انه حينئذ ساغ سفره ويحتسب المسافة من هذا المحل وأمّا استلزامه لماذكره، فهوأيضاً حق، اذا علم المكلّف وجوب التعلم فورياً بحيث تحقق عنده تحريم السفر وعلم أيضاً توقف الترخص على الإ باحة مطلقاً، فلا بدّ حينئذٍ من القول به وعدم الاستبعاد، ولا يفوت حينئذٍ شيء من الاغراض ولا يخل بالنظام: لانه على تقدير حصول ذلک في السفر وتوقفه عليه، لقيل بعدم وجوب التعلم كذلک وتحريم السفر

(۱) اى يتم الدور بقوله: (فيحرم) ولاحاجة الى ضم قوله: «فلايسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه».

(۲) الى هنا عبارة الروض

....

وأيضاً تحقق ذلك في أكثر المكلّفين غير ظاهر، الاعلى الوجه الذي ذكره بعض المتأخرين كما مرّ وخلو الآيات والأخبار والآثار يأبى ذلك.

وترك النبي والأئمة عليهم السلام— تكليف الخلق بالتعلم، على وجه يقوله المتأخرون من وجوب تعلم جزئيات العبادات واجباً وندباً، بعد تحصيل معرفة الله وصفاته الشبوتية والسلبية والنبوة والإمامة والمعاد الجسمانية بالادلة اليقينية، اما بالدليل أو بالتقليد لمن يجوزون تقليده الى الواصل الى المجتهد الحي العادل— دليل العدم. و يدل على الترك عدم النقل: لانّ مثله، العادة تقضي بالنقل. بل الذي يفهم عدم الايجاب، و الاكتفاء بما يعلمون و يوافق الحق اتفاقاً حتى يعلم عدم الموافقة فيردوه الى الموافق. و يرشدك اليه الكثير من الاخبار مثل حكاية عمّار في التيمّم [1] وحكاية طهارة أهل قبا [2] وغيره، وانهم اذا سمعوا الشهادتين خلّوا سبيله أوقال: أنا مؤمن، وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين موته و يقولون: ان ذلك ينجيه مع فساد عقيدته الى الآن، و يدل عليه الآيات والأخبار، والشريعة السهلة، ونفي الحرج.

وأيضاً تركهم ذلك في بيان وجوب القصر في السفر، فانهم أطلقوا، بل عمّموا، وصرّحوا، بفسق المتيمم [3] مع علمهم بالنّاس أكثر منّا، وإنّ في الناس من يجب عليه التكليف، وانّ أكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم، بل في ذلك الزمان كان من لايعلم اكثر، والوجوب أوضح، لامكان تحصيل العلم من النص بسهولة، وما نقل في شيء من ذلك، مع النقل عنهم الاشياء المندوبة السهلة، ولا يناسب الاكتفاء بالجملات التي يستخرج منها الفقهاء في أمثال ذلك، بل كان كل من فعل شيئاً من العبادات مثل فعل ركعة بعد نقضها مع الكلام، فقال أنا فعلت كذلك مع

---

(١) رواه العامة و الخاصة. راجع الوسائل باب (١١) من ابواب التيمم. و في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٠ باب التيمم (٢٨) حديث (١١٢) و لفظ الحديث «ان رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: اما تذكر يا أميرالمؤمنين إذا أنا و أنت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً، فاما أنت فلم تصل، و أما أنا فتمعكت في التراب و صليت الحديث».

(٢) الوسائل باب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) الوسائل كتاب الطهارة باب (٢٨) من ابواب التيمم. فانهم عليهم السلام نهوا عن الذهاب الى مكان لايجد فيه ماء للوضوء فراجع

....

عدم علمه والآخر أعاد وأجابوا عليهم السلام بأن الكل حسن [1] وقد مضى منه البعض وستطلع على أكثر إن شاء الله فيما نشير إليه، وما قالوا انت فعلت هذا موافقاً للحق، ولكن من غير علمک وأخذک بالشرايط، فليس بصحيح، ويجب الأخذ من أهله عليهم السلام.

هذا هو المناسب للعقل والنقل من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمحة.

وكذا ما نقل عدم القصر على هؤلاء، عن العلماء السابقة واللاحقة من العامة والخاصة الا عن قريب من زمان الشارح: وكون ذلک مخفياً عنهم بعيد، وتركهم الواجب أبعد.

فاللازم أحد الأمرين: إما عدم الوجوب على ما يقول به المتأخرون، بل الاكتفاء بما يعلمون الا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه، سيّما في مسائل القصر والإتمام فان النصّ الصريح الصحيح مع فتوى العلماء، بل الاجماع دلّ على انهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب القصر، خصوصاً مع عدم علمهم بوجوب التعلم. وان كل من قرء عليه الآية و فسّرله يقصّر وليس بمعذور، و غيره معذور: [2] وعدم جواز القصر حينئذٍ في السفر لعدم اباحته مع انها شرط له، بناء على عدم علمهم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علمه ذلک ممن يجوز التعلم عنه فلا يكون سفره منهياً عنه، لعدم العلم بالتكليف وهو شرط التكليف، ولا يعلم التقصير منه مع الامكان، على أنّ المسئلة أصولية.

---

(۱) الوسائل كتاب الصلاة باب (۳) من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، و لفظ الحديث هكذا (عن علي بن النعمان الرازي، قال: كنت مع اصحاب لي في السفر، فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الاولتين، فقال أصحابي: انّما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم و كلموني. فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فاتممت بركعة ثم صرنا فأتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت له الّذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب فعلاً منهم. إنما يعيد من لايدري ماصلّى».

(۲) الوسائل كتاب الصلاة، باب (۱۷) من ابواب صلاة المسافر حديث ـ ٤ و لفظ الحديث عن زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا: لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا، ايعيد ام لا؟ قال: ان كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد، و ان لم تكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه.

والاذان الثاني

واما عدم قدح مثل هذاالتحرم في القصر، والأول اظهر.

فلا يستبعد مع القول بالاول، كون أمثالهم معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة الشريفة بالسمحة السهلة، وأنّ الله يريدبكم اليسر ولا يريد بكم العسر [1] وأن الله يحبّ من الأمر في الشرع ما هوالأسهل كما دلّ عليه بعض الاخبار.

و بالجملة آية القصر وأخباره عامة يعمل بها حتّى يثبت التخصيص، ولا يثبت بظن بمثل هذا، ولكنّه لا يغني من الجوع كما مرّ مراراً فتأمل.

قوله: (والأذان ــ الخ) أي ويحرم الأذان الثاني يوم الجمعة.

قيل المراد الثاني زماناً، لأنّ الاول وقع مشروعاً، لمشروعية الأذان في الوقت في أيّ موضع وقع سواء كان في المنارة أو بين يدي الخطيب أوغيرهما، وليس المكان شرطاً للصّحة: و يدل عليه قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة الصحيحة «يخرج الامام بعدالأذان فيصعد المنبر» [2] وفيه دلالة على كون الخطيب والإمام واحداً وكذا ظاهر الآية، فانّ النداء والسعي إليه بسماع الخطبة، وهوالموجب لتحريم السفر، فيكون الاول مشروعا:

وقيل الثاني حدوثا، فان الذي كان مشروعاً وواقعاً في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب: وقد أحدث عثمان أومعاوية أذاناً على الزّوراء [3] فيكون الحرام ذلك وان فعل اولاً.

ولعلّ الثاني أقرب، لانّ سبب التحريم أوالكراهة ليس الاّ البدعة المنقولة ولاشك انه غيرالذي بين يديه لنقل الاجماع في المنتهي كما سيجيئ ولأنهم كانوا

---

(١) البقرة: ١٨٥ـ اقتباس من الآيه

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، قطعة من حديث ــ ٣

(٣) والزوراء بالفتح والمد، بغداد. و موضع بالمدينة يقف المؤذن على سطحه للنداء الثالث، قبل خروج الامام، ليسعوا إلى ذكرالله، ولا تفوتهم الخطبة، والنداء الاول بعده عند صعوده للخطبة، والثاني الاقامة بعد نزوله من المنبر، قاله في المجمع: قال: و هذا الاذان أمر به عثمان بن عفان (مجمع البحرين)

يفعلون ذلک على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله عليه وآله ولو سئل في ذلک عن المحدث، لاشک أنه يقال: الاول هوالمحدث في زمانها، والثاني هوالذي فعله النبي «ص» وان لم يكن ذلک الوقت والمكان شرطاً، الا أنه بذلک صار علماً لما فعله، وممتازاً عن غيره، ولو غيرالمكان لقيل بتغيير ذلک ايضاً، ولا يبعد مجيئ البحث فيه.

والظاهر عدم التحريم على كل حال: أما الاول، لانه ذكر واعلام الناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه، لانه يقع خارجاً وفي موضع مرتفع فيصل الى المكلفين، ولايضر بكونه ذكراً مشروعاً، وجود الحيعلتين، لهذا النفع و الاعلام، وللأصل، ولانسلم كونه بدعة، لأنه ليس كل مالم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله بدعة، نعم لو شرع عبادة ماكانت مشروعة أصلاً، بغير دليل،أودلت على تغيير شيء، يكون بدعة: الا ترى لو صلى، أو دعا، أوغير ذلک من العبادات مع عدم وجودها في زمانه ص ليس بحرام: لأصل كونه عبادة، ولغير ذلک مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن، فينبغي أن لا يسلم كونه بدعة، ومنع كونها حراماً،لأنها تنقسم إليه والى المكروه كما فعله الشهيد يرحمه الله، لان في صحيحة في بحث صلاة نافلة شهر رمضان جماعة، انّ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار[1].

واما الثاني فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه ص بحيث لايقال له المحدث لما عرفت، وليس بأنقص من تكرار المؤذنين وهو جائز، ولهذا قال في المنتهى لا نعـرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، وانّه الأذان الاوّل يحرم به البيع، نعم لو فعل على قصد أنّه مشروع، ومن جهة وضعها ذلک. يكون حراماًأو بدعة كما في غيره، و رواية حفص بن غياث المتقدمة [2] بأنّ الأذان الثالث بدعة. غير صحيح، ولانسلم الجبر بالشهرة، مع عدم الصراحة أيضاً، اذ قد يكون المراد الأذان في العصر. ففيها إجمال وليست بدليل،لهذا،ولاله. ولا يمكن إثبات التحريم بمثله، فقول المعتبر وأتباعه [3] معتبر.

(۱)الوسائل كتاب الصلاة باب (۱۰) من ابواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث —۱

(۲)الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۱—۲

(۳)قال المحقق فى المعتبر بعد نقل هذه الرواية، ما هذا لفظه، «لكن حفص المذكور ضعيف، و تكرير الاذان غير محرم، لانه ذكر يتضمن التعظيم للرب. لكن من حيث لم يفعله النبى (ص) و لم يأمر به كان

....

واما أذان العصر: فقال في المنتهى: لاشكّ في سقوطه بعدالجمعة: وأما بعدالظهر فغير ظاهر، للأصل وعموم ادلة الأذان، وعدم صراحة، وصحة حديث حفص بن غياث. واستدلّ على ذلک المصنف في المنتهى بما روي في الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين [1] وفيه تأمل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع، والظاهر أنه لانزاع في جواز تركه حينئذٍ وعلى تقديرالعلم بالمرجوحية لا يدل على أذان العصر يوم الجمعة مطلقاً، بل وقت الجمع، فالجمعة وساير الأيام سواء.

ولكن في بعض الاخبار الدالة على أن وقت العصر وقت الظهر يوم لجمعة [2] دلالة على استحباب الجمع، وسقوط أذان العصر حينئذٍ ومطلقاً إذلا أذان للظهر، ولاأذان الا للوقت، وهذا الوقت ليس للعصر على الظاهر، فتأ مّل:

والاحتياط يقتضي الجمع، والترك يوم الجمعة، بل مع الجمع مطلقاً: للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة. نقله الشارح فيما تقدم عن المصنف في كثير من كتبه: والظاهر عدم القول بالوجوب حينئذٍ وقد مرّالبحث فيه في بحث الأذان.

ثم الظاهر الكراهة في مثله، كما هو مذهب الأ كثر، بمعنى ترک الاولى، لاقلة الثواب بالنسبة الى غيره من الأذان، مع الاحتمال، لعدم نهي صريح في المنع، فالقول بالكراهة ايضاً ليس له دليل واضح، ولهذا قرب الجزم بعدم التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلاثة [3] ايضاً فكيف المرجوحية مطلقاً ولكن هذا يظهر[4] من القائلين بالسقوط، ومن الأذان بالترک، مع الترک دائماً، لان الغالب أنّ مثله لايفعل الا مع المرجوحية بالنسبة الى العدم، لا

أحق بوصف الكراهية»

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب المواقيت فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٨ — ٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها فلاحظ.

(٣) الظاهر ان المراد: انه يظهر من القائلين بسقوط الاذان، ومن الأدلّة الدالة على ترک الأذان، و من تركهم الاذان دائماً. مرجوحيته الأذان، بمعنى ترک الاولى.

(٤) اى في الجمعة و عرفة و مزدلفة.

والبيع و شبهه بعد الزّوال، و ينعقد، و يكره السفر بعد الفجر.

بسبب نقصان ثوابه عن فرد آخر في موضع آخر.

قوله: (والبيع—الخ) ويحرم البيع والظاهر أنّ المراد به المعني الشرعي، لانه المتبادر، وهوالمعاوضة الخاصة، لعله أعم من الشراء لاطلاقه عليها، والمفهوم من ظاهر التفاسير، بل الظاهر عدم الخلاف في تحريمها ايضاً.

والظاهر أنّ النداء كناية عن دخول الوقت، فلولم يناد يحرم ايضاً و يجب السعي، فقول المصنّف «بعدالزوال» اشارة الى تفسير الآية، أحسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظاهر الآية، فإنه اذا كان ترك البيع واجباً كما يدل عليه «وذرواالبيع» يكون الفعل حراماً، لا أن الامر بالسعي للفور لترتّبه على «اذا» ومنافات البيع له، لانه لا يجب فوراً، بل يجب عدم تفويت الصلاة وان تراخى عن النداء و لانه قد لاينافيه السعي، مع انّ التحريم أعم، ولانه فرع انّ الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص، ولانه حينئذ لايحتاج الى «وذرواالبيع» فعلى هذا لا دلالة فى الاية على تحريم مايشابهه. ولاعلى العلة، فالالحاق قياس بلانصّ، والقول به مشكل. مع الاصل وما يدل على مشروعيته: فقول المعتبر معتبر والاحتياط واضح.

ثم انه لاشك في تحريم المنافي مطلقاً، سواء كان بيعاً أواجارة أوغيرهما، لا للالحاق، ولا للآية، بل لما تقرّر في الاصول، من أنّ الامر بالشي يستلزم النهي عن الضدو لوكان خاصاً وقد مرّمراراً مع ظهوره، وقد سلمه الشارح فيما سبق عن قريب، في تقرير تحريم السفر فيه بعدالوجوب، وقد منع هنا وقال: وهو عمدة الشهيد رحمة الله عليه في غيرهذه المسئلة، وفسّرالضدّ العام بالنقيض، [1] وهوغيرجيّد، و قد فسّره في غير هذاالموضع با لأمر الكلي.

و لى تعجب كثير في منع هذاالتحريم: وكيف يشتبه على مثله اذاقيل «اسعوا» لا يفهم منه تحريم ما يمنع منه، و يفهم تحريم الفعل على غيرمن تجب عليه الجمعة

(۱) قال فى الروض: فى جواب كلام الشهيد في الذكرى القائل بأن الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص ما هذا لفظه «والأمر بالشيء إنما يستلزم النهى عن ضدّه العامّ الّذى هوالنقيض، لا الاضداد الخاصّة».

....

للمعاونة [١] وهذاواضح مع الاحاطة بماذكرناه في تحقيقه، ولعل الاشتباه لي ولولا تحقيق العلامة ذلكلكنت قائلاً به.

وعلى تقديرالتحريم ينعقد البيع عند الأكثر لعدم المنافات بين الصحّة في المعاملات و بين النهي، بخلاف العبادة.والشارح قال بالبطلان فيها. مع عدم قوله بالبطلان فيا مرّ،لمنعه دليله، وقد مرّ مراراً.

وقد يقال هذا حق فيا اذا وجد التصريح من الشارع بقوله،:نهيتک وان فعلت صح فعلك وأما اذا لم يصرّح،ففيه تأمل، حققناه في محلّه. ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفسادهنا، وما عندنا دليل على صحة كل بيع، ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعاً وهو جائز وصحيح، لقوله تعالى «أحل الله البيع» فما علم منه الا صحة البيع الجائز فن أين صحةالبيع الغير الجائز بل الظاهر بطلانه حينئذٍ و بالجملة اذا علم الصحة من موضع لاينا فيه النهي، فلا يدل على البطلان والاّ ففيه دلالة ما على البطلان على الظاهر، حيث يفهم عدم رغبة الشارع الى هذا الفعل ، فيعلم عدم تجو يز أثره أيضاً:ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافات، في المعاملات كذلک، فانه قد يفهم مثل بيع الملاقح والمضامين [٢] و بيع المجهول والحصى وغيرها، و قد لايفهم بل قد يفهم(الترتيب— خ ل) مع العلم بالغرض والحاصل أن هذا منوط بنظر المجتهد والمتأمل، فانه قد يفهم من كلام الشارع المنافات وعدم ترتّب الأثر وقد لايفهم، فاذا قال مثلاً: لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلى، فانا نفهم منه المنافات مع عدم النهي في العبادة على الوجه المقّرر المنافي، بخلاف أن قال: لا تنظر الى الاجنبية مطلقاً ونظر في الصلاة، فانا ما نفهم منه المنافات كما نفهمها في الاول وغير ذلک.

---

(١)هذا الكلام إشارة إلى ما فى الروض بقوله: «و اعلم أنه لوكان أحد المتعاقدين مخاطباً بالجمعة دون الاخرفالتحريم فى حق المخاطب بحاله. و هل يحرم فى حق الآخر، أو يكره خلاف والتحريم متجه، لمعاونته على الاثم المنهى عنها في قوله تعالى: «ولا تعاونواعلى الاثم» و هويقتضى التحريم».

(٢)وفى الخبر،انه نهي عن الملاقح والمضامين، لانه غرر. أراد بالملاقح، جمع ملقوح، وهو جنين الناقة وولدها ملقوح به، فحذف الجار. والناقة ملقوحة. وأراد بالمضامين، ما فى أصلاب الفحول. وكانوا يبيمون الجنين فى بطن امه، و ما يضرب الفحل فى عام أو فى أعوام، مجمع البحرين

....

و بالجملة لابد من التأمل التام فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن والثوب وغيرهما من النجاسة بالماء المغصوب، فان المعلوم كونه مطهراً، هو ما أذن الشارع في التطهير، كتردد بعضهم في حصولها بالمسح بالمحّرم، مثل الخبز والتربة الشريفة وغيرهما: بل ظاهر الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والرّوث والمطعوم. مع أنّ الظن هنا حاصل بأنّ الغرض من التطهير إزالة الأثر على أي وجه كان، مع ورود الأدلة العامة المفيدة لكون الماء مطلقا مطهراً وكذا في حصول الذكاة بالسكّين المغصوب أوفي المكان المغصوب وغيرهما، فينبغي الاحتياط. ولي في تحقيق هذا المعنى بعض التعليقات على العضدي، لعلّه ينفع لمن تأمله، وقد أشرنا الى حقيقة الامر فانّ المدار على فهم المنافات وعدمه. فلا بد في كل جزئي من معرفة الأصل، ومنع ما يدل على الفهم، وما يدل على حصول الأثر، وما يفهم من النهي الوارد في تلك الصورة، فتأمل والله المعين.

وفي شمول «ولا تعاونوا على الاثم» [1] الطرف الآخر اذا لم يكن عليه حراماً [2] تأمل. ولهذا جوزوا البيع لآلات اللهو والقمار مع العلم بانّه يصنعها ولايشتريها الا لذلک، وكذلك العنب لمن يعمله خمراً، وفي الفرق تأمل، نعم الظاهر انها تتحقّق مع قصدها و يكون أصل فعله موقوفاً عليه، مثل اعطاء العصا للظالم ليضرب، والقلم ليكتب، مع أنه هو فعل، قد لا يقصد ولا يتوقف عليه فعله، نعم لا يترتّب عليه الا ثر والتحريم الا معه، ولكن من غير دخل له في صدور ما يمكن صدوره عنه، لكونه معاوناً في مثل هذه تأمل واضح، ومثل أن حصل منه الايجاب بقوله للمخاطب بعتک هذا بكذا، فيقول هو اشتريت وما حصل منه ما يبعثه على انشاء الحرام، نعم لولم يكن القبول منه لم يتّم المحّرم منه، على أنّ فيه تأملاً ، لبعد صدور الفعل مباحاً ثم يصير حراماً من غير دخل للفاعل له وصدور جميع ما أمكن منه: فيحتمل التحريم في حقّه بمجرد هذا القول بقصده البيع مع التّوقع، نعم قد يكون معاوناً مثل أن يبعث وابتدء به، فتأمل فيه، فانک قد علمت ترددى في أكثر

---

(١) المائدة: ٢

(٢) اشارة الى فرض كون أحد المتبايعين واجباً عليه صلاة الجمعة دون الآخر كما نقلناه آنفاً عن الروض.

....

المسائل، الله الموفّق للحق من دون الشبهة ومزيل الشكوك والشبهة.

واعلم ان الظاهر من النداء في الآية هو الأذان، وقلنا انه كناية عن دخول الوقت، وهوالذي موجب لتحريم السفر ووجوب السعي.

قال المصنف في المنتهى: قد ذكرنا انّ السعي واجب يوم الجمعة، وله وقت، وهوالزّوال ان كان قريباً أو قبله بحيث تدرك الجمعة ان كان بعيداً.

وقال ايضاً: اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة، وهو قول علمائنا اجمع، الى قوله: لنا، (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) [1] والنّداء وقت الزّوال فايجاب السعي يقتضي تحريم ما يحصل به تركه وبالجملة فهم منه أنّ المراد بنودي هوالنّداء عند دخول الوقت، بل هو وقت الزوال، ولكن قال فيه في موضع آخر. ولا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقيب صعود الامام، الى قوله وهو الأذان الأول الذي يحرم به البيع و يتعلق به وجوب السعي، و ينبغي فعله مع أذان المؤذنين في المنارة.

وقال أيضاً: واذاصعدالخطيب المنبر، ثم أذّن المؤذّن حرم البيع وهومذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى «وذروا البيع» [2] والأمرللوجوب ولايحرم بزوال الشّمس، ذهب إليه علماؤنااجمع، بل يكون مكروهاًوبه قال عطإ وعمربن عبدالعزيزوالزّهريّ والشّافعيّ وأكثرأهل العلم، وقال مالك وأحمد إذازالت الشّمس يوم الجمعة حرم البيع. لناأن هذا معلّق على النداء لاعلى الوقت فلايحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن المعارض. ولأن المقصود منه إدراك الجمعة و هويحصل بما ذكرنا. وامّاالكراهة وقت الزّوال فقد ذكره الشيخ في الخلاف الخ.

وأنت تعلم أنّ عبارة الكتاب حيث قال: (بعدالزوال [3]) ومانقلناه أوّلاًعن المنتهى، يدلّ على خلاف مانقلناه عنه أخيراً، وأنّ التعليق غيرمقصود، لأنّه يلزم لولم يؤذّن لم يجب السعي ولايحرم وهو بعيد، إلاّأن يقال: إنّه كناية عن حضور وقت

---

(١) الجمعه: ١٠

(٢) الجمعه: ١٠

(٣) يعني المصنف في الارشاد

وفی وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين و تحريم الكلام، قولان.

الصلاة حين ضيقه بحيث لولم يأت لفاتته، وإنّه جعله أوّلاً كناية عن الزّوال، وكون المرادبه الأذان في أوّل الوقت بالنسبة إلي تحريم السفر ووجوب السعي، وثانياً عن النداء بين يدي الخطيب ولوكان بعدالزّوال بزمان. ويمكن أن يقال: انّ السعي واجب فى اوّل الوقت وجوباً موسّعاً كصلاة الظّهر و يحرم ماينافيه، والسّفرينافيه ومفوته مع دخول الوقت، فيحرم.

وأمّا البيع فانّه يحرم بقوله: «وذروا البيع»مطلقاً،ينافيه أوّلاً. إلاّ انّه مخصوص بما بعدالنداء الّذي هوالأذان عقيب صعود الإمام المنبر. لأنّه عطفُ على «فاسعوا» الّذى هوالجزاء على الظّاهر، فيكون مقيّداً.

لكن حكمة تحريم السّفر و وجوب السعى –المعلقان على النداء المكنّى عن دخول الوقت– يدلاّن على تحريمه أيضاً بعدالزّوال بلافصل، كماهوظاهرالمتن وبعض الأصحاب، فإن ثبت الاجماع المذكور، يخصّص لذلك، و ظاهراللّفظ يقتضي التحريم بالنداء.

وعلى تقديرالاجماع[1]، يصيرالحرام هوالاذان المقدّم على المنارة. على أنّ ظاهرالخبرالصحيح المقّدم، والآية والاصل مع مامرّ، يقتضي عدم تحريمه، بل مايجعله اثنين على تقديرالقول بالتحريم، والظّاهر خلافه ،بل الكراهة أيضاً، إلاّ أن يكون ثالثاً، كما تدلّ عليه رواية حفص بن غياث المتقدّمة[2] فتأمّل.

قوله:(وفي وجوب الاصغاء الخ) أحدالقولين، الوجوب في الاوّلين، والتحريم في الآخر. و دليله صحيحة عبدالله المتقدّمة عن الصادق عليه السلام؛ إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الامام[3].

ومعلوم أنّ المراد هوالصلاة الشّرعية، مع عدم العينيّة، فتحمل على أقرب المجازات وهوالاشتراک والمساوات في جميع الأحكام، إلاّ معلوم الإخراج. و ايضاً

(۱) يعني على تقدير الاجماع على مشروعية الاذان عقيب صعود الامام، يصير الاذان المحرم، هوالاذان المقدم على المنارة، وقد تقدم البحث فيه مشروحاً.

(۲) الوسائل باب (٤٩) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ۱–۲

(۳) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٤

....

فائدة الخطبة هوالسّماع، وفيه تأمّل. لأنّ المتبادرفي مثله، أنّ حكمه حكم الصلاة. أوكالصلاة، فيكفي كون ثوابه ثوابها. والتأكيد في الوجوب و ساير الاحكام الّتي معلوم ثبوته فيها.والتشبيه لايقتضي الاتّحاد، لافي النفس ولافي جميع الاحكام، بل المساوات أيضاًلا تقتضي ذلك، كمابين في الاصول في مسئلة (لايستوي). وهوظاهر، وغيرظاهر كون الفائدة ذلك، مع أنّه يحصل بالاتفاق، و من دون إيجاب الاصغاء، فلا يثبت وجوبه، به. والخفاء في دلالة الدّليل على تحريم الكلام على المستمعين أكثر.

والظّاهر عدم وجوب الطّهارة به. والاصل دليل قويٌّ، والخروج عنه بمثله مشكل، مع صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذاخطب الإمام يوم الجمعة فلاينبغي لأحدأن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته، فإذافرغ الامام من الخطبتين تكلّم مابينه و بين أن تقام الصلاة، فإن سمع القرائة أولم يسمع أجزأه[1] فإنّ (لاينبغي) اكثراستعماله في المكروه، بل ظاهر فيه.

و يدلّ عليه أيضاً، قوله: «تكلّم مابينه وبين أن تقام الصلاة» حيث يكره بعده الكلام أيضاً على ما تقدّم. وأيضاً عدم البأس لولم يسمع القرائة، يدلّ عليه.

وتدلّ هذه مع الصحيحة المتقدّمة، على عدم ثبوت أحكام الصّلاة بينها و بين الصلاة. فلا يثبت فيها أحكامها، بكونها صلاة، لبعد عدم أحكامها بعدهما، وقبل الصّلاة، مع كونها صلاة، لانّهما بدل ركعتي الظهر. و ما نقل عن طرق العامّة «بينا رسول الله صلى الله عليه (وآله) و سلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل إليه، فقال: هلك الكراع، هلك الشاة، فادع الله أن يسقين»[2] وفي آخر: «ثّم دخل رجل والرسول يخطب، فقال يا رسول الله:هلك الأموال،فادع الله يرفعها عنّا»[3]. وفي آخر «إنّ رجلاً قام الى النبّي صلى الله عليه (وآله) وهو يخطب، فقال

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، حديث:١

(٢) صحيح البخارى كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء فى الاستسقاء قطعة من حديث:٨ و لفظ الحديث (قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة، و رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال يا رسول الله : هلكت الاموال و انقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث)

....

يارسول الله (ص) متى الساعة؟ فاعرض عنه، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وعاد. فلمّا كان في الثالثة، قال له النبّي (ص): ويحک، فما ذا أعددت لها؟ فقال: أُحبُّ الله ورسوله. فقال: انک مع من أحببت»[1].

و هذه تدلُّ على عدم التحريم على الخطيب أيضاً. و الكلُ على عدم التحريم على كلِّ سامع، حيث ما منعه (ص) بل قرّره.

والجواب بعدم الصّحة، و بأنّه كان للضّرورة، بعيدٌ (لايفيد—خ ل).

فإنّه للتأييد، مع عدم الغرض حتّى تحصل التهمة. و معلوم عدم الضّرورة، سيّما في تطويله في الجواب.

والظاهر أنَّ الإعراض الأوّل كان من جهة عدم حسن أصل هذا السئوال، لأنَّ علمها عندالله، مع عدم ضرورة السّائل و نفعه، و تركه ما هوالأنفع له من الإصغاء و غيره. و في الاخير دلالة واضحة على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلاة، فهو مؤيّد لعدم التحريم.

قيل: و عدم وجوب الطهارة فيها، حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلاة، فليست الخطبة تتمّة الصلاة، فتأمّل.

وفي هذه الصحيحة دلالة مّا، على اتّحاد الخطيب و الامام، فافهم.

واعلم انّه لوتمّ الدّليل، لدلّ على الاشتراط من الحدث والخبث أيضاً. وأمّاإيجاب الاصغاء و تحريم الكلام على غير العدد بهذا الّدليل فأبعد.

ولاشکَّ في عدم الاشتراط إلاّ بالنسبة إلى العدد لوكان. و قدادّعاه الشّارح[2] و دليله غير واضح.

وعلى تقدير الوجوب، ينبغي وجوب الاسماع مالم تحصل المشّقة، و قد تنظّرفيه[3]

---

(۱) مسنداحمدبن حنبل ج۳ص ۱۹۲

(۲) قال في روض الجنان: «و وجوب الاصغاء غير مختص با لعدد،لعدم الاولوية، نعم سماع العدد شرط في الصحة،ولامنافاة بينهما، فيأثم من زاد وان‌صحت الخطبة، كما ان الكلام لا يبطلهاايضا، وان حصل الأثم—انتهى»

(۳) قال في روض الجنان: «و هل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة، وان زاد عن العدد، نظر—الخ»

والممنوع من سجود الاولى، يسجد و يلحق قبل الرّكوع. فإن تعذّر لم يلحق، و يسجد معه في الثانية، و ينوي بهما للأولى، ثمّ يتمّ الصلاة، ولو نوى بهما للثانية بطلت صلاته.

و هو في محلّه في الجملة.

وعلى تقدير الوجوب، يجب أن يجيء البعيد مهما أمكنه السّماع، و يقفون، و يجلس بعضهم بجنب البعض، والظّاهر عدم وجوب ذلك، وعدم نقله إلى الآن، و هو ممّا يؤيّد عدم الوجوب على الكلّ، فافهم، فإنّه يدل على المطلق بمعونة.

وأمّا على تقدير التحريم و الوجوب، فالظاهر عدمهما بعدهما وقبلهما، لما مرّ، مع عدم دلالة الصحيحة عليه، و إن كان قال: «حتّى ينزل» فإنّ الظاهر أنّ المراد، مادام يخطب، فإنّه لوجلس بعد الخطبة طويلاً، لاتحريم، ولا إصغاء، بل لاوجوب للطهارة أيضاً على الظّاهر، فبعدها لاتحريم أصلاً، كما يفهم من المنتهى.

والظاهر أنّ المراد من الاصغاء، هوالاستماع، فضم ترك الكلام إليه ليس بزائد، فإنهما مسئلتان. و إن قيل في اللغة بدخول الثاني فيه علي مانقله الشّارح[1]. فإنّه لا إصغاء حال السّكوت و بين الخطبتين يقيناً، مع قول الشّارح بتحريم الكلام بينهما، فتأمّل.

قوله: «والممنوع من سجود الا ولى —الخ» دليله واضح. و لعلّ المراد بقبل الرّكوع، قبل فوت الرّكعة، أو قبل الخلاص، أو قبل رفع الرّأس منه، و نحوذلك.

و مثله في مثل هذا المتن غير بعيد، بعد ما مرّ من اللّحوق في الرّكوع، و تصريح المصنّف في غيره، وغيرُه، على ما قال: في الشّرح. و قد نصّ المصنّف و غيره هنا أيضاً على اللّحوق. أي لولم يتمكّن من السّجود، و أدرک الإمام راكعاً، فيقوم مطمئنّاً يسيراً بغير قرائة. فلايرد اعتراضه على هذاالمتن[2] انّه يفهم دخول هذا ايضاً

---

(۱) قال الشارح: و اعلم ان وجوب الاصغاء، يستلزم تحريم الكلام على المأموم، لان ترک الكلام جزء تعريف الاصغاء كما نص عليه بعض أهل اللغة، فلا يحصل بدونه —الى ان قال—: و فى الصحاح «أصغيت الى فلان، إذاملت بسمعک نحوه —انتهى»

(۲) اشارة الى ما اعترضه الشارح فى الروض، بقوله: و يفهم من قوله: «فان تعذر لم يلحق» بعد قوله: «و يلحق قبل الركوع» أنه لو أدركه راكعاً لايلحق أيضاً، لعدم وصفه حينئذٍ بكونه قبل الرّكوع، فيدخل في

....

في القسم الثاني. حيث قال: قبل الرُّكوع.

وأيضاً أنه لولم ينو بهما أصلاً، فكالنيّة للأولى. لأنّ الافعال بعد النيّة المطلقة في الأوّل، تنصرف إلى ما يجب، و يصحُّ مالم يحصل ماينافيه. فالبطلان حينئذٍ بصرفه الى الرُّكعة الثانية، لمتابعة الامام بعيد. و يؤيّده عدم احتياج المسبوق إلى القصد، و عدم صرف فعله إلى مافعله الإمام، مع عدم النية.

و كذا عدم البطلان[1] و حذفهما ثُمّ الاتيان بهما بقصد ألا ولى، بعد ثبوت البطلان بزيادتهما، مع لزوم عدم إدراک رکعة تامّة، مع الامام[2] لانّه يلزم السّجدتان للاولى من غير الامام، والرَّكعة الثانية كذلک.

ورواية حفص بن غياث ضعيفة به مع عدم صراحتها في مطلوب من يقول بعدم البطلان ولايدل كلام الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه.

رواها حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمن زوحم عن سجود الاولى، ولم يقدر على السجود حتّى سجد الامام للثانية؟ إن لم ينو تلک السجدة للركعة الاولى، لم تجز عنه للأولى ولا للثانية، حتّى يسجد سجدتين و ينوي إنهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلک ركعة تامّة يسجد فيها [3] وعدم صراحتها ظاهر، فتأمّل.

القسم الثاني،وقدنصّ المصنّف وغيره هنا أيضاً على اللحوق، فيقوم منتصباً مطمئناً يسيراً بغيرقراءة ثم يركع، انتهى.

(۱) اشارة الى ما نقله فى الروض، بقوله: و حكم المرتضى و الشيخ فى احد قوليه بعدم البطلان بذلك و بحذفهما، و ياتى بسجدتين للاولى، لرواية حفص آه

(۲) اى و كذا يبعد عدم البطلان على فرض حذف السجدتين، والاتيان بهما مرة أُخرى بقصد الاولى.

(۳) الوسائل كتاب الصلاة باب (۱۷) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ۲ و لفظ الحديث هكذا عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: فى رجل ادرک الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الامام و ركع ولم يقدر على السجود، و قام الامام والناس فى الركعة الثانية، و قام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الثانية من الزحام، و قدر على السجود، كيف يصنع؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: اما الركعة الاولى فهى الى عندالركوع تامة، فلما لم يسجد له حتى دخل فى الركعة الثانية، لم يكن ذلك له، فلما سجد فى الثانية، فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى، فقد تمت له الاولى، فإذا سلم الامام، قام فصلى ركعة، ثم يسجد فيها، ثم يتشهدو يسلم. وان كان لم ينوالسجدتين للركعة الاولى—الخ

و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الفرائض، حافظاً مواقيتها، والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرّأس و قصّ الأظفار والشّارب، والسكينة، والطّيب، و لبس أفخر الثّياب، والتّعمم، والرّداء، والاعتماد، والسّلام أوّلاً.

قوله: «و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً ــ الخ» والظاهر أنّ دليله ظهور تأثير مثله، و كذا المواظبة.

و دليل استحباب المباكرة الخبر الدالّ على الفضيلة مفصلاً للمقدّم و المتأخّر[1]

والظاهر أنّ الفرد الأعلى التوجّه إليه بحيث يصلّى صلاة الفجر فيه، والاستمرار، فكأنّه أفضل من فعل غسل يوم الجمعة، في وقت الفضيلة، أو يخرج للغسل، و لكن قوله: «بعد حلق الرّأس ــ الخ» يدلّ على الأوّل، فيكون هذا متناً غيرمذكور في محلّه اعتماداً على ذكره هنا، ومقاومة الأفضل منه كفضيلة المباكرة. و الاشتغال فيه بالعبادة، و لكن يشعرحينئذٍ بعدم كراهة النافلة في المسجد و الأفضليّة في البيت لأنّه تصلىّ نافلة الجمعة بل غير ها من النّوافل فيه.

و ما رأيت خبراً بخصوصه في حلق الرّأس كأنّه داخل في الزّينة يوم الجمعة.

وأما التعمم والرّداء و كونه يمنياً أوعَدَنياً، والاعتماد على شيء، والسّلام. فيدلّ عليه الأخبار[2].

ولنذكر بعض الأمور المرغّب فيها، و قد مّرعشرون ركعة فيه زيادة، وفي بعض الاخبارمع كون الرّكعتين بعدالزّوال، وفي الصحيح عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن ركعتى الزّوال يوم الجمعة: قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان[3]

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٧) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث:١ و لفظ الحديث: «عن ابي جعفر عليه السلام، اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون، معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم، الاول والثاني حتى يخرج الامام، فاذاخرج الامام طووا صحفهم، ولايهبطون في شيء من الامام الا يوم الجمعة، يعنى الملائكة المقربون» و ورد بمضمونه عن العامة أيضاً، راجع صحيح مسلم، كتاب الجمعة، حديث: ٨٥٠

(٢) الوسائل باب (٢٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:١ــ٢ و باب (٢٨) من هذه الابواب حديث:١

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:٢

....

و هو ظاهر فی کونها قبله، وفي بعض الاخبار أنّه لايؤخّر يوم الجمعة الفريضة للنافلة[۱].

و قد ذکر اشياء في ليلته و يومه، و ينبغي عدم ترک رکعتين في ليلته بالفاتحة، وإذازلزلت. خمس عشرمرّة فإنّه موجب لأن يأمنه اللّه من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة، مذکور في المصباح، وفي المنتهى نقله عن الشيخ، وفي نسخة في مصباح صغير بين المغرب و العشاء[۲].

قال في المنتهى، و يستحب الاکثارمن الصلوة على النبّي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، لمارواه الجمهور عن أبي الدّرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أکثرواالصلاة عليّ يوم الجمعة فإنّه يوم مشهود تشهدها الملائکة[۳].

و نقل ايضاً أنّه قال: أفضل يومکم يوم الجمعة و فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض[۴]

و فی طريق الخاصة مارواه الشّيخ عن عمر بن يزيد، قال؛ قال لي ابوعبدالله عليه السلام يا عمر انّه إذاکان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائکة بعد دالذّرّ في أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لايکتبون إلى ليلة السبت إلاّ الصلاة على محمد و آل محمد فأکثرمنها، و قال؛ يا عمر إنّ من السُّنّة أن تصلّي على محمد و على أهل بيته في کل جمعة ألف مّرة و في ساير الأيّام مائة مّرة[۵]

(۱) الوسائل باب (۱۳) من أبواب صلاة الجمعة و آدابها فراجع

(۲) مصباح المتهجد ص۱۸۰ صلاة ليلة الجمعة قال: «رکعتان اخريان. عنه عليه السلام ، قال: من صلى ليلة الجمعة رکعتين يقرء فيهما بفاتحة الکتاب مرة، و اذا زلزلت الارض زلزالها، خمس عشر مرة أمنه الله تعالى من عذاب القبر و من أهوال يوم القيامة»

(۳) ابن ماجة، کتاب الجنائز حديث : ۱۶۳۷ وبقية الحديث «وان احدالن يصلى عليّ الاّ عرضت على صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت: وبعدالموت؟ قال: وبعد الموت. ان الله حرم على الارض ان تاکل اجساد الأنبياء فنبي الله حى يرزق»

(٤) نقله فی المنتهى (ص ۳۳۸) فی صلاة الجمعة عن اوس بن اوس ورواه ابن ماجه. فی کتاب الجنائز حديث (۱۶۳۶) ولفظ الحديث هکذا «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ان من افضل ايامکم يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فاکثروا على من الصلاة فيه، فان صلاتکم معروضة عليّ، فقال رجل: يارسول الله! کيف تعرض صلاتنا عليک وقدارمت؟يعني بليت. قال: ان الله حرم على الارض ان تاکل اجساد الأنبياء.

(۵) الوسائل باب (٤۳) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث : ۵

....

و يستحب قراءة سورة الكهف، لما رواه الجمهور عن علّي عليه السلام قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيّام من كلّ فتنة فإن خرج الدّجّال عصم منه[1]

و من طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن أبي حمزة قال؛ قال أبوعبدالله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة له لما بين الجمعة الى الجمعة [2] قال: و روى غيره أيضاً فيمن قرٔها يوم الجمعة بعدالظهر والعصر مثل ذلک [3] والظاهر أن خبر محمّد صحيح، وهو إمّا محمدبن أبي حمزة التيملي أو الثمالي وعلى التقديرين ثقة.

و روى ابن يعقوب في الصحيح عن حمّادبن عثمان قال؛ سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يستحب أن يقرء في دبرالغداة يوم الجمعة: الرحمن: ثمّ تقول كلّما قلت: «فبأي آلاء ربّكما تكذبان» قلت لابشيء من الائک ربّ اكذّب[4]

روى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبيعبداللهعليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، و إن قاله كلّ ليلة فهوأفضل: «اللّهمّ إنّي أسألک بوجهک الكريم و اسمک العظيم أن تصلّى على محّمد و آل محّمد و أن تغفر لي ذنبي العظيم» سبع مّرات انصرف و قد غفرله[5]

و روى الشيخ في زيادات التهذيب عن ناجية قال: قال أبوجعفرعليه السلام اذا صليّت العصر يوم الجمعة؛ فقل اللّهم صلّ على محمد و آل محّمد الأوصياء المرضيين بافضل صلواتک، و بارک عليهم بأفضل بركاتک و عليهم السلام وعلى ارواحهم و أجسادهم و رحمة الله و بركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محى عنه مائة ألف سيّئة و قضى له مائة ألف حاجة، و رفع

---

(١) الدرالمنثور في التفسير بالماثور، للسيوطى في سورة الكهف قال: واخرج ابن مردو يه والضياء في المختارة عن على. قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قرء الكهف يوم الجمعة فهومعصوم الى ثمانية ايام من كل فتنه تكون و ان خرج الدجال عصم منه»

(٢-٣) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ٢-٣

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٤٦) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث: ١

له مائة ألف درجة[1]

و في الكافي: اللّهمّ صلّ على محمد و آل محمّد الأوصياء المرضييّن بأفضل صلواتک وبارک عليهم بأفضل برکاتک والسّلام عليه و عليهم و رحمة الله و برکاته، ثمّ قال (بعد ما نقل في التهذيب من الثواب) و روي أنّ من قالها سبع مّرات ردّالله عليه من كلّ عبد حسنة و كان عمله في ذلک اليوم مقبولاً، وجاء يوم القيامة و بين عينيه نور[2]

و في المصباح و كأنّه في الذّكرى و ثواب الأعمال بعد «برکات» والسّلام عليه وعليهم وعلى أرواحهم—الخ[3]

روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفواأهاليكم كلّ يوم جمعة بشيءٍ من الفاكهة و اللّحم حتى يفرحوا بالجمعة[4] و اكثرواالدُّعاء فيه فإنّ فيه ساعتين للإجابة و في الرّواية حين زاغت الشّمس و آخر ساعة النّهار[5] و روى في أخرى ما بين الخطبة الى أن يستوي النّاس في الصفوف و ساعة أخرى إلى غروب الشّمس[6]

و روى الشّيخ في التّهذيب باسناده في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه و قلّم أظفاره يوم الجمعة ثّم قال: «بسم الله على سنّة محمّد و آل محّمد» كتب الله له بكلّ شعرة و كلّ قلامة عتق رقبة و لم يمرض مرضاً يصيبه إلاّ مرض الموت[7]

و لعل المراد بـ «ثّم» بعد إرادة الفعل، لابعدالفعل.

و روى فيه أيضاً بإسناده في الزّيادات، في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبدالرّحيم القصيرعن أبي جعفرعليه السلام قال؛ من أخذ من أظفاره و شاربه كل

(۱—۲)الوسائل باب (٤٨) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۲—۳

(۳) الذكرى في آداب صلاة الجمعة المسئله السابقة

(٤) الوسائل باب (٥٠) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۱

(٥) الوسائل باب (۳۰) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۲ و باب (٤۱) منا حديث:٥

(٦) الوسائل باب (۳۰) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۱

(۷) الوسائل باب (۳٥) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۱

....

جمعة، و قال حين يأخذ، بسم الله و بالله و على سنّة رسول الله (ص) لم يسقط منه قلامة ولاجزازة إلاّ كتب الله له بها عتق نسمة ولايمرض إلاّ المرض الّذى يموت فيه[1]

و في صحيحة أخذ الشّارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام[2] و كذا في غسل الرّأس يوم الجمعة بالخطمي أخبار[3]

و روى أيضاً فيها باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: خذ من شاربک و أظفارک في كل جمعة. فإن لم يكن فيها شيء، فحكّها، لايصيبک جذام ولا برص ولا جنون[4]

و روى فيها أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إن اخذ الشّارب و قلم الاظفار يوم الجمعة! فقال: سبحان الله، خذها، متى شئت في يوم الجمعة و في ساير الايّام[5]

و روى أيضافيها، باسناده عن ابن ابي يعفور، قال: قلت له جعلت فداک؛ إنّه ما استنزل الرّزق بشيء يعدل [مثل — خ ل] التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس؟ فقال: أجل، و لكن أخبرک بخير من ذلک؟ أخذ الشّارب و تقليم الأظفار يوم الجمعه[6]

و روى فيها أيضاً في الصحيح عن ابن سنان [أظنّه عبدالله] عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «خذوازينتكم عند كلّ مسجد» قال؛ في العيدين و الجمعة[7]

و في الفقيه، أنّه التمشّط عند كلّ صلاة[8] فيدلّ على استحبابه قبل الصّلاة.

---

(۱) رواه فى الوسائل فى ذيل حديث محمد بن العلاء فلاحظ

(۲) الوسائل باب (۳۳) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث:۵ و رواه فى الوسائل مرسلا فلاحظ

(۳) الوسائل باب (۳۲) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها، فراجع

(٤) الوسائل باب (۳۳) من ابواب الجمعة و ادابها حديث —۱۱

(۵) الوسائل باب (۸۰) من ابواب اداب الحمام حديث —٦

(٦) الوسائل باب (۳۳) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۳

(۷) الوسائل باب (٤۷) من ابواب صلاة الجمعة و آدابها حديث —۱ الآية فى الاعراف: ۳۱

(۸) الفقيه باب (۲۲) غسل يوم الجمعة و دخول الحمام حديث —۱۰٦

....

و استحباب التزيين في يوم الجمعة و التطـيب، و لبس أطهر الثياب، ظاهر مشهور.

و اما القنوت. فالرّوايات مختلفة فيه. بعضها يدلّ على الوجوب في الرّكعة الأولى، قبل الرُّكوع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام و يقنت في الرّكعة الأُولى منهما قبل الرُّكوع[1]

و فى صحيحة سليمان بن خالد (وقال في المنتهى حسنة) عن أبي عبدالله عليه السلام أن القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى[2] و في صحيحتي داود بن الحصين و عبدالملک، نفيه قبل الرُّكوع و بعده[3] ويحملان على نفي الوجوب. و هما يدلاّن على عدم وجوبه، و هو ظاهر. و في صحيحة زرارة في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده[4] و لكن فيها أنّه إذا كان يصلّي وحده، ففي الأولى، و هو غير مشهور، بل لاقائل به على ما يعلم.

و قال الصّدوق في الفقيه: و هذه تفرّد بها حريزعن زرارة. والّذي استعمله وأفتي به و مضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم: هو أنّ القنوت في جميع الصلوات، في الجمعة و غيرها، في الرّكعة الثانية بعد القراءة و قبل الرُّكوع، و ينبغي القول بمضمون رواية زرارة، و طرح الجزء الأخير الذي لا قائل به، و مناف للأصحّ منها، و حمل غير ها على الجواز.

و استحبابه في الاولى لاينا في استحبابه في الثانية، مع أنّه ثابت في غيرها بالادلّة العامّة.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي بصيرعن أبي عبدالله عليه السلام. إلى قوله: كلّ قنوت قبل الرُّكوع إلا الجمعة فإنّ الركعة الأُولى فيها القنوت قبل الرُكوع،والأخيرة

---

(۱) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ـ٥

(۲) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ـ٦

(۳) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ـ٩ـ ١٠

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت حديث ـ٤ و لفظ الحديث «عن حريزعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث، قال: على الامام فيها، اى فى الجمعة، قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الرُّكوع وفى الركعة الثانية بعدالركوع. و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الرُّكوع».

....

بعد الرُّكوع[١]

و قد مّرتعيين القنوت. و قال في صحيحة الحلبي: قال في قنوت الجمعة؛ «اللّهمّ صلّ على محمد و على أئمة المؤمنين [المسلمين — خ ل] اللّهمّ اجعلني مّمن خلقته لدينک، و مّمن خلقته لجنّتک» قلت؛ اسّمي الأئمّة؟ قال: سمّهم جملة[٢].

قال في المنتهى: إنّه صحيح، كما قلناه، مع وجود أبان، كأنّه ابن عثمان[٣] و لايضرّلما عرفت مراراً، وهومؤيّد لما قلناه.

و أمّا القراءة. فالظاهر عدم الخلاف في أولوية الجهر بها. و كذا قراءة الجمعتين في الجمعة، و كذا قرائتها في الظهر، و قدمرّالبحث.

و أمّا الجهر. فالرّواية مختلفة فيه. فيدلّ على الجهرأخبار معتبرة، مثل حسنة الحلبيّ (لوجودإبراهيم) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة، إذاصلّيت وحدى أربعاً أجهر بالقرائة؟ قال: نعم[٤]

و صحيحة الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام، عن الرّجل يصّلى الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم، والقنوت في الثانية[٥]

و هى مع ما تقدّم تفيد استحباب القنوتين. و كذا اطلاق الجمعة على الظهر، كما أشرنا إليه سابقاً. فلا يرد الاعتراض على عبارات القوم الّتي تدلّ عليه.

و كذا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال لنا: صلّوافي السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة. فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال؛ أجهروا بها[٦] و فيه دلالة على عدم التقّية فيه. فحمل

(١) الوسائل باب (٥) من ابواب القنوت قطعة من حديث — ١٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب القنوت حديث — ٢

(٣) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبيدالله الحلبيّ)

(٤) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث — ٣

(٥) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث — ١

(٦) الوسائل، باب (٧٣) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث — ٦

....

الشيخ عليها ما يدلّ على عدمه، لايناسب.[۱]

مثل صحيحة جيل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غيريوم الجمعة في الظهر. ولايجهر الأمام فيها بالقراءة، إنّما يجهر اذا كانت خطبة[۲] و مثلها صحيحة محمد بن مسلم[۳]. والحمل على التخييرأولى، ولايبعد استحبابه. و الاحتياط يقتضي العدم، إذما أظنّ أحداً قال بوجوبه، بخلاف الإخفات. و ما مرّأيضاً في مطلق القراءة في غير يوم الجمعة مؤيّد. و لايخفى ان فيه تأييداًلعدم وجوب الجهر و الاخفات، فتامل



(۱) قال الشيخ فى التهذيب: فالمراد بهذين الخبرين، حال التقيّة و الخوف.

(۲) الوسائل باب (۷۳) من ابواب القراءة في الصلاة حديث ـ۸

(۳) الوسائل باب (۷۳) من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ـ۹

المقصدالثالث فى صلاة العيدين

وتجب بشروط الجمعة جماعة،

قوله: «فى صلوة العيدين وتجب — الخ» قد ادّعي المصنّف الإجماع على عدم وجوبها إلاّ بشرائط الجمعة، الاّفي تقديم الخطبتين فإنّهما واجبتان متأخّران فيها، قال: إنمّا تجب العيدان بشرائط الجمعة، لاخلاف فيه بين علمائنا إلاّالخطبة، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلاّها مع الشّرايط، وقال: «صلّواكما رأتيموني أصلّي» و فيه تأمّل.

و قال ايضاً: العدد شرط فيها كالجمعة، و هومذهب علمائنا اجمع، و قال أيضاً الذّكورة، والعقل، والحرّية، الحضر، شروط فيها، ولانعرف فيه خلافاً. و يدلّ على عدم الخلاف بين العامّة أيضاً و بالجملة كونها مثل الجمعة لادليل عليه سوى دعوى الإجماع. فتأمّل.

و يدلّ على وجوبها أيضاً مطلقاً صحيحة جيل قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال سبع وخمس، و قال: صلاة العيدين فريضة، قال و سألته مايقرء فيها؟ قال: «والشّمس و ضحٰيها» و «هل أتاک حديث الغاشية» و أشباههما[1] و فيها دلالة على عدد التكبيرات: وأفضليّة قراءة و الشّمس في الأولى، و

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث — ٤

و مع تعذر الحضور أواختلال الشّرايط تستحب جماعة و فرادى.

«هل أتيک» في الثّانية على الظّاهر كما هومذهب المصنّف في المنتهي.

قوله: «ومع تعذرالحضور أواختلال الشّرايط ــ الخ» لاريب في دخول حضوره عليه السلام في الشرايط، فكأنّه أفرده للشّرف والاهتمام به.

و تجويزها حينئذ جماعة و فرادى هوالمشهور: و ظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة، حيث ما نقل، إلاّخلاف بعض العامة في جوازها فرادى، و استدلّ عليه بأخبار العامّة والخاصة، مثل صحيحة الحلبّي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل. لايخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم،[1] و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بماوجد، وليصل [في بيته] وحده كما يصّلى في الجماعة، وقال: «خذوا زينتكم عندكلُ مسجد»؟ قال: العيدان والجمعة[2]، و فيها دلالة على الغسل و التّطيب و الجماعة.

و مار واه عبدالله بن مغيرة (في الصحيح) عن بعض أُصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عن صلاة الفطر و الأضحى؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، و كبّر سبعاً و خمساً[3] و في الدّلالة على جواز الجماعة مع اختلال الشّرايط خفاء، لكن الشهرة و الاستصحاب و أدلّة الجماعة مطلقاًــ والترغيب فيها، خصوصاً في مثل العيد مع عدم النّصّ والاجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة، و ظاهر هذه الأخبارــ تدل عليها، فتأمّل. و يؤيده ظاهر المنتهي، حيث دل عّلى عدم النّزاع في الجماعة، وإن نقل المحقّق الثّاني الخلاف في حاشيته على الشّرايع في جواز الجماعة.

ثّم اعلم أنّ كونها مثل الجمعة ــمع عدم جوازها من غير نائب بخصوصه، و كونها عينية فقطــ يدلُّ على كون الجمعة أيضاً كذلک، و إن كان ظاهر بعض الأخبار المتقدّمة يدلُّ على وجوبها مطلقاً، بل من غير جماعة ولا خطبة أيضاً، و لكن

---

(۱)الوسائل باب (۳) من ابواب صلاة العيد حديث ــ۲

(۲) الوسائل باب (۳) من ابواب صلاة العيد حديثــ۱و لايخفى ان جملة (و قال: خذواالخ) مذكورة في التهذيب.

(۳) الوسائل باب (۵) من ابواب صلاة العيد حديثــ۱

وكيفيتهاأن يكبرّ للأفتتاح،و يقرء الحمد و سورة، و يستحب ألا على.
ثمّ يكبر و يقنت خمساً، و يكبر السّادسة مستحبّاً، فيركع، ثمّ يسجد
سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ الحمد و سورة و يستحبُّ الشّمس، ثمّ
يكبرّو يقنت أربعاً، ثمّ يكبرّ الخامسة مستحبّاً للرُّكوع، ثمّ يسجد
سجدتين و يتشهّد و يسلّم

الاجماع و عدم الخلاف والاحتمال هنا، صارسبباً للحمل على الاستحباب، مع وجود أخبار صحيحة كثيرة دالّة على الاشتراط بالامام مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، و لا قضاء عليه[1] و فيها دلالة على عدم القضاء كما هو مقتضى الأصل. و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال؛ سألته عن الصّلاة يوم الفطر والاضحى؟ فقال: ليس صلاة إلاّ مع إمام[2]

و لكنّها لاتدلُّ على كونه معصوماً أو نائباً، فتأمّل. والعمدة في ذلك هوالاجماع. فتأمّل.

قوله:«وكيفيتهاأن يكبر — الخ» نقل الاجماع في المنتهى على كونها ركعتين، ووجوب السورة. والاخبار أيضاً تدلُّ عليه كمامرّ. و هومؤيّد لوجوبها في غيرها.

و انما الخلاف في الافضلية. واختار في المنتهى «الشّمس» في الاولى، و «هل أتاك» في الثانية. و يدلُّ عليه صحيحة الجميل المتقدّمة[3] في الجملة، و صحيحة معاو ية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ثم يّقرء فاتحه الكتاب، ثمّ الشّمس، ثمّ يكبرّ خمس تكبيرات، ثمّ يقرء «الفاتحة»، ثمّ «هل أتيک» ، ثمّ يكبر اربع تكبيرات[4] و هومذهب الأكثر أيضاً، كما يفهم من المنتهى.

و ما يدلُّ على قراءة الأعلى في الاولى و الشّمس في الثّانية، يحمل على الجواز و

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث—٣

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة العيد حديث—٤

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث—٤

(٤) هذا مضمون الحديث لالفظه راجع الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد تحت رقم ٢

....

الا فضيلة من غيرها، للجمع و الشهرة، و صحة الاول، بخلافه، مثل خبر إسماعيل الجعفيّ الثقة[١] و أبي الصّباح الكنانّي الثقة[٢] لوجود أحمد بن عبدالله القرويّ المجهول في الاوّل[٣] مع أبان بن عثمان، و إن كان ممّا اعتقد أنّه خير، إلاّ أن فيه شيئاً، و ما ليس فيه مثله أرجح منه. و في الثاني محمد بن الفضيل المشترک مع أنّه مشتملٌ على تقديم التكبيرات على القراءة و هو منافٍ لقول الأكثر، و الرّوايات الصحيحة، مع قلّة القائل به، كما يفهم من المنتهى.

و اما كون التكبير سبعاً في الأولى و خمساً في الثانية، مع تكبير الافتتاح، و الرُّكوع، و بعدالقراءة و قبل الرُّكوع. فدليله صحيحتا جميلٍ و معاوية و مرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدّمات.

و رواية معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لابعد هماشيء. وليس فيهما أذان ولا إقامة. تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر، و تفتتح الصّلاة، ثمّ تقرأفاتحة الكتاب، ثمّ تقرأوالشّمس و ضحيها، ثمّ تكبّرخمس تكبيرات، ثّم تكبّر و تركع، فتكون تركع بالسّابعة، ثّم يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و هل أتاک حديث الغاشية، ثمّ تكبرأربع تكبيرات، و تسجد سجدتين، و تتشّهد [و يسلّم — كا] قال: و كذلک صنع رسول الله صلى الله عليه و آله. و الخطبة بعد الصّلاة. وإنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان. وإذا خطب الامام فليقعدبين الخطبتين قليلاً. وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً، و يعتمّ شاتياً كان أوقايظاً، و يخرج إلى البرحيث ينظر إلى آفاق السّماء. ولايصلّي على حصير، ولايسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع، فيصلّي بالناس[٤].

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث—١٠

(٢) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث—٥

(٣) سنده كما في التهذيب «الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروى، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام».

(٤) اوردصدرهافى الوسائل فى باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٢ و قطعة منها فى باب (١١) من تلک الابواب حديث —١ و ذيلها فى باب (١٧) حديث —٦

....

وفيها أحكام أخر، مثل افضلية القراءة بالسّورتين المذكورتين كما تقدم. وعدم وجوب السلام [١] وغيرها فافهم.

و في السّند عليُّ بن محمد، شيخ محمد بن يعقوب، وهو عليُّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرّازيّ الكلينيُّ، المعروف به (علاّن) و هو ثقة عين.

و فيه أيضاً محمّد بن عيسى عن يونس، و لكن لم يضر. إلاّ أنَّ فيه إرسالاً [٢] و ما روي في الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين؟ قال: يكبّر، ثمّ يقرأ، ثمّ يكبر خمساً، و يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبرالسابعة، و يركع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثانية، فيقرأ ثمّ يكبّر أربعاً، فيقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يكبّر و يركع بها [٣]

وهومشترک بين ابن الثماليّ ، الثقة، والبطائني الضعيف و مثلها في كون التكبير سبعاً و خمساً روايتاأبي الصباح الثقة، و سليمان بن خالد. وفي الأُولى محمّد بن الفضيل المشترک [٤] و في الثانية، محمد بن سنان عن ابن مسكان [٥]

و يدل على استحباب القراءة، بالجهر صحيحة ابن سنان (كأنّه عبدالله) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان أوقايظاً و يلبس درعه، وكذلک ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كمايجهر في الجمعة [٦]

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التكبير في

---

(١) الظاهر عدم وجود لفظة (و يسلم) في النسخة التي كانت عندالشارح قدس سره.

(٢) ليس في الحديث إرسال بالمعنى المصطلح، بل فيه إضمار كما لايخفى و لعله مراد الشارح قدس سره.

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٣

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: الحديث».

(٥) سندالحديث كما في التهذيب هكذا «الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام».

(٦) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٣

....

العيدين، في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[١] دليل المطلب الاوّل[٢].

و أيضاً صحيحة يعقوب بن يقطين (الثقة) قال: سألت العبدالصالح عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير في الاولى و في الثانية و الدُّعاء بينها؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبيرالعيدين للصّلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثمّ يقرء و يكبّر خمساً، و يدعو بينهما (بينها — خ) ثمّ يكبرأُخرى و يركع بها، فذلک سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها، ثمّ يكبر في الثّانية خمساً، يقوم فيقرء، ثمّ يكبر أربعاً و يدعو بينهنّ، ثم يكبّر التكبيرة الخامسة[٣]

و صحيحة محمد (كأنّه ابن مسلم، لنقل علاء بن رزين عنه).عن أحد هما عليهما السلام في صلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبتين و التكبير بعد القراءة سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لما أحدث أحداثه، كان اذا فرغ من الصّلاة قام النّاس ليرجعوا، فلّما رأى ذلک قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصّلاة[٤]

والاخبار في ذلک كثيرة، مثل صحيحتي هشام بن الحكم[٥] و في الصحيح عن أبي بصير[٦] على ما في المنتهى: و فيه كلام و اعتمد عليه المصنّف في غيرها. وصحيحة الحلبيّ[٧]

و أمّا ما يدلّ على التقديم في الأُولى، والتأخير في الثانية كما هو مذهب ابن الجنيد —مثل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٨

(٢) اشارة الى قوله فيا تقدم آنفاً: «و أما كون التكبير سبعاً فى الاولى و خمساً فى الثانية الخ».

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٨

(٤) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة العيد حديث —٢

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٦

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٧

(٧) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد بعد نقل حديث —١٦

....

التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة[1] و مثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى الثقة[2] — فرده المصنّف: بعدم الشهرة، و بقلّته فتوى و رواية، ولا يبعد حملها على الجواز، وأولوية الاولى: للجمع أوالتقيّة لوكانت.

و كذا ما روي في الاقلّ—مثل رواية زرارة. إنَّ عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفرعليه السلام عن الصّلاة في العيدين؟ فقال: الصّلاة فيهما سواء. يكبّر الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثمّ يزيد في الرّكعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الاخرى [ألاخيرة —خ] ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والرّكوع و السجود وإن شاء ثلاثاً و خمساً، وإن شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر[3]—

فليس بمعلوم أن يقول أحدٌ بمضمونها لأنَّ المشهور أنَّ الزايدة تسع على مامرّ، و نقل في المنتهى أنّها سبع عند ابن بابويه و ابن أبي عقيل، و أنّها عندالمفيد، ثلاث في الثانية كأنّه متفق مع المشهور في الأولى، و هذه تدلّ على الثلاث فيهما أو الخمس في الأولى، والثلاث في الثانية أوالسبع فيها و الخمس في الثانية كما هو المشهور أوالعكس فيهما.

و بظاهرها تدلُّ على أن الثلاث لابدّ منها و لايكون أقلّ من ثلاثة، وفوقها ما ذكر بعد كونها وتراً

و قد استدلّ الشيخُ في التهذيب على استحباب التكبير مطلقاً بهذه، حيث قال: إنّه جوزالاقتصار على الثلاث تكبيرات و الخمس تكبيرات، و هذا يدلُّ على أنَّ الاخلال بها لايضرُّ بالصلاة، و فيه تأمّل، إذغاية مايدلّ عليه جواز الإخلال بما فوق الثّلاث: فكأنّه لعدم القائل بوجوب ذلك قال بجواز ترك الكلّ، و لكنه غير معلوم لنا: و يمكن صب عبارة المفيد عليه وغيره . على ان متنهالايخلوعن شيء كماترى.

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٨

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —٢٠

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث —١٧

....

و في الصحّة ايضاً تأمّل. لأنه قديكون زرارة ناقلاً عن عبدالملك، و مثله غير بعيد، و هو غير معلوم توثيقه، بل ما نقل فيه مايدلُ على مدحه و ذمّه في الجملة، وفي زرارة و ابن أُذينة أيضاً كلام. و بالجملة ترک العمل ـ بما مضى كلّه من الأخبار الصحيحة الصّريحة الكثيرة المفتى بها ـ بمثلها، محلُّ التأمل.

فكأن العلامة نظر إلى هذه الرّواية، و إلى قول الشّيخ، فقال: الوجه عندي أنّ التكبير مستحبٌّ لمايأتي، فجائز فيه الزّيادة والنّقصان، فتأمّل، فانّ الظّاهر الوجوب، لامرٍ. و للتّأسّي، مع قول «صلّوا»، و كون الفعل للبيان مؤيّد، وكذا قول الأكثر على الظّاهر، نعم لوثبت صحّة هذه يجوز الاقتصار في الواجب أيضاً على الثلاث، فتأمّل. و ما رأيت قوله «لمايأتي» في المنتهى الى الآن.

ثمّ الظّاهر أنّ أكثر الأخبار المتقدّمة تدلُّ على عدم وجوب الدُّعاء بين التكبيرات، فانّ أكثرها خالية عنه، سيّما صحيحة معاوية[1] و مرسلة عبدالله بن المغيرة[2] و رواية معاوية[3] المتقدّمات، حيث ذكر فيها كيفيّة الصّلاة من غير ذكر الدعّاء، ولو كان لوجب ذكره.

و كذا صحيحة أبي بصير، سمّاهابها في المنتهى ثمّ تقرء ثم يكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات الخ.[4] و قد تقدّم.

و صحيحتي هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين فقال: تصل القراءة بالقراءة. و قال: تبدءبالتكبير في الأُولى ثمّ تقرُ ثم تركع بالسابعة[5] و صحيحة الحلبيّ[6] مثلها، وهي صريحة في العدم، والأصل، و صحيحة محمّد المتقدمة[7] وصحيحة زرارة المتقدّمة[8] أيضاً و غيرها.

---

(۱) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۱۱

(۲) الوسائل باب (۵) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۱

(۳) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۲

(۴) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۷

(۵ــ۶) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۱۶

(۷) الوسائل باب (۱۱) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۲

(۸) الوسائل باب (۱۰) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۱۷

....

و أمّا ما يدلُّ على الوجوب فهورواية على بن أبي حمزة المتقدّمة[1] و صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدّمة[2] ايضاً.

و لكن الدّلالة على الوجوب غير واضحة، لعدم صريح الأمر، والّدلالة على الوجوب مع أنَّ السّؤال في الثانية كان عن وجود القنوت، فالجواب يدلُّ على الوجود،لا الوجوب؛ ولانّهما لبيان مطلق كيفيّة الصّلاة ولذا اشتملتا على المند و بات مثل تكبير الرّكوع. مع اشتراک (عليٍّ) في الأولى: و عدم ضبطه والتعيين يؤيّد العدم. و لهذا اختلف فيه الألفاظ المنقولة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الكلام الذّي يتكلم به فيمابين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ماشئت من الكلام الحسن[3]

نعم لوثبت عدم القول بالواسطة كان القول بالوجوب حسناً. لوجوب التكبير على الظاهر، لمامرّ، والاحتياط معلوم.

و ينبغى اختيار ما روى في التهذيب عن محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: تقول: بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين، اللّهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو و الرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألک بحق هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً و مزيداً أن تصلّى على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادک، وصلّ على ملائكتک المقرّبين و رسلک و اغفرللمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات، اللّهم إنّي اسالک من خير ما سألک عبادک الصالحون[4] و أعوذبک من شرّما عاذبک منه عبادک المرسلون[5]

و هو قريب ممّا ذكره في المصباح عن غيره، و يمكن اختيار مافيه، للشّهرة،و لكن سنده غير معلوم، و زاد عليه في رواية الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه

(١و٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة العيد حديث ــ٣ــ٨

(٣) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ١

(٤) في نسخة «المرسلون» وكما في المطبوعة.

(٥) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ٢

و وقتها من طلوع الشمس إلى الزّوال، ولو فاتت لم تقض، و يحرم السّفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة

السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذاكبّر في العيدين قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لاإله الاّالله وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ أهل الكبرياء و العظمة، و ذكرالدّعاء الى آخره مثله [۱] و قال في المنتهى أفضل ما يذكر في القنوت ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام و المنقول روايتان إحداهما رواه الشّيخ، و ذكر حديث جابر ثمّ رواية محمد بن عيسى بن أبي منصور، فيعلم منه أنّه لاسند لما في المصباح.

قوله: «ووقتهامن طلوع الشّمس ــ الخ» لحسنة زرارة (لابراهيم في الكافي و التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في يوم الفطر و الاضحى اذان ولا اقامة، أذانهماطلوع الشّمس، إذاطلعت خرجوا، و ليس قبلهما ولابعدهما صلاة، و من لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه [۲] و فيها دلالة أيضاً على كراهة الصلاة قبلها و بعد ها إلى الزوال، كما هو المذكور في الكتب، إلاّ في المدينة، للرّواية [۳] باستحباب الرّكعتين قبل الخروج في مسجده صلى الله عليه وآله .

و إنّها ليست بفريضة الاّ مع الإمام. و أن لا قضاء لها، كما في غيرها من الاخبار، و قدمّرت. فيحمل غيره، مثل رواية سماعة بعد انبساط الشّمس [۴] على النّدب، مع الاضمار وعدم الصحّة و الصّراحة.

و أمّا تحريم السفر، فلما مرّفي الجمعة

و أنّها ليست بواجبة على المسافر، لما في صحيحة زرارة و الفضيل بن يسار، و

---

(۱) الوسائل باب (۲٦) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۳

(۲) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۵

(۳) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ۱۰

(٤) لم نعثر على حديث بهذه العبارة ولكن يدل على المدعى مارواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ففيها قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام، فاصلي جماعة بهم؟ فقال: اذا استقبلت (استقلت خ) الحديث ــ الوسائل، باب (۲۹) من ابواب صلاة العيد، حديث ــ ۳ فلاحظ

ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها، واستماعهامستحب

هو ثقة (قاله: في المنتهى) [١] ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى [٢] و لكن في الثانية محمّد بن سنان وابن مسكان [٣] والأولى فيها أبان [٤] فلايضرُّ. وأظنّه ابن عثمان، لنقل فضالة عنه كثيراً. فوجه قول المنتهى في الثانية غير واضح. و نقل في الاوّل أيضاً بخطه، أنه إن كان أبان بن تغلب فهو صحيح، و فيه أيضاً تأمّل، لمامرّ.

و لما ثبت [٥] أنّ حكمها حكم الجمعة. و لعلّ المراد مع كونها واجبة أيضاً ساقطة عن المسافر (لا المندوب) كما مع الامام والجماعة. و يدلّ عليها بعض الاخبار المتقدّمة.

و يدلُّ على الثاني صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، قال: سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها، هل عليه صلاة العيدين، الفطر و الاضحى؟ قال: نعم، إلاّ بمنى يوم النحر [٦] فحمل على النّدب، لمامّر. و عدم صراحته على الوجوب.

و أمّا ما يدلُّ على كراهة السّفر بعد طلوع الفجر، فهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد [٧]

و قد نقل الاجماع في استحباب استماع الخطبة. و لعلّ وجهه الاتعاظ، و إسماع ذكر الله تعالى و الصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله. و الخلاف في الخطبة، و قد مرّت الأخبار، وفيها دلالة على الوجوب. و قولهم: حكمها حكم

(١) قال في المنتهى (ص ٣٤٢ بعدنقل صحيحة زرارة) ومارواه في الموثق عن الفضيل بن يسار قال: الحديث.

(٢) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث —٢—٤

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، و خلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله (عن خ) و الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام» ولا يخفى انه ليس في سند الحديث، ابن مسكان.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا «سعد، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة، عن احدهما عليهم السلام»

(٥) الظاهر انه عطف على قوله: «لما في صحيحة زرارة».

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة العيد حديث —٣

(٧) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة العيد حديث —١

ولواتّفق عيد وجمعة،تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة. و يعلم الامام ذلك. وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها، قولان ويستحب الاصحار بها إلا بمكّة.

الجمعة، إلاّ الخطبة تقديماً، إشارة إليه، فتأمّل. و على تقدير الاستحباب، ظاهر وجه الاستحباب، المساواة مع الوجوب. و يحتمل الوجوب كمافي الجمعة، والأصل ينفيه، ونقل الاجماع مطلقاً. و لكن لابدّ من التأمّل في دلالتها على الوجوب.

قوله:«ولواتّفق عيد و جمعة تخير من صلّى العيد في حضور الجمعة» قال الشّارح: هوالمشهور. ولافرق في ذلک بين من كان منزله قريباً أو بعيداً، خلافاً لابن الجنيد حيث حصر الرُّخصة بالبعيد و دليله صحيحة الحلبيّ أنّه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الفطر والاضحي إذا اجتمعايوم الجمعة؟ قال: اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السلام، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة، فليأت. ومن قعد فلا يضرُّه، وليصلّ الظهر. و خطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد و خطبة الجمعة [١]

وهذه بعمومها تدفع مذهب ابن الجنيد. ومذهب من قال: بوجوب الصّلاتين، مع التأييد بالشهرة والأصل وغيرها لوكان [٢] مثل ما في مفهوم رواية إسحاق بن عمّار عن أمير المؤمنين عليه السلام. فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الاخرى فقد أذنت له [٣] و كأنّه تمسّک بها ابن الجنيد. مع المفهوم و الضعف والندرة، في مقابلة الشهرة.

قوله:«ويستحبّ الإصحار بها ــ الخ» للخبر، و كذا الاستثناء. فإنّ في الخبر تصلّي في المسجد الحرام [٤]

---

(١) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ١

(٢) اى صحيحة الحلبي تدفع مذهب ابن الجنيد، و مذهب من قال: بوجوب الصلاتين و أيضا تدفع غيرها من الاخبار.

(٣) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة العيد، قطعة من الحديث ــ ٣

(٤) الوسائل باب (١٧) من ابواب صلاة العيد حديث ــ ٣ ــ ٨

والخروج حافيا بالسكينة، ذاكراً. وأن يطعم قبله في الفطر، و بعده في الاضحى، ممّا يضحّي به.

قوله: «والخروج» ماشياً **«حافياً»** لماروي أنّه صلّى الله عليه و آله لم يركب في جنازة ولاعيد [١] و أنّ علياً عليه السلام قال: من السّنة أن يأتي العيد ما شياً، و يرجع ما شياً [٢]

و يدلّ على الحفاة أنّ الّرضا عليه السلام في عهد المأمون خرج حافياً. راو ياً عن النبيّ صلّى الله عليه و آله. أنه قال: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما علي النّار [٣]

و يمكن الاستدلال بها على الحفاة في الحرم، وعلي صلاة الجنازة. بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلام وغيرها.

واستحباب السّكينة والوقار والذّكر لله في الطريق، لما نقل عن الّرضا عليه السلام في الرّواية السالفة و تبعه المأمون [٤] في المشي و ا لحفاة التواضع والذّكر. واستحباب الطّعام قبل الخروج، دليله النّصّ [٥] و ليكن الفطر من أُضحيتك، للرّواية أيضاً [٦]

و أمّا دليل الافطار في الفطر بالحلو، فكأنّه حبّ الحلو و وجود الافطار به في الصوم [٧] و قول الاصحاب: وروى عنه صلى الله عليه و آله أنّه كان يأكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلاثاً أوخمساً [٨] و في الذكرى، أفضل الحلوالسكر، و لكن

(١-٢) جامع احاديث الشيعة، كتاب الصلاة باب ١١ من أبواب صلاة العيدين حديث-١٣ والحديث منقول عن عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله، ولفظ الحديث «عن ابي سعيد الخدرى عن النبى (ص) أنّه كان يخرج يوم الفطر و يوم الاضحى إلى المصلّى ماشياً، وأنّه ماركب فى عيد ولاجنازة، وقال: من السنة أن يأتى الى العيد ماشياً، ثم يركب إذا رجع».

(٣) روى الدارمى الجزء الاخير من الحديث في سننه، كتاب الجهاد «باب فى فضل الغبار فى سبيل الله». و اصول الكافى الطبعة الحديثة، ج١ باب مولد الرضا عليه السلام. والوسائل كتاب الصلاة باب (١٩) من ابواب صلاة العيدين حديث-١

(٤) كذا فى المطبوعة والظاهر انه تصحيف «و يتبعه المأموم» و المأمون لم يحضر الصلاة اصلاً.

(٥-٦) الوسائل باب (١٢) من ابواب صلاة العيد فراجع.

(٧) الوسائل كتاب الصوم، باب (٩) من ابواب آداب الصائم حديث-٦

(٨) جامع احاديث الشيعه باب (١٠) فى صلاة العيدين حديث-١١ ولفظ الحديث: الجعفريات

وعلى منبر من طين

والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب ليلة، و في الأضحى عقيب خمسة عشرة إن كان بمنى أولها ظهر العيد، وفي غيرها عقيب عشر.

المفهوم من الرّواية التمر، فتأمّل. و لعلّ له دليلاً آخر. و أمّا الإفطار بتربة الحسين(ع)، و إن ورد به الرّواية [1] و لكن للعلم بعدم الصحّة ـ و ثبوت تحريم مطلق الطين، خصوصاً التربة المشرفة، والندرة ـ لا ينبغي فعله: و يمكن حملها على المريض. و استحباب عمل منبر وعدم نقله إلى الصحراء لخبر في التهذيب [2]

قوله: «والتكبير في الفطر عقيب أربع ـ الخ» دليل الاستحباب. الشهرة، والأصل، وحديث سعيد النقّاش المذكور في التهذيب. قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لي أما إنّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مسنون، قال: قلت و أين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر و في صلاة العيد، ثمّ يقطع: قال قلت: كيف أقول؟ قال: تقول «الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلاّ الله و الله أكبر، الله اكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا». و هو قول الله (و لتكملوا العدّة (يعنى الصيام) ولتكبّروا الله على ما هداكم [3]ـ[4] والشهرة جبرت ضعف السند، وعدم القائل بالفرق أفاد الاستحباب في الأضحى أيضاً، مع اختلاف المنقول وندرة القول بالوجوب ونقل عن السيد الوجوب للإجماع: وقوله «ولتكبّروا الله. واذكروا الله في أيام معدودات [5]» ولبعض الأخبار مثل حسنة محمد بن مسلم (في الكافي والتهذيب لإبراهيم). قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن قول الله عزوّجل، واذكروا الله في أيام معدودات؟ قال: التكبير في أيام التشريق

باسناده عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات او زبيبات. ولاحظ الوسائل، باب (۱۳) من ابواب صلاة العيد

(۱) جامع احاديث الشيعه باب (۱۰) فى صلاة العيدين حديث ـ۹ـ۱٦ و لفظ الحديث «و روى افضل مايفطر عليه طين قبرالحسين»

(۲) الوسائل باب (۳۳) من ابواب صلاة العيد حديث ـ۱

(۳) البقره:۱۸۵

(٤) الوسائل باب (۲۰) من ابواب صلاة العيد حديث ـ۲

(٥) البقره:۲۰۳

ويكره التنفل بعدها وقبلها إلاّ بمسجد النبي (ص) فإنّه يصلّي ركعتين فيه قبل خروجه.

صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر (من) يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر[١] ولا قائل، بالفصل فوجب في المغرب أيضاً.

و كذا حسنة زرارة (فيهماله) : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير في أيّام التّشريق في دبر الصّلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات، و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: اللّه أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ اللّه، والله اكبر، اللّه اكبر(ولله الحمداللّه اكبر) على ما هدانا اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و إنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه اذانفرالنّاس في النفر الأوّل، أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبرّ أهل منى ماداموبمنى إلى النّفر الأخير.[٢]

و في دلالة الأخبار على الوجوب خفاء، والآية و إن كانت ظاهرة، إلاّ أنّه قليل القائل، مع عدم التّصريح بأنّ المراد ذلك. فإنّه يحتمل غيره أيضاً، و إن كانت الحسنة فسّرها و لكن ما ارتفع الاحتمال.

والاجماع غير ظاهر، و كذا الدّليل على المغرب، مع أنّ الآية قد فسّرت بايّام التّشريق، و ليس العيد منها على المشهور، و كذا ليس التكبير في تمام الثّلاث واجباً، و كذا لاصراحة في «ولتكبرواالله» على مراده، و بالجملة الندرة يضعّف القول بالوجوب، مع البرائةالأصليّة، و عدم شيء صحيح صريح ينفي، مع أن دليله لايخلو عن قوّة، و الاحتياط يقتضيه، فلاينبغي التّرك بوجه، واختيار ما في الحسنة لاعتبار روايته، و وجودها في الكتب المعتبرة، فإنّ في الصورة اختلافات كثيرة.

قوله: «و يكره التنفل — الخ» قد مرّ دليله، و أمّا الأستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السّنة ليس تصلّيان

---

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث — ١

(٢) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة العيد حديث — ٢ وفى الوسائل عن ابى عبدالله عليه السلام

....

في موضع إلاّ في المدينة؟ قال: تصلّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّي ليس ذلک إلاّ بالمدينة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله فعله [۱] و فيها دلالة على تمام المطلوب.

و لكن في الدلالة على الكراهة تأمّل: نعم يفهم عدم الاستحباب، فتأمّل:

والظاهر كون الاستحباب في المسجد، و إن كان ظاهر قوله «في المدينة» أعم و إن خصّه بالمسجد، و يدلُّ عليه التأسّي أيضاً: و ان كان السّند ليس بصحيح [۲] لكنّه مؤيّد بالشهرة بل قريب بالاجماع و الأصل، مع كونها من المندوبة.

و قال الشّارح: «والمراد أنّ من كان بالمدينة يستحبُ له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصلّي فيه ركعتين، ثمّ يخرج إلى المصلّى و في تأدّي ذلک من أكثر العبارات خفاء. انتهى و لا يبعد فهمه، فافهم.

و قال أيضاً، ولوأُقيمت الصلاة في مسجد لعذر، استحبت صلاة التحية فيه أيضاً، لأنّه موضع ذلک.

الظاهر أنّه لايحتاج إلى العذر مع أنّ في المدّعى و الدّليل تأمّلاً، لعموم أدلّة الكراهة، إلاّ أنّه لما كان في الأدلة ضعف كما أشرنا إليه، و ثبت استحباب التّحية بخصوصها، فتحمل تلک على الكراهة لابسبب، بل مجّرد العيد فيستثنى النّوافل الّتي لها سبب كما قيل: في الكراهة في الاوقات الخمسة.

---

(۱) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة العيد حديث — ۱۰

(۲) سندالحديث كما في الكافي «محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن ابان، عن محمد بن الفضل الهاشمي»

المقصد الرّابع:
في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس و القمر،

قوله: «المقصد الرّابع: في صلاة الكسوف، تجب عند كسوف الشمس و القمر ــ الخ» قال في المنتهى صلاة كسوف الشّمس و القمر فرض علي الأعيان. و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فيفهم منه الإجماع.

و يدلّ عليه من الأخبار صحيحة جميل (في الاستبصار والفقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة[1] و ليست بموجودة في التّهذيب في خبره، بل في خبرأبوأسامة فقط، وفيه أبو جيلة، كأنّه المفضّل بن صالح الضعيف.

---

(١) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ــ ٢

والزّلزلة، و الآيات، والرّيح المظلمة، وأخاويف السّماء صلاة

و صحيحة أُخرى لجميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في زيادات التهذيب قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة الّتي تنكسف، عند طلوع الشّمس و عند غروبها. قال: قال أبو عبدالله عليه السلام هي فريضة [1] و مثلها صحيحة محّمد بن حمران الثّقه [2] وغيرها من الأخبار. و التأسّي.

و أمّا دليل وجوبها للزّلزلة، فكأنّه اجماع الأصحاب والخبر، قال في المنتهي: قال علماء نا: تجب صلاة الكسوف للزّلزلة أيضاً، و استدلّ عليه بصحيحة عمر بن أُذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، و منهم من رواه عن احدهما: أنّ صلاة كسوف الشّمس و القمر والرّجفة و الزّلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول الله و النّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها الخبر[3]

قال في التّهذيب في آخر الخبر، والمصنّف في المنتهى: الّرهط الّذين رووه الفضيل، و زرارة، و بريد و محمد بن مسلم: كأن الرجفة و الزّلزلة واحد.نقله في الشرح عن الصّحاح، أوالرّجفة مايرجف النّاس ويخوّفهم من ساير الأخاويف، و في دلالة الخبر على الوجوب خفاء مّا، و الإجماع يزيله.

و أمّا دليل وجوبها لساير الآيات والأخاويف السماويّة— وهي الآيات الخارجة عن العادة، المخوفة للنّاس عادة، فلايضرّ عدم خوف البعض، و لايكفي خوف البعض — فهي صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم (في التّهذيب و الفقيه) قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الّرياح و الظلم الّتي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال: كلُّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف

(١) الوسائل: أوردصدره في باب(٤) حديث —٢ و ذيله في باب (١) حديث —١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٧

(٣) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —١

ركعتين في كلّ ركعة خمس ركوعات، يكبرللاحرام، ثم يقرء لحمد و سورة، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرء الحمد و سورة، ثم يركع و هكذا خمساً، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم، فيصلّى الثانية كذلك و يتشهد و يسلم

حتّى يسكن [1] و ليس فيها دلالة على الوجوب لغير السّماوية: إلاّ أن الظّاهر أنّ المراد بالسماوية كلّ مايحدث فوق الأرض، للعرف.

و صحيحة عبدالرّحمان بن أبي عبدالله (الثقة. في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرّيح و الظلمة تكون في السّماء؟ و الكسوف؟ فقال الصّادق عليه السلام: صلاتهما سواء [2] قد استدلّ بها المصنّف في المنتهي، و في الدّلالة على الوجوب، الخفاء المتقّدم، المرفوع، وغير ذلك من الأخبارالدّالة على العلة (المطلوب خ) [3] على ما نقل في الفقيه، فإنّهاتدلّ على الوجوب لكلّ مخوف أرضيّة أوسماوية.

و أمّا كيفيتها: فقال المصنّف في المنتهي: و هي ركعتان في كلّ ركعة خمس ركوعات، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و استدلّ بالاخبار من العامة و الخاصّة، مثل صحيحة الرّهط المتقدّمة، و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم كما سيجيئ ومثلها روايتا أبي بصير و ابن أبي يعفور [4]

و أمّا ما يدلّ على كون الرّكوع أربعاً ــ مثل رواية أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام. أنّ عليّاً عليه السلام صلّى في كسوف الشّمس ركعتين في أربع سجدات، و أربع ركعات: قام فقرء ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه فقرء ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتيه، (ركعته، ركعتين خ) ثمّ سجد سجدتين: ثمّ قام ففعل مثل

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ١

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ٢

(٣) الوسائل باب (١) حديث ــ٣ــ٤ــ٥ و باب (٢) حديث ــ٣ــ٤ من ابواب صلاة الكسوف والآيات فراجع.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ٢ــ٣

ويجوز أن يقرأ بعض السورة، فيقوم من الرّكوع فيتمها، من غير أن يقرأ الحمد، وإن شاء وزّع السورة على الرّكعات الاولى و كذا الثانية

ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده سواء [1] و رواية يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام انكسف القمر فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام. فصلّى ثماني ركعات كما يُصلّى ركعة و سجدتين [2]: و حملها الشّيخ على التّقيّة — فهو متروك بالإجماع، و ضعف السّند. فإنّ في الاولى أبوالبختري، و هو وهب بن وهب ضعيف جدًّا [3]، و في الثّاني بنان بن محمد مهمل، والحسن بن احمد غير ظاهر، وفي يونس بن يعقوب قول [4] لكنه أعتقد خيريته، فلا يقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة.

و قال في المنتهي: إنّ محمد بن خالد رواه تارة عن الصّادق و تارة عن أبي البختريّ وهو يوجب تطرُّق التّهمة فيه. و أيضاً فإنّ محمّد بن خالد ضعيف في الحديث، و أباالبختريّ أيضاً ضعيف و بنان بن محمّد و الحسن بن أحمد عن يونس، وهؤلاء لاأعرفهم.

و فيه تأمّل، لأنّه لايضُرّ النقل تارة عن الإمام بلا واسطة، وتارة بواسطة، و قد جعل الشيخ رحمه الله ايضاً مثله قدحاً: و فيه ما فيه.

و محمد بن خالد الظّاهر أنّه البرقي الّذي و ثّقه الّشيخ، واختار ذلك المصنّف في الخلاصة، نعم: قال النجاشي: أنّه ضعيف الحديث، و هو أيضاً ليس بصريح بالتضعيف في نفسه، ولهذا نقل عن ابن الغضايري: حديثه يعرف و ينكر و يروى عن الضعفاء.

و يونس بن يعقوب. الظّاهر أنّه ثقة كما اختار، في الخلاصة قبول روايته.

و يدلّ على تمام الكيفيّة مارواه الرّهط المذكور في التّهذيب عنه عليه السلام.

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٤

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —٥

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا: «محمدبن علي بن محبوب، عن احمدبن محمد، عن محمدبن خالد البرقى، عن ابي البخترى»

(٤) سنده كما فى التهذيب هكذا: «محمد بن علي بن محبوب، عن سنان، (بنان خ) بن محمد، عن الحسن

....

إنّ الصلاة في كل هذه الآيات كلّها سواء، و أشدها و أطولها كسوف الشّمس: تبدء فتكبّر بافتتاح الصلاة، ثمّ تقرءأمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع. ثمّ ترفع رأسک من الرّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة (ثمّ تركع الثانية، ثمّ ترفع رأسک من الرُّكوع فتقرأ أمّ الكتاب و سورة ـيب) ثمّ تركع الثالثة، ثمّ ترفع رأسک من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة ،ثمّ تركع الرّابعة ثمّ ترفع رأسک من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الخامسة، فإذارفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثمّ تخرساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هوقرء سورة واحدة في الخمس ركعات، ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أمُّ القرآن (الكتاب ـخ) في أوّل مرّة، فإن قرأخمس سورة قرأمع كلّ سورة أمّ الكتاب، والقنوت في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع إذا فرغت من القراءة ثمّ تقنت في الرّابعة مثل ذلک، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة ثمّ في العاشرة [1] هكذا تتمة حديث الرّهط في التهذيب، والظاهر أنّه سقط [2] قبل قوله: الثالثة، الثانية ثمّ ترفع رأسک من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع.

و التشهّد و غيره، علم من سائر الصلوات، و عدم الخلاف.

و هى تدلُّ أيضاً على أنّه لابدّ من أمّ الكتاب في كلّ موضع أتمّ السّورة، و عدمها في التّبعيض.

و يدلُّ عليه أيضاً صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم و حسنتهما قالا: سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي (من ـخ) ركعة؟ و كيف نصيلّها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، و تركع بتكبيرة، و ترفع رأسک بتكبيرة، إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها، و تقول سمع الله لمن حمده، و تقنت في كلّ ركعتين قبل الرُّكوع، و تطول القنوت و الرُّكوع على قدر

بن احمد، عن يونس بن يعقوب».

(١) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ـ١

(٢) الظاهر ان النسخة التى كانت عنده قدس سره قد سقطت منها هذه الجملة و الا فالنسخة التيعندنامن التهذيب لم يسقط منها شيء.

ووقتها من حين ابتداء الكسوف إلى ابتداء الانجلاء،

القراءة و الرّكوع و السّجود؛ فان (فاذا-خ) فرغت من قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّوجلّ حتّى تنجلي، فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ مابقي، تجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرءت سورة في كلّ ركعة، فاقرء فاتحه الكتاب، و إن نقصت من السّورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، إلاّ أن يكون اماماً يشقّ على من خلفه فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل، و صلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة كسوف القمر، و هما سواء في القراءة و الرُّكوع و السجود [1]

و هذه تدلّ علي تطويل القراءة و القنوت و المساوات بينهما و بين الرُّكوع و السجود.و عدم وجوب الإعادة. و استحباب الذّكر بعدها حتي تنجلي، و الإتمام لو انجلى قبل الفراغ، و هو واجب على تقدير مضيّ الوقت الّذي يسع، وإلاّ فلايبعد الاستحباب، وظاهر الخبر الوجوب مطلقاً، و كذا ظاهر المصنّف في المنتهى حيث قال: ولو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أتمها رواه الشيخ عن زرارة — الخ. واستحباب الجهر مطلقاً.

قوله:«ووقتها — الخ» قددلّت على ابتداء وقتها صحيحتا جميل و محمد بن حمران [2] و أمّا ما يدلّ على أنّ الاخر هو الشّروع في الانجلاء، فهو صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر و ما يلقى النّاس من شدّته! قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى [3] فالظاهر من قوله «انجلى» رفع مانيط على الانكساف و منه الصّلاة: و الأصل أيضاً يدلّ عليه. والعلّة كذلك.

وأمّا الاستصحاب ـ و تحقّق شغل الذّمة، والاحتياط، وعدم صدق الانجلاء

(۱) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —۶
(۲) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —۲
(۳) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —۳

فلو قصر عنها سقطت. وكذا الرّياح والأخاويف

حقيقة، و لهذا يصحّ إطلاق الكسوف على الكسف في الجملة، و احتمال حمل الحديث على زوال شدّة الكسف و ضرره كما يدلّ عليه أوّل الخبر-فيدلّ على بقاء الوقت ما لم ينجل بالكلية، كما هو مذهب الشهيد رحمه الله. و غيره، فتأمّل. فإنّ الكلّ محتمل، لعل ما قاله المصنف قريبٌ، لصحيح الخبر، و الأصل، والعلة المنقولة فإنّ الصّلاة لرفع ضرره المتوهم، و قدارتفع و قديمنع عدم صدق الانجلاء حقيقة، ولهذا ينقسم إلى الكلّ والبعض، و يدلّ عليه ما في الصّحاح المتقدّم (وقتها الساعة الّتي تنكسف) و (هذه ساعة تنكسف فيه الشّمس) فتأمّل، فإنّ الثاني محتمل قريب، ولا تترك الاحتياط، و فائدة الخلاف ظاهرة.

و أمّا دليل السقوط مع عدم السّعة فظاهر، لأنّها موقّتة، فلايمكن التّكليف في وقت لايسعها، وكأنّه الإجماع أيضاً و الأصل.

وامّا غير الكسوفين، فقد نقل — على عدم اشتراط بقاء الزّلزلة مقدار الصلاة، وأنّ وقتها مدّة العمر — الإجماع و في غيرها الخلاف فقيل: يشترط وقت تسع الصلاة فيه، وهو وقتها، وقيل: لا. فوقتها العمر، كما في الزّلزلة.

دليل الأوّل الأصل، وكونها موقّتة ولا معنى حينئذٍ للايجاب من دون الوسع فيه، و لكن الأصل لم يبق مع الدّليل، و كونها موقّتة بالمعنى المتنازع غيرظاهر، فتكون واجبة أداء دائماً كالزّلزلة، أولايكون معتبراً فيها اعتبار الأداء ولاالقضاء. لعدمه، إلاّ أن يكون إجماعاً، و هو غير ظاهر.

و دليل اعتبار الأدا ء الأخبار الدّالّة على الوجوب حين الوقوع، و هي لا تدلّ على اعتبار الأداء و القضاء، فيكون هذه الأخاويف علامة للوجوب، لابياناً لوقتها، حتى احتمل ذلك في الكسوفين أيضاً.

و لكن الظّاهر أنّه بعيدٌ فيهما، لنقل الإجماع، و ظاهر كونهما موقّتة، للأداء والقضاء كما يشعر به بعض الأخبار، و يؤيّده صحيحتا جميل و محمّد (في السّاعة الّتي تنكسف فيه الشمس) و لايبعد قول ذلك في الغير أيضاً، لما في صحيحة زرارة

ولوتركهاعمداً أو نسياناً حتى خرج الوقت قضاها واجباً، أمّا لوجهلها فلاقضاء إلّا في الكسوف، بشرط احتراق القرص أجمع، و وقت الزّلزلة مدّة العمر و يصلّيها اداءً وإن سكنت.

الّتي هي دليل الوجوب (فصل له صلاة الكسوف حتّى يسكن [1]) و هو كالصريح في عدم الوجوب بعدها: و كذا مايدلّ على العلّة كما هوالمذكور في الفقيه [2] و يؤيّده مايدلّ على وجوب القضاء في غير الزّلزلة، و هو فرع التّوقيت، و أيضاً الظاهر من أمثالها بيان الوقت، كما في «لدلوک الشّمس».

قوله:«ولوتركها — الخ» خصص بغيرالزّلزلة و نحوها: لعدم التّوقيت فيها و كونها أداء دائماً: لعدم الوسعة في وقتها غالباً، و عدم مايدلّ على التّوقيت، بل نقل الإجماع على عدمه.

و أمّا الفوريّة الّتي تنا في عدم التّوقيت في الجملة، و ظاهراً، فليس بواضح الدليل.

وأمّا دليل قضاء غيرها — مع الترک في الوقت الّذي يسعها عمداً أو نسياناً أوغيرذلک، مع سبق العلم — فهو عموم من فاتته فريضة [3] و من نام عن صلاة أونسيها فليقضها إذا ذكرها [4] و في الكسوف بخصوصه رواية عمّار؛ و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلک، فليس عليک صلاة الكسوف، فإن أعلمک أحدٌ و أنت نائم، فعلمت ثمّ غلبتک عينک فلم تصلّ فعليک قضاءها [5] و فيها دلالة على عدم وجوب القضاء على تقدير عدم العلم، واستدلّ المصنّف بها

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة باب (٢) من ابواب صلاة الكسوف والآيات قطعة من حديث — ١ و صدر الحديث هكذا (قلنا: لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أوريح أوفزع فصل له)

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث

(٣) الوسائل باب (٦) من ابواب قضاء الصلوات، فلاحظ.

(٤) الوسائل باب (١) حديث — ١ و باب (٢) حديث — ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث — ١٠

أمّا لوجهلها فلا قضاء إلاّ في الكسوف بشرط احتراق القرص أجمع و وقت الزّلزلة مدّة العمر، و يصيلّها أداءً و إن سكنت

على كون خروج الوقت بآخر الانجلاء، لابابتدائه: لأنّ الذّهاب لايصدق بالأوّل [١] وفيه منع، مع عدم صحّة السّند، فتأمّل.

و يدلّ على وجوب القضاء مع عدم العلم أيضاً بشرط احتراق الكلّ ــ الخبران الأوّلان أيضاً في الجملة، و صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت و لم تعلم، ثمّ علمت بعد ذلک، فعليک القضاء، و إن لم يحترق كلّها. فليس عليک قضاء [٢]

و رواية محمّد بن مسلم و الفضيل في الفقيه أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ايقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما كلها قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضها فليس عليک قضاء [٣] و غيرها من الأخبار.

و حمل صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ــ قال: سألته عن صلاة الكسوف. هل على من تركها قضاء؟ قال: اذا فاتتک فليس عليک قضاء [٤] على عدم الاحتراق بالكليّة، و عدم العلم، و يقيّد أوّل حديث عمّار بعدم احتراق الكلّ.

وأمّا غير الكسوفين. فالظّاهر عدم القضاء إلاّ في صورة العمد أو النّسيان، أوغيره، مع العلم لمامرّ.

و أمّا دليلُ وقت صلاة الزّلزلة مدّة العمر ــ الخ، فقد مرّ. و قد مرّ أيضاً أنّه لا دليل على الفوريّة إلاّ مع القول بأنّ الأمر للفور. فلا فرق بينها و بين غيرها إلاّ أن يدّعى الإجماع.

---

(١) فى المنتهى بعد نقل خبر عمار ما هذا لفظه «والذهاب انما يكون بالانجلاء التام»

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ ٢

(٣) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ ١

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ ٧

و يستحبّ الجماعة
والاطالة بقدره

قوله: « و يستحب الجماعة » دليله عموم أدلّة الجماعة، و ما روي في الكافي و التهذيب (في الحسن) عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت فيه ثلاث سنن، أمّا واحدة، فإنّه لمّامات انكسفت الشّمس، —الى قوله— ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف [1]

و ما روي في التهذيب في الصحيح عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله والناس خلفه [2]

و ما في رواية روح بن عبدالرّحيم. قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة [3]

و رواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف. تصلى جماعة أوفرادى؟ فقال: أي ذلک شئت [4]

و رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلّها فإنّه ينبغى للناس ان يفزعوا إلى إمام يصلّى بهم، و أيّها كسف بعضه فإنّه يجزى الرّجل أن يصلّى وحده [5] و هذه قد تشعر بعدم استحبابها في احتراق البعض، و بوجوبها حال احتراق الكلّ، و الظّاهر حملها على شدّة الاستحباب في الأوّل، وعدمها بالنسبة إليه في الثاني كما فعله المصنّف في المنتهي.

قوله: «والإطالة بقدره» لرواية عمّار (في التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر، و

(۱) الوسائل باب (۱) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —۱۰
(۲) الوسائل باب (۷) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات قطعة من حديث —۱
(۳) الوسائل باب (۱۲) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —۱
(٤) الوسائل باب (۱۲) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث —۳
(۵) الوسائل باب (۱۲) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث —۲

والاعادة لولم ينجل، وقراءة الطوال، ومساواة الرّكوع و السجود للقراءة و التكبير عندالرّفع إلاّ في الخامس والعاشر، فيقول: سمع الله لمن حمده، والقنوت خمساً و يتخيّر لو اتّفق مع الحاضرة، ما لم يتضيّق الحاضرة

تطول في صلاتك، فإن ذلك أفضل [١]

و قد روى فيه أيضاً مسنداً عنهم عليه السلام أنّه انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى بالنّاس ركعتين و طول حتّى غشي على بعض النّاس [٢] فكأنّه محمول على عدم علمه به، أو مع طلبهم، و اتّفق ذلك اتّفاقاً.

و أمّا دليل استحباب إعادتها. فهو صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلوة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعد [٣]

و قيل بوجوبها لهذه، وهي تحمل على الاستحباب و الأفضليّة من الدُّعاء أيضاً مع استحبابه أيضاً، مخيّراً، لما مرّفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة [٤]، و للاحتياط.

و قد استدلّ على أنّ آخرالوقت هونهاية الانجلاء بصحيحة معاوية، لأنّه لولم يكن وقتاً لم يستحب الإعادة و قد يمنع ذلك، لأنّه قديرادقبل وجود انجلاء مّا. و هوغير بعيد عن الخبرسيّما بقرينة مامرّ. انه إذا ابتدأ بالأنجلاء فقد انجلى. [٥]

و دليل استحباب المساواة قدمرّ.

و أمّا استحباب التكبيرعند رفع الرأس عن الرُّكوع و السجود، فهو كتكبير رفع الرأس في الصلوات، و ما رأيت فيه شيئاً بخصوصه.

و أمّا دليل استحباب قول سمع الله لمن حمده في الخامسة و العاشرة فقدمضى، و كذا القنوت خمساً.

قوله: «و يتخيّرلواتّفق ــ الخ» الوجه في بادى النظر في الجمع هو التخيير في

(١) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ٢

(٢) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ١ و لفظ الحديث «و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام».

(٣) الوسائل باب (٨) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ١

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ٦

(٥) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الكسوف و الآيات حديث ــ٣ و لفظ الحديث هكذا «اذا

....

وسعتها، و كذا في التضيّق،لأنّهما فرضان و لا أولوّية، و تقديم المضيّق للضيق، و أمّا ظاهر الأخبار فهو أولوّية الحاضرة مع ضيقها، بمعنى وجوب اختيارها يدلُّ عليه صحيحة بريدبن معاوية و محمّد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذهالآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدء بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى [1] حيث عمما في الآيات، و قيّد افعلها مطلقاً موسّعة و مضيّقة بعدم خوف فوت الفريضة الحاضرة، وحكما بالقطع معه حينئذٍ و بفعل الحاضرة، و فيها دلالة مّا على وجوب الآيات و تقديمها على الحاضرة مع عدم الخوف.

و ايضاًيدلُّ عليه ما رواه الشّيخ في التّهذيب عن أبي ايّوب إبراهيم بن عثمان (الثّقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و تخشى فوت الفريضة؟ فقال: إقطعوها، وصلواالفريضة، وعودوا الى صلاتكم [2]

و صحيحة محمد بن مسلم في التّهذيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة. فإن صلينا الكسوف خشيناً أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: إذاخشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثمّ عدفيها الحديث [3] ولا استبعاد في البناء بعد ورودالنصُ، و عدم ما ينقضه إلاّ عموم الفعل الكثير، فيستثنى بخصوصها.

و يدلُّ على الأولوّية، بمعنى أن الأحسن اختيار الحاضرة في وسعتها بالمفهوم عناية، و يدلُّ عليها عدم الخلاف في وجوب الحاضرة بين المسلمين و فرضها في الكتاب والّسنة بخلاف الآيات، فتقديم الحاضرة وجوباً مع ضيقها مطلقاً غير

انجلى منه شيء فقد انجلى».

(۱) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ ٤

(۲) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ ٣

(۳) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف والآيات حديث ــ ٢

و تقدم على النّافلة و إن خرج وقتها

بعيد، وإن كان في دلالة الأخبارعلى صورة تقديمها مع ضيق الآيات أيضا تأمّل، و كذا تقديمها استحباباً مع و سعتها و تقديم المضيّق وجوباً غير بعيد كما هو مختار القواعد (الّشارح ــ خ ل)

و أمّا تقديمها على النّافلة فهوظاهر، لأنّ الاهتمام بالفريضة أكثر، لأنّها أهمّ، و لما في بعض الّروايات من عدم النافلة لمن عليه الفريضة [1] و لما في رواية محمد بن مسلم قلت: فإذا كان الكسوف فى آخر الليل فصلّينا صلوة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيّتها نبدء؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح [2] وهي تتمة الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب، فدلّ على تقديمها على صلاة الليل، وقضائها بعد الصبح وإن كان قبل فريضة، والظاهر أنّ هذا الحكم أعم من كون الفريضة مضيّقة وموسعة، وكذا النّافلة، وإن احتمل اختيار أولو يتهامع ضيقها وسعة الفريضة، والظاهر أنّ الأولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مرّ في الفريضة.

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب قضاء الصلوات حديث ــ ٢

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الكسوف حديث ــ ٢

المقصد الخامس: في الصلاة على الاموات

تجب على الكفاية الصّلاة على كلّ مسلم

قوله: «المقصدالخامس: في الصّلاة على الأموات: تجب على الكفاية الصّلاة على كلّ مسلم ــ الخ» قال المصنّف في المنتهى. و يجب الصّلاة على الميّت البالغ من المسلمين بلا خلاف.

و المراد با لمسلم ههنا هو كلّ مظهر للشّهادتين مالم يظهر منه خلافه، بإنكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدّين.

فدليل الوجوب هو الإجماع مع الأخبار من طرقهم [1] و من طرقنا. مثل صحيحة هشام بن سالم (الثقة في التهذيب و الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شارب الخمر والزّاني و السّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال نعم [2] فيجب على

---

(١) راجع صحيح البخارى و مسلم و سنن ابن ماجه وغيرها من الصحاح والسنن كتاب الجنائز.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

و من هو بحكمه ممّن بلغ ستّ سنين، ذكراً كان أو أُنثى، حراً أو عبداً

كلّ مسلم و إن كان مخالفاً و لكنّه يمكن الانصراف بعد الرّابعة من غير دعاء، لعدم ظهور وجوب الدُّعاء له و الدُّعاء عليه و بالدُّعاء، و الانصراف بعد الخامسة بالدُّعاء، و بغير الدُّعاء بينهما [١] و اختيار صلاته، كما قيل في الغسل، ولعلّ الثاني [٢] بغير دعاء أولى.

و يمكن مع الدُّعاء للعموم، وعدم ثبوت، عدم جواز الدُّعاء، و لهذا وقع في الأدعية بعد المؤمنين والمؤمنات الدُّعاء للمسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، وعدم الاتّفاق على وجوب تعذيبهم، واحتمال الترحّم لهم من اللّه تعالى (هذا مع عدم النّصب و العداوة) لعموم الأخبار الدّالّة على وجوبها [٣] على أُمّة محمد صلى الله عليه وآله و كونها خمس تكبيرات مع الأدعية ، و لمّا سقط الدُّعاء بعد الرّابعة بإجماع و نحوه بقي الباقي، و يشعر الاكتفاء في المنافق على أربع، بجواز الاقتصار عليه هنا أيضاً، فتأمّل.

ولا تجب. بل لايجوز على غير المسلم. و إن كان من أهل القبلة، و على ظاهر الإسلام، للحكم بأنّه كافر، ولايجوز الصّلاة عليه بالإجماع، و بقوله تعالى: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات ابداً» [٤].

و أمّا وجوبها على من بحكمه. وهو أطفال المسلمين الّذين لم يبلغوا و لم يعتبر كلامهم و شهادتهم. ففيه أقوال ثلاثة: الوجوب مطلقاً إذا استهلّ. قيل: هو قول ابن الجنيد لصحيحة عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: لايُصلى

---

(١) حاصل مفاد العبارة يرجع الى احتمالات خمسة، احدها: الانصراف من الصلاة بعدالرابعة من غيردعاء، ثانيها: الانصراف بعدالرابعة بالدعاء، ثالثها ورابعها: الانصراف بعد الخامسة بالدعاء أو بغير الدعاءبينهما، وخامسها: اختيار صلاة الميت المخالف.

(٢) المراد بالثاني، هوالانصراف بعد الخامسة، و سمّاه ثانياً لتكرّر لفظ الانصراف في عبارته -قدس سره.

(٣) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجنازة حديث-٣

(٤) التوبة: ٨٤ ولايخفى ما في الاستدلال بالآية بالأولوية من الوهن لانها بالنظر إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بجنازة رأس المنافقين. عبدالله بن ابي من الاتيان بالصلاة عليه يعطينا خبراً بانّها نزلت في عدم جواز الدعاء له لا الصلاة عليه والصلاة أعم من الدعاء فالدليل اخص من المدعى، فان تم الاجماع فهو والآ فالآية تدل على عدم جواز الدّعاء لهم لا الصلاة عليهم.

....

على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية ولامن غيرها و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه [۱]

و لكن في الصّحة تأمّل، لأنّه نقل الشيخ في التهذيب و الاستبصار عن ابن أبي عمير من غير اسناد [۲] و صحّة اسناده إليه فيهما غير ظاهر، و ما صحّح في كتب الرّجال أيضاً، نعم سمّى في المنتهى وغيره بها، و ذكر ابن داود أنّ الطريق إليه و إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وعليّ بن جعفر واحد، وإليهما صحيح، فيكون إليه كذلك، إلاّ أنّ ذلك غير واضح عندي لأنّي أجد اختلاف الطرق، و لكن يفهم كون الطريق إليه صحيحاً من فهرسته، حيث قال فيه: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه، و محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله، والحميري عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، وطريقه إلى محمد بن عليّ صحيح والباقي ثقات، إلاّ أنّ ابراهيم ما صرّح بتوثيقه، وخبره قد يسمىٰ بالحسن، وقديسمى بالصحيح، ويمكن تصحيحه من فهرسته بطريق آخر، فافهم.

ولصحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السّنين والشهور؟ قال: يصلّى عليه على كلّ حال، إلاّ أن يسقط لغير تمام [۳] و لغيرهما من الأخبار الغير الصحيحة، لعلّ المراد بالتمام المستهلّ لما تقدّم و لعدم صدق الميّت بعد الخروج إلاّ عليه.

والثاني: عدم الوجوب حتّى يبلغ، قيل: هو قول ابن ابي عقيل للأصل، وتعليقها بالاسلام، و لما روى عن أبي عبدالله عليه السلام إنما تجب أن يصلّىٰ على من وجب عليه الصّلاة و الحدود، و لايُصلّى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود [٤]

و لما روى عنه أيضاً أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟

---

(۱) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث –۱

(۲) سندالحديث كما في التهذيب هكذا «ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام»

(۳) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازه حديث –۲

(٤) الوسائل باب (١٥) من ابواب صلاة الجنازه قطعة من حديث –۳

....

قال: لا. إنّما الصّلاة على الرّجل و المرأة إذا جرى عليهما القلم [1]

و للجمع بين الأخبار يُحمل ما يدلُّ على خلافه على الاستحباب أوالتقيّة، ويؤيّده ما في حسنة زرارة (في الكافي و التهذيب والاستبصار) عن أبي جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطيم فصلّى عليه و كبّر عليه أربعاً ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيد فنون من وراء ولايصلى عليهم، و إنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا: لايصّلون على أطفالهم [2]

الثالث: الوجوب عليه إذاكمل له ستّ سنين و لايجب قبله، و استدلّ المصنّف و غيره عليه بحسنة الحلبيّ و زرارة (وهي صحيحة في الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه [3] و لادلالة فيها صريحاً لعدم صراحة قوله «إذا عقل الصلاة» في الستّ، و الظّاهر من قوله «متى يجب» هو السؤال عن وجوبها عليه، بمعنى مباشرته لها، بقرينة ذكر الواجبة عليه، و بقرينة قوله «والصيام إذاأطاقه» فهي محمولة على التمرين، إلاّ أنّه يكون التمرين بعد إكمال الستّ و الشروع في السبع، فيكون المراد بالسبع في المشهور في التمرين، هوالبلوغ لا إلكمال او يكون التخيير، أو بالنسبة إلى الأطفال، فن يعقل و يفهم قبل إكمال السبع ففيه و إلاّ فبعده، بل قديكون بعده أيضاً لعدم فهمه.

و يمكن أن يستدلّ عليه بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصبيّ أيصلّى عليه إذامات وهوابن خمس سنين؟ قال:

---

(١) الوسائل باب (١٤) من ابواب صلاة الجنازه حديث ــ٥

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٣) من ابواب الصلاة على الميت حديث ــ٤ الوسائل باب (١٥) من صلاة الجنازة حديث ــ١ و في التهذيب باب الزيادات من كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ١

....

إذاعقل الصلاة صُلّي عليه [1] مع رواية زرارة (في الكافي) قال: مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلّى عليه و طرحت خمرة فقام عليها ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه، ثمّ انصرف و انصرفت معه حتّى انّي لامشي معه، فقال: أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا، و كان ابن ثلاث سنين، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن و لا يُصلّى عليه، و لكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصّلاة؟ فقال: إذا عقل الصّلاة و كان ابن ستّ سنين [2]

و بما روى في الفقيه. و صلّى أبوجعفر عليه السلام على ابن له صبّي صغير، له ثلاث سنين، ثمّ قال: لولا أنّ النّاس يقولون: إنّ بني هاشم لايصّلون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه، و سئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا عقل الصّلاة و كان ابن ستّ سنين [3] يحتمل كون الثانية صحيحة، لاحتمال كونها عن زرارة (و يؤيّده كونها في الكافي عن زرارة) مع الضمان والا ولى [4] ليس فيها إلاّ ابن مسكان المشترك [5] فيحتملها أيضاً، والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيها مع موافقتها لما هو صحيح، وأيضاًقدروى(في الصحيح فى التهذيب في الصلاة على الصبيان) عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قلت: متى يعقل الصّلاة و تجب عليه؟ فقال: لستّ سنين [6] فقد علم العقل ببلوغ الستّ [ستّ سنين — خ ل] مع التعليق على العقل، فيثبت المطلوب، و هذه تدلُّ على نفى المذهبين السّابقين وأدلتها، فيحمل مثل صحيحتى ابن سنان و علي بن يقطين على التقّية،

---

(۱) الوسائل باب (۱۳) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۴

(۲) الوسائل باب (۱۳) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۳

(۳) الوسائل باب (۱۵) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۴ و باب ۱۳ منها حديث ۲

(٤) المراد بها رواية زرارة فى الكافى، قال: مات ابن آه

(٥) سندالحديث كما فى الكافى هكذا «محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن يحيى بن عمران. عن ابن مسكان، عن زرارة»

(٦) الوسائل باب (۳) من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها حديث — ۲ و صدرالحديث هكذا «فى الصبي متى يصلى؟ قال: اذا عقل الصلاة، قلت — الخ

و يستحبّ على من لم يبلغها.

أوالاستحباب كما حمل الشّيخ والمصنف، و يؤيّده روايتا زرارةالمتقدّمتان، ولعلّ الاستحباب أقرب، و لكن ظاهر الرّواية هوالتقيّة، إلاّ أنّه يبعد فعل العبادة مع المشقّة، بمجّرد قول النّاس: انهم مايصلّون على الأطفال، لعلّ المراد نفي الوجوب و عدم التأكيد و المبالغة، و يدلُ عليه استحباب الدُّعاء للاطفال فيكون المعنى أنّه لم تجب الصّلاة على مثله، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يدفنهم بغير الصلاة جوازاً، و نحن ما نقدر عليه، بل نتكلّف المشقّة، و نعمل لرفع كلام النّاس عنّا،ويؤيّده جريان أكثر أحكام المسلم في الأطفال، فناسب جوازها أيضاً، و كذا عموم بعض أخبار الصّلاة على الميّت مع الاشتراك في الغسل و الكفن، ولبعد ارتكابهم المحّرم بمجرّد فعل النّاس، وقولهم إنّهم ما يصلّون على الأطفال، مع إمكان عدم رواحه — إلى عندالقبر، و الاكتفاء بقوله صلّواعليه وأنا ثقيل ما أقدر أتكلّف، أو أنّه يقال: إنّه صلّى في البيت، و بالجملة القول بالاستحباب أقرب من التقيّة للكثرة و قرب الفهم، و كذا القول بالوجوب بالستّ. لمامرّ مؤيّداً بالشهرة.

بل يفهم الإجماع من قول المصنّف في المنتهى حيث قال: و تجب الصلاة على من بلغ ستّ سنين فصاعداً، ولاخلاف في ذلك إلاّ من سعيد بن جبير. فإنّه قال: لاتجب الصلاة. لنا، الاجماع، ولااعتدادبمخالفته الخ. و قال أيضاً فيه: لاتجب الصّلاة على من لم يبلغ ستّ سنين، ذهب إليه علماؤنا، و هو قول سعيد بن جبير، خلافاً لباقي الجمهور.

فكأنّه ما التفت إلى خلاف ابن الجنيد و ابن أبي عقيل للأنقراض و نحوه، و يؤيّده عدم وجود صحيح صريح يدلُّ على خلاف المشهور، فإنّ حسنة زرارة المتقدّمة لا تدلُ إلاّ علي عدم الوجوب على من بلغ ثلاث سنين مثلاً كما في [بعض] الرّوايات المتقدّمة أيضاً، لاالستّ.

و يمكن حمل جري القلم على مايعمُّ التعبّد تمريناً، و كذا وجوب الصّلاة أيضاً و الحدود على التعزير[1] مع عدم صحّة الأخبار.

---

(١) اشارة إلى ما رواه في الوسائل باب (٤) من ابواب مقدمات العبادات حديث —٢—٤

وكيفيتها، أن ينوي و يكبرّ، ثمّ يتشهّد الشهادتين، ثمّ يكبرّ و يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم، ثمّ يكبرّ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ يكبرّ و يدعو للميّت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً.

و صحيحتا عبدالله و علي تؤيّدان [۱] المشهور أيضاً لأنّهمادلّتا على الوجوب على مطلق المستهلّ، و قد أُخرج الأقلّ من الستّ، لما مرّ، بقي الباقي تحت الأمر، و الاحتياط أيضاً يقتضي ذلک.

قوله: «وكيفيّتها ــ الخ» دليل وجوب خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية ــ الاجماع المنقول في المنتهى، قال فيه: و هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، و عليه علماؤنا أجمع.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات [۲] وكذا صحيحة او حسنة ابي ولاد (و حكم في المنتهى بالصحة) قال: سألت أبا عبدالله عن التكبير على الميت؟. فقال: خمس (تكبيرات يب) و ذكر الشّهادة بالوحدانيّة، والصلاة، والدّعاء للميّت، بعد كلّ تكبيرة [۳] فيمكن الحمل على الاستحباب، لكن وجه ترک الشهادة على الرّسول غير ظاهر.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لمامات آدم(ع) فبلغ إلى الصلاة عليه، فقال: هبة اللّه لجبرئيل، تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي اللّه، فقال جبرئيل: إنّ اللّه أمرنا بالسجود لأبيک، فلسنا نقدّم على أبرار ولده، وأنت من أبرّهم. فتقدّم فكبّر عليه خمساً، عدّة الصلوات الّتي فرضها اللّه على أمة محمّد (ص)، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة [۴] فيحمل مايدلّ على أقل من ذلک، مثل الأربع، على التقيّة أو المنافق.

و يؤيّده حسنة حمّاد بن عثمان و هشام بن سالم (الثقة) جميعاً عن أبي عبدالله

---

(۱) اشارة الى صحيحة عبدالله بن سنان و صحيحة على بن يقطين المتقدمتين فى القول الاول.

(۲) الوسائل (۵) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ۶

(۳) الوسائل (۲) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ۵

(۴) الوسائل (۵) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ۱۳

....

عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبّر على قوم خمساً، و على قوم آخرين أربعاً، فاذا كبرّ على رجل أربعاً، اتّهم، يعني بالنّفاق [1]

و فيه إشارة بأنّ الخمس لغير المنافق من أصناف المسلمين، فيلزم الخمس على المخالف أيضاً، فتأمّل.

و ما دلّ على الزّائد [2] يحمل على الاستحباب، مع إرادة أهله وسؤالهم، أوعلى غيره، كما حمله الشيخ على الخمس [3] و بالجملة، الظاهر أنّ الزّيادة لا تبطل، و ليس بواضح كونه ركناً تبطل بالزّيادة، نعم لولم يقم دليل على عدد (وزيادة خ) و زاده على قصد الشّرعيّة بخصوصه، يمكن الإثم، لا البطلان، وهوظاهر.

و أمّا وجوب النيّة فهو ظاهر ممّامرّ.

و ينبغي قصد الجماعة معها إماماً كان أو مأموماً. و ليس بمعلوم الوجوب على الثاني هنا، لعدم سقوط شيء.

و أمّا الأدعية، فالرّوايات فيها مختلفة، و كاد أن لايوجد المشهور في رواية واحدة، ففي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصّلاة على الميّت قرائة ولادعاء موقّت، إلاّ أن تدعو بما بدالک، و أحقّ الاموات أن يدعى له [المؤمن] و أن تبدء بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله [4] و الظاهر أنّهم لايقولون بهـا إلاّ أن يقال: المراد. الابتداء بالدّعاء و هوانّما يكون بعد الثانية، فيقولون بها.

و رواية سماعة مشتملة على الشهادتين، والصّلاة على محمد و آل محمّد و على الأئمّة الهداة، والدّعاء للمؤمنين و المؤمنات و الدّعاء للميّت طويلين بعد كلّ تكبيرة [5] وهي مع ضعفها —(بعدّة عن سهل وزرعة و سماعة)— ما رأيت القائل

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة فراجع

(٣) قال الشيخ فى التهذيب فى باب الصلاة على الميت: قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف و انه صلى عليه السلام عليه خمس مرات، كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانياً، خمس مرات.

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٦

....

بها.

و حسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الميّت؟ قال: تكبّر. ثمّ تصلّي على النبي(ص) ثمّ ذكرالدّعاء للميّت، و كذا الدّعاء له بعد الثانية بقوله: اللّهم إن كان زاكياً فزكّه و إن كان خاطئاً فاغفرله، وذكر دعاء للمصلي بعدالثالثة بقوله: «اللّهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده» و ذكر دعاء آخر بعد الرّابعة للميّت بقوله «اللّهم اكتبه عندک في عليّين — الخ» ثمّ قال: ثمّ كبرّ الخامسة و انصرف [١]

و صحيحة أبي ولاّدعنه(ع) وذكر فيها الشّهادة الأولى مع الصّلاة على محمّد و آل محمد ثمّ الدُّعاء للميّت و ذكر فعل ذلک بعد كلّ تكبيرة [٢]

و في حسنة الحلبيّ قال: «تكبرّ، ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: إنالله و إنّا إليه راجعون الحمدلله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد و أهل بيته» و ذكر دعاء له(ص) ثمّ ذكر دعاء طويلاً للميّت —الى قوله— اللّهمّ عفوک عفوک، ثمّ تكبرّالثانية و تقول مثل ماقلت حتّى تفرغ من خمس تكبيرات [٣]

و اقرب إلى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن أمه أمّ سلمة قالت: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميّت كبّرو تشهّد، ثمّ كبروّ صلّى على الأنبياء و دعا، ثمّ كبرّ و دعا للمؤمنين [واستغفرللمؤمنين و المؤمنات] ثمّ كبرالرّابعة و دعا للميّت، ثمّ كبرّ الخامسة و انصرف، فلما نهاه اللّه عزوّجلّ عن الصّلاة على المنافقين كبرّو تشهد ثمّ كبرّ و صلّى على النّبيّين ثمّ كبرّ و دعا للمؤمنين ثمّ كبرّالرّابعة و انصرف و لم يدع للميّت [٤] و فيه دلالة على عدم وجوب الدُّعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الأُولى و لعلّ المراد بالمنافقين، هم الكفّار الّذين يظهرون الايمان، و قيل: الناصب، و يدلّ عليه

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٥

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٣

(٤) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

....

بعض الأخبار[١] و قيل: المخالف مطلقاً.

و لعلّ المراد بالتشهّد فيها، الشهادتان. و ليس ببعيد. و بالدُّعاء في قوله: «ودعا» هوالصّلاة على الأنبياء فقط، فيكون عطفاً تفسيرياً، و لهذا تركه في الثانية، فما بقي المخالفة إلّافي الصّلاة على الأنبياء، و ما ذكر الأصحاب إلّانبيّنا(ص)، فينبغي الصّلاة عليه و عليهم.

و الأصل، و عدم الذّكر في بعض الأخبار ــ مثل ما مرّمن الصّحاح الدالّةعلى خمس تكبيرات فقط من غير ذكر دعاء، و الاختلاف العظيم الّذي لايكاد يتحقّق الاشتراک في أمر مجمل، مثل الشّهادتين بعد الأُولى ــ يدلُّ على عدم الوجوب.

و على تقديره، فلايتعيّن شيء، حتّى الشهادة بعد الأُولى، و الصّلاة بعد الثانية، وغير ذلک، لما سمعت من الأخبار، كما هو مذهب الشّرايع. إلاّ أنّ[٢] الخروج عن شهرة الأصحاب مشكلٌ، فلا ينبغي الترک.

ولايبعد العمل برواية أمّ سلمة، و إن كانت مجهولة، للشّهرة. و قديكون عندهم غيرها، أوثبت صحّتها، والمجهولية عندنالا تضرُّ، قال في المنتهى: و ينبغي أن تصلّى على الانبياء لأن في حديث محمد بن مهاجر «ثمّ كبرالثّانية وصلّ على الأنبياء» و غيره من الاخبار.

ولايبعدكون العمل برواية سماعة، أولى، لأُشتمالها على الكلّ في الكلّ[٣] و زيادة عفوک عفوک بعد الخامسة، كما ذكره في الذّكرى[٤]

و قريب من رواية أُمّ سلمة ماذكره فيالفقيه قال فيه: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميّت، كبرّ فتشهّد، ثمّ كبرّ فصلّى على النّبي و آله و دعا، ثمّ كبرّو دعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبرّالرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبرّ وانصرف. فلمّا نهاه الله عزوجلّ عن الصلاة على المنافقين. فكبرّ وتشهد، ثُمّ كبرّ فصلى على

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٢

(٢) استثناء من قوله قدس سره: آنفاً «يدل على عدم الوجوب».

(٣) اى كل الادعية الاربعة، بعد كل تكبيرة.

(٤) نقله فى الذكرى عن المفيد فراجع.

و بدعاء المستضعفين إن كان منهم. و أن يحشره مع من يتولاّه إن جهله

النبّي وآله، ثمّ كبرّ و دعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبرالرابعة وانصرف. فلم يدع للميّت. [۱]

و من صلّى على ميّت، فليقف عند رأسه، بحيث إن هبت ريح و رفعت ثوبه أصاب الجنازة، و يكبرّ و يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراًبين يدي السّاعة. و يكّبرالثانية، و يقول: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، و بارک على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميد مجيدٌ، ويكبرّالثالثة، ويقول: اللّهمّ اغفرللمؤمنين و المؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الاحياء منهم والاموات، و يكبرّ الرّابعة، و يقول: اللّهمّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزدفي إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزعنه، واغفرله، اللّهمّ اجعله عندک في أعلى علّيّين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحه برحمتک يا أرحم الرّاحمين، ثمّ يكبر الخامسة، ولايبرح عن مكانه حتّى يرى الجنازة على أيدى الرّجال [۲]

و قال: فيه أيضاً: وروى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: الصّلاة على المستضعف و الّذي لايعرف مذهبه. يصلّى على النّبي و آله (صلى الله عليه و آله) و يدعى للمؤمنين و المؤمنات. و يقال: اللّهمّ اغفرللّذين تابوا و اتّبعواسبيلک وقهم عذاب الجحيم. و يقال: في الصلاة على من لايعرف مذهبه. اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها و أنت أمتّها، اللّهمّ ولّها ماتولّت و احشرها مع من أحبّت [۳] و هذه صحيحة.

و روى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مات رجلٌ من المنافقين، فخرج حسين بن عليّ عليهماالسّلام، و ذكر

(۱) الوسائل باب (۲) من ابواب صلاة الجنازة ذيل حديث –۱
(۲) أورده بتمامه فى الفقيه، باب الصلاة على الميت رقم –۱۷
(۳) الوسائل باب (۳) من ابواب صلاة الجنازة حديث –۱

....

الدُّعاء عليه الى قوله: اَللّهم أذقه حرّ عذابک، فإنة كان يوالي [يتولى خ ل] أعدائک و يعادي أوليائک و يبغض أهل بيت نبيّک [١] و هذه تدلّ على أنّ المنافق، هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقاً.

و روى فيه أيضاً(في الصحيح) عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا صلّيت على عدوالله (عزّوجلّ) فقل: اَللّهم إنّا لا نعلم منه إلاّ أنه عدوّلک و لرسولک. و ذكر دعاء عليه.

ثمّ قال: و إن كان مستضعفاً، فقل: اَللّهم اغفر للّذين ــإلى آخرما تقدّمــ فإن كنت لا تدرى ما حاله، فقل: اَللّهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفرله و ارحمه وتجاوز عنه. و إن كان المستضعف منک بسبيل، فاستغفرله على وجه الشّفاعة منک، لا على وجه الولاية [٢]

و قال فيه أيضاً: و من حضر مع قوم يصلون على طفل، فليقل: اَللّهم اجعله لابويه ولنا فرطاً [٣] و يحتمل كونه خبراً. و كلام الفقيه.

و قال الشّارح: و المراد بالمستضعف على ما فسّره في الذّكرى. من لايعرف الحقّ و لايعاديه و لا يوالي احداً بعينه. و حكى عن الغرية، أنة يعرف بالولاء و يتوقّف عن البراء، و قال ابن إدريس: هو من لايعرف اختلاف النّاس في المذاهب، و لايبغض أهل الحقّ على اعتقادهم. والكلّ متقارب.

و دعاء المستضعفين على ماروواه الفضيل بن يسارعن أبي جعفر عليه السلام. و إن كان منافقاً مستضعفاً، فكبرّ و قل: اَللّهم أغفرللّذين تابوا واتّبعوا سبيلک و قهم عذاب الجحيم [٤] و في هذا الخبر دلالة علي أنّ المنافق، هوالمخالف مطلقاً، لوصفه له بكونه قديكون مستضعفاً، فكيف يختصّ بالناصب. و على أنّالمستضعف لابدّ أن

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ــ٢

(٢) الفقيه (باب الصلاة على الميت) رقم ــ٤٧ ونقل قطعة منه فى الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ١

(٣) الفقيه باب الصلاة على الميت رقم ــ٤٢

(٤) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث ــ٣

....

يكون مخالفاً، فيقرب حينئذٍ تفسير ابن إدريس، كما سقط قول بعضهم: أنّ المراد به من لايعرف دلايل اعتقاد الحقّ و إن اعتقده. فإنّ الظاهر كون هذا القسم مؤمناً، وإن لم يعرف الدّليل التفصيليّ [1]

و هذا يشعر بما قلنا في المؤمن، وان لم يكن الشارح و غيره قائلاً به. والذي رأيت في حسنة الفضيل بن يسار، في التهذيب و الكافي (و إن كان واقفاً) لا (منافقاً) فيسقط بحث الشّارح بالكّلية.

فلعلّ المراد بالواقف، الواقف عن القول بالحقّ والايمان، فالمراد غيرالمؤمن بقرينة المقابلة والدُّعاء.

و روى فيهما، في الحسن: عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صلّيت على المؤمن فادع له، واجتهد له في الدُّعاء، و إن كان واقفاً مستضعفاً، فكبرّ و قل: اللّهم اغفرللّذين [2]

و في رواية الحلبيّ في الكافي بعد قوله: «و إن كان مستضعفاً — الخ» : و إذا كنت لا تدري ما حاله، فقل: اللّهمّ إن كان يحبُّ الخير و أهله فاغفرله و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفرله على و جه الشّفاعة (منك — خ) لاعلى وجه الولاية [3]

و في رواية أُخرى، قال عليه السلام: *الترحّم على جهتين، جهة الولاية و جهة الشّفاعة* [4] فما اعرف ما نقله الشارح، و هو أعرف بما نقل. و الدّلالة حينئذٍ على كون المستضعف، مخالفاً ظاهر من المقابلة، والدُّعاء له بما ليس للمؤمنين.

و يفهم ممّا نقلنا جواز الدعاء للمخالف أيضاً، فتأمّل.

و قد فهم ممّا سبق أنّ المراد بالمنافق، هوالكافر النّاصب، لاالمخالف مطلقاً، و

---

(١) لايخفى ان من قوله: (والمراد بالمستضعف) الى قوله: (الدليل التفصيلى) من كلام الشارح.

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤

(٤) الوسائل باب (٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٥

وأن يجعله له و لأبو يه فرطاً، ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة و ينصرف

يدلّ عليه روايات كثيرة معتبرة، حيث تضمّنت أنّه عدوّالله و عدوّ آل محمّد كامرّ[1] و ان لايجب الدعاء عليه لمامرّ. و يفهم من رواية الحسين عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ عليهماالسلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفر من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها. فقال له الحسين: انظر أن تقوم على يميني فما سمعتني أقول: فقل مثله: فلّما أن كبرّ عليه و ليّه، قال الحسين عليه السلام: الله اكبر، اللّهمّ العن إلى آخر الدّعاء المنقول [2] و يفهم منها أنّ الدّعاء بعد التكبير الأوّل، فكأنّه ليس بصلاة متعارف، و أنّ الغرض لعنه، فلا ينا في قوله تعالى: «ولا تصلّ على أحدمنهم مات أبداً» [3]

كما يدلّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لمأمات عبدالله بن أُبّي بن سلول حضرالنّبيُّ صلّى اللّه عليه و اله جنازته فقال عمر لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله: يا رسول اللّه ألَمْ ينهک اللّه أن تقوم علىٰ قبره؟ فسكت، فقال: يا رسول اللّه ألم ينهک اللّه أن تقوم على قبره؟ فقال له و يلک: و مايدريک ماقلت؟ إنّي قلت: اللّهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً واصله ناراً قال أبوعبدالله عليه السلام: فأبدى من رسول الله ماكان يكره [4] و روي هذا الخبر في الفقيه عن صفوان بن مهران الثقة بتغييرمّا و قد عرفت المستضعف و المجهول حاله و دعاءهما، و دعاءالمخالف و صلاته. والظاهر أنّه يكفي القرائن للعلم بالحال، مثل كونه من البلد الفلاني مع اتصاف أقاربه بذلک والشهرة. و ينبغي أن يقال: في دعاء الطفل: «اللّهم اجعله لابو يه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً» قال في المنتهى: لماروا ه الشيخ عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: في الصّلاة عا

---

(١) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة فلاحظ.

(٢) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٦

(٣) التوبه: ٨٤

(٤) الوسائل باب (٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٤

ويجب استقبال القبلة، وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي

الطفل أنّه كان يقول: اَللّهمّ ــ الخ [1]

والفرط بفتح الفاء و الرّاء، هوالمتقدّم على القوم، ليصلح لهم مايحتاجون إليه. في أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا فرطكم على الحوض [2] و هذه أذكار كلّها مندوبة لا واجبة.

مسئلة، ثمّ تكبرّ الخامسة، و تقول: عفوك عفوك (الى أن قال:) و يستحب الاسرار بالذّكر لمار واه الجمهو رعن ابن عبّاس أنّه صلى الله عليه و آله جهر، ثمّ قال: «إنّما جهرت لتعلموا» لأنّه مسنون ولانّه دعاء في الحقيقة، و كان الاخفاء فيه أقرب الى الاجابة، لبعده عن الرّياء.

وقول ابن‌عبّاس ليس‌بحجّة. و ليس كلّه دعاء.

قوله:«ويجب استقبال القبلة ــ الخ» لعلّ دليل وجوب الاستقبال، و جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي، و استلقائه على قفاه، و القيام هو التأسّي. لثبوت فعل النبي صلّى الله عليه و آله كذلک، كما هوالمشهور والمتعارف إلى الآن بين المسلمين طرّاً.

و حديث عمّا ربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ــ أنّه سأل عمّن صلّى عليه فلمّا سلّم الامام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يسوى و تعاد الصلاة عليه. و إن كان قد حمل، مالم يدفن. فإن دفن فقد مضت الصّلاة عليه، ولايصلّى عليه و هو مدفون [3]

يدلّ على اشتراط الكيفّية في الجملة. و أنّه يجب الا عادة إلى أن يدفن. و لكن السّند غير صحيح [4] و في المتن أيضاً قصور، من جهة «سلّم». و العمدة في ذلک

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة باب (١٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ماجاء في قول الله تعالى: «واتقوا فتنة...» ولفظ الحديث «قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انافرطكم على الحوض، ليرفعن اليّ رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم‌اختلجوادوني، فاقول: اى رب اصحابي!؟ يقول: لا تدرى ما احدثوا بعدك‌اه»

(٣) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٤) سندالحديث كمافى التهذيب هكذا«محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى»

ولاقراءةفيهاولا تسليم.

كلّه قول الاصحاب. والاخبار الدّالّة على ترتيب الجنائز، تو يّده، مثل ما في رواية الحلّبي. و رأس الرّجل ممايلي يمين الأمام [١]

و كذا في وجوب التقارب، و عدم جواز البعد (المفرط — خ) الخارج عن العادة. و نقل الشارح عن الذّكرى عدم جواز البعد بمأتي ذراع. و قد مرّمن الفقيه القرب، بحيث لوهبت الرّيح يصل ثوب المصلّي إلى الجنازة. فكان مراده الاستحباب. و كذا في عدم الارتفاع والانخفاض، و كون الامام بحيث تكون الجنازة محاذية له و اغتفار ذلک في المتعدّد، و في المأموم مطلقاً.

و كذا التباعد، والاحتياط يقتصي ذلک كلّه، و إلاّ فلا دليل يوجب ذلک، إلاّ ان يكون هنا إجماع.

قوله: «ولاقراءة فيها — الخ» الظاهر أنّ المراد نفي وجوبها و ندبيّتها أيضاً. أو نفي شرعيّتها و هما متقاربان: قال المصنف في المنتهى: ولا قراءة فيها وعليه فتـــوى علمائنا اجمع، فدليله الاجماع.

و ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الكافي في الحسن، عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على المّيت قراءة ولا دعاء موقّت تدعو بما بدالک، وأحقّ الموتى أن يدعي له، المؤمن، وأن يبدء بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه و آله [٢] و نقل مثلها في الصحيح في التهذيب و قد تقدّم، و هي أدلّ مايدلّ على وجوب الدُّعاء.

و يدلّ على ذلک أيضاً ترک ذكر القراءة فيا مرّمن الأخبار الصحيحة في بيان الصّلاة أنّها خمس تكبيرات، فتأمّل:

و قد حمل الشّيخ رواية على بن سويد عن الرّضا عليه السلام فيا نعلم-قال في الصّلاة على الجنائز: تقرء في الأُولى بأمّ الكتاب، و في الثانية تصلّى على النّبي و آله و تدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات و تدعو في الرّابعة لميتّک و الخامسة تنصرف

(١) الوسائل باب (٣٢) من ابواب صلاة الجنازة قطعة من حديث — ٧

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

....

بها[١] - على التقية. و مع حصول الشكّ في ذلك (لقوله عن الرضا (ع) فيما نعلم) فإنه يدلُّ على عدم الجزم بكونه من الرّضا عليه السلام، [٢] إلاّ أنّه قد نقله عن أبي الحسن الأوّل في التهذيب مرةً أخرى [٣] ولا قدح في ذلك. لكن ابن سويد غير موثّق، فالسند غيرصحيح، مع المعارضة بالأصحّ منها والفتوى وعمل المشهور.

وكذا رواية عبدالله بن الميمون القداح عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان اذا صلىّ على ميّت، يقرء بفاتحة الكتاب و يصلىّ على النّبي (ص) الحديث [٤] مع ما مرّ لعدم العلم بتوثيق جعفر بن محمد المذكور في سنده.

و يفهم من المنتهى جواز ذلك، حيث قال: الجواب عن الأوّل أن وقوع ذلك مرةً مع عدم إيقاعه في كلّ الأوقات لايدلُّ على الوجوب، و نحن لم نوظّف فيها شيئاً، بل المستحبُّ الشهادة، و معنا ها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرئها عليه السلام و يتركها في بعض الأوقات. ليعلم عدم التوقيت في ذلك،

و في هذا تأمّل: لأنّ الظاهر أنّه مخالف للإجماع المنقول فيه، ولا معنى للشهادة في تمام الفاتحة و إلاّ يكون هي والغيرسواء، فلا معنى للنفي: مع أنهم يقولون باشتراط لفظ الشّهادتين بعد الأُولى فتأمّل، والاحتياط يقتضي الترك.

و كذا السّلام فيها، لرواية الحلّبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام ليس في الصلاة على المّيت تسليم [٥] ولحسنة الحلّبي و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله

---

(١) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٨

(٢) وقد نص الشيخ في التهذيب على هذا الاشكال، بقوله: فاوّل ما في هذاالخبر، انه قال: عن الرضا فيما نعلم. ولم يروه متيقنا، وانما رواه شاكا. ومايكون الراوي شاكا فيمن يخبرعنه، يجوز ان يكون قد وهم في قوله: تقرء في الاولى بام الكتاب.

(٣) سندها في الطريق الاول كما في التهذيب هكذا «احمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام فيما تعلم» و بالطريق الثاني هكذا «احمدبن محمد، عن محمدبن الحسن (الحسين —خ) عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن عمه، عن علي بن سويد الساعي، عن ابي الحسن الاول عليه السلام».

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الجنازة حديث —٤ وسندالحديث في التهذيب هكذا «محمدبن احمدبن يحيى، عن جعفر بن محمدبن عبدالله القمي، عن عبدالله بن ميمون القداح — الخ».

(٥) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٣

و يستحبّ الطهارة

عليها السلام، قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم [1] و لصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، قال: سألته عن الصلاة على الميّت؟ فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق، فأربع و لاسلام فيها [2]

و يحمل غيرهاعلى التقيّة، مثل (فلما سلّم الامام) فيما تقدمّ، وفي مضمرة سماعة «فإذا فرغت سلّمت عن يمينک» [3] مع عدم صحّة السّند و المعارضة بالاصحّ، والاكثر، والفتوى، والعمل.

و في رواية [4] إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله على جنازة فكبرّ عليه خمساً، و صلّى على أُخرى فكبر عليه أربعاً. فأمّا الّذي كبرّ عليه خمساً فحمد الله و مجده في التكبيرة الأُولى، و دعى في الثانية للنبيّ صلى الله عليه و آله، و دعا في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و دعا في الرّابعة للميّت، و انصرف في الخامسة. و أمّا الّذي كبرّعليه أربعاً، فحمد الله و مجده في التكبيرة الاولى، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف فى الرّابعة، و لم يدع له، لأنّه كان منافقاً [5] و هى صريحة في عدم وجوب الدُّعاء عليه، بل لايجب الصلاة أيضاً، لأنّه كافر كما فهم فتأمّل.

قوله:«ويستحب الطهارة» الّذي يدلُّ على عدم الاشتراط والوجوب، الاجماع المنقول في الشّرح، و المفهوم من المنتهى. قال المصنف فيه: يستحبُّ أن يصلّى بطهارة، وليست شرطاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و موثّقة يونس بن يعقوب، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنازة

---

(١) الوسائل باب (٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٢

(٢) الوسائل باب (٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٥ و باب (٩) من تلک الابواب حديث ــ١

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة، قطعة من حديث ــ٦

(٤) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة التى عندنا، و لكن لايخفى أن قوله: «وفى رواية اسماعيل بن همام» الى آخرالمسئلة، لايناسب المقام، بل يناسب ما تقدم فى مسئلة التكبيرات و الادعية.

(٥) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٩

....

أصلّي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما تكبرّ و تسبح في بيتك على غير وضوء [١]

و الرّوايات الدالّة على جواز صلاة الحائض عليه، مثل حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنازة ؟ قال: نعم، ولا تقف (ولا تصف خ ل) معهم [٢]

و في مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الطامث تصلّى على الجنازة، لانّه ليس فيها ركوع و لاسجود، و الجنب يتيّمم ويصلّى على الجنازة [٣]

و رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة؟ فقال: تتيمّم و تصلّي عليها و تقوم وحدها بارزة من الصف [٤]

و لعلّ صورة التيمّم يستحبُّ لها، مثل الوضوء للذِكر.

و في مرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحايض تصلىّ على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة [٥]

فيحمل التيّمم للجنب في الأُولى على الاستحباب. و ظاهر، عدم التقييد بعدم الماء ولاضيق الوقت كما هوالمشهور.

و لاينافيه خبر سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة و هوعلى غير طهر (وضوء خ ل) كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (فليتيمّم به خ ل) [٦] فإنّه ليس بصريح في الضيق، و ليس بصحيح أيضاً، وفيه إشارة إلى عدم جواز التيّمم على الحجر و نحوه، فتأمّل، لعلّ القيد للاستحباب.

والذي يدلُّ أيضاً على استحباب الطّهارة. أنّها دعاء و ذكر فيستحبُّ مع الطّهارة، و رواية عبدالحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنـازة

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣

(٢-٣-٤) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ١-٢-٥

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث -٤

(٦) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ٥

والوقوف حتى ترفع الجنازة، والصلاة في المواضع المعتادة، وتجوز في المساجد.

يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة، أيجزيني أن أُصلّي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهرأحبُّ إليّ [١] و ليس فيها دلالة على اشتراط الضيق، فتأمّل. و يظهر من ذلك عدم اشتراط الطّهارة من الخبث بالطريق الأولى، ومن التعليل أيضاً، وعدم انفكاك الحايض عنه غالباً، و الأصل أيضاً يدلّ عليه.

و لا يظهر دليل أيضاً على اشتراط الستر، بل التعليل يدلّ على عدمه [٢] لعله التأسّي، والاحتياط، وكونها صلاة، أوالاجماع فتأمّل.

قوله:«والوقوف ـــ الخ» و هو قول الأصحاب مسنداً إلى رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصّلاه حتّى يراها على أيدي الرّجال [٣] و كذا استحباب الصلاة في المواضع المعتادة.

قوله:«و تجوز في المساجد» الظاهر أنّ المراد مع أمن التلويث. للأصل، وللاخبار الدّالّة على ذلك مثل صحيحة فضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم [٤]. و مثلها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام [٥]

نعم الظّاهر هوالكراهة، لما رواه الجمهورعنه صلى الله عليه و آله من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له [٦]

و من طريق الخاصّة مارواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ

---

(١) الوسائل باب (٢١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـــ ٢

(٢) اى قوله عليه السلام: انما هو تسبيح و تهليل الخ يدل على عدم اشتراط الستر.

(٣) الوسائل باب (١١) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـــ ١

(٤ـــ٥) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـــ ١ و ذيله

(٦) سنن ابن ماجة (٢٩) باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث ـــ ١٥١٧ ولفظ الحديث هكذا «عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء» أقول: و بخلافه حديث اظهر دلالة كما عن ابن ماجه وهو حديث ـــ ١٥١٨ «عن عايشة، قالت: والله! ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد، فتأمل إذ لعله محمول على بيان الجواز.

و وقوف الامام عندوسط الرجل وصدر المرأة.

قال: كنت في المسجد و قد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يد فعني حتّى أخرجني من المسجد. ثمّ قال: يا أبابكر إنّ الجنائز لايصلّى عليها في المسجد [١] و للجمع بينهما حملتا على الكراهة،

و قال المصنّف في المنتهى: ألافضل الإتيان بها في المواضع المختصّة بذلك المعتادة بها إلاّ بمكّة، و قال أيضاً مكّة كلّها مسجد، فلو كرهت الصّلاة في بعض مساجد ها لزم التعميم فيها أجمع. و هو خلاف الإجماع، و فيه تأمّل واضح، فافهم. والظاهر عموم الكراهة لولا الإجماع،

و لعلّ دليل أفضليّة المعتادة: إمّا التبرّك لكثرة الصلاة فيها، و إما لأنّ السامع بموته يقصدها للصّلاة عليه فيسهل الأمر و يكثر المصلّون، وهو أمر مطلوب لرجاء استجابة الدّعوة فيهم، و قد روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلاّ شفّعهم الله فيه [٢] و عن الصّادق عليه السلام إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أُعلم به منّا، قال الله: قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون [٣]

قوله: «و وقوف الامام — الخ» دليله بعد الاجماع المدّعى في المنتهى. ما رواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام. من صلّى على المرأة فلا يقوم في وسطها و يكون ممّا يلي صدرها و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه [٤] و ماروواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرّجل بحيال السرّة و من

(١) الوسائل باب (٣٠) من ابواب صلاة الجنازة، حديث — ٢

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٦) باب استحباب ايذان الناس بموت المسلم حديث ٤ نقلاً عن العوالي.

(٣) الوسائل باب (٩٠) من ابواب الدفن حديث — ١

(٤) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ١

ويجعل الرجل مما يليه، ثم العبد، ثم الخنثى،ثم المرأة،ثم الصبي: ولو اتفقوا.

النساء من دون ذلك قبل الصدر [1] كأنّه لعدم الصّحة، و الإجماع حملتا على الندب، و لكن حمل الشيخ في الاستبصار خبرأميرالمؤمنين عليه السلام على ماروى في الكافى باسناده عن موسى بن بكرعن أبي الحسن عليه السلام قال: إذاصلّيت على المرأة فقم عند رأسها، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره [2] حيث قال: فلاينا في الخبر الأوّل ، الاخير. أى خبر أميرالمؤمنين لأنّ قوله: «يكون ممّايلى صدرها» المعنى فيه: إذا كان قريباً من الرأس و قد يعّبر عنه بأنّه يلي الصدر لقربه منه، وأيّده بخبر جابر، فيفهم منه: أنّ المستحبّ عنده الوقوف عندالرأس و القريب منه، والصدر و القريب من الوسط، و المشهور ما ذكره المصنّف، و ذكر رواية موسى بن بكر في التّهذيب أيضاً، و أوّل الرأس بالصدر و الصّدر بالوسط، للمجاورة بقرينة خبر جابر كما هو المشهور، و التخيير غير بعيد. وادعى في المنتهى على استحباب الكيفيّة، الاجماع.

قوله:«و يجعل الرّجل ممّا يليه ــ الخ» و يحتمل كون المراد بالصبيّ من يجب عليه الصلوة، فلا إشكال في النيّة، و لكن قديناقش في التأخّر، و يرتفع بالنص.

و إن أريد من يستحبّ عليه، يجيء الإشكال في النيّة، و في إجزاء أمرٍ واحد في زمان واحد عن شخص واحد عن واجب و ندب.

ولايقاس بأسباب الطهارة الواجبة و المندوبة، ولا بحصول تحيّة المسجد بأداء الفريضة، ولا بالغسل الواجب والندب عندالتداخل، لأنّ المطلوب هنا أمر كلّى كما حققّنا. فيما سبق بخلاف الصّلاة على الطّفل، فإنّ المطلوب هو المستحبة بخصوصها، إلاّ أن يقال هنا أيضاً بمثلها، فتأمّل.

و أيضاً لا معنى للتبعيّة كما في مندوبات الصّلاة و الوضوء، مثل المضمضة والاستنشاق و غير هما، لأنّه لامعنى لاشتراط النّية ثمّ الحصول بتبعية النقيض،

---

(١) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٣

(٢) الوسائل باب (٢٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٢

ونزع النعلين،

فالظاهر في الأمثلة الاكتفاء بنيّة الاصل بخلاف ما نحن فيه، إلاّ أن يقال بمثله هنا أيضاً، و هو بعيد.

مع أنّا نقول ينبغي ملاحظة ذلک في الصّلاة أيضاً، بأن ينوي الواجب لوجوبه و المندوب لندبه، فلوثبت النّص فيما نحن فيه، فينبغي القول بعدم الاحتياج إلى النيّة حينئذٍ، أوكون المطلوب هو الاعمّ.

و الّذي يدلّ على الترّتيب ما رواه الشّيخ مسنداً عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في جنايز الرّجال و الصبيان و النّساء؟ قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهن و الرّجال دون ذلک و يقوم الإمام ممّايلي الرجال [1] وهو يفيد خلاف ما ذكره المصنّف، وكانّه يريد بالصبيان من لم تجب عليهم الصلاة، وصرّح في المنتهي بتأخير من لم يجب عليه الصلاة عن المرأة وتقديم من يجب عليها، وتحمل الرواية على من يجب، فتأمل.

و ذكر الشيخ اخبار اكثيرة في ترتيب الرّجال والنساء و العبد و الحرّ، والبعض يفيد تقديم الرّجال إلى الإمام و البعض الآخر العكس، وادّعى في المنتهى الاجماع على استحباب الأوّل. إلا عن بعض العامة و حمل أخبار الباقي على الجواز، و قال الشيخ بالتخييرللاختلاف في الروايات، و قال: إنّ الترتيب مستحب فإنّه لولم يرتب لكانت الصلاة ماضية أيضاً، واستدلّ عليه بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يقدمّ الرّجل وتؤخّر المرأة، و يؤخّر الرجّل و تقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميّت [2]

و ينبغي في الترتيب رعاية سنّة الوقوف كما ذكر في الرّواية: من جعل رأس المرأة عند و رک الرجّل، وهو مؤيّد لمحاذاة الإمام لرأس المرأة والأخبار في ذلک كثيرة يفيد التدرّج فتأمّل. و هذا كلّه فيما إذا أرادأن يصلّى على الجميع مرّة واحدة.

قوله: «و نزع النعلين» دليله قول الصادق عليه السلام على ماروى، لايصلّى

(۱) الوسائل باب (۳۲) من ابواب صلاة الجنازة حديث —۳

(۲) الوسائل باب (۳۲) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٦

ورفع اليدين في كلّ تكبيرة

على الجنازة بحذاء ولابأس بالخف [١] و كأنّه لعدم الصحّة و الإجماع، حمل على الكراهة.

و ينبغي التّحفي عن كلّ شيء حتّى الخفّ كما اختاره في المعتبر على ما نقله الشّارح، ولايتافيه عدم البأس بالخف لأنّ الغرض نفي الكراهة الّتي في النعل.

و كذا الوقوف على الخمرة على مافي بعض الرّواية من وقوفه (ع) عليها في الصّلاة على ابنه الصغير [٢] على مامّر، لما روي عنه (ع) من اغبرّت قدماه. في سبيل الله حرمه الله على النّار [٣] ولأنّه موضع اتّعاظ فناسبه التذلّل، ولايخفى عموم الخبر و قد مرّت الإشارة إليه.

قوله: «ورفع اليدين في كلّ تكبيرة» أمّا تكبيرة الإحرام فوضع و فاق على ما نقله في الشّرح: و أمّا غيرها ففيه الاختلاف لأختلاف الرّوايات.

والّذي يدلّ على استحباب الرفع صحيحة عبدالرّحمن بن العرزمي (الثقة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة [٤] و رواية يونس قال: سألت الرّضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأولى ولايرفعون فيما بعد ذلك! فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كلّ تكبيرة [٥] وكذا رواية محمدبن عبدالله‌بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمدعليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة [٦]

والّذي يدلّ على عدم الاستحباب فهو مرسلة غياث، و رواه غياث بن إبراهيم البتري أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لايرفع يده

(١) الوسائل باب (٢٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٢) الوسائل باب (١٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٣

(٣) البخاري: كتاب الجمعة: باب المشي الى الجمعة.

(٤) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٥) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٣

(٦) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٢

ولا يصلى عليه الاّ بعد غسله وتكفينه، فان فقد جعل فى القبر وسترت عورته ثمّ يصلى عليه

في الجنازة إلاّمرّة واحدة يعني في التكبير [1] و رواية إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أميرالمؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لايعود حتّى ينصرف [2]

والأصل والاحتياط أيضاً.

و يرجح الأوّل بالكثرة، والصّحة، والجمع. اذلامنافاةبين الترك والاستحباب، بخلاف الثانى، فإنّ مرجع روايتي غياث واحد و هوالبتري [3]. و سند روايته إسماعيل أضعف [4] لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامّة، فتحمل على التقيّة.

قوله: «ولايصلّى عليه — الخ» قال في المنتهى: ولايصلّى على الميّت إلاّ بعد تغسيله و تكفينه، إلاّ أن يكون شهيداً، ولا نعلم فيه خلافاً لأنّ النبيّ (ص) هكذا فعل، وفعله بيان للواجب فكان واجباً. ولوصلّى عليه قبل ذلک، لم يعتدّبها، لأنّه فعل غير مشروع، فيبقى في العهدة. فدليل المسئلة إجماع الأمّة إن كان، والتأسّي، وفعله بياناً.

ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونها، إلاّ أن يكون إجماع كما هوالظّاهر ممّا سبق، أو يقال: ما فهم المشروعية إلاّ على هذا الوجه، فبدونه يبقى في العهدة، فلا فرق بين الناسي و الجاهل و العامد.

و يمكن الاستدلال على المشروعيّة و الصحّة، لولا الاجماع، بعموم الأمر بالصّلوة على الميّت، وعدم التقييد بشيء والأمر يفيد الإجزاء. والإجماع غير ظاهر في الكلّ.

وفي رواية عمّار بن موسى—في صلاة قوم على العريان و ليس معهم فضل ثوب

---

(١) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٤

(٢) الوسائل باب (١٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٥

(٣) البترية بضم الموحدة فالسكون، فرق من الزيدية. مجمع البحرين

(٤) سندالحديث كمافي التهذيب هكذا«على بن الحسين بن بابويه رحمه الله، عن سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدثنى، اسماعيل بن اسحاق بن ابان الورّاق — الخ».

ولوفاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوماً أوليلة.

يكفنون به، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يحفر له و يوضع في لحده، و يوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللّبن و بالحجر ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن، قلت: فلايصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لايصلّى على الميّت بعد ما يدفن، ولا يصلّى عليه و هو عريان حتّى توارى عورته [1] ـ دلالة على اشتراط السّتر للصلاة، وإشارة إلى تقديم الكفن. حيث قيّد الصلاة بعد السّتر بالحجر، بعدم وجدان فضل ثوب يكفّن به.

ومثلها رواية محمدبن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة [2]

و فيهما دلالة على عدم الصّلاة بعد الدّفن: ولوكان الميّت لم يصلّ عليه، و زاد في الأخيرة، لوجاز ذلک لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله، فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان، وهمادليلا قوله «فان فقد» و الظاهر أنّه شرط على تقدير الامكان في الجملة: فلو تعذّر بكلّ وجه سقط، فيصلّى عليه عرياناً، ثمّ يرسل في الماء. مثلاً مستقبلاً، مستثقلاً، لوأمكن، وإلاّ فيصلى (فيخلى خ ل) كذلک. كذاقيل.

قوله: «ولوفاتت الصّلاة ـ الخ» لادليل على هذا التّحديد؛ ولا على ثلاثة أيّام، و كذا إلى تغيّر الصورة. والّذي يقتضيه النظر وجوب الصلاة على قبر ميّت لم يصلّ عليه مادام الميّت باقياً، و يصدق عليه الميّت، بحيث لوكان على تلک الحالة خارجاً عن القبر يصلّى عليه، للاستصحاب.

و الا دلّة الدّالّة على وجوبها، مثل قوله: «نعم» في صحيحة هشام المتقدّمة [3] و مثل قوله عليه السلام: صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه [4] و مثل قوله صلى الله عليه و آله: «صلّوا على المرجوم من أمّتى، لا تدعوا أحداً من أمّتي

---

(١) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١ وصدرالحديث هكذا (عمار بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ماتقول: في قوم كانوا في سفرلهم يمشون على ساحل البحر، فاذاهم برجل ميت عريان قدلفظه البحر، وهم عراة، وليس لهم إلا إزار كيف يصلّون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر ـ الخ».

(٢) الوسائل باب (٣٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢

(٣) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ١

(٤) الوسائل باب (٣٧) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ٢

....

بلاصلاة [1]

والاجماع. و اشتراط الوجوب بما قبل الدّفن غير ظاهر، ولا دليل عليه واضح، كما ستعلم.

و يؤيّده صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لابأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد مايدفن [2] و ما في رواية مالك مولى (الحكم — ئل) (الجهم — يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتک الصّلوة على الميت حتّي يدفن، فلابأس بالصلاة عليه و قد دفن [3] و قريب منها رواية أُخرى [4]

و لكن ليس ما يعتبر اسناده، إلاّ الأُولى، إلاّ أنّها ليست بصريحة في الوجوب. و إذا رفع المنع بها، تكون واجبة بما مرّ من الموجب، مع عدم المانع، إذ ليس إلاّ الدّفن و هو غير مانع بها.

و أمّا ما يدلّ على عدم الوجوب فهو الأصل. و هو منهدم بالدّليل. و ظهور الأخبار في الصّلاة على الميّت قبل الدّفن، فإنّ بعده ليس على الميّت، بل على القبر، و قد يمنع ذلک، والسند قدمرّ [5] والاخبار مثل ما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله. أن يصلّى علي قبر أو يقعد عليه، أو يبنى عليه [6]

و يدفع بضعف السّند، بأن يونس، قيل: كان يضع الحديث، و يغيّره، مع عدم الصّراحة في الصّلاة على الميّت الّذي في القبر. و يحتمل الاختصاص بمن صلّى عليه. و النهي للكراهة بالمعنى المشهور، فلاينا في الوجوب.

---

(۱) الوسائل باب (۳۷) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۳

(۲) الوسائل باب (۱۸) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۱

(۳) الوسائل باب (۱۸) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۲

(٤) الوسائل باب (۱۸) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ۳

(٥) اى سند المنع، وهو إطلاقات الادلّة.

(٦) الوسائل باب (۱۸) من ابواب صلاة الجنازة حديث — ٦ أورده فى موضعين فى التهذيب و فى أحدهما عن أبي عبدالله عن ابيه.

....

و ما في رواية عمّار بن موسى «ولايصلى عليه و هومدفون» [١] والجواب مامرّ، مع زيادة هنا، «أنّه صلّى عليه مقلوباً» فقد يكون تلك مجزية بعد ما حصل العلم بعد الدّفن.

و ما في الحديثين المتقدّمين في الصلاة على العاري بعد وضعه في القبر و ستر عورته «لايصلى على الميّت بعد مايدفن» والجواب مامرّ.

والعمدة في الاستدلال حسنة محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصّلاة على الميّت بعدما يدفن، إنّما هو الدُّعاء، قال: قلت: فالنّجا شيّ لم يصلّ عليه النّبي (ص)؟ فقال: لا، إنّما دعـا له [٢] والجواب عنها. إنَّ في سند ها تأمّلاً. لأنَّ الشيخ رواه في الكتابين عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، أو زرارة. و ما صحّح طريقه إلى الصفّار. ولو سلّم أنّه محمد بن الحسن الصفّار، الثقة و إن الطريق إليه صحيح كما هوالظّاهر. فانَّ ابراهيم ما نصَّ على توثيقه، و كذا نوح، بل قال في الخلاصة: ذكر أنَّ الفضل بن شاذان قال: إنّه فقيه، مع قول في حريز. والشكّ في محمّد أو زرارة أيضاً ممّا يضعف الضّبط، و قد يجعل مثله قادحاً، فعله الشيخ في مثل قوله «عن الرّضا على ما يعلم» في رواية قرائة الفاتحة في صلاة الجنازة [٣] مع جزمه في رواية أُخرى عن الكاظم عليه السلام: على أنّه ما أُسند إلى الإمام عليه السلام: مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور. فلايدلُّ على نفي الوجوب أيضاً، و احتمال الاختصاص بمن صلّى عليه، وكونه بعيداً كما كان النبيُّ صلى الله عليه و آله بالنسبة الى النجاشيّ، والظاهر أنّه كان ممّن صلىّ عليه: على أنّه روى أنّه صلّى عليه. و أُوّل بأنّه رأى جنازته و صلّى عليه عن قرب [٤] فلم يكن صلاته عليه دعاء بعد الدّفن.

و لا دلالة في فعل أبي عبدالله عليه السلام بالنسبة الى عبدالله بن أعين. حيث

---

(١) الوسائل باب (١٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١

(٢) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٥

(٣) الوسائل باب (٢) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ٨ و نقل الحديث الاخر أيضاً فى ذيله.

(٤) الوسائل باب (١٨) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١٠

و يكره تكرار الصلاة.

قال: و لكن نصلّي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدّعاء و ترحّم عليه [١] فإنّ هذا كان بعد الدّفن في مكّة. و معلوم أنّه صلّى عليه. و يؤيّد الوجوب الأخبار الدّالة على عدم الصلاة على الميّت مرّتين كما ستسمع.

وبالجملة شغل الذّمة ظاهر، و الخروج عن العدة والبراءة غير ظاهر بما مرّ: فالاحتياط أيضاً يقتضيه.

والمصنف قال في المنتهى الأقوى عندى أنّ الصّلاة بعد الدّفن ليست بواجبة، لأنّه بدفنه خرج عن أهل الدّنيا فيساوى البالي في قبره. و يؤيّده ما رواه الشيخ. و ذكر الأخبار الّتي ذكرناها ممّا تدلّ على عدم الوجوب بعد الدّفن. والدّليل الأوّل غير مسلم الكبرى. و قد عرفت حال الأخبار.

و الجمع بينها بالحمل على مامرّ في الجواب — من حمل مايدلّ على عدم الوجوب على من صلّى عليه بعد الدّفن، أوالكراهة، اؤ بعد صيرورته تراباً — ممكن: فوجه الجمع ليس بمنحصر في الحمل على الجواز و نفي الوجوب. و كأنّه لما ذكرناه، اختار في المختلف الوجوب فتأمّل.

قوله: «و يكره تكرار الصّلاة» والروايات هنا أيضاً مختلفة، والّذي يقتضيه النظر عدمه مطلقاً. لأنّها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت عن الكلّ بلاخلاف، فلابدّ لمشروعيّتها ندباً أو واجباً من دليل، و ليس هنا دليل صالح لذلك كماستعرف و على تقدير الفعل، لامعنى للوجوب. إذلاوجوب إجماعاً، ولا للندب لعدم القائل به على الظّاهر، اللّهمّ إلاّ أن يقول به المجوز.

والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء، فما بقي إلاّ التحريم. و لمثل هذا قيل بتحريم تكرار ساير الصلوات، وهو مؤيّد هنا. إلاّ أن يكون الأُولى مشتملة على نقص فتعاد للفضل، والاحتياط:

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجنازة حديث — ٤ ولفظ الحديث هكذا «عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابوعبدالله عليه السلام مكة فسا لني عن عبدالله بن اعين فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتي نصلي عليه، قلت نعم، فقال: لاولكن نصلي عليه ههنا، فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه».

....

و ممّا يؤيّد ما قلناه رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوايا رسول الله فاتتنا الصّلاة عليها؟ فقال: إنّ الجنازة لايصلّى عليها مرّتين ادعواله وقولوا خيراً [١] و مثله رواية وهب بن وهب [٢] و إن كان وهب ضعيفاً: إلاّ أنّها مؤيّدة، وكذا لايضرُّعدم النّص بتوثيق غياث بن كلوب، و فطحية إسحاق في الأولى [٣]

و لا معنى لحملها على الكراهة بمعنى أقلّيّة الثواب بالنسبة إلى الصّلاة على الميّت الّذي لم يصلّ عليه، إذلا معنى لنهي النبي (ص) عن عبادة تفويتها لقلّة ثوابها و كثره ثواب غير ها مع فوته.

و إن أُريد المعنى الحقيقي الأُصولي، فقيل ذلك لايكون في العبادات، و يلزم التحريم باعتقاد فعلها واجباً أو ندباً و بقصدالثواب مع العلم بعدمه شرعاً،ومع ذلك مانريد من النفي والمنع إلا هذا فنقول بها.

والّذى يدلُّ على الجواز حسنة الحلبّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كبّر أميرالمؤمنين على سهل بن حنيف و كان بدريّاً خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّرعليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلك حتى كبّرعليه خمساً وعشرين تكبيرة [٤] وما في رواية جابر، فلم يجيء قوم الآ قال (ص) لهم صلّوا عليها [٥]

و حمل الشيّخ الأوّلين على الكراهة لهاتين الرّوايتين [٦] و لا معنى له على الظّاهر لما عرفت ولأنّه لا معنى لفعله عليه السلام خمس مّرات ماهو مكروه، و كذا الأمر به عنه، ولهذا خصّ الكراهة بغير الإمام الذي يريد أن يعيد للقوم، و بمن(صلّى)مع

(١و٢) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢٣—٢٤

(٣) سندالحديث كمافي التهذيب هكذا«على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب بن غيث البجلى، عن اسحاق بن عمار»

(٤) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١

(٥) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢٢ و لفظ الحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرءة من بنى النجار، فصلى عليها، فوجدالحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجئى قوم الاقال لهم صلّواعليها»

(٦) يعني حمل روايتي اسحاق و وهب على الكراهة لروايتي الحلبي وجابر.

واولى الناس بها أولاهم بالميراث.

وورود النّهي بالنسبة إلى من لم يصلّ أصلاً، ولكن حينئذٍ ما يبق دليلٌ يدلّ على الجواز بالنسبة إلى من صلّى.

إلاّ أن يقال: الصّلاة خيرٌ موضوع، و وقوع الأمر بها مطلقاً و زيادة الدُّعاء.

والخبر على تقدير تسليم صحّته، فهو في الصلاة الحقيقية المتعارفة، والأمر لايدلّ على التكرار بل يدلّ على الإجزاء والخروج عن العهدة بمرّة واحدة فالزّائد يحتاج إلى الدّليل فتأمّل، والدُّعاء غير الصلاة ولا نزاع فيه.

ولهذا يحمل ما ورد في الصّلاة بعد أن صلّى عليه على الدُّعاء و قد كان في الأخبار المتقدّمة إشارة إليه فافهم.

و أمّا حكاية فعل أميرالمؤمنين عليه السلام فقد يكون من خواصّه بالنسبة إلى مثل سهل بن حنيف، و لهذا ما نقل في غيره، و روي في هذه الصّلاة عن جعفر (ع) أنّه بدريٌّ عقبيّ أُحديٌّ و كان من النقباء الّذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله و من الا ثنى عشر و كان له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة.[1]

و بالجملة هذه لا تصلح دليلاً على جواز الإعادة على الميّت سيّما من صلّى عليه أوّلاً ولايكون إماماً، نعم لايبعد جعلها دليلاً على الإعادة للامام لمن لم يصل على الميّت مع وجود المناقب. و جعل مطلق الأمر دليلاً أولى منها. فتأمّل.

قوله: «وأولى الناس بها أولاهم بالميراث» قيل معناه: أنّ الوارث اولى من غيره، و أمّا الورثة فالبعض أولى من البعض بالتفصيل الّذي سنذكره، في قوله: والأب أولى — الخ.

قال في المنتهى: و أحق الناس بالصّلاة عليه أولاهم بالميراث. قاله علماؤنا، لأنّه أولى بما له فكذا بالصّلاة عليه، و لقوله تعالى «و اوُلوا الأ رحام بعضهم أولى ببعض»[2] و لمرسلة إبن أبي عمير في الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله قال: يصلّى على الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر من يحبّ[3]

---

(۱) الوسائل باب (٦) من ابواب صلاة الجنازة حديث —۱۸

(۲) الانفال: ۷۵

(۳) الوسائل باب (۲۳) من ابواب صلاة الجنازة حديث ۱—۲

والأب اولى من الابن، والولدمن الجدّ.

و الأوّل قياس ضعيف، و دلالة الثاني على المطلوب غير و اضح، و الثالث مرسل، و إن كان عن ابن أبي عمير، و فيه إجمال أيضاً من جهة عدم ظهور معنى الاولويّة بالجنازة، فإن كان المراد به الوارث كما هو الظاهر فلايفهم تقديم بعض الورثة على البعض، و من جهة أنّ المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلاة أو الإمامة فقط، أو الجماعة إماماً و مأموماً، والأوسط هوالظاهر من قوله يصلّى أو يأمر، فإنّ المراد ليس صلاته وحده، بل الإمامة على الظاهر، وكذا يأمرمن يحبّ، و لهذا قال به الشيّخ على (ره) و بالجملة الحكم بعدم جوازهامطلقاً ــ أوجماعة، إلاّ بإذن الولي سيّما مع جهله، بهذه الرّواية فقط مع الأوامر العامّة في الصلاة على الأموات، و عدم نقل الاستيذان عن الخلف(السلف خ ل) و الأصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة ــ لايخلو عن صعوبة، إلاّ أن يكون اتفاقاً، و يكون ساقطاً مع عدم حضور الوليّ أو عدمه، أو كونه صغيراً أو يكون للحاكم و العدول، و الكلّ لايخلو عن شيء، إذ لادليل يعتدّبه.

و يحتمل في الرّواية كون المراد أولوية ذلك، لاالوجوب، فينبغي أن يترك الغير، للولى، و التقدُّم بإذنه، و ينبغي له التقدُّم أيضاً، الله يعلم، و الاحتياط حسن.

قوله:«والاب أولى من الابن ــ الخ» الظّاهر أنّ دليله الاجماع: قال في المنتهي: لاخلاف في أنّ الأب أولى من غيره من الأقارب عدا الابن، فإنّ مالك يقدّمه على الأب [1] و انّه أشفق فدعاؤه أقرب إلى الإجابة.

والظّاهر أنّ الزّوج أولى عندالأصحاب من كلّ أحد حتّى من الأب على مايأتي.

ولا ولاية للأمّ على ما قاله في المنتهى بل لمطلق النساء مع الرّجال و إن كانوا أبعد منها، و لمالم يكن الخلاف إلاّ في الابن خصّ بالّذكر.

(۱)ماوجدناه من عبارة المنتهى هكذا (اذاجمع الأب والولدفانّ الأب أولى قاله الشيخ و به قال اكثرالفقهاء و قال مالك الابن اولى انتهى)

والأخ من الابو ين أولى ممّن يتقرب بأحدهما.

و كأنّ دليل أولو ية الولد من الجدّ أيضاً الإجماع، حيث مانقل الخلاف إلاّ من الجمهور.

والاولو يّة بالإرث فيدلّ عليها المرسلة المتقدّمة. و كذا دليل أولو يّة الأخ من الأبو ين. من الأخ من أحدهما، الاجماع، و كثرة النصيب، وكثرة القرب، وقال في المنتهى: والأخ من الأب أولى من الأخ من الأمّ. لكثرة النصيب، و لأنّ الأمّ لاولاية لها فمن يتقرّب بها بالطريق الأولى، و في الدليل الثانى تأمّل، الظاهر أنّ مراده إذا كان مع الأخ من الأب، و الاستدلال بنفي الولاية من الأمّ، إن تمّ لدلّ على الأعمّ من ذلک و ليس بجيد لثبوت الولاية له إذا لم يكن الأولى منه.

و قال أيضاً: قال الشيخ: الأخ من الأمّ اولى من العمّ، ثمّ العمّ أولى من الخال، ثمّ الخال أولى من ابن العّم وابن العم أولى من ابن الخال، و بالجملة من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاة عليه.

يلزم على قوله ره: ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما و كذا الخال، ولواجتمع ابن عم لاحدهما واخ لام كان الاخ من الام على قوله ره اولى من الآخر وهو احد قولى الشافعي و فيه تأمل «اذلامحذور في اللاّزم، نعم يلزم أولو ية ابن العمّ من الطّرفين من العمّ من أحدهما.

و قال أيضاً: ولولم يوجد أحد الأقارب. كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب [1] فلو فقد المعتق فلاولاده، فإن فقدوا فللإمام، و قال الشارح: فلضامن الجريرة، فإن فقدفوليّه الحاكم، ثمّ عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق، وهو مامرّ، والامام كأنّ دليله كونه وارثاً وكونه اولى بالمؤمنين لانه مثل النبي صلى الله عليه وآله.

وامادليل الضامن فيمكن كونه وارثاًوالحاكم فلأنه بمنزلة الامام ونائب له. والعدول، فانهم قائمون مقامه في الجملة، و بالجملة دليل الكلّ غير واضح، و تخصيص الأدلة والمنع عن الصلاة إلاّ بإذنهم بأمثالها مشكل، ويحتاج إلى دليل أقوى

---

(۱) المستدرک للحاكم ج٤ ص٣٤١ كتاب الفرائض.

والزَّوج أولى من كل أحد.

من ذلک.

و قال الشّارح: و في المنتهى أيضاً: إنّ الجدّ للاب أولى من الأخ و الوجه غير واضح مع التساوي في الميراث، ويمكن كونه أصلاً له و إن دعاءه أسرع إجابة قاله في المنتهى.

وقال أيضاً هذا الترتيب بعضه مبني على الارث وعدمه، و بعضه على كثرة الشفقة أو التوكيد، أوكثرة النصيب كالعمّ، والعمل بهذا الوضع هوالمشهور، و ليس في الحاكم والعدول شيء مماذكره، والشهرة مانعرفها، و هو أعرف.

قوله: «والزَّوج أولى من كلّ أحد» دليله ما روى عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزَّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها [1] وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزَّوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، و يغسلها [2] و ليستا بصحيحتين، لاسحاق و سهل بن زياد وغيرهما في الأولى [3] و لقاسم بن محمد الجوهري الواقفيّ وعليّ بن أبي حمزة و هو مشترک، و كذا أبو بصير، بل الظاهر أنّه البطائنيّ، و أبو بصير، هو يحيى بن القاسم: لأنّ البطائني قائده، و هما واقفيّان [4] لكن ذلک هوالمشهور، بل الخلاف غير واضح.

ولذا حمل الشيخ رواية عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزَّوج أحقّ بها او الأخ؟ قال: الأخ [5] وفيه محسن بن أحمد و هو مجهول و أبان بن عثمان [6] : والمتن أيضاً يحتاج إلى التقييد، بعدم حضور من هوأولى من الأخ مثل الأب والابن، و رواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله

(۱و۲) الوسائل باب (۲۴) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ۳ ـ ۲

(۳) سندالحديث كمافي التهذيب هكذا «عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسرة، عن اسحاق بن عمار»

(۴) سندالحديث كمافي الكافي هكذا «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن ابي بصير»

(۵) الوسائل باب (۲۴) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـ ۵

(۶) سندالحديث كما في الكافي هكذا «عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله»

....

عليه السلام في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيّهما يصلّى عليها؟ فقال: اخوها أحقّ بالصلاة عليها -[۱] على التقية. ولو لا ذلک، لأمكن القول بالتخيير، بل بأولوية الأخ، لأنّ الرّواية الثانية صحيحة على الظاهر.

والظاهر التعميم في الزّوجه، فلا فرق بين المستمتع بها والدّائمة و لا بين الحرّة و الأمة: لإطلاق النّصّ، فيكون الزّوج أولى من سيّد المملوكة، و فيه تأمّل، لاحتمال أولويّة السيّد لعموم دليل أولوية السّيد، و لزوج أيضاً فلا فرق بين الحر و العبد.

و أمّا الحكم في الزّوجة: فهل هي أولى بالصّلاة على زوجها؟ فالأصل يقتضي العدم، مع عدم الدّليل: لأنّ الدّليل المذكور مخصوصٌ بالزّوج و هو ظاهر: و عموم وجوب الصلاة على الميّت. يدفع ولايتها و إن قلنا بولايتها في الغسل و كذا دليل ولاية غيرها: فذهب البعض بأنّها أولي كما نقله الشّارح، محلّ التأمّل، والظاهر العدم.

و أعلم أنّ ظاهر أدلّة الأولوية، يقتضي أولوية الولي من الموصي بالصلاة له، واختاره المصنّف في المنتهى، وهو محلّ التأمّل لعدم صراحة الأدلّة، و عموم أدلة وجوب العمل بالوصيّة، فينبغي اختياره: إذ قديكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته و صلاحه، فيبعد عدم ذلک له و جعله معزولاً و محروماً عن ذلک.

وأيضاً قال المصنّف [۲] يشترط في تقدم الولى اتّصافه بشرايط الامامة المتقدّمة، و هو اتفاق علمائنا، ولولم يكن متّصفاً قدم غيره.

فيفهم منه اشتراط العدالة في الإمام هنا أيضاً، و ثبوت الولاية مع عدم الاتّصاف أيضاً، و هما محلاّ التأمّل: إذلادليل على الاشتراط هنا. مع أنّه لايتحمّل شيئاً، و ليس إلاّ التقدم صورة، إلاّ أنيكون إجماعاً كما قال؛ و أيضاً المفهوم من

---

(۱) الوسائل باب (۲٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث -٤

(۲) قال في المنتهى: لايؤم الولي الامع استكماله لشرايط الامامة السابقة في باب الجماعة، و هو اتفاق علمائنا، و لولم يكن بالشرايط قدم غيره - انتهى.

والذكر من الأنثى، والحُر من العبد.

الخبر[١] التخيير بين الصّلاة و تقديم من يحب، فهو اعم من المتصف وغيره؛ و على تقدير اشتراط العدالة في تقدُّمه، يفيد اشتراطها للتقديم أيضاً. فتأمّل.

قوله: «والذّكر من الانثي — الخ» قال في المنتهى الحُر أولى من العبد، وإن كان الحُر بعيداً و العبد أقرب، لأنّ العبد لاولاية له في نفسه ففي غيره أولى، ولا نعلم فيه خلافاً، والبالغ أولى من الصبيّ لذلک، والرجّل أولى من المرأة، كلُّ ذلک لاخلاف فيه.

فالظاهر منه عدم أولوية العبد من سيّد زوجته: و إن الصبيّ والمرأة لاولاية لهما، على تقدير وجود البالغ والرُّجل، و إن كانا بعيدين و هما قريبان و إنّ ذلک ممّالاخلاف فيه: و ظاهر الخبر المتقدُّم الّذى يفيد التخيير[٢] مؤيّد في الصبيّ.

فتقييد الشارح، قول المصنّف هنا. مع عمومه — بقوله «من الأولياء المتعدّدين في طبقة واحدة» و كذا قوله: «لوكان الذّكر ناقصاً» بصغر أوجنون، ففي انتقال الولاية إلى الأُنثى من طبقته، أم إلى وليّه، نظر: من انّه في حكم المعدوم بالنسبة إلى الولاية؛ و من عموم الآية. فليكن الولاية له يتصرف فيها وليه، ولو لم يكن في طبقته مكلّف. ففي انتقال الولاية إلى الأبعد. أو إلى وليّه، الوجهان. و استقرب في الذّكرى الانتقال إلى الأُنثى في المسئلة الأُولى، و توقّف في الثانية. ولو كان غائباً فالوجهان. ويمكن سقوط اعتباره مطلقاً —[٣] محل[٤] التأمّل، للدليل المذكور في المنتهي؛ و للاجماع المفهوم منه، وعدم دلالة الآية؛ و ظهورالخبر في أنّ الولاية للمصلّي ولمن له رأى. وعدم ثبوت الولاية في مثلها؛ وللاصل؛ ولمنعهم الولاية للموصي له بها، فيبعد ثبوتها بقول الموصي لوصي الطفل. أنت وصي أولادي مثلاً، فالإنتقال، الى الأنثى قريب كما نقله عن الذّكرى.

ولا ينبغي التوقّف في الثانية.

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —١و٢

(٢) تقدم آنفا وفيه «يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب»

(٣) الى هنا كلام الشارح فى روض الجنان.

(٤) قوله: (محل التامل) خبرلقوله: (فتقييدالشارح)

والافقه اولى،

والظاهر السقوط في الغائب، ولايجيىء الوجهان، بعينها فيه، فقوله (و يمكن سقوط اعتباره مطلقاً) قريب.

قال الشارح «و يتعين الثاني إذالم يكن أهلاً للأمامة، فلولم يقدّم أحداً ولم يتقدّم مع اهليّته. سقط اعتباره لأنَّ الجماعة أمر مهمّ مطلوب ولا تسقط با متناعه من الإذن، بل يصلّي الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، و الاقدم عدول المسلمين من يختارونه — انتهى»

و إذا ثبت له الولاية، فاسقاطها بأنَّ الجماعة أمر مطلوب مشكلٌ: وعلى تقدير السقوط، فالثبوت للحاكم غير ظاهر، وأخفى منه ثبوتها للعدول، لأنّا مانعرف له دليلاً أصلاً.

ثمّ قال: «و اعلم انَّ ظاهر الأصحاب أن إذن الوليّ انّمايتوقّف عليها الجماعة، لاأصل الصلاة: لوجوبها على الكفاية، فلايناط برأي أحدٍ من المكلّفين، فلو صلّوافرادى بغير إذن أجزء و يمكن ان يقال: لامنافاة بين الولاية و عدم المباشرة، فإنّ المراد بها سلطنته في ذلک و استحقاقه لأن يفعل الفعل بإذنه و إن لم يصلح للإمامة، و قد تقدّم مثله في ولاية الذكر على الانثى فى التغسيل مع عدم امكان مباشرته انتهى»

و الظاهر ان فى العبارة غلطا [١] والظاهر ما ذكره، من كون الموقوف على اذن الولى الجماعة. لااصل الصلاة، وان كان الدليل المذكور لايخلو عن شئ، بل لولا الاجاع لكنا نقول باولوية اذنه في الجماعة لابتوقفها عليه.

قوله:«والافقه اولى» الظاهران مراده: اذا اجتمع الاولياء فى مرتبة واحدة و يكونون متساوية، فالاولى ان يتركوا له التقدم، وايضاله الاولى التقدم و عدم التفويض الى الغير، ولايبعد كون المراد اولوية تقديم الافقه للولى اذا ارادالتقديم مطلقا.

والمراد بالفقه، هوفقه صلاة الميت على الظاهر، و دليله: افضليته، واولوية

---

(١) وحق العبارة ان يقال: ان الجماعة يتوقف على اذن الولى لا اصل الصلاة

فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد.

تقديم الافضل واضح، ولايبعد كونه اقرب الى الاستجابة: لزيادة علمه.

والمصنف فى المنتهى اختار تقديم الاقرء كما في ساير الصلوات، قال: (ولو تساوى الاولياء كالاخوة والاولاد و العمومة قدم الاقرء، فالافقه، فالاسن، قاله الشيخ. وللشافعي قولان: احدهما تقديم الأسن، و عن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام (يؤمكم اقرئكم لكتاب الله [1]) ولان العلم ارجح من السن، و قدرجحه الشارح في الصلاة الحقيقية وقدمه هنا ايضاللخبر، و ليس ببعيد، لان صفات القرائة معتبرة فى الادعية والتكبيرات ايضاً و ان كان المتبادرمن الخبر هوالاول ، فتأمل.

ثمّ قال الشارح أيضاً، ولو تساووا فى الصفات اقرع بينهم كما فى الفرائض.

و قيل المراد بالاسن: هوالاسن في الاسلام، فتامل:

و يحتمل عدم سقوط ولاية المرجوح، سيا مع اتصافه بالشرايط، فيكون التقديم والاولوية مستحبة، ويحتمله، سيا مع عدم اتصافه بها، و ما رايت فى كلامهم ما يكون صريحا فيه، و الظاهر الثانى، و عموم ادلتهم يقتضى الاول مع قولهم بانه لايشترط فى الولاية الاستحقاق.

والعجب ان المصنف ما ذكر باقى الاسباب المرجحة، ولايبعداتيان جميع ماذكر فى الجماعة هنا، وسيجىء، ويكون الاكتفاء لذلك.

قوله:«فان لم يكن بالشرايط ــ الخ» الظاهر ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية و عدم وجوب تعيين شخص عليه، بل له الولاية مع عدم الشرايط و التخيير فيمن يريد الا ان الاولى له اختيار الراجح مثل الافقه بعد الاتصاف بالشرايط، فما افهم ما اشار اليه الشارح بقوله: و اعلم. انه يستفاد من قول المصنف ــانه يقدّم الافقه، ثم قوله، ولولم يكن الولى بالشرايط المجوزة للامامة استناب من يريد ــ ان الافقه مقدم، و ان لم يكن عدلا، ولا وجه له الخ.

---

(١) سنن ابي داود. بـاب مـن احـق بالامامة، حديث (٥٨٢ـ٥٩٠) وفيه الحديث عن ابى مسعودالبدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله اه) وفى الوسائل كتاب الصلاة باب (٢٨) من ابواب صلاة الجماعة حديث ــ ١

وليس لأحد التقدم بدون اذنه
وامام الاصل اولى.

واكده بقوله: و ليس لاحد التقدم بدون اذنه دفعا لتوهم. انه اذالم يتصف يتقدم كل من اراد كمايتوهم على مامر، فتامل.

قوله:«وامام الاصل اولى» يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولى فلايتوقف على اذنه، لانه قائم مقام النبى (ص) و هو اولى بالمؤمنين من انفسهم [١]
و لما رواه (فى زيادات التهذيب) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام، اذاحضرسلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها. ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب [٢] بان يكون (هو) راجعا الى الولى،لاالسلطان، فيكون الاذن عليه واجبا، حاصله عدم التوقف على الاذن، و وجوبه عليه على تقدير الاستيذان.

و يؤيده رواية طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا حضرالامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها [٣]
والروايتان ضعيفتان سيا الاولى، فان فيها النوفلى و السكونى [٤] و فى الثانيه طلحة و هو بترى، وقيل عامى [٥] مع ان الظاهر تقييد الثانية ايضاً، لحمل المطلق على المقيد، و الاولى ظاهرة فى اشتراط اولوية الامام بتقديم الولى، والتاويل بعيد، و يكون المعنى اولويته على تقدير اختيارالولى، و يكون ضمير (فهو غاصب) راجعا اليه ، فهويكون مثل غيره، او يكون ذلك واجبا على الولي فيكون مشروطا الا ان الشرط واجب، والظاهر انه يؤل الى ما قلناه اولا.
الا ان يقال بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعله الحرام بتركه الاذن، او ان

---

(١)الاحزاب:٦ اقتباس من الآية
(٢)الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٤
(٣)الوسائل باب (٢٣) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣
(٤)سندالحديث كما فى التهذيب هكذا (محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى)
(٥)سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن ابراهيم عن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد)

والهاشمي اولى من غيره مع الشرايط ان قدمه الولى. و يستحب له تقديمه
ولوامت المرئة النساء، والعارى مثله وقف فى الصف،
وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحداً أو يتفرد الحائض بصف.

الاولى للولى تقديمه حتى على نفسه، والى الثانى اشار فى المنتهى، قال: امام الاصل احق بالصلاة على الميت ان قدّمه الولى، و يجب عليه تقديمه، لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، و الامام يثبت له ما ثبت للنبي (ص) من الولاية الخ، و ظاهر الرواية هوالاول. واذا حضر عليه السلام فهوا عرف بماله.

قوله:«والهاشمي اولى من غيره ـــ الخ» ظاهر العبارة اولويته من كل احد غير الامام، بمعنى انه يتقدم على تقدير كونه وليا و يترك له الباق.

او يختاره الولى على غيره مطلقا و ان كان غيره افقه واسن واقرء واقدم هجرة، واصبح و غير ذلک من المرجحات.

و يحتمل التقديم على تقدير التساوى فى باقى المرجحات، و قال فى الشرح: قال فى الذكرى لم اقف على مستنده، و يحتمل كونه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله، ولقوله (ص) قدموا قريشا ولا تقدموها [1] وطعن فيه فى الذكرى بانه غير مثبت فى رواياتنا، و بانه اعم من المدعى .ولايضر، لانه فى المندو بات، ولانه يفيد المطلوب و لايضر دلالته على غيره ايضاً فيخصص بغيره.

قوله:«ولوامّت المرئة النساء ـــ الخ» دليله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرئة تؤم النساء؟ قال لا، الاعلى الميت اذالم يكن احد اولى منها تقوم و سطهن فى الصف معهن فتكبر و يكبرن [2]

و اما فى العارى: فقال الشارح: الدليل عدم ظهور العورة، و يفهم من العبارة انهم لايجلسون، كاليومية كانه بناء على عدم دليل عليه، و على ان السترغير شرط فى صلاة الجنازة كما صرح به المصنف، و قد اشرت اليه فيما سبق.

قوله:«وغيرهم ـــ الخ» الجمع. باعتبار كثرة الموارد او باعتبار تغليب

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى ج٢ حرف القاف، و تمام الحديث (ولولا ان تبطر قريش لأخبرتها بمالها عندالله)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من ابواب صلاة الجنازة حديث ـــ ١

ولوفات عن المأموم بعض التكبيرات اتم بعدفراغ الامام ولاء وان رفعت

النساء. دليله رواية اليسع بن عبدالله القمى. قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلى على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم، و لكن يقوم الاخر خلف الاخر ولايقوم بجنبه [1]

و اما دليل انفراد الحائض فقد تقدم.

قوله: «ولوفات عن المأموم ـ الخ» دليل اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض مابقى متتابعا [2]

و ينبغى حملها على ضيق الوقت و خوف الخروج عن سمت القبلة اوعلى عدم الفصل بالزيادة على اقل مايجزى من الدعاء او على عدم وجوب الدعاء فهى مؤيدة لعدمه فانه يبعد سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب، مع انها المقصود من الصلاة عليه ظاهرا.

و فى رواية اخرى عدم القضاء بالتكبير [3] حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء، و هو بعيد.

و يمكن حملها على ابتداء صلاة، او بعد فوت وقت ما بقى بان خرج عن سمت القبلة، و غيرهما، مع عدم الصحة، و الوحدة، فلايعارض الصحيحة، وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة فى محلها. و دليل الثبوت ولوبعدم رفع الجنازة و وضعها فى القبر. ما رواه رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: فى الرجل يدرک مع الامام فى الجنازة تكبيرة او تكبيرتين؟ فقال: يتم التكبير وهو يمشى معها، فاذالم يدرک التكبير كبر عندالقبر، فان كان ادركهم و قد دفن كبرعلى القبر [4]

(۱) الوسائل باب (۲۸) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ۱

(۲) الوسائل باب (۱۷) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ۱

(۳) الوسائل باب (۱۷) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٦ ولفظ الحديث هكذا «عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لايقضى ماسبق من تكبيرالجنازة» قال الشيخ اي لايقضى كما كان يبتدء. من الفصل بينها بالدعاء. وانما يقضى متتابعا.

(٤) الوسائل باب (۱۷) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ٥

و يستحب اعادة ماسبق به على الامام

ولوحضرت جنازة فى الاثناء. قطع واستانف واحدة عليهما، اواتم واستانف على الاخرى.

قال الشارح: قال فى الذكرى: و هذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، اذمع الولاء لايبلغ الحال الى الدفن، و هو حسن، و لكن يجب تقييده بما لوكان مشيهم لايخرج عن سمت القبلة ولايفوت به شرط الصلاة من البعد، و الا تعين موالاة التكبير، فتامل.

و اما دليل قوله: «و يستحب الخ» فكانه القياس على الحاضرة اذا سبقه بركوع او نحوه نسيانا، او ظانا، ليدرك فضيلة الجماعة، قال فى الشرح: ولوكان متعمداً ففى الاعادة اشكال. (من ان التكبير ركن الخ) و ليس كونه ركنا بهذا المعنى واضحا، فتامل.

قوله: «ولوحضرت جنازة الخ» لاكلام فى الاحتمال الثانى و كونه افضل لتعدد الصلاة، الا ان يخاف على الثانية فتعين الاول، كذا قيل، فتأمل.

و قال الشارح: جعل المصنف، الثانى متعينا على تقدير كون الثانية مندوبة. و الظاهر عدم الفرق مع التغاير بين كون الثانية واجبة او مندوبة، و لعل دليل نفى التعين، عدم لزوم كون فعل واحد واجبا و ندبا و هذا مؤيد لا فضليّة الثانى.

و اما الاول. فدليله غير واضح، مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة، و قد استدل بصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم كبرواعلى جنازة تكبيرة او ثنتين، و وضعت معها اخرى، كيف يصنعون بها؟ قال: ان شاؤاتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، و ان شاؤ ارفعوا الاولى و اتموا (فاتموا خ)[1] مابقى على الاخيرة، كل ذلک لاباس به [2]

و هذه كما يحتمل ما ذكره ــ بان يكون معنى قوله (تركواالاولى) انه يجوز لهم قطع صلاة الاولى، و ترک الجنازة الاولى فى محلها، و انشاء الصلاة عليهما فلا ترفع

---

(١) هكذا فى النسخ التى عندنا وفى الكافى والتهذيب واتموامابقى

(٢) الوسائل باب (٣٤) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ ١ و اورد فى الوسائل ايضاً مانقله المصنف، هنا عن الشهيد فراجع.

و يستحب للمشيع المشى وراء الجنازة، اواحدجانبيها.

الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية، فان تكبيرها تكبيرالاولى، و معنى «ان شاؤا رفعوا الاولى» بعد اتمام الصلاة عليها، ومعنى (فاتموا التكبير) الا تيان بتكبيرها تماما ـ.

يحتمل ما ذكره الشهيد، من ان معناها ان يصلى عليهما معا و يجمع بين الوظيفتين، بان يكبر ثانيا مثلا، فيكون تكبير احرام للثانية و ثانية للاولى،فيتشهد للثانية و يصلى للاولى: و بعد اتمام وظيفة الاولى، فان شاؤا رفعوها و يتموا على الثانية تكبيرها، او تترك الاولى حتى يفرغ من التكبير للثانية ايضاً.

و هذا المعنى ايضاً لايخلو عن بعد، و ان ناسبه قوله (فاتموا) ــ (وان شاؤاتركواحتى يفرغوا) لكنه لابد من فرض الصلاة عليهما، والتوزيع، مع عدم التصريح بمثله.

و يشكل الامر اذا كانا مختلفين بالوجوب والندب، لانه يلزم كون تكبيرة واحدة واجبة و مندوبة.

و يحتمل ان يكون المعنى: ان شاؤا تركوا الاولى فى مكانها بعداتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية ايضا، فلاباس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها، لتنال بركة صلاة الثانية ايضاً، مع قصدها ايضاً ان جاز ومع العدم ان لم يجز، و ان شاؤارفعوها فيأتوابا لتكبيرعلى الثانية تماما من غيرنقص:

و هذا المعنى و ان كان اقل فائدة. الا انه اسلم من المحذورات و الى الاحتياط اقرب:

والمعنيان الاولان كلاهما خلاف بعض المقدمات، فاثباتها بماليس بصريح مشكل، الا ان يكون ثابتا بالاجماع و نحوه، ولاشك فى شهرة احتمال الثانى الذى ذكره المصنف، فتامل.

قوله:«و يستحب للمشيع المشى و راء الجنازة او احد جانبيها» فيه دلالة على عدم الركوب، و ان الافضل هوالمشى ورائها.

قال المصنف فى المنتهى: يكره الركوب مع الجنازة و هو قول العلماء كافة، و استدل باخبار، منها، صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه

....

السلام قال: مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فخرج رسول الله (ص) فى جنازته يمشي، فقال له بعض اصحابه. ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: انى لأكره ان اركب و الملائكة يمشون [١] فكأنه أخص من المدعى، فتامل:

و قال فيه ايضاً: يكره المشي امامها للماشي والراكب، بل المستحب ان يمشي إمّا خلفها أوالى أحد جانبيها، و هو مذهب علمائنا اجمع. و استدل عليه بالاخبار من طرقهم و طرقنا: و من الاولى ما روى عن ابي سعيد الخدرى، قال سالت عليا: فقلت اخبرنى يا اباالحسن عن المشى مع الجنازة؟ فقال: فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقلت: اتقول هذا برأيک؟ او سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: بل سمعت رسول الله (ص) يقوله. [٢]

و من الثانية مارواه الشيخ عن السكونى عن جعفر عن ابيه، عن آبائه عن على عليهم السلام قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا اهل الكتاب [٣] و غير ذلک من الاخبار، فكانه للاجاع و عدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم.

و يدل على عدم التحريم ايضا اخبار، منها صحيحة محمد بن مسلم (فى الفقيه) عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن المشي مع الجنازة؟ فقال: بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها [٤] قال المصنف فى المنتهى: و كذا رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: (ان يب) المشى خلف الجنازة افضل من

---

(١) الوسائل باب (٦) من ابواب الدفن حديث — ١

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (١٤) من ابواب دفن الميت حديث — ٢ ولفظ الحديث (الدعائم عن على عليه السلام ان اباسعيد الخدرى سئله عن المشى مع الجنازة اى ذلک افضل: امامها ام خلفها؟ فقال له يا ابا سعيد مثلك يسئل عن هذا؟! قال اى والله لمثل يسئل عن هذا، قال على عليه السلام: ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال له ابوسعيد عن نفسک تقول هذا ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له على (ع) بل سمعت رسول الله (ص) يقوله).

(٣) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث — ٤

(٤) الوسائل باب (٥) من ابواب الدفن حديث — ١

....

المشى بين يديها (ولا بأس ان يمشى بين يديها ـ يب)[1] و رواية محمد تحتمل التقية؛

والذى يدل على استحباب المشى على احدالجانبين. رواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين. فليمش جنبي السرير [2]

قال الشارح: المشيع هوالماشى مع الجنازة الى موضع الدفن اوالصلاة، فيفهم ان الثواب المقرر للمشيع لايتحقق بدون احدهما، وهو محل التامل.

والظاهر من المشيع اعم من ذلک، بل الذى يمشى معها فى الجملة، و لهذا ترى الناس يمشون معها اقداما فيرجعون.

و يمكن استدلالهم بما روى عن ابي جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة امرء مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات، و لم يقل شيئا، الاقال له الملک: و لک مثل ذلک [3] و مارايت (امرء) فى التهذيب، و موجود فى المنتهى، و فى الفقيه ايضاً.

و بما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اول ما يتحف المؤمن به فى قبره ان يغفر لمن تبع جنازته [4] ومارايت (فى قبره) و (ان) فى التهذيب بل موجود ان فى المنتهى.

و قال فى الفقيه: و قال عليه السلام: اذا ادخل المؤمن قبره نودى: ألا و أن أول حبائک الجنة، ألا و ان اول حباء من تبعك المغفرة [5] و التخصيص خلاف الظاهر و خلاف مقتضى كرم الكريم:

وكأن الشارح فهم ذلک مما روى انه قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره و كل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له

(۱) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ــ ۱
(۲) الوسائل باب (٤) من ابواب الدفن حديث ــ ۳
(۳) الوسائل باب (۲) من ابواب الدفن حديث ــ ۱
(٤) الوسائل باب (۲) من ابواب الدفن حديث ــ ٤
(٥) الوسائل باب (۲) من ابواب الدفن حديث ــ ۳

والتربيع.

اذا خرج من قبره الى الموقف [١] او مما روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة كتب الله (من الاجر-ثل) له اربعة قراريط، قيراط باتباعه اياها، و قيراط للصلاة عليها، و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية [٢] و قال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر، فاذا مشى حتى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل احد [٣]

حيث اطلق اتباع الجنازة و اريد الى حين الدفن، و انه ما عين قيراط الا لمن تبعه حتى يصلى عليها.

و فيه تامل، لان غاية ما يدل ان لايكون له ما ذكر بمجرد التبعية في الجملة، و لايلزم منه ان لايكون له شيء اصلا، والايلزم ان لايكون له شيء قبل الدفن ايضاً ولو صلى، من الخبر الاول، فتامل.

قوله: «التربيع» كأن دليله الخبر و الاجماع المذكور في التذكرة.

قال الشارح: التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق. و هو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة.

قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير، من جوانبه الاربع، و ماكان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [٤]:

و كان التقييد بالرجال. لعدم الاستحباب للنساء بل يكره الخروج لهن الاالعجائز: ولا يبعد الاستحباب لهن مع التعذر و ايجاب الدفن حينئذٍ عليهن.

و روى ان زينب بنت (النبي خ) رسول الله صلى الله عليه و آله توفيت، و فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها [٥] كأنها ليست مكروهة لها و لمن معها.

---

(١) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ــ٢

(٢) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ــ١

(٣) الوسائل باب (٣) من ابواب الدفن حديث ــ٣

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث ــ٢

(٥) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث ــ١ و هذا الحديث هوالذى ينقله المصنف

....

و الذى يدل على كراهة الخروج رواية ام عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا [١]

و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس ينبغى للمرئة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلى عليها، الا ان تكون امرئة قد دخلت فى السن [٢] ورواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: لاصلاة على جنازة معها امرئه [٣] نقل فى المنتهى عن الشيخ انه قال: ان المراد نفى الفضيلة، لانه يجوز لهن ان يخرجن او يصلين، فانه روى يزيد بن خليفة عن ابي عبدالله عليه السلام ان زينب الى آخرالخبر.

و الظاهران التربيع مستحب مطلقا على اى وجه اتفق، و قال المصنف فى المنتهى. فالمستحب عندنا التربيع فى الجملة، ويدل عليه رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام، قال: من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة [٤] و روايته ايضا عنه عليه السلام قال: السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع و ماكان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [٥].

و كذا رواية الحسين (الظاهرانه الحسين بن سعيد و ان المكتوب اليه هوالرضا عليه السلام للتصريح بذلك فى الفقيه كما قاله الشارح) قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل، اله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربع؟ او ما خف على الرجل من اى الجوانب شاء؟ فكتب من ايهاشاء [٦] و ما روى عن الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفرالله له خمسا و عشرين كبيرة فاذا

بعد اسطرعن المنتهى، عن يزيد بن خليفة،فلاحظ.

(١) صحيح البخارى: كتاب الجنائز. باب اتباع النساء الجنائز، والحديث كما فى المتن.

(٢) الوسائل باب (٣٩) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٣

(٣) الوسائل باب (٤٠) من ابواب صلاة الجنازة حديث —٢

(٤) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث —١

(٥) الوسائل باب (٧) من ابواب الدفن حديث —٢

(٦) الوسائل باب (٨) من ابواب الدفن حديث —١

....

ربع خرج من الذنوب [۱] قال فى الفقيه و قال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب السرير، سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتک امک [۲]

الى ههنا يفهم ان المستحب حمل الجنازة مربعا باربعة رجال، و للحامل التربيع ايضا:

قال المصنف فى المنتهى التربيع المستحب عندنا، ان يبدء الحامل بمقدم سريرالايمن، ثم يربعه و يدور من خلفه الى الجانب الايسر فياخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلک دورالرحاء، و حاصل ما ذكرنا ان يبدء فيضع قائمة السرير التى تلى اليداليمنى للميت فيضعها على كتفه الا يسر، ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليمنى على كتفه الا يسر ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن، ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى يده اليسرى على كتفه الايمن و هكذا [۳]

ولاينبغى هكذا: قال الشارح بعد كلام، فتحررمن ذ لک: ان افضل هيآته: ان يبدء بمقدم السرير الايمن و هو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن، ثم ينتقل الى مؤخر السرير الا يمن فيحمله ايضاً بكتفه لايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الا يسر، ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الا يسر، هذا هوالمشهور بين الاصحاب، وكيفيته لايخلوعن اجمال فى عباراتهم و اشتباه، ومحصله ما ذكرناه، و ممن صرح بهذه الهيئة المصنف فى المنتهى والشيخ فى المبسوط وكثيرمن الجماعة [۴]

اقول الذى يظهر من الروايات: ان التربيع هو حملها من اليد اليمنى و الختم باليسرى مع الدوران خلفها دورالرحاء، و المراد باليمنى و اليسرى: يمين الميت الذى فى السرير و يساره كما هو الظاهر.

---

(۱) الوسائل باب (۷) من ابواب الدفن حديث ــ ۴

(۲) الوسائل باب (۷) من ابواب الدفن حديث ــ ۷

(۳) الى هنا كلام العلامة فى المنتهى.

(۴) الى هنا كلام الشارح فى روض الجنان.

....

و هی روایة الفضل بن یونس. قال: سالت اباابراهیم علیه السلام عن تربیع الجنازة؟ قال: اذاکنت في موضع تقیة فابدء بالید الیمنی، ثم بالرجل الیمنی، ثم ارجع من مکانک، الی میامن المیت لا تمّر خلف رجلیه البتة حتی تستقبل الجنازة، فتاخذ بیده الیسری ثم رجله الیسری ثم ارجع من مکانک لا تمر خلف الجنازة البتة حتی تستقبلهاتفعل کما فعلت اولا، فان لم تکن تتق فیه، فان تربیع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء بالید الیمنی ثم بالرجل الیمنی ثم بالرجل الیسری ثم بالید الیسری، حتی تدور حولها [1]

و روایة علاء بن سیابة عن ابي عبدالله علیه السلام قال تبدء فی حمل السریر من الجانب الایمن، ثم تمر علیه من خلفه الی الجانب الاخر ثم تمر علیه حتی ترجع الی المقدم کذلک دوران الرحاء علیه [2]

اما ان وضعها علی الیمین اوالیسار فالظاهر انه علی الیمین لانه اخف و اسهل: ولانه ابعد من الحمل بین العمودین، مع خلوه عن المشقة فی الدخول تحت الجنازة و عن مزاحمة مقابل له فیه. و لتخیر التیامن المرغوب فی کل حال. ولانه المشهور الآن فی العمل.

و یمکن فهمه ایضاً من روایة علی بن یقطین عن ابي الحسن موسی علیه السلام قال سمعته یقول: السنة فی حمل الجنازة. ان تستقبل جانب السریر بشقك الایمن، فتلزم الأیسر بکفک (بکتفک خ) الایمن، ثم تمر علیه الی الجانب الاخر و تدور من خلفه الی الجانب الثالث من السریر، ثم تمر علیه الی الجانب الرابع ممایلی یسارك [3]

والمراد بالایسر فی قوله (فتلزم الایسربکفک الایمن) هو یسارالسریر لاالمیت، لانه الملتزم بالکف، و لانه المناسب لما فهم ممّا تقدم من دور الرحاء من الخلف، فالحاصل هو وضع الیدالیمنی من المیت التی هی تلی یسار السریر علی یمین الحامل:

---

(۱) الوسائل باب (۸) من ابواب الدفن حدیث —۳

(۲) الوسائل باب (۸) من ابواب الدفن حدیث —۵

(۳) الوسائل باب (۸) من ابواب الدفن حدیث —۴

والاعلام،

فتكون باقية بارزاً، ثم الدور خلفها، و وضع رجله اليمنى التى تلى يسار السرير على يمين الحامل ايضاً ثم وضع رجله اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار الحامل؛ ثم وضع يده اليسرى التى تلى يمين السرير على يسار الحامل، فيكمل دورالرحاء. و الظاهر انه هوالمشهور والمنقول كما عرفت، و المفهوم من بعض العبارات.

و اما الذى ذكره المصنف فى المنتهى: من ان يبدء الحامل بمقدم السرير الايمن، فغير واضح و غير منطبق على ما ذكره فى الحاصل، فينبغى الايسر، الا ان يريد به الذى يلى اليد اليمنى من الميت، او اليمنى بالنسبة الى الميت، كما يدل عليه قوله فى الحاصل: وكذا قوله فى الحاصل (فيضعها على كتفه الايسر) فان الظاهر من الرواية وضعه على الايمن. و لهذا استدل المصنف على رجحان مختارنا على مختار الجمهور بالاخف؛ و لما عرفته، و كذا باقى كلامه.

و اما الذى ذكره الشارح فغير واضح ايضاً، لان الابتداء ليس بمقدم السرير الايمن الذى يلى يسار الميت، بل الابتداء بمقدم السرير الايسر، و هو الذى يلى يمين الميت، و قد كان صريحا فى عبارة المصنف المنقولة من المنتهى، و كذا قوله مؤخر السرير الايمن الخ. و ايضاً ان ما ذكره الشارح ليس الذى صرح به فى المنتهى، ولاالمشهور، وهو ظاهر من النظر فى قوله، و حاصل ما ذكرناه؛ فان الابتداء فيه بيمين الميت مع دورالرحاء و كلام الشارح صريح فى ان الابتداء بيسار الميت، مع كون الدور غير دور الرحاء، نعم يتوهم ذلک اولاً من اول كلامه، فتامل.

و قد عرفت من هذا كله انه قدبقى الاشتباه و الإجمال فى كلامه مع دعواه حينئذٍ وجودهما فى غيره، فتامل، و لهذا فصلنا فيه الكلام مع كون الكيفية مستحبة، و انه يؤدى على اىّ وجهٍ اتفقت لمامر.

قوله: «والاعلام» للمؤمنين، دليله العقل، لان كثرة الدعاء، له نفع واضح، وكذا للمدعوين ايضاً نفع باشتغالهم بالعبادة، اقلها التعزية: و قديحصل الالم فيسترجع، فيدخل فى الاية [1] و يصل سرور المؤمن، والتشييع، والحمل، والصلاة،

---

(١) المراد الاية الشريفه «و بشرالصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انالله وانا اليه راجعون»
←

والدعاءعندالمشاهده

والدفن و غیر ذلک.

و روایة ابي ولاد و عبدالله بن سنان (لعلها صحیحة) عن ابی عبدالله علیه السلام. قال: ینبغی لأولیاء المیت منکم. ان یؤذنوااخوان المیت بموته، فتشهدون جنازته، و یصلون علیه، و یستغفرون له، فیکتب لهم [1] الاجر، و یکتب للمیت الاستغفار، و یکتسب هوالاجر فیهم و فیا اکتسب له من الاستغفار [2] و ایضاً قد مضی ما فی کثرة المصلی، فیحصل له بذلک الثواب. ولایبعد تعمیم الاستحباب للأولیاء و غیر هم، لعموم بعض الادلة، والعلة، و یکون الخبر للاولویة.

ولایبعد مشروعیة النداء لحصول ذلک الغرض فی فرد اکمل، مع عدم المنع من الشرع ظاهرا، ولیس کل ما لم یکن، بدعة، کما فهمت، و نقلها الشارح عن التذکرة و المعتبر: فلاباس به.

قوله:«والدعاء الخ» لما روی عن علی بن‌الحسین علیهما السلام انه کان اذارأی جنازة قد اقبلت، قال: الحمدلله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم [3]

قال الشارح: السواد الشخص، و من الناس عامتهم، والمخترم بالخاء المعجمة: الهالک‌اوالمستأصل؛ و یجوز الحمل هنا علی کل واحد منها، فان ارید الاول: حمل علی الجنس. و المعنی. الحمدلله الذی لم یجعلنی من الها لکین؛ ولا تنا فی بین هذا و بین حب لقاء الله؛ لان المراد بذلک حال الاحتضار الخ.

و لماروی ایضاً عن ابي عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من استقبل جنازة او رأها فقال —الله اکبر هذا ما وعدنا الله و رسوله وصدق الله و رسوله، اللهم زدنا ایمانا وتسلیا، الحمدلله الذی تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت— لم یبق فی السماء ملک الابکی رحمة لصوته [4]

البقره؛ (١٥٥)

(١) فی‌التهذیب بدل قوله (فیکتب) (یکتسب) فی‌المواضع الثلاثة

(٢) الوسائل باب (١) من ابواب صلاة الجنازة حدیث —١

(٣) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حدیث —١

(٤) الوسائل باب (٩) من ابواب الدفن حیث —٢

«خاتمة»

ينبغى وضع الجنازة ممايلى رجل القبر للرجل، ونقله فى ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرئة ممايلى القبلة وتنزل عرضا.

قوله: «خاتمة الخ» الظاهر ان المراد به الاستحباب، و دليله ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام. قال: ينبغى ان يوضع الميت دون القبرهنيئة ثم واره [1] فكانه اختار لفظة (ينبغى) لهذه الرواية.

و رواية محمد بن عجلان قال: سمعت صادقا يصدق على الله، يعنى اباعبدالله عليه السلام قال: اذاجئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره و لكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع، و دعه حتى يتاهب للقبر، ولا تفدحه به [2] فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه، وليحسر عن خدّه و يلصق خده بالارض، و ليذكر اسم الله، وليتعوذ من الشيطان، و ليقرء فاتحة الكتاب و قل هو الله احد والمعوذتين و آية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم و يسمعه، تلقينه، شهادة ان لا اله الا

---

(۱) الوسائل باب (۱۶) من ابواب الدفن حديث ــ۱

(۲) قوله (ع) (لا تفدحه) اى لا تطرحه فى القبر وتفجأه به، و تعجل عليه بذلك، مجمع البحرين.

....

الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و اله و يذكر له ما يعلم واحدا واحدا [1]

ولايخفى ان مضمونهما الوضع مرة، فالوضع مرتان مانفهم له دليلا [2] لكنه مشهور فتوى و عملا.

و نقل الوضع مرة عن ابن الجنيد و المعتبر، فكانه المعتبر، للدليل: و كذا رواية يونس [3] و غيرها: و يفهم من الثانية احكام اخرفا فهمها. و الظاهر منهما: ان الحكم اعم للرجل والمرئة، الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به: و توضع المرئة ممايلي القبلة، فتنزل عرضا: والذى يدل على الاول ماروواه عمارالسا باطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لكل شيء باب، و باب القبرممايلي الرجلين: اذا و ضعت الجنازة فضعها ممايلى الرجلين و يخرج الميت ممايلى الرجلين، و يدعى له حتى يوضع فى حفرته و يسوى عليه التراب [4] و هذه تدل ايضاً على ان الا دخال من قبل الرجلين.

و يدل عليه ايضاً حسنة الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه (رجله كا) فاذا و ضعته فى القبر فاقره آية الكرسى و قل: بسم الله (و بالله يب) وفى سبيل الله و على ملة رسول الله (ص) (اللهم صل على محمد وآله يب) اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيه (محمد يب) صلى الله عليه وآله، و قل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة: من عند: اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه، و ان كان مسيئا فاغفرله و ارحمه و تجاوزعنه؛ و استغفرله ما استطعت [5] و نقل دعاء آخر، وهو يفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة و التلقين [6]

(۱) الوسائل باب (۱٦) من ابواب الدفن حديث۳ و اوردقطعة منه فى باب (۲۰) من تلك الابواب حديث۸

(۲) يمكن ان يستدل عليه بمارواه الوسائل عن الفقيه، راجع باب (۱٦) من ابواب الدفن حديث ـ٦

(۳) الوسائل باب (۱٦) من ابواب الدفن حديث ـ٤ ولفظ الحديث هكذا (قال: حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ماذكرته واناقى بيت الاضاق على: يقول: اذا اتيت بالميت الى شفيرالقبر فامهله ساعة، فانه ياخذا هبته للسؤال)

(٤) الوسائل باب (۲۲) من ابواب الدفن حديث ـ٦

(٥) الوسائل باب (۲۱) من ابواب الدفن حديث ـ۱

(٦) الوسائل باب (۲۱) من ابواب الدفن فراجع

والواجب دفنه فى حفرة تستر رائحته، وتحرسه عن هوام السباع، على الكفاية،
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة.
والكافرة الحامل من مسلم تستدبرها،

والذي يدل على الثانى ماروا‌ه الشيخ عن عبدالصمد بن هرون، رفع الحديث قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسلّ سلاً، والمرئة تؤخذ عرضا، فانه استر[1]

و ما رواه ايضاً عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال يسل الرجل سلا، وتستقبل المرئة استقبالا [2]

قوله: «والواجب دفنه الخ» قال فى الشرح: القيد فى الحفيرة احترازعن غيره ممايستر على وجه الارض سواء بنى عليه او خلى فى تابوت و نحوه، و لعل دليلهم، الاجماع، و فعلهم عليهم السلام، والتاسى.

والمراد بالحراسة الحفظ عما ينبشها بحيث لايقدر عليه عادة غالباً، و معلوم كون الواجب كفاية، لان الغرض يحصل مما فعل، بل فعل غير المكلف ايضاً مسقط له.

و اما وجوب الاضجاع المذكور فلعل دليله، فعلهم عليهم السلام، والتأسى، و فعل الصحابة و التابعين و العلماء، وفى افادة ذلك الوجوب تامل واضح، و ما رايت غيره دليلا:

فقول ابن حمزة بالاستحباب غير بعيد، الا ان يعلم الاجماع او دليل آخر؛ و معلوم سقوطه اذا تعذر، كالواقع فى‌البئر و غيره، كباقى الاحكام.

و اما دليل دفن الكافرة المذكورة، مع تحريم دفن الكافر مطلقا، فكانه الاجماع: قال الشارح: قال فى التذكره: و هو موضع وفاق.

و ما نقل عن الرضا عليه السلام فى الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها؟ فكتب يدفن معها [3] قال الشارح والاصل فى الدفن: الحقيقة شرعا، فليس بخال عن الدلالة.

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ـــ١

(٢) الوسائل باب (٣٨) من ابواب الدفن حديث ـــ٢

(٣) الوسائل باب (٣٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـــ٢ و ما نقله مروى بالمضمون

وراكب البحر يثقل و يرمى فيه
و يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة.

و اما الكيفية المذكورة، مع كونها مبنية على ما تقدم و على كون ظهر الولد محاذياً لبطن امه، فليست بظاهرة، بل الترك فى الخبر يدل على العدم الآ ان يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة و الاحتياط حسن.

قوله: «وراكب البحر الخ» الظاهر ان نقله الى البر مع الامكان، او الصبر الى ان يصل الى البر ما لم يفسد، و الا التثقيل، مما لانزاع و لاخلاف فيه.

و يدل على التثقيل بحجرالخبر؛ وان هذا كله بعدالغسل والكفن، وقيل مع ذلك يجب ان يوضع مستقبلاً مثل مامر فى الميت: والاصل ماكان واضحا، فهذا بالطريق الاولى، فتامل.

و فى الاخبار دلالة على العدم حيث ترك، فان فى البعض(يغسل و يكفن و يصلى عليه ويثقل و يرمى به فى البحر)[1]

و فى آخر، يكفن و يحنط و يلف فى ثوب و يلقى فى الماء [2] و فى هذا الخبر ما يدل على كون التثقيل مع عدم امكان البر.

و فى آخر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر و يرمى به فى الماء [3]

و ينبغي العمل بصحيحة ايوب بن الحر، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات و هو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خابية و يوكأ رأسها و يُطرح فى الماء [4] و ان كان العمل بها بخصوصها غير مشهور.

قوله: «و يستحب حفر القبر قامة الخ» دليل الترقوة صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام.

(۱) الوسائل باب (۴۰) من ابواب الدفن حديث —۳

(۲) الوسائل باب (۴۰) من ابواب الدفن حديث —۴ و صدر الحديث (عن ابى عبدالله عليه السلام اذامات الرجل فى السفينة و لم يقدرعلى الشط آه)

(۳) الوسائل باب (۴۰) من ابواب الدفن حديث —۲

(۴) الوسائل باب (۴۰) من ابواب الدفن حديث —۱

والللحد ممايلي القبلة قدرالجلوس،

قال: حدالقبور الى الترقوة و قال بعضهم الى الثدى، و قال بعضهم قامة الرجل حتى يمدالثوب على رأس من فى القبر. و اما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، (والظاهر ان قوله: و قال: الخ، كلام ابن ابي عمير) قال: و لما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة، اغمى عليه، فبقى ساعة، ثم رفع عنه الثوب، ثم قال: الحمدلله الذى اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح [1] قال: ثم مدالثوب عليه فمات عليه السلام [2] فلعله للارسال و الاجماع حمل على الندب.

و اما القامة، فلا دليل عليها على ما نعرف، بل هذه المرسلة دليل على عدمها، الا انها ذكرها الاصحاب، و يفهم من قوله: (و بعضهم قامة).

و يؤيد عدم التعميق و كراهته ما رواه السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع [3]

والظاهر من الترقوة، ترقوة مستوى القامة، او اقل ما يصدق، قال فى المنتهى و لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرئة بلاخلاف.

قوله: «واللحد مما يلى القبلة قدرالجلوس» دليل استحبابه كانه الاجماع المفهوم من المنتهى، وقوله عليه السلام اللحدلنا والشق لغيرنا [4] وغيره.

فما يدل على الشق، فاما محمول على التقية، او الجواز مثل قول ابي جعفر عليه السلام فاحفر واو شقوا لى شقا، فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد لحدله فقد صدقوا [5] وفيه اشعار بالتقية.

قال المصنف معنى اللحدانه اذا بلغ ارض القبر حفر فى جانبه ممايلى القبلة

---

(١) الرشح عرق الارض ونداوتها مجمع البحرين

(٢) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث -٢ و الخبر مروى بطوله فى التهذيب باب تلقين المتحضرين و فى الكافى باب حد حفر القبر الخ

(٣) الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن حديث -١

(٤) سنن الترمذى، كتاب الجنائز باب (٥٣) حديث ١٠٤٥ و لفظ الحديث (عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه (وآله) و سلم «اللحدلنا والشق لغيرنا»

(٥) الوسائل باب (١٥) من ابواب الدفن حديث -٢

وكشف الرأس،

وحل العقد

وجعل التربة معه.

مكانا يوضع الميت فيه،ومعنى الشق ان يحفر له فى ارض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه و يسقف عليه.

و قال ايضاً يختلف باختلاف الأراضى، فينبغى اللحد فى القوية و الشق فى الرخوة، وعليه يحمل الحديث المتقدم ، مع ضعف السند.

و هو بعيد لان ارض المدينه قوية. و لهذا الحد النبي (ص)

و قال ايضاً، وان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه، لما روى فى الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام. واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس [1] و ينبغى ان يقدر بجلوس الميت، و كانه المراد.

قوله:«و كشف الراس الخ» دليل الكشف ماروى عن الصادق عليه السلام قال: لا تنزل القبر و عليك العمامة و لاقلنسوة، ولارداء، ولاحذاء، و حل ازرارك،قلت: فالخف؟! قال: لاباس بالخف فى وقت الضرورة والتقية [2]

و دليل حل العقد. رواية اسحاق بن عمارعن الصادق عليه السلام [3] و قد دل الخبرالسابق على حل عقد ثياب النازل ايضاً [4] فيمكن ارادته فى المتن، و الكل حسن للخبر والفتوى.

و اما دليل جعل التربة معه: فكانه التبرك و التيمن و الشرف الموجود فى تربته عليه السلام.

قال: المصنف طلبا للبركة والاحتراز من العذاب و الستر من العقاب فقد روى ان امرئة كانت تزنى و تضع اولادها فتحرقهم بالنارخوفا من اهلها، و لم يعلم به غير امها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الارض فنقلت

---

(۱)الوسائل باب (١٤) من ابواب الدفن قطعة من حديث ـ ۲

(٢-٤)الوسائل باب (١٨) من ابواب الدفن حديث ـ ٤

(۳)الوسائل باب (١٩) من ابواب الدفن حديث ـ ٤ و لفظ الحديث (عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا وضعته فى لحده فحل عقده اه)

والتلقين والدعاء وشرج اللبن
والخروج من قبل الرجلين

عن ذلک المكان الى غيره فجرى لها ذلک، فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة! فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى؟ فاخبرته بباطن امرها! فقال الصادق عليه السلام: ان الارض لا تقبل هذه، لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا فى قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام، ففعلوا ذلک فسترها الله تعالى فاستقرت [١].

يفهم منه تحريم تحريق الناس، حتى ولدالزنا، و انه موجب لعدم قبول الارض اياه: و نقل ايضاً انه لايعذب بالنار الارب النار [٢] و شرف التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، و هو مؤيد لما ورد فى الدفن فى ارض كربلاً، و هذه ايضاً مؤيد للمسئلة.

و اما التلقين و الدعاء فهما موجود ان فى روايات كثيرة [٣] والترغيب فيهما كثير وقد مر بعضها، فلا ينبغى الترک، خصوصا التلقين.

و ادعى فى المنتهى: الاجماع على استحباب شرج اللبن، ليمنع من ان يصل اليها التراب، و انه يقوم مقامه الخشب و الحجر و القصب وكل مايساويه فى منع التراب، وان اللبن اولى لموافقته لعمل السلف.

و اما الخروج من قبل الرجل فلما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه: قال من دخل القبر فلايخرج (منه خ) الامن قبل الرجلين [٤] و مارواه جبير بن نفير الحضرمى. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين [٥] ولرواية عمار المتقدمة [٦].

---

(١) الوسائل باب (١٢) من ابواب التكفين حديث ــ٢

(٢) سنن ابي داود، الجزء الرابع: كتاب الادب، باب فى قتل الذر حديث ــ٥٢٦٨ و لفظ الحديث (ورأى ــ اى رسول الله صلى الله عليه وآله ــ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: انه لاينبغى ان يعذب بالنار الارب النار)

(٣) الوسائل باب (٢٠) من ابواب الدفن، فراجع

(٤) الوسائل باب (٢٣) من ابواب الدفن حديث ــ١

(٥) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ــ٧

(٦) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث ــ٦

واهالة الحاضرين بظهورالاكف.

قوله:«واهالة الحاضرين الخ» بمعنى صب التراب بظهور الاكف؛ دليله ماروواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا، قال: رايت اباالحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه [۱] و قال الشارح. لمرسلة الاصبغ [۲] وهو غير واضح [۳] و مارواه السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا حثوت التراب على الميت، فقل: ايمانابك و تصديقا بنبيك(ببعثك كا) هذا ما وعدنا الله و رسوله قال: و قال اميرالمؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة [۴] و يفهم ان كثرة الاهالة احسن:

و ايضاً حسنة داود بن نعمان (الثقة) قال رايت اباالحسن عليه السلام يقول: ما شاء الله لاماشاء الناس، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس، فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده [۵] و رواية محمد بن مسلم قال: كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا، فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثا بكفيه، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه و اصعد اليک روحه ولقه منک رضوانا و اسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى [۶]

و حسنة عمر بن اذينة قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه و لايزيد على ثلاثة اكف، قال فسالته عن ذلک؟ فقال: يا عمر كنت اقول: ايمانا بک و تصديقا بنبيک (ببعثک كا) هذا ما وعدنا الله و رسوله، الى قوله، تسليما [۷] هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه

(۱-۲) الوسائل باب (۲۹) من ابواب الدفن حديث -۵

(۳) لان الارسال عن محمد بن الاصبغ، لاالاصبغ

(۴) الوسائل باب (۲۹) من ابواب الدفن حديث -۴

(۵) الوسائل باب (۲۹) من ابواب الدفن حديث -۱

(۶) الوسائل باب (۲۹) من ابواب الدفن حديث -۳

(۷) تقدم تمامه فى مسئلة الاعلام و الدعاء

مسترجعين.

ورفعه اربع اصابع، وتربيعه،

وآله و به جرت السنة [1]

و ما رأيت دليلا على قوله: انالله و انا اليه راجعون، بخصوصه، والذى اراده بقوله: مسترجعين، فكانه مأخوذ من القول المطلق، فتامل، وقد استثنى منه ذوالرحم. كما يدل عليه قول ابي عبدالله عليه السلام فيما روى عنه (ع) قال عبيد بن زرارة مات لبعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام و لدفحضر ابو عبدالله (ع) فلماالحد تقدم ابوه يطرح عليه التراب، فاخذ ابوعبدالله عليه السلام بكفيه، و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلايطرح عليه التراب، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يطرح الوالد او ذورحم على ميته التراب، فقلنا يابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: انها كم ان تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم، فان ذلك يورث القسوة فى القلب و من قسى قلبه بعد من ربه [2]

قوله: «ورفعه اربع اصابع. وتربيعه الخ» دليلهما صحيحة محمد بن مسلم قال: سالت احدهما عن الميت؟ قال: تسله من قبل الرجلين و تلزق القبر بالارض الاقدر اربع اصابع مفرجات و يربع (و ترفع كا) قبره [3] و الاخبار فى ذلك كثيرة.

وفى خبرسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام و يرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة و ينضح عليه الماء ويخلى عنه [4]

فيحمل على التخيير، و لعل المفرجات احسن، لان خبرها اصح و اكثر.

و يدل على الرش و الرفع والانفراج ايضاً ما روى عنهما عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه و آله رفع شبراً من الارض و ان النبي (ص) امر برش القبور [5]

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث -٢

(٢) الوسائل باب (٣٠) من ابواب الدفن حديث -١

(٣) الوسائل باب (٢٢) من ابواب الدفن حديث -٢

(٤) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن قطعة من حديث -٤ و صدرالحديث (قال: يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة، و يرفع الحديث)

(٥) الوسائل باب (٣١) من ابواب الدفن حديث -٣-٨-١٠

وصب الماء من قبل رأسه دورا،
و وضع اليدين عليه.

و يدل على كيفية الرش، ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: السنة فى رش الماء على القبر: ان تستقبل القبلة و تبدء من عندالرأ س الى عندالرجل. ثم تدورعلى القبرمن الجانب الاخرثم يُرش على وسط القبرفكذلك السنة[۱]

و اما كون الابتداء من جانب القبلة او غيرها فلا يدل عليه شيء، ولايبعد افضليته جانب القبلة للتيمن، ولايبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر، فافهم.

و يدل ايضا عليها اخبار كثيرة مثل رواية الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: امرنى ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات، و ذكر ان الرش بالماء حسن [۲] و ما فى حسنة حماد (حين يوصى الصادق عليه السلام) فقال ابوجعفر عليه السلام اذا انامت فغسلني و كفني وارفع قبرى اربع اصابع ورشه بالماء [۳] و هذه تدل على وجوب الغسل والكفن فى الجملة، و كان للاجماع ونحوه. حمل الرفع والرش على الاستحباب و سماها فى المنتهى با لصحة، مع وجود ابراهيم بن هاشم. و ذلک هين.

و يدل على ثواب الرش ماروى فى الكافى عن ابن ابي عمير فى الحسن ــ لابراهيم ــ عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فى رش الماء على القبر تتجافى عنه العذاب مادام الندى فى التراب [۴] وارساله لايضركما هوالمقررعندهم فالحديث معتبرالاسناد، ولايبعد جعله دليل الاستحباب (مطلقاــ خ)

و اما وضع اليد على القبر، فاستحبابه هوالمشهور، وعليه دلت الروايات، منها ما

---

(۱) الوسائل باب (۳۲) من ابواب الدفن حديث ــ ۱

(۲) الوسائل باب (۳۱) من ابواب الدفن حديث ــ ۷

(۳) الوسائل باب (۳۱) من ابواب الدفن حديث ــ۵ وصدرالحديث هكذا (عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ابي قال لى: ذات يوم فى مرضه، يابنى ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم، قال: فادخلت عليه اناسا منهم، فقال ياجعفر: اذا انامت الحديث)

(۴) الوسائل باب (۳۲) من ابواب الدفن حديث ــ ۲

....

فى رواية محمد بن مسلم (المتقدمة)، ثم بسط كفيه على القبر و قال: اللهم الخ [١] فهى دالة على الدعاء ايضا؛ و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال، قال: اذا وضعت الميت فى لحده، فقل: بسم الله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، واقرء آية الكرسى و اضرب يدك على منكبه الايمن، ثم قل: يافلان، قل (قد ـ كا) رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد (صلى الله عليه و آله نبياً كا) رسولا و بعلى اماما، و يسمى امام زمانه، فاذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك (كفيك يب) على قبره عند رأسه وفرج اصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء [٢]

فيها دلالة على الدعاء، و قرائة آية الكرسى، والتلقين فى القبر، والضرب على منكبه الايمن، و انه لايجب معرفة امام بعد امام زمانه، فافهم: و انه ينبغى وضع اليد عندالراس مع التفريج والغمز و كونه بعد النضح، و استحبابه ايضا:

و رواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله. قال سالت اباعبدالله عليه السلام كيف اضع يدى على قبورالمسلمين؟ فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها و هو مقابل للقبله [٣]

يدل على كون الوضع مستقبل القبلة، و يفيد عموم الوضع، وعدم الاختصاص بما بعد الدفن و عندالرأس، فلايبعد الاستحباب مطلقا كما هو المتعارف الآن بينهم، و هذه موجودة فى الكافى عنه قال: سالته عن وضع الرجل يده على القبرماهو؟ و لم صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه (بنيه خ ل) بعدالنضح، قال: وسالته... الى آخر مامر، الا انه قال ثم رفعها وهومقابل القبلة [٤] وهذه كلها تفيدالعموم.

لكن حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من ابواب الدفن حديث ـ٣

(٢) الوسائل اورد قطعة منه فى باب (٢٠) من ابوابنا حديث ـ٦ وقطعة منه فى باب (٣٣) من ابواب الدفن حديث ـ١

(٣) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن ذيل حديث ـ٥

(٤) الوسائل باب (٣٣) من ابواب الدفن صدر حديث ـ٥

والترحم.

وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لايصنعه باحد من المسلمين، كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم، اوالمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله (ص) فيقول من مات من آل محمد (ص)[1]

يدل على اختصاص فعله بهم، و قديكون ذلك لسبب ما نعلمه و لا يدل على منع فعل الناس بغيرهم، و يحتمل كون الاختصاص بزمان دون زمان.

و يدل على اختصاصه بمن لم يصل على الميت مثل رواية اسحاق بن عمارقال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا، اذاحضروا الجنازة و دفن الميت، لم يرجعواحتى يمسحوا ايديهم على القبر! افسنة ذلك ام بدعة؟ فقال: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه[2] و كذا رواية محمد بن اسحاق، قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا! يضعون ايديهم على القبراذادفن الميت؟ قال: انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فا مامن ادرك الصلاة فلا[3]

و لعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره، ولهذا قال فى الاولى، ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه: او تحمل على التقية لوكانت، مع عدم صحة السند و المعارضة بالاشهر، والاصح فى الجملة، والفتوى المشهور، والعمل كذلك.

قوله: «والترحم» اى الدعاء له بان يرحمه الله و قدمر ذلك فى رواية محمد بن مسلم، اللهم الخ.

قال الشارح: و حكى فى الذكرى عن الصدوق انه متي زار قبراً دعا به مستقبل القبلة، ورأيت فى بعض الروايات، ان زيارة غيرالمعصوم مستقبل القبلة، وزيارته مستدبرها ومستقبله.

---

(۱) الوسائل باب (۳۳) من ابواب الدفن حديث — ٤
(۲) الوسائل باب (۳۳) من ابواب الدفن حديث — ۲
(۳) الوسائل باب (۳۳) من ابواب الدفن حديث — ۳

....

في زيارة القبور

الظاهر عدم الخلاف فى استحباب زيارة القبور للرجال كافة، قال: فى المنتهى هو قول العلماء، و يدل عليه الاخبار من العامة [١] والخاصة [٢]

و قال فيه ايضاً لاخلاف فى الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات التى تدخلها النيابة، و استدل عليه بالاخبار والاية [٣] و كذا قرائة شيء عنده من الادعية والقرآن، و قال ايضاً فيه. لاباس بالقرائة عندالقبر، بل هو مستحب، واستدل عليه بالاخبار.

و ينبغي ان يقول عند زيارة القبور ما روى عنهم عليهم السلام.روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم (قال: فى المنتهى فى الصحيح، و هو غير ظاهر لى، لعدم ثبوت صحة طريقه اليه، وهو يروى عنه فيه بغير الاسناد) انه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الموتى تزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا اذا آتينا هم؟ فقال: اى والله. انهم ليعلمون بكم، و يفرحون بكم و يستأنسون اليكم، قال: قلت فاى شيء نقول اذا اتيناهم؟ قال: قل: اللهم جاف الارض عن جنوبهم و صاعد اليك ارواحهم و لقهم منك رضوانا و اسكن اليهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم و تونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير [٤]

و قال فيه ايضاً قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرء عنده «انا انزلناه فى ليلة القدر» سبع مرات، الاغفر الله له و لصاحب القبر [٥]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز(٣٥) باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها حديث—١٠٢و١٠٣و١٠٤ وسنن ابن ماجة، كتاب الجنائز (٤٧) باب ما جاء فى زيارة القبور حديث—١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١

(٢) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن فلاحظ

(٣) اشارة الى قوله تعالى: «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية وقوله تعالى: «استغفر لذنبک وللمؤمنين الاية»

(٤) الوسائل باب (٥٤) من ابواب الدفن حديث—٢ الى قوله: و يستأنسون بكم،واورد تمام الحديث فى باب(٥٨)من تلك الابواب حديث —١

(٥) الوسائل باب (٥٧) من ابواب الدفن حديث—٥

....

و روى فى الكافى فى الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال: نعم، تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط و نحن انشاء الله بكم لاحقون [۱]

و فى الصحيح عن منصور بن حازم، قال تقول: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاءالله بكم لاحقون [۲] وغيرذلك. وقد ورد فى الاخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليهاالسلام قبورالشهداء فى الاسبوع مرتين، الاثنين والخميس [۳] و فى كل غداة سبت، واستغفارها لحمزة [۴]

فالظاهر عدم الكراهة للنساء ايضا زيارةقبور اقاربهم (هن خ ل)،فالائمةعليهم السلام بالطريق الاولى.

و ينبغى كون ذلك بحيث لايراهن الرجال: و يحتمل اختصاصها بها عليها السلام لعصمتها و معلومية سترها عن العيون؛ و روى فيه ايضا عن محمدبن يحيى عن محمد بن احمد قال: كنت بفيد، فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال على بن بلال: قال لى: صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر و قرء انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات، امن يوم الفزع الاكبر، او يوم الفزع [۵]

الظاهر ان المراد امن القائل، و يحتمل المزور؛ و هما ايضا كما يدل عليه ما نقلناه عن الرضا فى الفقيه [۶] والظاهر ان هذا السند صحيح، لان محمد الاول هو ابن يحيى العطار الثقة، والثانى هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى الثقة كما يفهم من النجاشى، و على بن بلال ايضا ثقة، وهى مذكورة فى النجاشى ايضا عند ذكر

(۱) الوسائل باب (۵٦) من ابواب الدفن حديث ــ ۱

(۲) الوسائل باب (۵٦) من ابواب الدفن حديث ــ ۲

(۳) الوسائل باب (۵۵) من ابواب الدفن حديث ــ ۱

(٤) الوسائل باب (۵۵) من ابواب الدفن حديث ــ ۲

(۵) الوسائل باب (۵۷) من ابواب الدفن حديث ــ ۱

(٦) الوسائل باب (۵۷) من ابواب الدفن حديث ــ ۵

وتلقين الولى بعدالانصراف بأعلى صوته.

محمد بن اسماعيل بهذا السند صحيحا، الاانهانقلت‌عن‌ابي جعفر عليه السلام [1] و يحتمل التعدد، و الظاهر انه عن الرضا عليه السلام، وهكذامشهور. وفى التهذيب ايضاً كذلک و هذه مذكورة بسند حسن فى موضع اخر ايضاً، لكنه ما رويت عن الرضا عليه السلام، بل قطعت على صاحب القبر، يعنى محمد بن اسماعيل، فيعلم من هذه و مما سبق كونه عنه عليه السلام فصارالخبر معتبرا.

و ينبغى اختيار الدعاء المذكور فى رواية محمد بن مسلم السابقة: و روى نحوه ـ مثل اللهم ارحم غربته و آنس و حشته واسكن اليه من رحمتک رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و الحقه بمن كان يتولاه من الائمه الطاهرين ـ فى كتاب المزار.

فلا يبعد حينئذٍ استحباب قرائة انا انزلناه سبعا مع دعاء الترحم، و وضع اليد و الزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف بين الطائفة الآن.

و روى فيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم، و ليطلب احدكم حاجة عند قبرابيه و عند قبر امه بما يدعولهما [2]

قوله:«و تلقين الولى الخ» قد مرالتلقين عندالاحتضار والذى في اللحد؛ و يدل عليه ايضاً اخبار كثيرة مع الدعاء عندالانزال؛ منها رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت. فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذاوضعته فى اللحد فضع فمک على اذنه، وقل: الله ربک والاسلام دينک ومحمد نبيک والقرآن كتابک و على امامك [3]

و رواية محمد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سله سلا رفيقا فاذا وضعته فى لحده فليكن اولى الناس به ممايلى راسه و ليذكر اسم الله و يصلى على النبي (ص) و يتعوذ من الشيطان و ليقرء فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله

---

(۱) الوسائل باب (۵۷) من ابواب الدفن حديث ــ ۳

(۲) الوسائل باب (۵۴) من ابواب الدفن حديث ــ ۵

(۳) الوسائل باب (۲۰) من ابواب الدفن حديث ــ ۳

....

احد و آية الكرسي، و ان قدر ان يحسر عن خده و يلزقه بالارض فعل، (وليتشهديب) و يشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه [۱]

و رواية محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تدفن الميت، فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و ليكشف (عن) خده حتى يفضى به الى الارض و يدنى فه الى سمعه، و يقول: اسمع افهم، ثلاث مرات، الله ربک و محمد نبيک و الاسلام دينک و فلان امامک، اسمع وافهم، و اعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين [۲] و فى بعضها دلالة على كون ذلک من الولى، والظاهر انه بمعنى الاولوية، لاالشرط، فهومؤيد للاحتمال الذى ذكرناه فى ساير احكامه.

و اما ما يدل على تلقينه بعد الد فن فهو خبر جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال: ما على احدكم اذا دفن ميته و سوى عليه و انصرف عن قبره، ان يتخلف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهد نا ک به من شهادة ان لااله الاالله، و ان محمداً رسول الله، وان عليا اميرالمؤمنين امامك و فلان و فلان حتى ياتى على آخرهم، فانه اذا فعل ذلک، قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه (و مسئلتنا) اياه، فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه [۳] و قريب منه ما نقل فى المنتهى عن العامة و فيه يا فلان بن فلان ثلاثاً، و ذكرالشهادتين، و رضيت با لله ربا و بمحمد نبياً و بالقران (كتابا خ) اماما فقط [۴]

و كأن كونه من الولى: اخذ من كون ساير الاحكام منه، و من قوله عليه السلام (اذا دفن ميته الخ) فيفهم منه الولى، و رواية الفقيه الاتية صريحة فيه، واجزاء الغير معلوم، لان الغرض واضح، و معلوم من الخبر.

---

(۱) الوسائل باب (۲۰) من ابواب الدفن حديث —۵

(۲) الوسائل باب (۲۰) من ابواب الدفن حديث —۴

(۳) الوسائل باب (۳۵) من ابواب الدفن حديث —۲

(۴) رواه فى المنتهى ص ۴۶۳ فى مسئلة (و يستحب معاودة التلقين بعدانصراف الناس عنه)

....

و كونه بأعلى صوته، مع عدم التقية، و معهاسراً، ذكره الاصحاب، لعل الوجه الوصول اليه، و الظاهر انه لايصل اليه الاّ بتوفيق الله تعالى. ولايتفاوت فيه الجهر و السر، ولكن لاّ بأس فى الاقتداء بهم.

و يدل على انه با على صوته رواية الفقيه الا تية.

و اما كيفية الوقوف. فذكر البعض الاستقبال، و البعض الاستدبار. ولانص. والاعتبار يدل على الاستدبار و استقبال الميت، ولايبعد الاستقبال للتيمن، و خيرالمجالس [1]

و روى فى الفقيه عن يحيى بن عبدالله، انه قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير! فقلت: و كيف نصنع؟ فقال: اذا افرد الميت، فليتخلف عنده اولى الناس به، فيضع فاه على (فه عند ــ يب) راسه، ثم ينادى باعلى صوته، يا فلان بن فلان، او يا فلانة بنت فلانة [2] هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريک له و ان محمدا عبده و رسوله سيدالنبيين وان عليا اميرالمؤمنين و سيدالوصيين، وان ماجاء به محمد صلى الله عليه و آله حق وان الموت حق و البعث حق، وان الساعة آتية لاريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور. فاذا قال ذلک: قال منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته [3] و هذه مذكورة فى التهذيب ايضاً.

و فيها دلالة على رفع الصوت. و كونه من الولى، مع وضع الفم على رأسه. و ذكر المؤمن (المؤمنة خ ل) باسمها و اسم امها، لا ابيها.

و فى الخبر عن الجمهور. كلا هما مضافان الى الام و انه ان لم يعرف الام

---

(١) الوسائل كتاب الحج باب (٧٦) من ابواب احكام العشرة حديث ــ٣ عن الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح

(٢) جامع احاديث الشيعة باب (٤١) من ابواب الدفن حديث ــ١ و فيه (يا فلانة بنت فلانة) و فى النسخ التى عندنا من الكافى والتهذيب والفقيه (فلان) بدل (فلانة)

(٣) الوسائل باب (٣٥) من ابواب الدفن حديث ــ١

والتعزية قبل الدفن و بعده، وتكفى المشاهدة

يضيفه الى حواء [1] قال الشارح: لافرق فى هذا الحكم بين الصغير والكبير كما فى الجريدتين ، لاطلاق الخبر و لاينافيه التعليل بدفع العذاب، كما فى عموم كراهة المشمس، و ان كان المرض انما يتولد على وجه مخصوص.

و قال ايضاً: بعد قوله: (بأعلى صوته) ذكره الاصحاب. و فى التعميم تامل. لان الظاهر انه لدفع السؤال. وايضا قد لا يمكن مثل هذه القول للصغير، لعدم حصول هذا العهد منه الا بتاويل بعيد، ولايقاس بالجريدتين مع وجودالنص،ولولا ذلك لمنع ايضا. و ان رفع الصوت موجود فى رواية يحيى المتقدمة.

قوله:«والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفى المشاهدة» قال الشارح: و هى تفعلة، من العزاء و هوالصبر. والمراد بها هنا، الحمل على الصبر، والتسلى عن المصاب، باسناد الامر الى الله و حكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر.

و قد وردالأخبار فى التعزية، روى فى الفقيه عن هشام بن الحكم فى الصحيح، انه قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن و بعده [2]
و قال الصادق عليه السلام: التعزية الواجبة بعد الدفن [3]

كأنه يريد به تاكيد الاستحباب للاجماع، و قال: كفاكمن التعزية ان يراک صاحب المصيبة [4] و اتى ابو عبدالله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة، فقال: جبرالله و هنكم و احسن عزاكم و رحم متوفاكم. ثم انصرف [5] و قال رسول الله

---

(۱) كنز العمال ج ۱۵ ص ۷۳۷ رقم (۴۲۹۳۴) (التلقين) ولفظ مارواه (عن سعيدالاموى قال: شهدت اباامامة وهو فى النزع، فقال لى: ياسعيد! اذا انامت فافعلوا بى كماامرنا رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، قال لنا رسول الله ص: اذامات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم رجل منكم عندراسه، ثم ليقل يا فلان بن فلانة! فانه يسمع ولكنه لايجيب، ثم ليقل: يافلان بن فلانة! فانه يقول: ارشدنا رحمک الله! ثم ليقل: اذكرماخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الاالله وان محمداً عبده ورسوله، وانک رضيت بالله ربا وبمحمدنبيا و بالاسلام دينا و بالقرآن اماما،فقال له رجل يارسول الله فان لم اعرف امه قال إنسبه الى حوا.

(۲) الوسائل باب (۴۷) من ابواب الدفن حديث — ۱

(۳) الوسائل باب (۴۸) من ابواب الدفن حديث — ۳

(۴) الوسائل باب (۴۸) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ۴

(۵) الوسائل باب (۴۹) من ابواب الدفن حديث — ۳

....

صلى الله عليه وآله: التعزية تورث الجنة [1] و عزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له، فقال عليه السلام: الله خير لأبنك منك، و ثواب الله خيرلک من ابنک — الخبر [2] و صدقها بالمعنى المذكورعلى مجرد الرؤ ية محل التامل، فينبغى اختيار ما نقل:

و ينبغى ايضاً فعله بعد الدفن لمامر، و لحسنة ابن ابي عمير فى الكافى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن [3] بل عندالقبر، و يدل عليه روايتا اسحاق بن عمارعن ابى عبدالله عليه اسلام تارة و مقطوعا اخرى، قال: ليس التعزية الآ عندالقبر، ثم ينصرفون لايحدث فى الميت حدث فيسمعون الصوت كانه للتاكيد، مع عدم صحة السند و الندرة، و عدم العلم، والفتوى بها.

و يدل على تعميم التعزيه للرجال و النساء ما روى فى الكافى مسنداً عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال: اظله فى ظلى يوم لاظل الاظلى [4]

و روى فيه انه قال اميرالمؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله.

و روى ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها.

و فى رواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجرالمصاب شيء.

و روى فى الفقيه، ما يدل على التلطف باليتيم: ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحماله، الا اعطاه الله عزوجل بكل شعرة نورا يوم القيامه [5] و انه يكتب الله

(١) الوسائل باب (٤٦) من ابواب الدفن حديث —٦—٨

(٢) الوسائل باب (٤٩) من ابواب الدفن قطعة من حديث —١

(٣) اورده والذى بعده فى الوسائل باب (٤٨) من ابواب الدفن حديث—١—٢

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الوسائل باب(٤٦) من ابواب الدفن حديث—٣—٥—٤—٢

(٥) اورده والاربعة التى بعده فى الوسائل باب (٩١) من ابواب الدفن حديث—١—٢—٣—٤—٥

و يكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة،

عزوجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده، حسنة.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه، و ليمسح راسه، يلين قلبه باذن الله عزوجل، فان لليتيم حقا.

و روى انه يقعده على خوانه و يمسح رأسه يلين قلبه.

و قال الصادق عليه السلام: اذا بكى اليتيم اهتزله العرش فيقول الله تبارك و تعالى: من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابو يه فى صغره، فوعزتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لايسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة.

و اعلم ان الشارح. قال: يكره تعزية الشابة خوفا للفتنة: كانه اخذ مما روى الصدوق ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يسلم على النساء، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن، و قال: اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم علّى اكثر ممّا اطلب من الاجر[1]

و الاصل غير واضح لعدم صحته، و على تقدير صحته لاتخصص هذه الاخبار بمثله، مع عدم ظهور علة القياس.

قوله: «و يكره فرش القبر الخ» ذكره الاصحاب، و ما رايت ما يدل عليه فى الاخبار، و يمكن ان فهموا من مفهوم مكاتبة على بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا و تكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او يُطبق عليه، فهل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام ذلك جائز[2]

و فى الفهم تأمل مع قصور السند، الا انه لاباس بالعمل بمضمونه و منطوقه: و روى فى الكافى باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفة[3] فكانه لعدم الصحة و استلزامه الاسراف المحرم، ما عمل به: و قيل يحرم فرش القبر بماله قيمة من الثياب و نحوها، كما يحرم وضع ذلك مع الميت: قال فى الشرح: كأن وجهه

(۱) الوسائل باب (۴۸) من ابواب العشرة قطعةمن حديث —۱

(۲) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الدفن حديث —۱

(۳) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الدفن حديث —۲

ونزول ذى الرحم الآفى المرثـة.

ما مر (من الإسراف خ)

قوله: «و نزول ذى الرحم الخ» يدل على كراهة نزول الوالد قبر ولده بمعنى انزاله فى لحده، ما روى فى الكافى باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده [1]

و حسنة حفص بن البخترى وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده [2]

و ما روى فى الكافى مسندا عن ابي عبدالله عليه السلام، ان الرجل يدفن ابنه؟ قال: لايدفنه فى التراب، قال: قلت: فالابن يدفن اباه؟ قال: نعم، لاباس [3]

و فى كل هذا دلالة على اختصاص الكراهة بالوالد، و تصريح بنفى الباس والأذن فى الولد: و كذا فى روايتين اخريين عنه عليه السلام ان الرجل ينزل قبر والده ولاينزل فى قبر ولده [4] و الاصل يؤيده: و أوّل بعدم تاكيد الكراهة فى الوالد. للكراهة فيه ايضاً، لانه يورث القساوة، ولقول الصادق عليه السلام الوالد لاينزل فى قبر ولده والولد لاينزل فى قبر والده و العلة غير ظاهرة، و وجودها فى اهالته التراب لايستلزم فى النزول، والخبر مارايته، والشارح نقله [5] ولو ثبت فالحمل لاباس به، والا فالاولى عدم الكراهة فى الولد. بل فى جميع الاقارب الاالاب: و يؤيده تعلق احكامه بالولى، و كذا ما مرفى بعض الاخبار من نزول اولى الناس به والتلقين [6]

و بالجملة دليل الكراهة مطلقا غير واضح. لكنها مشهورة، فكانها اجماعية والآ فالظاهر العدم.

نعم الاهالة مكروهة لمطلق الاقارب كمامر.

---

(۱) الوسائل باب (۲۵) من ابواب الدفن حديث ـ ۲

(۲) الوسائل باب (۲۵) من ابواب الدفن حديث ـ ۱

(۳) الوسائل باب (۲۵) من ابواب الدفن حديث ـ ٦

(٤) الوسائل باب (۲۵) من ابواب الدفن حديث ـ ۵ ـ ۷

(۵) نقله فى روض الجنان ص ۳۱۸

(٦) راجع الوسائل باب (۲۰) و (۲٤) من ابواب الدفن.

واهالته التراب،

وتجديد القبور.

و اما فى المرئة: فلا خلاف فى اولوية نزول ذى الرحم، وكون الزوج اولى، بما روى مسندافى الكافى عن اميرالمؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله ان المرئة لايدخل قبرها الامن كان يراها فى حياتها [۱] و ما روى فيه كذلك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها [۲]

قوله: «واهالته التراب» اى و يكره ان يهيل ذوالرحم على رحمه، وقد مر ما يدل على عموم هذا الحكم مع التعليل، و هو فى رواية عبيد بن زرارة: و من كان منه ذارحم فلا يطرح عليه التراب، ثم قال: انهاكم ان تطرحوا على ذوى الارحام فان ذلک يورث القسوة فى القلب، و من قسا قلبه بعد من ربه [۳]

قوله: «و تجديد القبور» قال الشارح: (بعداندراسها على وجه الارض، سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون فى ارض مسبلة و يندرس عظامها فيحرم تجديدها وحينئذٍ تصويرها بصورة المقابر، لان ذلک يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها)

و لايبعد الحوالة الى العرف، بحيث يسمى عرفا بالتجديد كما فى ساير المسائل.

و اما التحريم بعد اندراس العظام: فعلى تقدير الاحتياج الى ذلک المكان لايبعد فيما ذكر، و اما مع عدمه فهوغير ظاهر.

واما دليل المسئلة فهوالخبر المروى فى التهذيب والفقيه عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال: من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام [۴]

قال فى الفقيه: اختلف مشايخنا فى معنى هذاالخبر، فقال محمد بن الحسن الصفاره: هو جدد بالجيم لاغير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

---

(۱) الوسائل باب (۲٦) من ابواب الدفن حديث —۱

(۲) الوسائل باب (۲٦) من ابواب الدفن حديث —۲

(۳) الوسائل باب (۳۰) من ابواب الدفن قطعة من حديث —۱

(٤) الوسائل باب (٤۳) من ابواب الدفن حديث —۱

....

رضى الله عنه يحكى عنه انه قال: لايجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه و بعد ماطين فى الاول، و لكن اذامات ميت وطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غيران تجدد: و ذكر عن سعد بن عبدالله ره انه كان يقول انما هو (من حدد قبرا) بالحاء غير المعجمة، يعنى به من سنم قبرا: و ذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقى انه قال: انما هو (من جدث قبرا) و تفسير الجدث بالقبر، فلا ندرى ما عنى به.

والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم، و معناه نبش قبرا، لان من نبش قبرا فقد جدده و احوج الى تجديده و قد جعله جدثا محفورا:

واقول: ان التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار، والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله، والذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى هذا الحديث، و ان من خالف الامام فى التجديد و التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلک فقد خرج من الاسلام.

والذى اقول فى قوله عليه السلام (من مثل مثالا — ١ —) انه يعنى به من ابدع بدعة و دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام، و قولى فى ذلک قول أئمتى عليهم السلام، فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسى.[٢]

قال فى التهذيب بعد نقل كلام الفقيه: و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان (الخبر خ ل) خدد، بالخاء والدالين. و ذلک مأخوذ من قوله تعالى (قتل اصحاب الاخدود — ٣ —) والخد هوالشق: تقول خددت الارض خدا: اى شققتها، وعلى هذه الرواية، يكون النهى تناول شق القبر: اما ليدفن فيه، او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن على (يريد به الصدوق ابو جعفر بن بابويه) و كل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل، والله اعلم بالمراد، والذى صدر الخبر عنه، عليه السلام

---

(١) الوسائل باب (٤٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ١

(٢) الى هنا كلام الفقيه

(٣) البروج: (٨٥)

....

اقول: ان كان معناه النبش فقط، او جعله قبر أمرة اخرى ليد فن فيه كما يفهم من جدث و جدد على ما فهم الصدوق. و من حدد: فيكون جدد، وخدد، وجدث، للتحريم.

و اما الخروج عن الاسلام: فاما ان يكون للمبالغة، فكانه بمنزلته، لكثرة الذنوب، او مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الامام و غيره، فيكون من انكار الضروري فى الدين فيكفر، لعله مراد الصدوق. و اما اذا كان المراد التسنيم المشهور عندالعامة، اوالتطيين بعد الاندراس، فلايبعدالكراهة، لعدم دليل على التحريم غيرها، وهي مع عدم الصحة. ليست بصريحة فى هذا المعنى، فالتحريم مشكل، كما قاله الصدوق و يكون التاو يل مثل مامر، فتامل، فان الاصل دليل قوى، ولايثبت التحريم بمثله.

و انما قلنا على الاول بالتحريم، لثبوت تحريم النبش عندهم الا فيما يستثنى كما سيجئى.

و اما المعنى الذى ذكره الصدوق للتمثيل فلايخلو عن بعد، و يحتمل حمله على التصوير و عمل الصور المجسمة و ذوات الارواح الذى ثبت تحريمه، اوالاعم مع التاويل،فتامل.

و اما التطيين و التجصيص، فالاصل يدل على الجواز و عدم الكراهة ابتداءً و تجديداً: و يدل عليه فى الجملة رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه [1] فانها ظاهرة فى الجواز ابتداء، بل اعم من طين القبر، و بمنطوقه يدل على النهي من غيره.

و يدل على كراهة اخذ التراب من غير قبره ايضاً ما روى عنه عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه [2] و حمل النهى على الكراهة،لعدم الصحة، بل لعدم القول بالتحريم على الظاهر، وكذا الاولى.

(۱) الوسائل باب (۳٦) من ابواب الدفن حديث — ۲

(۲) الوسائل باب (۳٦) من ابواب الدفن حديث — ۱

....

و ايضاً يدل عليه ماروى مسنداً في التهذيب والاستبصار و الكافي عن يونس بن يعقوب، قال: لمارجع ابوالحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها، وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها، و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر[1] و في الصحاح ان (فيد) منزل بطريق مكة، و حملها في الاستبصار على الجواز.

و حمل رواية علي بن جعفر —قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه؟ هل يصلح؟ قال: لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ولاتجصيصه ولاتطيينه— [2] على الكراهة، فلا منافاة، وذلك لايخلو عن بعد، اذامره (ع) بالمكروه لايناسب، ولواريد بيان الجواز ايضا، فتامل، وقد جمع بينهما بحملها على الابتداء و بعد الاندراس لكن مع الكراهة بعده.

و قد حملتا ايضاً على قبور الصلحاء و العلماء والذرية المطهرة، لحصول الثواب بزيارتهم، و على غيرها، و هما ايضاً لايخلو ان عن بعد، سيما الثاني، اذقل قبر مؤمن لايحصل الثواب بزيارته، فلاينا سبه النفي، و مع ذلك يمكن العلامة على وجه، غير التجصيص و التطيين، مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله عليه وآله في قبر عثمان بن مظعون [3] و خشب مع كتبة الاسم.

و يمكن الحمل في التطيين على طين قبره وطين غيره لحمل المطلق على المقيد في الجملة، والتعميم بالكراهة في التجصيص مطلقا، و خرج قبرها [4] للنص بخصوصه لعل الاول اولى، للاصل، و ظهورما يدل على الجواز في الابتداء فقط، ولا يدل على عدم الكراهة بعد الاندراس شيء، بل لايظهر القول بذلك ايضاً، فيحمل خبرعلي

---

(١) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الدفن حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن حديث — ١

(٣) جامع احاديث الشيعة، باب (٤٤) من ابواب دفن الميت حديث— ٤ ولفظ الحديث هكذا (الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علما لادفن فيه قرابتي)

(٤) اي قبرابنة ابي الحسن عليه السلام بـ (فيد)

....

بن جعفر على الكراهة بعده لعدم الصحة، فان على بن اسباط فى الطريق [1] قيل: انه فطحي و مات على ذلک و قيل رجع، و ما يعلم نقله حين الاستقامة على تقدير التسلم، و قال المصنف: هذا الخبر حسن، وفيه تامل، لما عرفت، فتامل.

فالكراهة بعد الاندراس كما يدل عليه (جدد)، و قول الاكثر — غير بعيد.

ثم انه قيل: ان قبور المعصومين مستثنى من ذلک، لتعظيم شعائر اللّه، و بقاء الرسم لتحصيل الزيارة الموجبة للثواب العظيم، ولهذا ما نقل المنع عنه فى الأزمنة السابقة، بل يعمرون دائماً، و يوقفون عليها أوقافا كثيرة، و يدل عليه ما ورد فى تعاهد قبورهم والتعمير والصلاة عند قبر الحسين عليه السلام الفريضة بكذا و النافلة بكذا كما سبق، و سيجيئى فى الزيارات ايضاً، بل ذلک متعارف فى اولاد الأئمة عليهم السلام ايضاً، بل سائر العلماء و الصلحاء، بين العامة و الخاصة، فلا يبعد تخصيص الكراهة بغير هم ايضاً و يحتمل ان يكون ذلک كان ابتداء قبل الاندراس، و ما جدد، بل رُمّ. فلا ينا فى الجمع المشهور.

و ان يكون المراد. بالبناء المنهى، البناء على القبر بحيث يصير تحت الحائط، فانه غير مناسب: لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا.

و يؤيده قوله عليه السلام (والجلوس عليه [2]) فانه معلوم كون المراد به الجلوس على القبر، بمعنى كونه تحته، وكذا التطيين والتجصيص، و ذلک لاينا فى التعمير، بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة و تعمير تحت القبة و تجصيصها و تطيينها و تزيينها، ولا وضع الصناديق المزينة والاقمشة النفيسة على القبور، و ذلک هوالمتعارف والمتداول، لاالبناء و التجصيص و التطيين على نفس القبر، فيبقى ذلک غير مكروه فى قبر احد او يحمل التطيين على التطيين (الطين خ) من غيره، والتجصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللّبن والتبييض.

و فى المنتهى حمل التجصيص فى قبر ابنته عليه السلام على التطيين، وهو بعيد.

---

(۱) سند الحديث كما فى التهذيب هكذا (على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن على بن اسباط، عن على بن جعفر آه)

(۲) الوسائل باب (٤٤) من ابواب الدفن، قطعة من حديث—۱

والنقل الا الى احد المشاهد،
ودفن الميتين فى قبر واحد،

والله يعلم، فالاصل يفيد الجواز والاحتياط يقتضي الاجتناب، فتامل.

و حمل فى المنتهى نهى البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها مقبرة، فان فيه تضييقا على الناس، اما فى الاملاک فلا مانع، و قال: و يكره المقام عندها، و قد مرالصلاة عليها و بينها، و قيل: يكره المشى عليها.

قوله:«والنقل الخ» لعل دليله منافاة النقل، للتعجيل المامور به فى الخبر المحمول على الاستحباب، لعدم وجوب التعجيل عندهم، بل هو مستحب، وهو خبر عيص فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه، قال: اذامات الميت فخذ فى جهازه، و عجله [1] و غيره.

و قال الشارح: يستحب النقل الى المشاهد رجاء شفاعتهم، و تبركا بتربتهم، و تباعداً من عذاب الله تعالى، و عليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى زماننا، فكان اجماعا قاله فى التذكرة.

و فى الذكرى: لوكان هناک مقبرة بها قوم صالحون او شهداء، استحب النقل اليها لتنا له بركتهم و بركة زيارتهم، و قريب منه ما فى المنتهى؛

و قال الشارح: ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتک الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة اوغيرها (وكأن ذلک مأخوذ من حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [2] فلا ينبغي هتک حرمته، بل يحرم كما يفهم من قولهم ومن الخبر) ثم قال ايضاً: هذا كله فى غيرالشهيد، فان الاولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى فى مصارعهم [3]

قوله:«و دفن الميتين فى قبر واحد» قال الشارح: ابتداء، او فى ازج معد

---

(١) الوسائل باب (٤٧) من ابواب الاحتضار حديث — ٦

(٢) الوسائل باب (٥١) من ابواب الدفن حديث — ١ ولفظ الحديث(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء)

(٣) سنن ابي داود، كتاب الجنائز باب فى الميت يحمل من ارض الى ارض وكراهة ذلک حديث — ٣١٦٥ ولفظ الحديث (عن جابر بن عبدالله قال: كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم، فجاء منادى النبي صلى الله

والاستناد الى القبر والمشى عليه.

لدفن الجماعة، اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الاخر، حرم ذلک، لان القبر صار حقا للاول، ولاستلزامه النبش و الهتک المحرمين.

و لزوم الهتك غير واضح، و لعل تحريم النبش اجماع.

و اما دليل الكراهة فغير واضح، فكان كونه خلاف المتعارف المعمول فى زمانهم عليهم السلام، اولا مكان حصول العقاب لاحدهما دون الاخر فيتاذى و يتضح حال الاخر عنده، وغير ذالك قال الشارح: و هوايضاً مخصوص بغير ضرورة، و اما معها فتزول، ولاباس.

قوله:«والاستناد الى القبر و المشي عليه» قال الشارح: و نقل المصنف فى التذكرة الاجماع، و روى عن النبي صلى الله عليه وآله لأن يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه و تصل النار الى جسده احب الى من ان يجلس على قبر[1]

والمراد به المبالغة فى الزجر و كانه، للاجماع وعدم صحتها ماذهبوا الى التحريم، بل اوّلوا الخبر.

ولرواية الصدوق فى الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلک و من كان منافقا و جدألمه [2] و قال الشارح: و حمل على الداخل لأجل الزيارة، توفيقا، والمرادحينئذٍ بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة و عدم الاقتصار على زيارتها اجمالا، على طريق الكناية، والحمل لايخلوعن بعد.

فيمكن حمل المنع الذى بالاجماع فى (المشى) على المشى استخفافاً، و هذا الخبر على غيره فيبقى على عمومه الظاهر، مع عدم نص فى المشى، وعدم ثبوت الاجماع، فتامل و مامرّ من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انما دل على الجلوس.

عليه (وآله) وسلم فقال: ان رسول الله (ص) يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم)

(۱)سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز باب (۴۵) حديث ۱۵۶۶ و لفظ الحديث (عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (واله) و سلم لئن يجلس احدكم على جمرة تحرقه، خيرله من ان يجلس على قبر)

(۲) الوسائل باب (۶۲) من ابواب الدفن حديث —۱

ويحرم نبش القبر،
ونقل الميت بعددفنه،

قوله:«ويحرم نبش القبر» قال الشارح. لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك لحرمته، و هو فى الجملة اجماعى و استثنى منه مواضع، (الاول) اذا بلى الميت و صار رميا، (الثانى): اذا دفن فى الارض المغصوبة، (الثالث): اذا كفن فى المغصوب (الرابع): اذا وقع فى القبر ماله قيمة (الخامس): نبشه للشهادة على عينه.

و يمكن استثناء من دفن بغير غسل او كفن، قاله فى المنتهى، وفى المثلة والانتهاک بمجرد النبش تأمل، فالدليل هوالاجماع لوثبت.

قوله:«ونقل الميت بعد دفنه» قال الشارح: لتحريم النبش و استدعاءهالهتك وان كان ذلک الى احد المشاهد المشرفة على المشهور، ونقل المصنف فى التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا، و قال الشيخ: ان به رواية سمعنا ها مذاكرة، و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل و حمله الى الشام [1] و هذا يومى الى الجواز، لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له، كحديث (ذكرى حسن على كل حال) فى باب التخلى [2] و لان الغرض المطلوب من النقل قبل الدفن، من الشفاعة و دفع العذاب حاصل بعده، لكن يشترط على ذلک ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها هتكه و مثلته، و ذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا، و بعضهم الى جوازه لصلاح يراد بالميت [3]

و انت تعلم انه ليس بمستلزم للنبش، لاحتمال النقل من غير نبش؛ و ايضاً انما الكلام فى النقل، ولو فعل الحرام و نبش، هل يحرم النقل اولا، فلا يدل تحريمه، على تحريمه، وهو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب (١٣) من ابواب الدفن قطعة من حديث — ٢

(٢) الوسائل باب (٧) من ابواب احكام الخلوة قطعة من حديث — ١ ولفظ الحديث (عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التوراة التى لم تغير ان موسى سأل ربه فقال: الهي انه ياتى علىّ مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها، فقال: ياموسى ان ذكرى حسن على كل حال)

(٣) الى هنا كلام الشارح

....

و لزوم المتك إيضاً غير ظاهر بمجرد النقل؛ و قد ادعى بمجرد النبش المثلة و المتك وهو غير واضح كماسبق، و يدل عليه اشتراطهم عد مهما فى النقل الى المشاهد كما صرح به، بل فى المطلق، فالبحث مع عدمهما.

و الرواية غير ظاهرة: و رواية الصدوق على تقدير صحتها تدل على جواز ذلک الفعل فى زمان سابق، بل فى تلک المادة، فلا عموم: ولايقاس على حديث الذكر، للتصريح فيه بالعموم فلا معنى للتقرير، ولايدل على شي ء.

وقد يمنع الغرض وكونه علة مجوزة، وعلى تقديره هنا ما يمنع عن ذلک وهوالمتک والمثلة بناء على ما ذكره؛ والاصل يقتضى الجواز. الا انه مستلزم لتأخير فى الواجب فى الجملة، وليس بمعلوم جوازه، والجواز قبل الدفن فى الجملة، لايستلزم ذلک؛ وايضاً مستلزم لايجاب شي ء بعدسقوطه والظاهر من ايجاب الدفن، وجوب استدامته فلايجوز الكشف والنبش المنافى لذلک.

و على تقدير الجواز فالظاهر عدم الاختصاص بالنقل الى المشاهد، فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم، و هو جار فى كل نقل، ولو ثبت التحريم وسلم كما هو راى المتاخرين، فالجواز الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوى، و مانجد، مع انهم يشترطون عدم المتك والمثلة و قديدعون و جودهما فى مجرد النبش و النقل، والظاهر انهما فى الرائحة و تاذى الناس بها.

والحط والنزول فى مواضع مكروهة —مثل السفينة، والحمل على الحيوانات مع الوقوع عن ظهورها و تنفر الناس عنه— موجودان، وهو مشترک بين قبل الدفن و بعده، فلا ينبغى فعله الامع عدم هذه الاشياء؛ والاتكال على رحمتهم وشفاعتهم، والظاهر ان لاخصوصية لها الى مكان دون آخر.

نعم قد يكون لشرف المكان دخل، والقرب اليهم كذلک حتى يستحيى المنكر و النكير و ملائكة العذاب، او لايكون هناک ملائكة العذاب، و لهذا نطلب المجاورة عندهم و الدفن فى حضرتهم، والله الموفق، و ذلک فضل الله يؤتيه من يشاء، و جعلنا الله واياكم فى حزبهم وحرزهم من عذابه ومن مجاوريهم فى الدنيا والآخرة بحرمتهم عنده.

ودفن غير المسلمين فى مقابرهم،
الا الذمية الحاملة من مسلم.
وشق الثوب على غير الاب والاخ.

قوله: «و دفن غير المسلمين فى مقابرهم» قال الشارح: و هو موضع وفاق [۱] لكن يجب مواراتهم لدفع تاذى المسلمين بجيفتهم لابقصد الدفن، فى غيره مقابر المسلمين.

و كان التقييد (التعين خ) فى مقابرهم، لماذكره الشارح، فانه دفن بحسب الظاهر، و لكن وجوب الدفن لدفع الأذى عن المسلمين غير معلوم، الا ان تثبت الكبرى و هو غير ظاهر الا ان يدعى الاجماع فيه. و الظاهر ان لا دليل لهم الا الاجماع و ذلك متحقق فى مقابرهم على ما يفهم و فى غيرها،غير معلوم، فقد يكون القيد لذلك و عدم قصد التعظيم بالدفن لابدمنه مطلقا.

و يحتمل ان يكون دليل التحريم، حصول اذى المسلمين بعذابه فى القبر، فينبغى ان يبعد عنهم، ولايبعد على تقدير و جوب دفع الجيفة، دفنه فى مقابرهم على تقدير عسر غيره، الا ان يكون المقبرة مسبلة، و يلزم منه وجوب دفن الحيوانات الجائفة، والظاهر انه ليس كذلك

قوله: «الا الذمية الخ» و قد مر دليله، والتقييد بالذمية لوجود الكتابية فى الرواية [۲] فلا يبعد الاختصاص، ويحتمل التعميم للعلة المفهومة.

قوله: «[۳]وشق الثوب الخ» قال الشارح، لمافيه من اضاعة المال، والسخط بقضاء الله.

و حصول الاضاعة المحرمة هنا ممنوع، و كذا السخط، فانه قد يفعل بمجرد

---

(۱)قال الشارح بعد قوله (وهوموضع وفاق) ولافرق فى ذلك بين اصناف الكفار، و اطفالهم فى حكهم آه

(۲)الوسائل باب (۳۹) من ابوب الدفن حديث—۲ ولا يخفى انه ليس فى الحديث كلمة الكتابية بل (اليهودية و النصرانية) فراجع

(۳)لايخفى ان جلة (وشق الثوب الخ) فى النسخ الخطية من الارشاد و كذا فى روض الجنان، مقدم على قوله:(و دفن المسلمين الخ) والامرسهل

الحزن، لا لذلک، والایحرم علیهما ایضاً.

و دلیل الاستثناء: شق العسکری علیه السلام ثوبه علی الهادی علیه السلام من خلف و قدام، قال فی الفقیه: لما قبض علی بن محمد العسکری رأی الحسن بن علی قد خرج من الدار وقد شق قمیصه من خلف و قدام [۱] و فعل الفاطمیات علی الحسین علیه السلام [۲] علی ما نقل، و عن الصادق علیه السلام ان موسی شق علی اخیه هارون [۳]

و قال الشارح: و علی استثناء الاب و الاخ اکثر الاصحاب، فیدل علی ان البعض علی التحریم مطلقا، و اطلاق المصنف یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الرجل و المرئة و فی بعض عباراته اختصاص التحریم بالرجل، قال فیه و فی النهایة: ان المرئة یجوز لها الشق مطلقا، قال فی الذکری و فی الخبر ایماء الیه، و روی الحسن الصفار عن الصادق علیه السلام لاینبغی الصیاح علی المیت ولا شق الشیاب [۴] و (لاینبغی) ظاهر فی الکراهة.

و الظاهر منه منع النساء من الصیاح، لانه المتعارف منهن، وغیره معلوم المنع من غیرهن، مع عدم البعد مطلقا. کماهو ظاهر اللفظ و بالجملة ما ظهر دلیل علی التحریم مطلقا، ولو کان الدلیل الضیاع و السخط، فهو یفید عموم التحریم، و الا فالجواز ظاهر، للاصل، مع عدم دلیل التحریم، و احتمال ما قیل للتحریم. للکراهة مطلقا.

فالکراهة مطلقا ـ مع وجود القائل، لاحتمال التضییع، واستشعار السخط و عدم الرضا مع عدم دلیل التحریم، والاصل ـ.

---

(۱) الوسائل باب (۸٤) من ابواب الدفن حدیث ـ ٤

(۲) الوسائل باب (۳۱) من ابواب الکفارات، قطعة من حدیث ـ ۱ و لفظ الحدیث (ولقد شققن الجیوب ولطمن الخدود. الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام، وعلی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب)

(۳) الوسائل باب (۸٤) من ابواب الدفن حدیث ـ ۵ ـ ۷ و باب (۳۱) من ابواب الکفارات قطعة من حدیث ـ ۱

(٤) الوسائل باب (۸٤) من ابواب الدفن حدیث ـ ۲

....

غير بعيدة، لولا الاجماع فى الرجل على غير الاب والاخ، فتامل.

و اعلم انه ينبغى لصاحب المصيبة تغيير وضعه، ليعرف انه صاحب المصيبة، لمارواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغى لصاحب الجنازة ان لايلبس رداءً و ان يكون فى قيص حتى يعرف [1] و وضع رسول الله صلى الله عليه و آله رداءه فى جنازة سعد بن معاذ [2] و روى انه لمامات اسماعيل خرج ابوعبدالله عليه السلام بلا رداء و حذاء [3] و فى الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة [4] ولا ينبغى ذلک لغير صاحب المصيبة، لما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: ملعون ملعون من وضع رداءه فى مصيبة غيره [5] و الظاهر ان المراد تغيير وضعه بوضع ردائه قصداً لذلك و أن المراد تاكيد الكراهة لعدم ثبوت الخبر فيحتمل على الكراهة.

و ان البكاء على الميت جائز اجماعا على الظاهر، و كذا الندبة وهو عدّ محاسن الميت. و ما يحصل له من الحزن عليه بمثل وا رجلاه، وأمصيبتاه، نعم كونه مكروها غير بعيد، لعدم النقل عنهم عليهم السلام، مع استشعار عدم الرضا والسخط.

و كذا النياحة بالحق جائز و بالباطل حرام اجماعا على الظاهر، روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر النائحة؟ فقال: لاباس، قدنيح على رسول الله صلى الله عليه و آله [6] و روى انه لاباس بكسب النائحة اذا قالت صدقا [7] و فى خبر اخر انه قال: تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى، و يدل

(۱) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الاحتضار حديث ــ ۱
(۲) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الاحتضار حديث ــ ٤
(۳) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الاحتضار حديث ــ ۳
(٤) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الاحتضار حديث ــ ۸
(۵) الوسائل باب (۲۷) من ابواب الاحتضار حديث ــ ۲
(٦) الوسائل باب (۷۱) من ابواب الدفن حديث ــ ۲
(۷) اورده والذى بعده فى الوسائل باب (۱۷) من ابواب ما يكتسب به حديث ــ ۹ ــ ٤

....

علیه ما روی ابن بابو یه ایضاً فی الفقیه: لما انصرف رسول الله صلی الله علیه و اله من وقعة احد الی المدینة سمع من کل دارقتل من اهلها قتیل، نوحا و بکاء، و لم یسمع من دار حمزة عمه، فقال: لکن حمزة لابواکی له، فألی اهل المدینة أن لاینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه و یبکوه فهم الی الیوم علی ذلک [1] کل ذلک مذکور فی المنتهی.

و قال ایضاً: یستحب ان یصنع الطعام لأهل المصیبة و یبعث به الیهم. وهو وفاق العلماء، لما امر رسول الله صلی الله علیه و اله بذلکلأل جعفر لما جاء نعیه [2]

والظاهر انه یکره اکل الطعام عندهم، و قال الصادق علیه السلام الاکل عند اهل المصیبة من عمل اهل الجاهلیة، والسنة البعثالیهمبالطعام و کذا لهم. الطبخ و طلب الناس للاکل:

والظاهر ان هذا فی الثلاثة لاشتغالهم بالمصیبة، و فی الروایة، ینبغی لجیرانه ان یطعموا الطعام عنه ثلاثة ایام [3]

ولا یبعد فعلهم حینئذٍ ایضاً اذا دعتهم الضرورة و الحاجة، مثل ان جائهم الناس من بعید و صار واضیوفا، و ذکر ذلک ایضاً کله فیه.

ولا یبعد رفع کراهة الاکل اذا طلبوا صاحب الطعام و غیره للأنس، و قضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد لایجوز (یجیبون خ) الأکل الا (مع ذلک خ ل) لذلک.

و ایضاً قد یکون الطعام کثیراً فاضلاً ولا یمکنهم صرفه الاّ بألا کل عندهم.

و قال فیه ایضاً: و یستحب ان لا یبرح صاحب المصیبة الابالاذن ولو لم یعرف ذلک او تدعوه حاجة بالانصراف من غیر الاذن، انصرف.

و قال فیه ایضاً: لا تجوز تعزیة الکفار و المخالف للحق، و فی عدم الجواز مطلقا تأمل، لعدم ظهور دلیل واضح فی التحریم، مع ورود الأخبار فی الترغیب فی عیادة

---

(۱) الوسائل باب (۸۸) من ابواب الدفن حدیث ــ۳

(۲) اورده والّذی بعده الوسائل باب (۶۷) من ابواب الدفن حدیث ــ۶

(۳) الوسائل باب (۶۷) من ابواب الدفن حدیث ــ۵

....

المخالف و حضور جنائزهم [١] الا ان تحمل على التقية، و لاضرورة و الاخبار فى التعزية عامة، و كذا كلا مهم، فانه يفيد تعزية كل مسلم، نعم لوكان ناصبيا او قيل بكفرهم لايبعد ذلک:

ولا يبعد الكراهة والاستحباب، لوكان الغرض مجرد العمل بالخبر، سيما اذا كان رحما من غير تودد، لعموم ادلة صلة الرحم، ولا يجب الآ فى محل التقية و مصلحة دينية، قال المصنف فيه: لوكان فى تعزية الكافر مصلحة دينية او دنيوية استحبت، بل قد تجب لحفظ الدين و الدنيا.

و قال ايضا: يدعو للذمى اذا عزاه، بالهام الصبر و البقاء، ولايدع له بالأجر، وفى البقاء تامل، اذالدعاء للظالم العاصى بالبقاء، منهى عنه، لماروى انه من دعا لظالم بالبقاء، فاحب ان يعصى الله فى الارض [٢] الآ ان تحمل على الضرورة.

و قال ايضاً: يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة صغيرهم وكبيرهم.

كانه يريد، الذى يفهم التعزية، ذكرهم و انثاهم، عملا بالعموم، ولاينبغى ان تعزى النساء الاجانب، خصوصا الشواب.

دليل التخصيص و الكراهة غير ظاهر و نجدا العمل بالعموم اولى. بل النساء احوج، لقلة صبرهن وعقلهن، خصوصاً من العالم المسموع قوله فيهن، مع شدة جز عهن سيما فى العجايز الا ان يخاف فتنة، لعله المراد، فتامل.

و قال فيه ايضاً: لوسقط انسان فى بئرفمات فيها، فان امكن اخراجه وجب ليغسل و يكفن و يصلى عليه ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر وجعلت قبراله، لاجل الضرورة. واستدل بخبر علاء بن سيابة فى التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام فى بئر محرج، وقع فيه رجل، فمات فيه، فلم يمكن اخراجه من البئر، ايتوضاء فى تلک البئر؟ قال: لايتوضأ فيه، تعطل وتجعل قبرا، و ان امكن اخراجه، اخرج

---

(١) راجع الوسائل باب (١) من ابواب احكام العشرة.

(٢) الوسائل باب (٣٧) من ابواب الامر و النهى ومايناسبها حديث -٥ و باب (٤٤) من ابواب مايكتسب به حديث -٥ و لفظ الحديث (و من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله) فراجع

....

وغسل و دفن [۱] و فهم الطم، من قوله(ع) (و يجعل قبرا) و ليس بصريح، فتامل، و ليس ببعيد، و يؤيده وجوب الدفن ولايتحقق الآ بالطم فى الجملة على الظاهر.

و ثواب التعزية قدمر، و ثواب الصبر والاسترجاع كثير، وفيه اخبار كثيرة، و يكفى فى ذلک قوله تعالى: انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب [۲] و آية التبشير [۳] المشتملة على الأمر لرسول الله صلى الله عليه و آله بالبشارة و الصلاة و الرحمة من الله تعالى والأهتداء لصاحبها.

والظاهران المصيبة عامة، ولوكانت بانطفاء السراج.

و انه لايشترط عندالمصيبة، بل كلما يذكر و يحصل له الالم يسترجع له و هو مصرح فى الخبر، و فيه انه موجب لمغفرة مابين الأسترجاعين [۴]

و ان الصبر الممدوح ليس فى المصيبة فقط بل الصبرعن محارم الله ومنع النفس عنها، والصبر اجل، قال الصادق عليه السلام: الصبر صبران، فالصبرعندالمصيبة جيل، و افضل من ذلک الصبرعن محارم‌الله عزوجل فيكون ذلک حاجزا [۵]

و قال فى المنتهى: روى الشيخ انه يستحب ان يوضع عندالجريدة مع الميت، كتاب: يقول: قبل ان يكتب: بسم الله الرحمان الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريک له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة حق آتية لاريب فيهاوان الله يبعث من فى القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمان الرحيم: شهدالشهود المسمون فى هذاالكتاب: ان اخاهم

---

(۱) الوسائل باب (۵۱) من ابواب الدفن حديث ــ ۱ و بقية الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميتا كحرمته وهوحى سواه)

(۲) الزمر: ۱۰

(۳) البقرة: ۱۵۵

(٤) الوسائل باب (۷٤) من ابواب الدفن فلاحظ

(۵) الوسائل باب (۱۹) من ابواب جهاد النفس وما يناسبه قطعة من حديث ــ ۲ والحديث مروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، ولفظ الحديث هكذا (قال اميرالمؤمنين عليه السلام: الصبر صبران، صبر عندالمصيبة حسن جيل، واحسن من ذلک، الصبرعندما حرم الله عليک. والذكر ذكران، ذكرالله عزوجل عندالمصيبة، وافضل من ذلک ذكرالله عندما حرم الله عليک، فيكون حاجزا)

....

فی الله عزوجل، فلان بن فلان: و یذکر اسم الرجل (واسم ابیه خ ل) أشهدهم وأستودعهم وأقر عندهم، أنه یشهد ان لااله الاالله وحده لاشریک له، وان محمداً صلی الله علیه وآله عبده ورسوله وانه مقر بجمیع الأنبیاء والرسل علیهم السلام وان علیاً ولی الله وامامه، وان الأئمة من ولده أئمته، وأنّ اولهم الحسن والحسین وعلی بن الحسین و محمدبن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمدبن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والقائم الحجة علیهم السلام، وان الجنة حق والنار حق والساعة آتیة لاریب فیها وان الله یبعث من فی القبور، وان محمداً صلی الله علیه وآله (عبده خ) ورسوله جاء بالحق (من عنده خ) وان علیاً ولی الله والخلیفة من بعد رسول الله صلی الله علیه وآله ومستخلفه فی امته مؤدیا لأمر ربه تبارک وتعالی وان فاطمة بنت رسول الله، وابنیها الحسن والحسین ابنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسبطاه و اماما الهدی، و قائدا الرحمة، وان علیاً ومحمداً وجعفراً وموسی وعلیا ومحمداً و علیا وحسنا والحجة (القائم—خ) علیهم السلام ائمة وقادة ودعاة الی الله جل وعلا، وحجة (حجج ظ) علی عباده، ثم یقول للشهود: یا فلان و یا فلان و یا فلان المسمین فی هذا الکتاب اثبتوا لی هذه الشهادة عندکم حتی تلقونی بها عندالحوض، ثم یقول الشهود، یافلان نستودعک الله والشهادة والاقرار والاخاء مودعة عند رسول الله (ص) ونقرء علیک السلام ورحمة الله و برکاته، ثم تطوی الصحیفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم المیت، وتوضع عن یمین المیت مع الجریدة (و یثبت —خ) الصحیفة بکافور وعود علی جبهتیه غیر مطیب انشاءالله و به التوفیق وصلی الله علی سیدنا محمد النبی وآله الاخیار الابرار وسلم تسلیما [١].

الظاهر ان الختم بخاتم المیت، و خاتم الشهود و کتابته بالکافور و العود، علی ماذکره، لیس بشرط. بل للاولویة، لحصول الغرض، ولایبعد اختیار التربة الشریفة للکتابة، للتبرک. مع استحباب وضعها معه فی القبر علی مامر.

و انه یمکن کون صحیحة عمر بن یزید ـ(المذکورة فی الفقیه)عن ابی عبدالله

(١)جامع احادیث الشیعة باب (١٩) من ابواب تکفین المیت حدیث —٨ و فی المصباح فی احکام المیت ص١٢

....

عليه السلام انه قال: اذامات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين، فقالوا: اللهم انا لانعلم منه الا خيرا و انت اعلم به منا، قال الله تبارک و تعالی قد اجزت شهادتکم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون_[۱]

دليلاً علی ذلک فی الجملة، حيث يفهم منها نفع الشهادة.

ولا بد من السعي فی تکثير المصلين مهما امکن.

و ينبغی عدم القيام للجنازة: لما فی صحيحة زرارة، قال: کنت عند ابي جعفر عليه السلام، وعنده رجل من الانصار، فمرت به جنازة، فقام الانصاری و لم يقم ابو جعفر (ع) فقعدت معه، و لم يزل الانصاری قائما حتی مضوابها، ثم جلس: فقال له ابو جعفر عليه السلام: ما اقامک؟ قال رأيت الحسين بن علی عليهما السلام يفعل ذلک، فقال ابوجعفر(ع): و الله ما فعله الحسين (ع) ولاقام لها احد منا اهل البيت قط، فقال الانصاری: شککتنی اصلحک الله قد کنت اظن انی رايت[۲]

ولا ينبغی ايضا، الجلوس، قبل وضع الميت فی اللحد، لما تدل عليه رواية ابن سنان فی التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغی لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتی يوضع فی لحده، فاذا وضع فی لحده فلا باس بالجلوس[۳]

و يدل علی جوازه حسنة داود بن النعمان (الثقة)، قال: فلما انتهی ابوالحسن عليه السلام الی القبر تنحی فجلس[۴] الحديث کما سبق.

و روی جعفر عليه السلام عن ابيه (ع) ان النبی صلّی الله عليه و آله سئل عن رجل يدعی الی و ليمة و الی جنازة فايها افضل؟ و ايها يجيب؟ قال: يجيب الجنازة، فانها تذکر الاخرة و ليدع الوليمة، فانها تذکر الدنيا[۵] و فی رواية اخری اذادعيت الی الجنازة فعجل و الی الوليمة فأخر[۶]

---

(۱) الوسائل باب (۹۰) من ابواب الدفن حديث — ۱

(۲) الوسائل باب (۱۷) من ابواب الدفن حديث — ۱

(۳) الوسائل باب (٤۵) من ابواب الدفن حديث — ۱

(٤) الوسائل باب (٤۵) من ابواب الدفن حديث — ۲

(۵) الوسائل باب (۳٤) من ابواب الاحتضار حديث — ۱

(٦) الوسائل باب (۳٤) من ابواب الاحتضار حديث — ۲ ولفظ الحديث (قال النبي صلی الله عليه

←

....

و لنختم بحث الميت بخبرين فيهما بشارة لولى على عليه السلام، احدهما ما فى رواية زيد الشحام، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل و نحن عنده، فقيل له: مات فترحم عليه و قال فيه خيرا، فقال رجل من القوم: لى عليه دنينيرات فغلبنى عليها و سماها يسيرة! قال: فاستبان ذلک فى وجه ابي عبدالله عليه السلام، فقال: اترى الله ياخذ ولى على عليه السلام فيلقيه فى النار فيعذبه من اجل ذهبک؟ قال: فقال الرجل: هو فى حل جعلنى الله فداک، فقال ابوعبدالله عليه السلام: افلا كان ذلک قبل الآن [1] و فيه لطيفة انه صار سببا لبرائة ذمة و ليه (ع).

والاخر ما رواه فى الصحيح عن ابي شبل، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: من احبکم على ما انتم عليه دخل الجنة، و ان لم يقل كما تقولون[2] و فيه مدح عظيم و بشارة جليلة.

و يفهم جواز الدعاء لغير المؤمن المحب، فيجوز تعزيته، و غيرها، و هما فى اواخر الجزء الاول من تهذيب الشيخ قدس الله روحه.

و لنثلث بما نقل عن كتاب بشارة المصطفى لشيعة على المرتضى تصنيف الامام العالم العامل الزاهد الورع التقى النقى ابن طاوس الحسينى روحه الله روحه العزيزة بحذف الأسناد: قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على على عليه السلام فرحاً مسروراً مستبشرا، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال على عليه السلام: يا رسول الله (ص) مارأيتك اقبلت علّى مثل هذا اليوم؟ فقال: حبيبي جئت ابشرك، اعلم ان فى هذه الساعة نزل علّى جبرئيل (ع) و قال: الحق يقرأك السلام، و يقول لک بشر عليًا: ان شيعته الصالح و العاصى من اهل الجنة، فلما سمع مقالته خرّ لله ساجدا و رفع يديه الى السماء، ثم قال: اشهدالله على انى قد و هبت لشيعتى نصف حسناتى، فقالت فاطمة (ع) يا رب اشهد انى قد وهبت لشيعة علىّ نصف حسناتى، فقال الحسن و الحسين كذلک، فقال النبى صلى الله عليه و آله ما انتم

وآله: اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا، واذا دعيتم الى العراس فابطؤا)

(١—٢)نقلهما فى التهذيب فى اواخر كتاب الطهارة

....

باكرم مني اشهد عليّ يارب، انى قد وهبت لشيعة على نصف حسناتى، قال: فاوحى الله عزوجل الى رسول الله ما انتم باكرم منى، انى قد غفرت لشيعة على و محبيه ذنوبهم جميعا

و كتبت من غير ذلك الكتاب، بل من موضع كتبت فيه عن الكتاب المذكور لابن طاوس الحسينى قدس الله سره، جعلنا الله و اياكم من شيعته و محبيه بمحمد نبيه و على وليه والأئمة اوليائه و الصلحاء من خلص عباده.

تم الجزء الثانى من كتاب مجمع الفائدة والبرهان
(شرح ارشاد الاذهان)
حسب تجزئتنا، و يتلوه الجزء الثالث، اوله المقصد السادس
فى المنذورات ان شاء الله

والحمدلله اولا و آخرا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين فى يوم الاحد الثالث و العشرين من شهر شعبان المعظم من السنة الثالثة بعدالاربعمائة و الألف من الهجرة النبوية المباركة على مهاجرها آلاف التحية والسلام.

الحاج آقا مجتبى العراقى
الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى
الحاج آقا حسين اليزدى الاصفهانى
عفى عن جرائمهم بحق ائمتهم عليهم السّلام


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسمه تعالى شأنه

فهرس مطالب ما في المجلد الثاني

*

العنوان	الصفحه

الصلوات الواجبة تسع

فى اوقات الصلوات

فى الاستقبال

فيمايصلى فيه

المستثنات من غير المأكول

فى مكان المصلى

تتمة

فى الاذان والاقامة

فى ماهيّة الصلاة

فى الركوع

فى السجود

فى التشهد

فى التسليم

المقصد الثانی فی الجمعة

فى صلاة العيدين

فى صلاة الكسوف

فى الصلاة على الاموات

فى التشييع

خاتمة

فى زيارة القبور

ختام مسک

تم فهرس مطالب هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وصلى الله على محمد نبي الله و على آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجماعة المدرسين فى الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و احياء التراث الاسلامي و نستطيع ان نسجل هنا مايلى:

أ: الكتب الق أنجز طبعها ونشرت وهي:

ألكتاب	ألمؤلف
الآداب الطبيّة	للسيد جعفر مرتضى العاملى
الاختصاص	للشيخ المفيد
الأمالي	للشيخ المفيد
تحرير الوسيلة	للامام الخميني
التوحيد	للشيخ الصدوق
الحدائق الناضرة المجلدات ٩ الى ١٤	للبحراني
الحياة	لمحمدرضا الحكيمى
الحياة السياسية للامام الرضا(ع)	للسيدجعفرمرتضى العاملي
الخصال مع فهرس الاعلام	للشيخ الصدوق
الدليل الى موضوعات الصحيفة السجاديه	
الرسائل	للشيخ الطوسى
شرح مئة كلمة	لابن ميثم البحرانى
العدل الالهي	للمفكرالاسلامي الكبيرالشهيدمرتضى المطهري
كتاب الخمس والأنفال	لسماحة آية الله المنتظري
مجمع الفايدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١و٢	للمحقق المقدس الأردبيلى
المحجة البيضاء ثمانية اجزاء	للفيض الكاشاني

ألكتاب	ألمؤلّف
معاني الأخبار	للشيخ الصدوق
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-٩	للسيد حسن طبيبي
المنتخب من سياق تاريخ نيشابور	لابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفيني
نهاية الافكار ج٣و٤	لضياء الدين العراقي

ب: الكتب الق تحت الطبع هي:

الكتاب	المؤلف
ايضاح الفوائد	لفخر المحققين
تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة	للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادى
تحف العقول	لابن شعبة الحرانى
تفسير الميزان	للعلامة الطباطبائى
تفصيل الشريعة	للفاضل اللنكرانى
تقريب المعارف	لابى الصلاح الحلبي
الحاشية فى المنطق	لملاّ عبدالله
الحدائق الناضرة المجلدات ١٥ الى ٢٤	للبحراني
الحكم الزاهرة عن النبي وعترته الطاهرة	للصابري
شرح تبصرة المتعلمين ج٧	للعراقي
شرح نهج البلاغة	لابن ميثم البحراني
قاموس الرجال ج ١	للتسترى
كشف المراد	للعلامة الحلّي
مجمع الفايدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان المجلدات ٢و٣و٤	للمقدس الأردبيلي
المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١٠	للطبيبي
المعجم المفرس لألفاظ نهج البلاغه	
منتقى الجمان	للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
من لا يحضره الفقيه	للشيخ الصدوق
نهاية الأفكار ج١و٢	لضياء الدين العراق
نهاية الحكمة	للعلامة الطباطبائي

بها ۵۰ ریال